

كتاب

الفتح الرباني

فتاوى الإمام الشوكاني
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حققه وعلوه عليه وعززه أماريته
وضبط نصه ورتبه وصنع فهرسه

أبو سعيد «محمد صبحي» بن حسنة حلاقه

الجزء الثامن

مكتبة الجيل الجديد

اليمن - صنعاء

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " سؤال وجواب عن أرض مشتراة من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية كالأرض ... " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . سؤال عن أرض مشتراة من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية كالأرض المشتركة ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... فقاطعهما بغير إذن المشتري غاصب مغير يتبعه حكم ضامن للمشتري ضمان الغاصب المعتدي ، والله جلّ جلاله أعلم . انتهى من خطه .
- ٥- نوع الخط : خط رقعي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



३७६.

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال عن أرض مشتركة من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية كالأرض المشتركة ، وفيه أشجار طلع كبار لها مدة مديدة وصُرِّحَ في بصائر الشراء بدخول المساقى والسواقى وما يتبع المبيع عرفاً وشرعاً فادعى البائعون للأرض أن أشجار الطلع غير داخلية في المبيع . فهل تستحق هذه الدعوى إجابة أم لا ؟ لأنه تقدم ما يكذبها وهو مصادقتهم بالمبيع وهي داخلية في المبيع تبعاً كما نص الأئمة عليهم السلام عليه من دخول المساقى والسواقى تبعاً ، .. ونابت تبقى سنة فصاعداً والطلع مما ينبت عادة وعرفاً ثم إن البائعين أقدموا إلى قطع تلك الأشجار فهل قطعهم لها غصب يستحقون عليه العقوبة والغرامة بأوفر القيم . وهل ثمة نص لأئمة أهل بيت النبوة عليهم السلام يخالف تصريحهم بدخول ما ذكر تبعاً للمبيع وهل لقول من قال أنه مباح يشترك فيه الناس كالثابت في المباح وجه في الشرع الشريف أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً .

أجاب القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني حماء الله تعالى بما لفظه :
لا شك ولا ريب أن الشجر المذكور إن كان نابتاً في المواضع الداخلة تبعاً للملك
المصرح بدخولها في المبيع فلا يقبل من البائع دعوى عدم الدخول إلا أن يقيم على عدم
الدخول برهاناً صحيحاً راجحاً فذاك وهذا معروف مألوف في كلام أهل المذهب وغيرهم
لا ينكره من له أدنى اطلاع .

وإذا تقرر بطلان الدعوى ودخول ذلك النابت في المبيع فصاحب الأرض المشتري لها
قد صار مستحقاً له^(١) ومقدماتاً على غيره . وهذا مصرح به في مطولات كتب المذهب

(١) : قال الشافعي : " كل أرض يبيع للمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل .

" مختصر المزني " (ص ٧٩) .

قال الماوردي في " الحاوي " (٢١٠/٦-٢١٢) : أن من باع أرضاً ذات بناء وشجر ، لم يخل حال
اقتباعه من ثلاثة أحوال :

١- إما أن يشترط دخول البناء والشجر في البيع لفظاً فيدخل .

٢- وإما أن يشترط خروجه لفظاً فيخرج .

٣- وإما أن يطلق العقد ويقول : ابتعت منك هذه الأرض ، فنص الشافعي في البيع : أن ما في الأرض من
بناء وشجر يدخل في البيع .

ونص في الرهن : أن ما في الأرض من بناء وشجر لا يدخل في الرهن فافتضى لاختلاف نصه في
الموضعين - البيع والرهن - أن يختلف أصحابنا في المسألتين على ثلاث طرق .

أ- الأولى : وهي طريقة أبي الطيب بن سلمة وابن حفص الوكيل ، فقد خرّج المسألة على قولين :

١- أن البناء والشجر لا يدخل في البيع ولا في الرهن جميعاً ، كما لا تدخل الثمرة المؤبرة في البيع ولا
في الرهن .

٢- أن البناء والشجر يدخل في البيع والرهن جميعاً ، بخلاف الثمرة المؤبرة . لأن الثمرة المؤبرة
تستبقى مدة صلاحها ثم تزال عن نخلها وشجرها ، فصارت كالشيء المتميز ، فلم تدخل
إلا بالشرط ، والبناء والشجر يراد للتأبير ، والبناء يجري مجرى أجزاء الأرض فصار داخلاً في
العقد .

ب- الطريقة الثانية : وهي طريقة أبي العباس : وهو أنه جعل اختلافه اختلاف نصه في الموضعين على =

ومختصراته وصرحوا أيضاً بأنه لا يحل لأحد أن يأخذه بغير رضاه وقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " من سبق إلى ما لم يسبق إليه [٢] فهو له " أخرجه أبو داود^(١) وصححه المقدسي^(٢) .

وهذا إذا حصل مجرد السبق بالتحجر فكيف إذا كان الموضع مسبقاً إليه منذ أزمان

= اختلاف حاليين :

فجعل ما نص عليه من دخول ذلك البيع محمولاً على أنه لو قال : بعثك الأرض بحقوقها ، يدخل في البيع البناء والشجر لأنه من حقوق الأرض ولو قال مثله في الرهن لدخل .

وجعل ما نص عليه من خروج ذلك من الرهن محمولاً على أنه قال : رهنتك الأرض ولم يقل بحقوقها ، فلم يدخل في الرهن البناء والشجر لأنه أطلق ، ولو فعل مثله في البيع لم يدخل ولا فرق بين البيع والرهن .

ج- الطريقة الثالثة : وهي طريقة أبي إسحاق المروزي ، وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا : أن احتملوا جوابه في كل واحد من الموضعين على ظاهره وجعلوا البناء والشجر داخلياً في البيع بغير شرط ، ولم يجعلوه داخلياً في الرهن إلا بالشرط ، وفرقوا بين البيع والرهن بفرقين :

١- أن عقد البيع يزيل الملك ، فجاز أن تكون ما اتصل بالمبيع تبع له لقوته وعقد الرهن يضعف عن إزالة الملك ، فلم يتبعه ما لم يسمه لضعفه .

٢- أنه لما كان ما حدث في البيع للمشتري ، جاز أن يكون ما اتصل به ثم قبل المشتري ، ولما كان ما حدث في الرهن ، لا يدخل في الرهن ، اقتضى أن يكون ما تقدم الرهن أولى أن لا يدخل الرهن .

● والثابت على الصحيح من القول : أن البناء والشجر يدخل في البيع فكذا كل ما كان في الأرض متصلاً بها من مسمياتها سواء أكانت آجرأ أو حجارة أو تراباً وكذا تلال التراب التي تسمى بالبصرة جبلاً ، وجوخالها ، ويديرها وقدرها . والحائط الذي يحفرها وسواقيها التي تشرب الأرض منها وأثمارها التي فيها وعين الماء إن كانت فيها فإنه يملكها .

انظر : " المغني " (١٤٢/٦) ، " المجموع " (٢٤٥/١١ - ٢٥٣) ، " الوسيط في المذهب " (١٦٩/٣ - ١٧١) .

(١) : في " السنن " رقم (٣٠٧١) .

(٢) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (١٢٩/٣) من حديث أسمر بن مضر . وهو حديث ضعيف .

انظر : " الإرواء " رقم (١٥٥٣) .

تتناقله الأيدي من مالك إلى مالك يثبت عليه بتبعيته للملك كمسألة السؤال . وأما حديث الاشتراك في الماء والكأ والحطب^(١) فهو باعتبار الأمور المباحة التي لم يثبت عليها ثابت بتحجر أو نحوه وهذا معلوم لا يشك فيه .
والله سبحانه أعلم .

وأجاب : شيخنا الفقيه العلامة المحقق علي بن هادي عرهب^(٢) حفظه الله تعالى بما لفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

قال في الأثمار^(٣) : باب ما يدخل في المبيع ونحوه ما ثبت به عرف جارٍ وفي شرحه للعلامة ابن بهران ما لفظه :

ما جرى به عرف ظاهر في الجهة إذ العرف مختلف باختلاف الجهات والمالكين فربما يتسامح التجار والملوك بما لا يتسامح به النخاسون . انتهى .

ثم قال أو المسيل حقاً أو ملكاً فإن ذلك وإن كان ملكاً يدخل لأجل العرف كما

(١) : أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٧٣) وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ : " لا يُمنع الماء والنار والكأ " .

وأخرج أحمد (٣٦٤/٥) وأبو داود رقم (٣٤٧٧) من حديث أبي فراس عن بعض أصحاب النبي ﷺ

قال ﷺ : " المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكأ والنار " وهو حديث صحيح .

(٢) : الفقيه المحقق علي بن هادي عرهب الصنعاني كان مولده سنة ١١٦٤ هـ بصنعاء برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير .

مات بكوكان سنة ١٢٣٦ هـ . وقد ترجم الشوكاني له في " البدر الطالع " رقم (٣٤٨) .

" نيل الوطر " (١٦٤/٢-١٦٥ رقم ٣٦٥) . " البدر الطالع " رقم (٣٤٨) . " التقصار " (٣٤٢-٣٤٤

٣٤٤) .

(٣) : تقدم ذكره .

قدمنا في دخول العذار والسراويل وثياب البذلة . انتهى .

وقال بعض المحققين على قول الإمام في الأزهار^(١) : فصل يدخل في المبيع ونحوه^(٢) من

(١) : (٢/٦٦٠ - السيل الجرار) .

(٢) : وتام النص من الأزهار : " يدخل في المبيع ونحوه للمالك ثياب البذلة وما تعرف به ، وفي الفرس والعذار فقط . وفي الدار طرفها وما ألصق بها لينفع مكانه ، وفي الأرض الماء إلا لعرف والسواقى والمساقى ، والحيطان والطرق المعتادة إن كانت ، وإلا ففي ملك المشتري إن كان ، وإلا ففي ملك البائع إن كان ، وإلا فعيب .

ونابت يبقى سنة فصاعداً إلا ما يقطع منه إن لم يشترط من غصن وورق وثمر ، ويبقى للصالح بلا أجرة ، فإن اختلط بما حدث قبل القبض قيل بسد العقد لا بعده ، فيقسم ويبين مدعي الزيادة والفضل . وما استثنى أو بيع مع حقه بقي وعوض ، والقرار لذي الأرض وإلا وجب رفعه ، ولا يدخل معدن ، ولا دفين ولا درهم في بطن شاة أو سمك وإسلامي لقطة إن لم يدعه البائع والكفري والدرة للبائع ، والعنبر والسمك في سمك ونحوه للمشتري .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢/٦٦٠-٦٦٢) : في شرحه أقول : هذا وإن كان رداً إلى مجرد العادة فهي في مثل هذا متبعة لأنها كائنة في ضمير كل واحد من المتبايعين ، فإذا قال : بعث منك العبد أو الأمة فمعلوم لكل واحد منهما أنه لا بد أن يكون عليهما ما يستر عورتيهما ويواري ما جرت عادة الناس في ممالكهم بمواراته على اختلاف في ذلك بين أعراف أرباب المناصب والحشمة والثروة وبين غيرهم ، فقد يسمع الغني ومن له رئاسة بما لا يسمح به الفقير ، ومن هو من أهل الحرف الدنيئة والأعراف الجارية بين الناس التي لا تخالف الشرع قد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالرد إليها كما في قوله في غير موضع (بالمعروف) على أنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر بلفظ : " ومن ابتاع عبداً فمأله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع " - البخاري رقم (٢٣٧٩) ومسلم رقم (١٥٤٣) - ولكن الباب مبني على الأعراف ومن المرجوع إليه في الأعراف يبيع الحيوانات الفرس وغيرهما ، فما كان متعارفاً به كان في حكم المنطوق به ، ولا وجه لقول المصنف : " وفي الفرس العذار فقط " بل المتوجه الرد إلى العرف كائناً من كان ، وعرف أهل بلد لا يلزم أهل بلد آخر إذا تخالفت أعرافهم .

وأما قوله : " وفي الدار طرفها " فليس دخول الطرقات لمجرد العرف بل هي للضرورة التي لا يمكن الانتفاع بالمبيع إلا بها ، فلو باع الدار من دون طرفها كان في منع المشتري من الطريق التي لا يمكن دخول الدار إلا منها إبطالاً لفائدة الدار ، وقد تقدم بيع ما لا نفع فيه لا يصح .

التمليكات لله تعالى أو لعباده ما جرى به العرف تقييداً للمطلق بالعادة كما علم في الأصول ثم إذا كان هناك عرفان خاص وعام فقال الإمام يحيى عليه السلام^(١) يتبع العرف العام وهو خلاف القواعد لأن الخاص في محله أقوى من العام . انتهى .

= وهكذا قوله : وما أُلصق بها لينفع مكانه ، فإن ذلك داخل في مسمى الدار لاشتمالها على جميع أبوابها وطاقاتها ، ونحوها حال البيع فمن ادعى أن شيئاً من ذلك خارج عن البيع لم يقبل منه إلا برهان .

وهكذا قوله : " وفي الأرض ماء " فإنه وإن كان العقد واقعاً على مجرد الأرض فدخل ما لا يمكن الانتفاع بها إلا به هو من لوازم البيع ومعلوم أن سواقي الأرض ومساقيتها والماء الذي تشرب منه تابع للأرض ، وإذا جرت الأعراف بما يخالف هذا كان ذلك في حكم الاستثناء لتلك الأمور أو لبعضها ، وهكذا طرق الأرض تابعة لها ، ويتوقف الانتفاع بها عليها كما تقدم في الدار ، فإن اشترى الأرض ولا طريق لها عالماً بذلك فقد رضي بالعيب . ولا رد ولا أرض ، وإن كان جاهلاً كان له فسحها لأن ذلك عيب من أعظم العيوب بل لم ينقذ البيع من الأصل لأنه لم يرض بأرض لا طريق لها فقد كشف عدم وجود الطريق على أن الرضا السابق كلا رضا ، فلم يوجد المناط الشرعي الذي هو قوله عز وجل : ﴿ تَجْرَةُ عَنْ تَرَاضٍ ﴾ [النساء : ٢٩] .

قوله : " ونابت يبقى سنة فصاعداً " .

أقول : ما كان هكذا فالظاهر أنه داخل في بيع الأرض غير مستثنى ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " من ابتاع نخلاً قبل أن يؤثر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع " . فأفاد أن ثمرة النخل قبل أن يؤثر للمشتري ، وإذا كان هذا في نفس الثمرة فبالأولى الشجر النابت الذي يراد به البقاء ، فلا إنه دخل بالعرف بل بنفس العقد على الأرض ، وأما ما يُقتطع منه من غصن وورق وثمر فينبغي إلحاقه بثمر النخلة ، فإن كان قد وقع من البائع فيه عمل كالعمل الواقع بالتأثير فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري ، وإذا قد فعل فيه البائع عملاً كذلك فهو له ، ويستحسن بقلده حتى يصلح ولا تلزمه أجرة للمشتري ، لأن الشرع قد جعل ذلك له ، فلا بد من بقاءه حتى يصلح ، لأن ذلك من تمام كونه له ، وإذا اختلط هذا الذي قد صار للبائع بالعمل فيه بغيره مما لا عمل له فيه كان الرجوع في ذلك إلى أهل الاختيار . فإن ميزوا بينهما فذاك وإن لم يميزوا جعلوا للبائع بقدر ما يكون في أمثاله ذلك المبيع وقت البيع . وللمشتري ما عدا ذلك ، فإن التمس الأمر من كل وجه فكما قال المصنف يقسم ويبين مدعي الزيادة .

(١) : تقدمت ترجمته .

وإلى تقديم الخاص يشير كلام " الأثمار " ^(١) وهو صريح كلام شارحه المنقول آنفاً وفي البحر ^(٢) فصل فيما يدخل في المبيع تبعاً .

قال الإمام يحيى : المتبع في ذلك العرف العام لا الخاص . مسألة ويدخل في البيع ونحوه للمالك ثياب البذلة وما تعورف به لا ما في يده ولا ما للزينة للنفاق كالعمامة والمنطقة والخاتم .

قلت : إلا العرف ، وقيل ما يستر عورته فقط . قلنا المتبع العرف .
مسألة : وفي الخيل والبغال العذار [قاله] ^(٣) الإمام يحيى واللجام في عرفنا وساق حتى قال مسألة وفي الأرض الماء إلا العرف .. إلخ .

ثم قال : فرع ويدخل فيها نابت سنة فصاعداً إذ يصير كالجزم منها سواء كان ذا ساق أم لا ^(٤) .

ثم قال : فرع ولا يدخل الثمر في بيع الشجر كالزروع على الأرض .

قلت والأقرب عندي دخوله هنا كالصوف على الشاة إلخ كلامه فلما لم يذكر العرف في هذا الفرع اعتماداً منه على ما قد قرره وكرره عنه أن المتبع العرف كتب عليه بعض المحققين ما نصه : الأصل فيما يدخل ويبيع منفرداً ويشترط كثيراً دخوله وخروجه أن لا يدخله إلا شرط أو عرف ولا فرق بين [٢ب] الشجر وثمره الأرض وشجرها كما قال المصنف إلا أنا نخالفه في أن أيها ونحوها تدخل بغير ذكر أو ما في حكمه وهو العرف انتهى .

وإذا حقق كلام الإمام فهو لم يرد بما أطلق دخوله أو خروجه إلا ما جرى العرف الذي هو المناط في الباب بأيهما وترك التصريح في بعض التفريع اختصاراً مع وضوح المراد

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : (٣/٣٧٣-٣٧٤) .

(٣) : زيادة يقتضيها السياق .

(٤) : انظر تعليق الشوكاني على ذلك وقد تقدم .

وعدم التباس المفاد وفي البيان قريب من لفظ البحر^(١) بما لا يخالفه في المعنى أصلاً في أصل الباب وفي مقصود السؤال مع التصريح بأن المعتمد العرف فهذه نصوص معتمدي أهل المذهب مصرحة بأن المناط في دخول ما يدخل تبعاً من شجر أو غيره هو العرف وقاضية بعدم الفرق بين أن يكون المتبوع مقصوداً بالبيع أصالة أو تابعاً لغيره كما في صورة السؤال وكما لو دخل نحو البئر تبعاً لبيع الأرض مثلاً فلا مزية في دخول طرقات البئر وسائر حقوقها تبعاً للتابع ولم أرَ من نصوصهم ما يخالف ذلك ولا ما يقدر فيما هنالك فاتضح أن مثل ذلك الطلح النابت في المسقى الداخل في بيع الأرض تبعاً بل أصالة كما في السؤال داخل في بيعها داخل في ملك المشتري كدخولها هذا ما يقضي به العرف العام والأصل عدم عرف خاص يخالفه فإن ادعى عرف خاص مستقر مشتهر أو ثابت من غير طريق أهل المحل الذي يتوصلون بدعواه إلى أخذ أموال الناس .

جاء الخلاف بين الإمام يحيى وغيره في تقديم العرف الخاص أو العام . والله سبحانه أعلم وأما قول من قال : أن أشجار الطلح الكبار الذي استقر العرف بالعناية بها وتبنيها مباحة يشترك الناس فيها مثل النابت في الأرض المباحة فقول غريب واستدلال عجيب ببيان ذلك وإن كنا في مقام المانع بعد استقرار الضرورة الشرعية بجرمة مال المسلم ودمه وعرضه أن الطلح وسائر ما تحويه الأرض المملوكة بالأصالة أو بالتبعية كمحل السؤال مال لغةً شرعاً وعرفاً داخل في مسمى مال المسلم فيشملة عموم : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٢) ويتناوله صريح عام : " ألا وإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم

(١) : (٣٧٣/٣) : حيث قال في البحر : " المتبع في ذلك العرف العام لا الخاص " مسألة " ويدخل في البيع ونحوه للمماليك ثياب البذلة وما تعرف به ، ولا ما في يده ولا ما للزينة للنفاق كالعمامة والمنطقة والخاتم .

ثم قال : " ... وفي الأرض الماء إلا لعرف كبلاد الري وخراسان وصنعاء والسواقي والمساقى والحيطان والطرق المعتادة " .

(٢) : [البقرة : ١٨٨] .

عليكم حرام" ^(١) ويندرج تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يحل مال امرء مسلم ... " ^(٢) وهذه العمومات ثابتة بالحكم مسلمة الدلالة قطعاً وإجماعاً فإن أراد التمسك بحديث : " المسلمون شركاء في ثلاث " ^(٣) بناء على دخول الشجر في مسمى الكلاً كما توهمه ظاهر عبارة الأزهار ^(٤) .

فجوابه يمنع دخول الأشجار [أ٣] الداخلة في بيع الأرض الموصوفة في السؤال في الحديث المخصص لعموم أحاديث حرمة مال المسلم إذ لا يدخل في شيء عن الثلاث لعدم شمول مسمى الكلام لغة لتلك الأشجار . فإن مسمى الكلام هو الحشيش .

قال العلامة ابن بهران في باب شركة الأملاك من شرحه ما لفظه :

فائدة : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاً والنار " ^(٥) .

ثم ساق كلاماً حتى قال : وأما الكلاً فالمراد به الحشيش لا الشجر .

وقيل : كل نابت من غير عناية وهو قد جزمه بأنه الحشيش لغة لا الشجر .

قول القاموس ^(٦) : الكلاً : الحشيش وفي شرح مسلم ^(٧) ومثله في الضياء ما لفظه :

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧) وأطرافه (١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ،

٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨ ، ٧٤٤٧) . ومسلم رقم (١٦٧٩) وأبو داود رقم (١٩٤٨) وأحمد (٣٧/٥ ، ٣٩ ،

٤٠) من حديث أبي بكره أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمى : " إن دماءكم وأموالكم عليكم

حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : (٢/٦٢٠ - السيل الجرار) .

(٥) : تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٦) : (ص٦٤) . الكلاً : العشب رطبه ويابس .

(٧) : (١٠/٢٢٩) .

الكأ : مهموز ومقصور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً وأما الحشيش فمختص باليابس والعشب الرطب منه . انتهى .

وهذا ظاهر في أن الكأ^(١) هو النبات المسمى رطبه عشباً وياپسه حشيشاً . فلا يخالف ما في القاموس^(٢) في عدم شمول الكأ للأشجار المستول عنها ونحوها وإذا لم يصدق على تلك الأشجار أنا كأ بقت داخله تحت القطعي العام متناولاً لها دليل الحرمة والاحترام . وإن أراد التمسك بقياس الأشجار المذكورة على الكأ فقياس ممنوع لوجود العلة في الفرع فاسد الاعتبار ساقط عن الاعتبار وإن أراد التمسك بظاهر لفظ الإمام في الأزهار^(٣) فجمود على ظاهر لفظ قد علم عدم اعتبار ظاهره بيان ذلك أن الإمام وإن عبر بلفظ الشجر فلم يرد به ظاهره للقطع بعدم إرادته إذ يلزم أن نحو الخيار والرمان والزيتون مباحة ولذا قيدت العبارة بنحو النبات بنفسه وبنحو إذا كان مما لا ينبته الناس . وإذا كان ظاهر اللفظ غير مراد فلا بد من حمله على ما قصده من المحمل الصحيح الذي أرشد إليه تصرفه في " البحر الزخار " ^(٤) وهو أنه أراد بالشجر الكأ المذكور في حديث : " المسلمون شركاء في ثلاث " ^(٥) الذي استدل به في البحر على المسألة المذكورة .

وأعاد الاستدلال به في كتاب الشركة على إباحة فضل الماء ويكون بغيره في المقاعدة بلفظ الشجر بالنسبة إلى دليل الذي لم يعتمد في المسألة إلا عليه ولم يضعها إلا انتماء إليه قريباً من الرواية بالمعنى فاتضح أن مراده بالشجر الكأ .

وقد عرفت مدلول الكأ لغة فحينئذ ظهر تقرر أن أشجار الطلح المذكورة غير داخلية في عبارته كما لم تدخل في أصله وهو الحديث الكريم فبقيت تحت سرادق الحرمة

(١) : قال ابن الأثير في " النهاية " (١٩٤/٤) : الكأ : النبات والعشب سواء رطبه وياپسه .

(٢) : (ص ٦٤) .

(٣) : (٦٢٠/٢ - السيل الجرار) .

(٤) : (٣٧٣/٣ - ٣٧٤) .

(٥) : تقدم تخريجه .

والاحترام فقاطعها بغير إذن المشتري^(١) غاصب مغير يتبعه حكم ضامن للمشتري ضمان
الغاصب المعتدي . والله جل جلاله أعلم . انتهى من خطه .

(١) : وهذا هو الصواب .

وانظر : " المجموع " (٢٥٣ / ١١) . " المغني " (١٤٢ / ٦ - ١٤٨) .

عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط : (أ)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على خير خلقه وآله . وبعد : فإنه ورد سؤال من العلامة المحقق ، والفهامة المدقق عزّ الكمال محمد بن أحمد مشحم كثر الله فوائده ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وقد يكون بالتضمين وقد يكون بالالتزام ، وإلى هنا انتهى الجواب عن السؤال قال في المنقول منه : حرّره المجيب غفر الله له في نهار الاثنين رابع شهر الحجة سنة ١٢١٢ انتهى من خط المؤلف .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٦٦

١٤٨

٣٨

عقدان في شان حدود السودان
وما يتعلق بهام الضمان تاليف
القاضي العبد المحدث عبد السلام
محمد علي بن الشوكلي
بمصر

١٥٢

{ صورة من نسخة عنوان المخطوط (P) }

١٥١

الحمد لله وحده وصلى الله وسلامه على خير خلقه وآله وصحبه
وردد سوال الحطالة المحقق واليه ساجد الموفق عن ابي الحسن محمد بن ابي
فراشه وجابر السبكي عن شان حدود البلدان الى قبة الازهر الشريف
ليست بحياه وصياياك السيد والجلال بن ابي القاسم المحيطه بها ويجعل
لاهل هذه القرية بعضا من ذلك لا يصحده اهل القرية الاخرى بل يصحدها اهلها
فيه رعيه واحطابا واحشا شيا من جعل له دون غيره ومنهون البيوت
هل يسوع ذلك شيئا واذا ساء على تجديز نصيب من يتخى من هذه ما روي
فيهم بل اسئل الى الحب وان لم يوجد شدة القسامة ولا اثنين القائل انك انبا
منه من حيا عن عقابته النافذة فهو عابد من لم يوافق على فعله ولم يوافق
منه لا يصح من الذين ظنوا انهم خاصه ثم اذا كان في ذلك الحدة طريق وفيه فيها القتل او
الزب ولا يخص بها اهل محرم من ظهر فيهم اهل الحدة وان كانت القسامة شرعية غير ائمة
لان منكر نصيبهم قد يوجب الاثم فيكون في تلك الطريق والافعال ما يكون شيئا
لاقطاء اتماما ردة عباد الله من اجل السؤالي وهو من اجل انما
الاو ابل يسوع شرفا في عالم يسبق اليه احد باجبا ولا يجوز بل فيقول
المحيطه به ومنه كل واحد من الانتفاء بما في حدة الاخرى في انما
واقول احده احد والواقعة في حال الدنيا والتمنيحنا لقد ما جاسته
المظهره من روح الاحوال اول انها مستلزم عدم الاثمة كفي السؤالي ومنه
بعض من تنقيدهم وهو من ترميز الناس بنسب حديث المسلمين فيكون
ثلاثة في النوا والكيله السافه افرجه احمد وان داود من حديث ابي جابر
الصحابه من رفيع شافعه رواه ابن عديم في الصحابه في ترمذي في خراسان ولم يسنه
بعض الصحابه ومثلي ابي حاتم وقال ابو خراش لم يسنه ائمة في اصله وادبه
وقد سياه ابن داود في روايته حبان بن بدر وهو الشريعي ما في معروفي
قال الحافظ في بلوغ المرام من رجاله ثقات واخره هذه من الحديث انما جاهد

محدث

في صورة الصنعة الاولى ولي من المخطوط (٥) ح

وصف المخطوط : (ب)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على خير خلقه وآله . وبعد : فإنه ورد سؤال من العلامة المحقق ، والفهامة المدقق ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... قال في المنقولة منه : حرره المجيب غفر الله له في نهار الاثنين رابع شهر الحجة سنة ١٢١٢ " .
- ٥- نوع الخط : نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٢ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد الأسطر فيها ١٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني في الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

عقد الجان في شان حدود البلدان
وما يتعلق بهام الضمان



سم الله الرحمن الرحيم

قسم السيد احمد الجهرى حديث وصلوته وسلامه على خير خلقه وبالله
 ونعمه فانه ورد سؤال من العلامة المحقق والعلامة المحدث تقيع عن الكمال محمد
 مشير كثر استقوائك وحاصل السؤال عن شان جد ود الجد انما قسمه الاوديه
 التي ليست بجنه وصبايات السيول والحيال بين اهل القرى المحيطة بها فيجعل
 لاهل هذه القرى بعضاً من ذلك لا يتعداه اهل القرية الاخرى بل يختص بالكل
 النابت فيه رقيقاً واجتطاباً واجتثاثاً من يجعل له دون غيره ومضمون
 السؤال هل يتوغل ذلك شرقاً واذا ساع هل يجوز قضيه من يختص بهنك فاق
 فيه من قتل او سلب او هب وان لم توجد شرط القسامه ولا تعيين الفاعل فتك
 لما وقع مستعالي من عقاب عاقر الناقة هو وغيره ممن لم يوافقه على فعله ويقول
 تعالى واتفقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم اذا كان في ذلك ما يجتري
 وقع فيها القتل او الهب ولا يختص بها اهل الجدة فضل يجوز قضيه اهل الجدة وان كان
 المقتل الشريفة غير ثابتة لان ترك قضيتهم قد يؤذي الآباءهم يفعلونه في تلك الطريق
 من الآباء عيل ما يكون سبباً لا تقطاع المارة عنها هذا حاصل السؤال
 وهو مشتمل على ثلاث مسائل الاولى هل يتوغل شرقاً قسمه عالم يسبق اليه اجد باجنا
 ولا يخرج بين اهل القرى المحيطة به ومنع كل اجد منهم من الاستغناء بما في جد الاخر من النبا
 المباح **واقول** هذه الجدة والواقعة في غالب الديار اليمنية مخالفة لما
 به الشريعة المطهرة من وجوب الوصية الاولى انما تستلزم عدم الاشتراك في الكلا
 ومنع بعض من ينتفع به وهو مشترك بين الناس ينقص حديث المسكون شركاً في ثلاثة
 في الماء والكلأ والنار اخرج احد ما بوداود من حديث اي خراش عن بعض اصحابه
 مرفوعاً وقد رواه ابو نعيم في الاصابة في ترجمة اي خراش ولم يذكر عن بعض اصحابه
 وسئل ابو حاتم عنه فقال ابو خراش لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سماه ابو
 داود في رواية جبان بن بدر وهو الشريفي تابعي معروف قال الخياط في تاريخ الامم
 رجاله ثقات واخرج هذا اللفظ من ما به من حديث اي عباس وفي اسناده مقال
 ولكنه صحه ابن الكن وراوا فيه وثقه جوام واخرجه الخليل بن ابراهيم وراوا في
 وفيه عبد الحكم بن ميسرة واخرجه الطبراني عنه ايضا باسناد حسن وله عنه طريق
 اخرى واخرجه ابو داود عن بعضه عن ايها وفي الباب احاديث وجميعها قاطبة بان

الى تزييل الاقرار المقرين او تكولها بالكلية من جهة الشهادة على الشكوك او الجاهليين مع
 انه لو قيل بذلك لكان الثبوت يدل صحاحا على ما لا يمكن ان يكون له اذ قد مضى لغيره احدى
 الطرق المعينة لمعنونه الاقرار فافترق اخبارنا لوجوده وكان لنا الشك على انما
 لكل من الخلف على عدم الوجود كونه قد علم بقبضه وهو الوجود في كل واحد من
 وجوده القليل ولا شك ان هذا المصل في اذ هو الوجود في الخارج اخبارا في
 الشهادة من كان احصيا لان كل واحد من المقرين او الكلي في الشهادة على
 وعلى اهله بالوجود اذا انقضت الجواهر على وقوع من المقرين والمكر من
 مخالفة المذني او العداوة لاهل الجمل او كونه فيك ولا ريب ان الشهادة على
 التمسك وعلى الامل اول من يقهاده الاجاب على الاجاب ولم يبق الا المنابر
 في اشعار بلغة الشهادة والاقرار والمكول ليس من الفاظها وهذه عبارات
 فقهية لا ترجع الى دليل شرعي ولا عقلي ولا لغوي فان الشهادة هي الاخبار التي
 لا يصلحة كانت وبلا لاهل الجمل على مدلوله قد يكون بالمطابقة وقد يكون
 بالتضيق وقد يكون بالالتزام والى هنا انتهى الجواب على السؤال انتهى من غير الاحتياط
 بالعاصي المبدع العالم الزباني ~~محمد بن علي~~ على التماس في حوطه ثم حجة في منع حجة وحرم
 في حرم والحق ان الجواب في تها الاثنان بل في شهر الحج الحرام مستالمة

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على خير خلقه وآله .

وبعد :

فإنه ورد سؤال من العلامة المحقق ، والفهامة المدقق ، عزّ الكمال محمد بن أحمد مشح^(١) - كثر الله فوائده - وحاصل السؤال عن شأن حدود البلدان ، أي قسمة الأودية التي ليست بمحيّاة ، وصابات السيول والجبال بين أهل القرى المحيطة بها ، فيجعل لأهل هذه القرية من بعضها بعضاً من ذلك لا يتعداه أهل القرية الأخرى ، بل يختص بالكلاء النابت فيه رعيّاً ، واحتطاباً ، واحتشاشاً من جعل له دون غيره . ومضمون السؤال : هل يسوغ ذلك شرعاً ؟ وإذا ساغ فهل يجوز تضمين من يختص بذلك ما وقع فيه من قتل ، أو سلب ، أو نهب ، وإن لم توجد شروط القسامة ، ولا تعين الفاعل ، تمسكاً بما وقع منه تعالى من عقاب عاقر الناقة هو وغيره ، ممن لم يوافق على فعله ، ويقول تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(٢) ثم إذا كان في ذلك الحد طريق وقع فيها القتل ، أو النهب ، ولا يختص بها أهل الحد ، فهل يجوز تضمين أهل الحد ؟ وإن كانت القسامة الشرعية غير ثابتة ، لأن ترك تضمينهم قد يؤدي إلى أنهم يفعلون في تلك الطريق من الأفاعيل ما يكون سبباً لانقطاع المارة عنها ؟ هذا حاصل السؤال ، وهو مشتمل على ثلاث مسائل :

الأولى : هل يسوغ شرعاً قسمة ما لم يسبق إليه أحد بإحياء ولا تحجير بين أهل القرى المحيطة به ، ومنع كل واحد من الانتفاع بما في حد الآخر من النبات المباح ؟ ، وأقول : هذه الحدود الواقعة في غالب الديار اليمنية مخالفة لما جاءت به الشريعة المطهرة من وجوه :

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : [الأنفال : ٢٥] .

الوجه الأول : أنها تستلزم عدم الاشتراك في الكلاً ، ومنع بعض من ينتفع به ، وهو مشترك بين الناس بنص حديث : " المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلاً ، والنار " أخرجه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) من حديث أبي خدّاش عن بعض الصحابة مرفوعاً . وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خدّاش^(٣) ، ولم يذكر عن بعض الصحابة . وسُئِلَ أبو حاتم^(٤) فقال : أبي خدّاش لم يدرك النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وقد سماه أبو داود^(٥) في روايته جَبَّانَ بنَ زيد ، وهو الشرعيّ تابعيٌّ معروفٌ .

قال الحافظ في بلوغ المرام^(٦) : ورجاله ثقاتٌ . وأخرج هذا اللفظ ابنُ ماجّة^(٧) [أ] من حديث ابن عباس ، وفي إسناده مقالٌ ، ولكنه صححه ابن السكّن^(٨) وزاد فيه : " وثمنه حرامٌ " . وأخرجه الخطيب^(٩) عن ابن عمرَ وزادَ (والمَلَح) ، وفيه عبدُ الحكم بنُ ميسرة . وأخرجه

(١) : في " المسند " (٣٦٤/٥) .

(٢) : في السنن رقم (٣٤٧٧) .

(٣) : رقم الترجمة (٣١٨٨) ورقم الحديث (٦٧٦٤) .

(٤) : في " كتاب المراسيل " (ص ٢٥٤ رقم ٩٥٤٥) وعنده أبو حراش .

(٥) : في " السنن " (٣/٧٥٠ رقم ٣٤٧٧) : " ... عن جبان بن زيد الشرعي ... " .

(٦) : رقم (٨٧٢/٩) بتحقيقنا .

قال الألباني في الإرواء (٨/٦) : لقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فأورد الحديث في " بلوغ

المرام " باللفظ الشاذ يعني " الناس " بدل " المسلمون " من رواية أحمد وأبي داود ، ولا أصل له عندهما

البتة ، فتنبه " . والحديث عندهما " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاً والنار " .

وهو حديث صحيح .

(٧) : في " السنن " رقم (٢٤٧٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ " المسلمون شركاء في ثلاث :

في الماء والكلاً والنار ، وثمنه حرامٌ " .

وهو حديث صحيح دون قوله " وثمنه حرامٌ " .

(٨) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (١٤٣/٣) .

الطبراني^(١) عنه أيضاً بإسناد حسن ، وله عنده طريقٌ أخرى ، وأخرجه أبو داود^(٢) عن بُهَيْسَةَ الْفِزَارِيَّةِ - رضي الله عنها - وهي بمضمومةٍ ، وفتح هاءٍ ، وسينٍ مهملةٍ و[.....]^(٣) عن أبيها .

وفي الباب أحاديث^(٤) وجميعها قاضيةٌ بأنَّ الكلاً مشتركٌ بين الناس لا يحلُّ لأحد أن يمنعَ أحداً ، وهذه الحدودُ المذكورةُ ليس المراد بها إلاَّ قسمةٌ ما ينبتُ في المباحاتِ من الكلاً ، واختصاصُ كلِّ أحدٍ بما ينبتُ في حدهُ ، وإذا أراد صاحبُ الحدِّ أن يرفعَ سائمتَهُ عقرتْ أو بعضُها .

وقد نشأ عن ذلك فتنةٌ تؤدي إلى قتل نفوسٍ ، أو سلبِ أموالٍ ، وقطعِ سُبُلٍ . وقد شاهدنا من ذلك وقائعَ شنيعةً ، وهكذا إذا أراد غيرُ صاحبِ الحدِّ أن يحتشَّ أو يحتطِّبَ فأقلُّ الأحوالِ سَلْبُ بعضِ ثيابه ، وإهانته .

والحاصلُ أنَّ المحاماةَ عن صاحبِ كلِّ حدٍّ على حدةٍ أبلغُ من محاماةِ كلِّ مالكٍ على ملكه ، فإنَّ الأملاكَ لا يترتبُ عليها ما يترتبُ على هذه الحدودِ من الفتنِ ، وإراقةِ الدماءِ ، وسلبِ الأرواحِ ، وهتكِ الحُرُمِ . وهكذا يقعُ ما خولفتُ فيه الشريعةُ المطهرةُ ، وظنُّ فاعلهُ أنَّ غيرها أصلحُ منها ، فإنها جرتُ عادةُ الله - عز وجل - في مثل ذلك أنَّها تعودُ المصالحَ التي يُخَيَّلُ إلى فاعليها أنَّها مسوغةٌ لمخالفةِ الشريعةِ مفاصدَ محضةً ، وهذا سرُّ من أسرارِ الشريعةِ ، وليس بيد من يسوغُ هذه القسمةَ ، ورسمَ هذه الحدودِ المشؤمةِ إلاَّ تخيُّلُ أن ذلك نوعٌ من أنواعِ المناسبِ المذكورِ في الأصولِ ، يسميه مَنْ لم يكن له دريَّةٌ بذلك العلمِ مصالحَ مرسلَّة^(٥) ، وهو عند من يعرفُ علمَ الأصولِ من المناسبِ

(١): في "المعجم الصغير" (٨-٧/٢ - رقم ٦٨١ - الروض الداني) .

(٢): في "السنن" رقم (٣٤٧٦) .

(٣): غير واضحة في المخطوط .

(٤): ستأتي في هذه الرسالة والتي بعدها .

(٥): المصلحة المرسلَّة : هي المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ونفوسهم ، =

= وعقولهم ، ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها .

وقيل : هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم .

تقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع إلى ثلاثة أقسام :

١- المصالح المعتبرة : وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض والمال ، فقد شرع الشارع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحد الشرب لحفظ العقل ، وحد الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحد السرقة لحفظ المال . وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعلمها وجوداً وعدمياً جاء دليل القياس فكل واقعة لم ينص الشارع على حكمها وهي تساوي واقعة أخرى نص الشارع على حكمها ، في علة هذا الحكم . فإنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه .

٢- المصالح الملغاة : وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بربدها وجعلها ملغاة .

وهذا النوع من المصالح مردود ، لا سبيل إلى قبوله ، ولا خلاف في إهماله بين المسلمين فإذا نص الشارع على حكم في واقعة ، لمصلحة استأثر بعلمها ، وبدا لبعض الناس حكم فيها ، مغاير لحكم الشارع ، لمصلحة توهموها ، ولأمر ظاهر - تخيلوا أن ربط الحكم به يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً - فإن هذا الحكم مرفوض لأن هذه المصلحة التي توهموها مصلحة ملغاة من الشارع ولا يصح التشريع بناء عليها لأنها معارضة لمقاصد الشارع .

ومن أمثلة هذا النوع : التسوية بين الذكور والإناث في الإرث : فهي مصلحة متوهمة : وهي ملغاة .
بدليل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

٣- المصالح المرسلة : وهي المصالح التي لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها وهذه هي المصالح المرسلة عند الأصوليين ، فهي مصلحة : لأنها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً ... وهي مرسله لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه ... فهي إذا تكون من الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة ، أو يدفع مفسدة .. مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن .

ضوابط المصلحة المرسلة :

١- إندراجها في مقاصد الشارع .

الملغى^(١)، ولم نسمع عن عالم من علماء الاجتهاد أنه يسوغ هذه الحدود، بل جميع مَنْ مالَ إلى تسويغها مقلدٌ مع أن محققهم ينكرون ذلك كما روي عن المفتي والقاضي عامر الذماري، والسيد أحمد بن علي الشامي.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - النهي عن منع الكلاً، فأخرج ابنُ ماجه^(٢) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: " لا يُمنعُ الماء والنار والكلاً ".

وأخرج الشيخان^(٣) وغيرهما^(٤) من حديثه أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: " لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً " فنهاهم عن منع فضل الماء^(٥) لتوصليهم

= ٢- عدم معارضتها لكتاب الله الكريم .

٣- عدم معارضتها لسنة النبي ﷺ .

٤- عدم معارضتها للقياس الصحيح .

٥- عدم تقويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها .

مجال العمل بالمصالح المرسلّة :

١- لم يعمل - القائلون بحجية المصالح المرسلّة - بما في جميع الأحوال ولكن اقتصر عملهم بها في نطاق المعاملات وذلك لأنّ المصلحة يمكن الوقوف عليها في المعاملات إذ هي معقولة المعنى .

٢- لا خلاف بين العلماء في أنّ العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلّة ، لأنّ أمور العبادة سبيلها التوقيف ، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي ، والزيادة عليها ابتداء في الدين والابتداء مذموم .

انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٧٩٠-٧٩٤) ، " تيسير التحرير " (١٧١/٤) ، " الكوكب المنير " (٤٣٦-٤٣٢/٤) .

(١) : في " السنن " (٢٤٧٣) وهو حديث صحيح .

(٢) : البخاري في صحيحه رقم (٢٣٥٣) ومسلم رقم (١٥٦٦/٣٦) .

(٣) : كأحمد (٢٤٤/٢) والترمذي رقم (١٢٧٢) وابن ماجه رقم (٢٤٧٨) .

(٤) : قال القرطبي في " المفهم " (٤٤٢/٤) : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً " وفي لفظ " لا يُبْع " فمعناه أنّ الإنسان السابق للماء الذي في الفياض إذا منعه من المشاية فقد منع الكلاً وهو العشب الذي حول ذلك الماء من الرعي ، لأنّ البهائم لا ترعى إلا بعد أن تشرب ، وهذه اللام وإن سُمّاها النحويون لام =

بمنعه إلى منع الكلاء ، والنهي عن الوسيلة إلى الشيء يستلزم النهي عنه بالأولى .

وأخرج أحمد^(١) ، والطبراني^(٢) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [١ب] قال : " من منع فضل مائه أو فضل كلته منع الله عز وجل - فضله يوم القيامة " وفي إسناده ليث بن أبي سليم^(٣) ، وفي الباب أحاديث ، وجميعها قاض بالنهي عن منع الكلاء ، وحدود البلدان لا يراد بوضعها إلا منع كل صاحب حدٍّ لغيره عن الانتفاع بما فيه من الكلاء^(٤) ونحوه .

الوجه الثالث : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - المنع من الحمى .

= كي فهي لبيان العاقبة ، والمآل كما قال تعالى : ﴿ فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص : ٨] وهذا الحديث يفيد النهي عن بيع الكلاء ، وهو حجة لما لك في القول بسدِّ الذرائع ...

(٣) : في " المسند " (٢٢١/٢) .

(٤) : في " المعجم الصغير " (٣٧/١) وفي " الأوسط " رقم (١١٩٥) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٤/٨) وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن الحسن الفردوسي ضعفه الأزدي بهذا الحديث .

(٣) : قال ابن حجر في " التقريب " رقم (٥٦٨٥) : " صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ١٤٨ هـ .

(٤) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٨/١٠ - ٢٢٩) : أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلاء فمعناه : أن يكون لإنسان بئر مملوكة له بالغلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفاً على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاء ويحتمل أنه في غيره ويكون هي تنزيهه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالغلاة وذلك بشروط منها :

١- أن لا يكون ماء آخر يستغنى به .

٢- أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع .

٣- أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه .

=

فأخرج البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣) من حديث الصَّعْبِ بن جُثَامَةَ أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - حمى النقيع - بالنون - وقال : " لا حمى إلاَّ الله ورسوله " .

وفي الباب أحاديثٌ وهي متضمنةٌ لاختصاصِ الحمى بالله ورسوله ، وأنَّه لا يجوز لأحدٍ من الأُمَّة أن يحمى حمى ، ولهذا قال الشافعي^(٤) : ليس لأحد من المسلمين أن يحمى إلاَّ ما حماه النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - . انتهى .
والعلة في منع الحمى أنه يستلزمُ منع الكلاء عن أهل الحاجة إليه من المسلمين ، وهذه

= واعلم أن المذهب الصحيح أن من تبع في ملكه ماء صار مملوكاً له وقال بعض أصحابنا لا يملكه .
أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الإجماع عليه ، وقال بعض أصحابنا لا يملكه بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر .
وأما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء فمعناه أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلاً لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء لماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لأنَّه إذا باعه كأنه باع الكلاء المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً لهذا البائع وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبدلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلاء فمقصودهم تحصيل الكلاء فصار بيع الماء كأنه باع الكلاء والله أعلم .

- (١) : في صحيحه رقم (٢٣٧٠) وطره رقم (٣٠١٣) .
- (٢) : في " المسند " (٣٧/٤ ، ٧١ ، ٧٣) .
- (٣) : في " السنن " رقم (٣٠٨٣ ، ٣٠٨٤) .
- (٤) : في " الأم " (٤٨/٤) وانظر " المعرفة " للبيهقي (١٤/٩ رقم ١٢١٩٤ ، ١٢١٩٥) ونص قول الشافعي " يحتمل الحديث شيئين :

- ١- ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلاَّ ما حماه النبي ﷺ .
- ٢- والآخر معناه : إلاَّ على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة . ورَّجَّح هذا الثاني ما ذكره البخاري في صحيحه (٤٤/٥ بعد الحديث رقم ٢٣٧٠) عن الزهري تعليقاً . أن عمر حمى الشرف والرَّبْذَةَ ... " .

الحدود هي نوع من هذا ، لأنَّ أهلَ كلِّ حدٍّ يحمي حدَّه عن غيره ويقاثلُ دونه ، مع أنَّه خالٍ عن المصلحة الكائنة في الحمى في بعض الحالات ، لأنَّ الحمى قد يكون خيلَ الجهاد كما فعله النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - في احتمائه للنقيع ، فإنه أخرج أحمد^(١) من حديث ابن عمر " أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - حمى النقيع للخيل خيل المسلمين " .

وأخرج البخاري^(٢) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنَّ عمرَ احتَمَى لذلك ، وهكذا الآن ، فإنَّ بعضَ أهلِ البلدان قد يَجْتَمِعُ رأيهم على أنَّ يمنعوا رُعَاتِهِمْ من بعض المواضع المختصَّة بهم ، ويسمون ذلك مَحَجَرًا ، ويجعلونه دُخْرًا لهم إذا أُجِدَّتْ أَرْضُهُمْ ، فهذا وإنَّ كان مخالفاً للشرعة المطهرة لكنَّه لا ينشأ منه ما ينشأ من الحدود من الفتن الكبار .

الوجه الرابعُ : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " من سبق إلى ما لم يَسْبِقْ إليه مسلمٌ فهو له " أخرجه

(١) : في " مسنده " رقم (٥٦٥٥ - شاکر) بإسناد صحيح .

(٢) : في صحيحه رقم (٣٠٥٩) .

قلت : وأخرجه أبو عبيد في " الأموال " (ص ٢٧٤ رقم ٧٤١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٤٦/٦ ، ١٤٧) و " المعرفة " (١٤/٩ ، ١٥ رقم ١٢١٩٧) البغوي (٢٧٣/٨ ، ٢٧٤ ، ٢١٩١) ومالك في " الموطأ " (١٠٠٣/٢ رقم ١) عن زيد بن أسلم عن أبيه : " أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنيأ على الحمى فقال : يا هُنيأ اضمم جناحك عن المسلمين ، وأتق دعوة المسلمين فإنَّ دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل ربَّ الصُرمة وربَّ الغنيمة ، وإيأي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن هلكا ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإنَّ ربَّ الصُرمة وربَّ الغنيمة إن هلكا ماشيتهما يأتني بنيه فيقول : يا أمير المؤمنين . أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك فالماء والكلاء أيسر عليَّ من الذهب والورق . وأثمَّ الله إثمَ لَيرون أي قد ظلمتهم ، إنَّها لبلاذهم ، فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميتُ عليهم من بلادهم شراً " .

أبو داود^(١) من حديث أسمر بن مضرٍ ، وصححه الضياء في المختارة^(٢) . وقال البغوي^(٣) : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث .

وفي الباب غير ما ذكر ، وجميعه يدل على أن من سبق إلى شيء من الكلا لم يسبق إليه غيره بإحياء ، ولا تحجير ، ولا قطع كان أحق به ، والحدود تستلزم أن ما كان في الحد فهو لصاحبه [أ] ، وإن سبق إليه من سبق . هذا جملة ما خطر بالبال عند تحرير هذه الكلمات من الأدلة الدالة على مخالفة هذه الحدود لما شرعه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأئمة ، وبعضها يكفي في إبطال ما يستند إليه الواضعون لذلك ، من كونه مصلحة مرسل ، فإن من شرط المصالح المرسل^(٤) عند جميع من قال بها عدم مصادمة الدليل ، وهذه قد صادمت هذه الأدلة الكثيرة فلم يكن منها وهكذا جميع أنواع المناسب ما عدا الملغي منه ، فإنه المناسب المصادم للدليل^(٥) ، ولهذا ذكرنا فيما تقدم أن حدود البلدان من ذلك ، ثم قد تقرر في الأصول من اعتبار المصلحة إنما يكون مؤثراً إذا كانت تلك المصلحة خالصة عن المفسدة ، أما إذا كانت غير خالصة عن المفسدة فلا خلاف أنها غير معتبرة ، لأن دفع المفسد أولى من جلب المصالح . وقد عرفت مما تقدم ما ينشأ عن هذه الحدود من المفاصد .

المسألة الثانية من مسائل السؤال : أنها إذا ساغت الحدود المذكورة ، فهل يجوز تضمين من يختص بذلك من قتل ، أو سلب ، أو نهب ؟ .

المسألة الثالثة من مسائل السؤال : أنه إذا كان في ذلك الحد طريق وقع فيها القتل والنهب ، ولا يختص بها أهل الحد ، فهل يجوز تضمين أهل الحدود وإن كانت القسامة

(١) : في " السنن " رقم (٣٠٧١) وهو حديث ضعيف .

(٢) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (١٢٩/٣) .

(٣) : انظر " مصابيح السنة " (٣٦٩/٢) رقم (٢٢١٥) .

(٤) : تقدم ذكر ذلك .

(٥) : في المخطوط (للدليل) ولعل الصواب ما أثبتناه .

الشرعية غير ثابتة ، لأن ترك تضمينهم قد يؤدي إلى أنهم يفعلون في تلك الطريق من الأفاعيل ما يكون سبباً لانقطاع المارة عنها ؟ .

أقول : الجواب عن هاتين المسألتين يحتاج إلى تقديم مقدمة ، هي أن الله تعالى تعبّد عباده بأحكام أنزل بها كُتبه ، وأرسل بها أنبياءه ، ولم يشرع لهم الاقتداء بأفعاله وصفاته ، فمن قال أنه يسوغ له تعذيب عباد الله ، أو قتلهم ، لأن الله - سبحانه - يتليهم بالأمراض والحن ، أو قال أنه يجوز له تسليط بعضهم على بعض ، أو تسخير بعضهم لبعض ، أو ما يعود عليهم بنقص في الأموال والأنفس ، لأن الله قد يفعل ذلك ، لأن هذا القائل في عداد العلماء ، بل لا يكون في عداد العقلاء ، فله المثل الأعلى . قال الله - عز وجل - : قال تعالى : ﴿ لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ ^(١) ومن هاهنا

(١) : [الأنبياء : ٢٣] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٩١/٧) : قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين ألا يقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعذبهم العذاب ، وهذا التأويل تعضده الأحاديث الصحيحة ففي صحيح البخاري رقم (٣٣٤٦) ومسلم رقم (٢٨٨٠) عن زينب بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت له : يا رسول الله ، أهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " .

أخرجه البخاري رقم (٢٤٩٣) والترمذي رقم (٢١٧٣) ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم قال : " فالفتنة إذا عمّت هلك الكل ، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير ، وإذا لم تُغيّر وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والحرب منها ، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم ، كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لانساكنكم وبهذا قال السلف .

تعلّم بطلان استدلال بعض المتأخرين على جواز تغريم أهل قرية من القرى ، أو مدينة من المدن ما يوجد في حدودهم أو طرقهم الخاصة بهم ، أو العامة لهم [٢ب] ولغيرهم من جنائيات ، أو أموال منهوبة ، أو نفوس مسلوقة ، حيث لا يصح القسامة الشرعية بما فعله تعالى من معاقبة قوم عاقِر الناقة ، وشمول العذاب للفاعل ولغيره ، فإنّ هذا فعل من لا يُسأل عما يفعل ، وأبطل من هذا استدلال من استدلّ على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ ^(١) فإنّ هذه الآية ليس فيها إلاّ التحذير عن أسباب الفتن ، فإنها إذا غلّت مرّاجلها ، وسطعت شرورها ، وأظلمت قناتها لا تدور على مسعر لبيها ، ومثير عجاجها ، بل تطحن كلّ ملاقت ، وتدك كلّ ما تجد ، كائناً ما كان . وقد ذكرت العرب هذا في أشعارها كما قال الحارث بن عبّاد :

لم أكن من جنّاتها - علم الله - وإني لحرّها اليوم صالي

وقال الآخر :

وجُرّم جرّه سفهاً قومٌ فحلّ بغير جريمه العقاب

فالمراد من الآية الكريمة التحذير لمن لم يتلبس بأسباب الفتن عن أن يدع الحدّ والاجتهاد في دفع تلك الأسباب ، وهذا هو معنى اتقائها الذي أمرنا الله به ، لأنّ التفريط في هذا الارتقاء يؤدي إلى إصابة الفتن لمن تلبس بأسبابها ومن لم يتلبس ، وما كان هذا مآله فما أحقّه بأن يتقيّه كلُّ أحد ، وأكثر ما تكون هذا الإصابة العامة في الفتن الجاهلية ، أو ما يلتحق بها من الفتن الواقعة في الإسلام على غير منهج الشرع ، وقانون العدل ،

= وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعماهم " .

فهذا يدل على أن الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمؤمنين ومنه ما يكون نقمة للفاستين .

انظر : " جامع البيان " لابن جرير الطبري (٦/ج ٩ / ٣١٨) .

(١) : [الأنفال : ٢٥] .

فكيف يصح الاستدلال بهذه الآية على جواز تعميم العقوبة منا لمن تعلم أنه لم يكن من تلك الجناية في شيء؟! مع أن الله لم يشرع فيها لأهل الفتن أن يصيبوها المذنب وغيره ، ولا قال : إنه يحل لهم ذلك ، أو يجوز بل قال : إن الفتن من شأنها إصابة من كان ظالماً ، ومن كان غير ظالم مع نهي عنها وأمره باتقاء أسبابها ، بل ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه جعل هذه الفتن التي يكون فيها البريء كغيره من علامات القيامة وآيات قرب الساعة . وأين يقع هذا الاستدلال من استدلال من استدلل على أصالة المنع بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(١) ! وبما صح [١٣] عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - وتواتر تواتراً معنوياً من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا " ^(٢) الحديث ، وبقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " ^(٣) فهذه الآية قاضية بأنه لا يحل من مال أحد من المسلمين مثقال ذرة إلا بحقه ، وهو ما ذكره الله تعالى من طيبة نفسه ، أو ما كان بالحق كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(١) وهذه الأدلة الشرعية يعضدها الدلالة العقلية ، فإن أخذ المال من صاحبه بغير وجه شرعي يستلزم إيلاام صاحبه وتضرره في الغالب ، ولا سيما إذا أجحف بماله وهو قبيح عقلاً . وقد خصصت تلك الأدلة الشرعية بأمر منها : القسامة ، فإنها مستلزمة لتغريم من لا ذنب له في الغالب ، ولهذا عدّها أهل العلم مما ورد على خلاف القياس ، لأن منهج هذه الشريعة المطهرة أن لا يؤخذ البريء بذنب المذنب . قال الله - عز وجل - ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ^(٤) ، وقال :

(١) : [البقرة : ١٨٨] .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : [الأنعام : ١٦٤] .

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١)، وقال : ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾^(٢) وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : "لا يجزي جان إلا على نفسه"^(٣)، وقال - عز وجل - في تسوية المعاقبة : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٤)، وقال : ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾^(٥)، وقال : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦).

(١) : [البقرة : ٢٨٦] .

(٢) : [طه : ١٥] .

(٣) : أخرجه الترمذي رقم (٢٢٤٨) وأبو داود رقم (٣٣١٨) وأحمد (١٨٦/٤) والنسائي (٢٤٧/٦) وابن ماجه رقم (٣٠٥٥) والطبراني في الكبير (٣١/١٧-٣٢ رقم ٥٨) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه ...

وهو حديث صحيح .

(٤) : [النحل : ١٢٦] .

(٥) : [الشورى : ٤٠] .

(٦) : [البقرة : ١٩٤] .

قال الشوكاني في "فتح القدير" (٣١٨/٢) : في قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) ومن شدة عقابه الله يصيب بالعباد من لم يباشر أسبابه ، وقد وردت الآيات القرآنية بالله لا يصاب أحد إلا بذنبه ، ولا يعذب إلا بجنايته فيمكن حمل ما في هذه الآية على العقوبات التي تكون بتسليط العباد بعضهم على بعض ، ويمكن أن تكون هذه الآية خاصة بالعقوبات العامة ، والله أعلم ويمكن أن يقال : إن الذين لم يظلموا قد تسببوا للعقوبات بأسباب كترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فتكون الأسباب المتعدية للظالم إلى غيره مختصة بمن ترك ما يجب عليه عند ظهور الظلم " .

وأخرج أبو داود رقم (٤٣٣٨) والترمذي رقم (٢١٦٨) عن أبي بكر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس : إنكم تفرؤون هذه الآية : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "إن الناس إذا رأوا الظالم =

وأما ماورد عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - مِنْ أَخَذِ الْجَارِ بِالْجَارِ ، والقريبِ
بالقريبِ كما في بعض الأحاديثِ فلعلَّ ذلك كان قبلَ استقرارِ الأحكامِ الإسلامية ، وفي
مبادئ الإسلام . وقد كانتِ الجاهليةُ هكذا فأنزلَ الله من الآياتِ القرآنية وأجرى على
لسانِ رسوله من الأحاديثِ النبوية ما لا يبقى بعده ريبٌ لمرتابٍ ، ومن هاهنا يلوحُ أنَّ هذه
الأُمُورَ التي تقع في كثير من الأقطارِ اليمنية ، ويتعارفُ بها كثيرٌ من أهلها ، ويعملُ عليها
أمرؤها وقضاؤها من تعزيم أهل قرية من القرى ، أو عشيرةٍ من العشائرِ جميعاً ما يقعُ في
حدود بلادهم من قتلٍ ، أو سلبٍ ، أو جنائيةٍ على بدنٍ أو مالٍ بدونِ وجودِ المناطِ
الشرعيِّ وهو القسامةُ ، أو ضمانُ العاقلةِ ليست من الشرع في قبيلٍ ولا دبيرٍ ، ولا وِرْدٍ
ولا صَدْرٍ .

ومن هذا تضمينُ أهلِ القرى المحيطةِ بالطرقِ العامة التي يسلك فيها الناسُ من مدينة إلى
مدينة ، ومن قُطْرِ إلى قُطْرِ ، فإنَّ ذلكَ بالأحكامِ الطاغوتية أشبه [بـ٣] منه بالأحكامِ
الشرعية .

فإنَّ قلتَ : إذا لم يقعِ التضمينُ انقطعتِ السبلُ ، وذهبتِ الأموالُ والأرواحُ ، وتسَلَّطَ
شرارُ الناسِ على خيارِهِم حتى يرتفع الأمنُ بالكليةِ ، ولا سِيَّما مع فسادِ أديانِ البدوانِ ،
وغالبِ الأعرابِ المجاورينَ للطرقِ .

قلتَ : هذا خيالٌ مختلٌ ، ووسوسةٌ شيطانيةٌ من عدوِّ الله إبليسَ أراد أن يزلحَ بها هذه
الأمةَ من الأحكامِ الشرعيةِ إلى الأحكامِ الشيطانيةِ ، فإنَّ مَنْ تأمَّلَ أحوالَ سلفِ هذه الأمةِ
وخلفَها إلى عصرنا هذا وجدَّ التدبيرَ بالقوانينِ الشرعيةِ ما كان فيه إلَّا وكانت من الأمنِ
والدَّعةِ محلٌّ لا يساويها فيه غيره ، ومن شكَّ في هذا فليتدبَّرْ ما كان في هذه الدَّولِ

= فلم يأخذوا على يديه ، أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه .

وهو حديث صحيح .

وانظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٨/٢١٢-٢١٥) .

الإسلامية منذ أيام النبوة إلى الآن ، فإنك لا ترى ملكاً من الملوك ، ولا أميراً من الأمراء ، ولا إماماً من الأئمة يؤمن بالعدل ، وحسن السيرة ، وإقامة حدود الشريعة كما هي إلا ورأيت في بلاده ورعيته من النظام ، واستقامة الأمور ، وصلاح أحوال العامة والخاصة ، وأمن السبل ، وذهاب التظالم بالكلية ما يعلم به أن تدبير الشارع هو التدبير المشتمل على مصالح المعاش والمعاد ، وبعبس هذا من يُخَيِّلُ له الشيطان أن تدبير الممالك ، وصلاح الأمة بالقوانين الشيطانية ، والرسوم الطاغوتية أصلح لها ، وأول من أدخل هذه القوانين الكفرية إلى الممالك الإسلامية جنكيز خان^(١) ملك التتر ، فإنه لما كان هو وأهل مملكته لا يرجعون إلى شريعة من الشرائع ، ولا ينتمون إلى دين من الأديان اخترع لهم كتاباً من عند نفسه سماه " إلباسا " ^(٢) ذكر فيه أموراً من التدبيرات للخاصة والعامة ، ومراسيم الملوك والرعية ، وألزم رعيتهم بها وعملهم عليها بالسيف ، ثم إنه أسلم بعض ذريته وبقي

(١) : كان اسمه " غرجي " ثم لما عظم سمي نفسه جنكيز خان ، توفي سنة ٦٢٤هـ وهو السلطان الأعظم عند التتار وهو الذي وضع للتتار - إلباسا - " بالعربية سياسة " يتحاكمون إليها ويحكمون بها وأكثرها مخالف لشرائع الله تعالى وكتبه فلهذا لا يعرف له أب لأن أمه زعمت أنها حملته من شعاع الشمس والظاهر أنه مجهول النسب .

انظر : " البداية والنهاية " (١٢٧/١٣ - ١٣٠) .

وانظر غزو جنكيز خان لمناطق من العالم الإسلامي أحداث سنة ٦١٧هـ في تاريخ ابن الأثير (١٢ / ١٣٧-١٥٣) .

(٢) : وقد ذكر علاء الدين الجويني تنفاً من (إلباسا) أنه من زنا قتل ، محصناً كان أو غير محصن ، وكذلك من لاط قتل ومن تعمد الكذب قتل ومن سحر قتل ، ومن تجسس قتل ، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل ، ومن بال في الماء الواقف قتل ، ومن انغمس فيه قتل ومن أطعم أسيراً أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قتل ومن ذبح حيواناً ذبح مثله " وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله ، خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى (إلباسا) ؟؟ .

" البداية والنهاية " (١٢٨/١٣) .

فيهم الملكُ في أرض الإسلامِ حتى انقضوا ، وانتقل عنهم إلى غيرهم من سائر بطون التتر ، ومن الجراكسة وأشباههم فعملوا فيها بهذا الكتابِ في الأمور المتعالة بالملك ، مع إسلامهم وعملهم في غير ذلك بأحكامِ الشريعةِ المطهرة . والسببُ في ذلك أنَّ الشيطانَ سَوَّلَ لهم أنَّ المُلْكَ لا يصلحُ بالتدبيراتِ الشرعيةِ ، ولا يقومُ بغير تلك الرسومِ الكفريةِ كما ذكر ذلكَ غيرُ واحد من المتأخمين لتلك الدولِ كالمقريزي في الخطط والآثار^(١) ، وغيره . وثمَّ إنَّ عامةَ مِصْرَ أدخلوا [٤] على لفظ ذلك الكتاب شيئاً مهماً فقالوا سياسياً^(٢) وبعضُهم يقلبُ الألفَ الآخرةَ هاءً فيقولُ سياسةً كما هو المعروفُ الآن ، ثم تزايد الشرُّ ووجدَ الشيطانُ المجالَ لما يرومُه من الإضلالِ ، فلم يدعْ مملكةً من الممالك ، ولا قطراً من الأقطلو إلا وفيه من هذه القوانينِ الكفريةِ نصيبٌ . ومن عرفَ الأمورَ كما هي عرفَ ما وصفناه ، وإذا أنكرَ العالمُ شيئاً من تلك القوانينِ الطاغوتيةِ على مَلِكٍ أو أميرٍ أجابه بأنَّ هذه قوانينُ سلطانيةٌ ، أو قواعدُ ملوكيةٌ ، أو مراسيمُ دَوْلِيَّةٍ ، وكأنَّ هذه الشريعةَ المحمديةَ لم ترد إلاَّ لتدبيرِ الناسِ فيما يرجعُ إلى دينهم دونَ دنياهم ، ولو عقلوا لعلموا علماً يقيناً أنَّ صلاحَ أمورِ الدينِ والدنيا كُلِّه في الهدي المحمديّ ، والشرع المصطفويّ .

وانظر ما وقع من واضع كتابِ إلياسا من التدبيرِ الذي هو التدميرُ لأكثرِ العالمِ خصوصاً هذه الأمةَ المرحومةَ ، فإنَّ جنكيزخان — لعنه الله — كاد أن يستأصلَ الإسلامَ ، ويمحقَ آثارَ أهلِهِ ، فإنه خرج من بلاده إلى ما وراءَ النهرِ كبخارى ، وخوارزمَ ، وسمرقندَ ،

(١) : (٢٢٠/٢) : كلمة أصلها (ياسة) فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها سينا فقالوا سياسة وأدخلوا عليها الألف واللام فظنَّ من لا علم عنده أنَّها كلمة عربية وما الأمرُ فيها وقد انتشرت بمصر والشام وذلك أن جنكيزخان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة قرَّر قواعد وعقوبات أثبتَّها في كتاب سماه (ياسة) ومن الناس من يسميه (يسق) والأصل في اسمه (ياسة) ولما تم وضعه كتب ذلك نقشاً في صفائح الفولاذ وجعله شريعة لقومه فالتموه بعده حتى قطع الله دابرهم وكان جنكيزخان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض ... فصار (الياسة) حكماً بناً بقي في أعقابهِ لا يخرجون عن شيء من حكمه .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

وسائر تلك المدائن العظام فكان يقتل الرجال والنساء والصبيان حتى لا يبقى من أهل المحل صغير ولا كبير ، ثم يخرب الدور ويغور النهور ، ويقطع الشجر ، ويهدم المساجد والبيع ، والكنائس ، فلا يخرج من بلد من البلدان ، أو مدينة من المدن إلا وقد صارت خاوية ليس بها منزل ولا نازل . ثم استمر على هذا الأسلوب حتى دمر أكثر الأرض بطولها والعرض خصوصاً بلاد الإسلام ، ثم وافاه الحكام ، وأراح الله منه أهل الإسلام ، فلزم طريقته الملعونة ، وتديره المشؤم المتملك بعده من أولاده ، ثم المتملك بعدهم من ولد ولده ، ومنهم المسمى هولاكو^(١) ، فإنه وصل إلى بغداد وقتل من فيها من الإمام والمأموم ، والعام والخاص إلا من تأخر أجله ففر بنفسه ثم اختفى ، ثم اقتفى هذه الطريقة القبيحة والتدير الكفري تيمورلنك ، فإنه كان لا يعمل في تدبير ملكه بغير كتاب الياسا ، فدمر جميع الممالك التي وراء النهر ، واستأصل بالقتل أكثر أهلها ، ثم عطف على ممالك الشام والعراق والروم والهند ، وكثير من البلاد ، ففعل تلك الأفاعيل ، وكان من مرسومه أنه إذا فتح قطراً من الأقطار ، أو مدينة من المدن الكبار يهدي [٤٤] إليه كل فرد من أفراد جنده رأسين من رؤس بني آدم بعد أن يقطعها ؛ وجنده نحو ثلاثمائة ألف ، وقد تزيد على ذلك ، فكانوا يعطفون على من تحت أيديهم من الأسرى والضعفاء وسائر من بقي فيقتلون في ساعة من النهار نحو ستمائة ألف نفس ، وهذا بعد تأمينه للبلد الذي يفتحه ، وخروجه منه . وأما عند فتحه قبل تأمينه فلا تزال السيول جارية من دماء المسلمين ، وتيمور هذا هو من أعظم الملوك المتقدمين بأحكام الياسا وقوانينه ، فانظر ما فعله واضع هذا الكتاب من إراقة الدماء ، وهتك الحرم ، وتخريب الديار ، وتغوير الأنهار ، وقطع الأشجار ، وتعميم جميع الأقطار بالخواف الكبار ، حتى انقطعت السبل ، وتعطلت المدن ، وفقر أكثر العالم ، وما نشأ عن تدبيره من المصائب ، وما لقي به العباد من المتاعب ، وكيف صارت الأرض وأهلها بسببه في أمر مرتج ، ثم انظر ما فعله المقتدون به

(١) : انظر " البداية والنهاية " لابن كثير (١٣/٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣) .

من بعده كأولاده وأحفاده ، وتيمور والجراكسة^(١) وأشباههم ! فإنها صارتِ الفتنُ تغلي كغلي المراحل ، ولم يأمن أحدٌ من الناس في الغالب على دمه ولا عرضه ولا ماله ، ثم انظر كيف كان نظام العالم بالتدبير الحمدي ! وكيف كانت الأيام النبوية التي هي منشأ الأحكام الشرعية ، ثم كيف كان الصحابة ومن بعدهم من المقتدين بشرعه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا من خرج عن ذلك إلى السياسة الكفرية ! .

والحاصل : أن من تأمل الأمور حق التأمل فيما يرى ويسمع علم علماً لا يخالطه شك ، ولا تخالجه شبهة أن السياسات الشرعية ، والتدبيرات النبوية هي أصل صلاح الدين والدنيا ، ومنبع كل خير من خيري الدارين ، وأن غيرها أصل فساد الدين والدنيل ، ومنبع كل شر من شرّي الدارين :

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح

إذا تقرر هذا عرفت أن تغريم العباد لرجاء المصلحة هو عينُ المفسدة كما قدمنا ذلك في الكلام على حدود البلدان ، وما أحق العالم العامل بعلمه ، الشحيح على دينه باجتنب هذه الجهالات والفرار عن مهالك هذه الضلالات ! وإذا لم يتمكن من طمس آثار السياسات الكفرية ، وتشديد أركان السياسات النبوية فأقل الأحوال أن يربأ بنفسه عن أن يكون من المقتدين لجنكيزخان ومن [٥٥] تبعه من حزب الشيطان ، فإنه بلا ريب عن ذلك مسؤول بين يدي رب العزة في حضور بني الأمة ، فإذا قيل له : بأي شرع أخذت مال هذه الأرملة ، وهذا الصبي ، وهذا [....]^(٢) أهل هذه القرية ؟ فماذا يكون جوابه ؟ إن قال : أردت التوصل بذلك إلى قمع الأشرار ، وصلاح الديار ، فأبي شرية في أحد هؤلاء الثلاثة ! فإن رام المحادلة والحاجة فهو لا يزيد على أن يقول : أخذت بنوع من أنواع المناسب المدونة في علم الأصول^(٣) ، وما أحقه عند أن يقول هذه المقالة أن يقال

(١) : المقصود بهم : غير الموحدين منهم .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : تقدم توضيحه .

له : لا حياءُك الله ولا بياك ، كيف استبدلتَ بنصوصِ القرآنِ الكريمِ ، والسنةِ المطهرة هذا البدلَ ، ورضيتَ بالدُّونِ ، وأعطيتَ الدنيَّةَ ، واستبدلتَ العينَ الصحيحةَ بالَعَوْرِ ! هاتِ عرفنا ما هو هذا المناسبُ الذي تزعمُ ؟ هل وجدته في كتاب الله ، أو أخذته من سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، أم هو من ذلك الهذيانِ المنصوبِ في وجه السنة والقرآن ؟ ثم هذا المناسبُ الذي آثرتُه على النصوصِ قد صرح أهلُ الأصول^(١) وجميعُ الأئمةِ الفحولِ أنه لا يجوزُ العملُ به في أدنى حكم من الأحكام الشرعية ، فضلاً عن مثل هذا الحكم الذي هو أخذُ المالِ بلا برهان ولا قرآن ، ولا عقلٍ ولا نَقْلٍ ، رسموه في مؤلفاتهم بالمناسبِ الملغى^(٢) ، أي الذي يجب إلغاءُ العملِ به ، وتركُ التعويلِ عليه بمصادمته للنصوصِ ، فحينئذٍ تطيحُ الحججُ والأعدارُ ، وتحقُّ الكلمة على مَنْ خالف شريعة المختار .

دعوا كلُّ قول عند قول محمدٍ فما آمن في دينه كمخاطرٍ

فالحاصلُ أنَّ الحكمَ بأخذِ أموالِ العبادِ بدونِ وجودِ المناطِ الشرعيِّ من الحرامِ البينِ عند كلِّ مَنْ له دُرْبَةٌ بأحكامِ الشرعِ ، وعلى فَرَضٍ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك ، أو قرَّره ، أو أفتى به قاصرُ الباعِ غيرُ متميزٍ عن طبقةِ الرِّعَاعِ ، فأقلُّ الأحوالِ أن يكون قد سمع قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والمؤمنون وقَّافون عند الشبهات " ^(٣) ، " دع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك " ^(٤) اللهم نقِّ كدوراتِ قلوبنا بمياهِ الشرعِ ، واصفُلْ مِرآةَ بصائرنا بصقيلِ السمعِ . فإن قلتَ : أين لنا كيف يصنع من ولي قطراً من الأقطار ، قد تعارفَ أهلُه ، وإنَّ باب حلِّه وعقده على الإلزام لمن جاور الطريقَ بضمانٍ ما ذهبَ فيها من دمٍ أو مالٍ ، ثم إذا أراد أن يعرفهم السياسةَ الشرعيةَ فماذا يصنع ؟ .

(١) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٧٩٢) .

(٢) : تقدم توضيحه .

(٣) : تقدم تحريجه .

(٤) : تقدم تحريجه .

قلتُ : إنْ تمكَّن من قطع تلك الحبال الشيطانية ، وتمهيد [هـ] القواعد القرآنية بأي ممكنٍ فهو الواجب عليه ، فليست الثمرة للعلم إلاَّ حمل الناس على الشريعة الغراء التي يقول فيها - صلى الله عليه وآله وسلم - : " تركتكم على الواضحة ليها كنهها لا يزيغ عنها إلاَّ جاحدٌ ، وعليكم بسنِّي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عصوا عليها بالنواجذ " (١) .

وإذا تعذَّر عليه ذلك تعذَّر تقوُّم به بحجة بين يدي الله فليعمل بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " مروا بالمعروف ، وأنهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت هوىً مُتَّبِعاً ، وشحاً مُطَاعاً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمرَ العوام ، فإنَّ من ورائكم أياماً الصبرُ فيهنَّ كالقبض على الجمر ، أجرُ العامل فيهنَّ أجرُ خمسين بعلاً " (٢) قيل يا رسول الله ، منَّا أو ممن بعدنا . قال : " منكم " . والحديثان صحيحان ثابتان في دواوين الإسلام .

وأما السؤال عن كيفية عمله إذا أراد أن يعرفهم السياسات الشرعية فيقول لهم فيما ذهب في الطريق من نفس أو مال ، أو ذهب في موطن ولم تكمل شروط القسامة أن الذي جاءت به هذه الشريعة الغراء أن هذا غير مضمون على أحد من الناس ، وأنه قد قال قائل من أهل الشريعة أنها لا تُهدَر دماء المسلمين ، وأنه يجب ضمانها من بيت مالهم ، ولكن لا يدعُ جهداً في الكشف والفحص عن الفاعل ، فإنَّ هذا الكشف هو من السياسة الشرعية لا الكفرية .

ثم إذا سأل سائل عن إصلاح فساد الطريق كيف يكون ، وبأي سبب يتوصَّل إلى

(١) : تقدم تخريجه مراراً . وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٤) والترمذي رقم (٣٠٦٠) وأبو داود رقم (٤٣٤١) وهو حديث ضعيف .

انظر الضعيفة رقم (١٠٢٥) لكن فقرة : " أيام صبر " فهي ثابتة انظر الصحيحة رقم (٩٥٧ ، ٤٩٤) .

ذلك ؟ قال : تأمينُ السُّبُلِ ، والأخذُ على يد الظالم هو الذي شَرَعَ اللهُ لأجلِهِ نصب الملوِكِ ، وهو الركنُ الأعظمُ من أركانِ السلطنةِ ، بل الشرطُ الأهمُّ من شروط الزعامةِ ، بل هو الأمرُ الذي إذا قام به سلطانُ المسلمين لم يحتجْ معه إلى غيره ، وهذا وإن استبعدَهُ مَنْ اعتقدَ اعتبارَ شروطٍ كثيرةٍ العددِ فهو إنْ نظرَ حقَّ النظرِ لم يَخَفَ عليه صحةُ ما قلناه ، وإذا كان الأمرُ هكذا فإصلاح طرقاتِ المسلمين ، وتأمينُ سُبُلِهِم من أهمِّ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ ، وهو واجب على السلطانِ خصوصاً^(١) ، وعلى المسلمين عموماً ،

(١) : الآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

(١) وقوع الهلاك ، وذلك على جهتين :

أ- أن المعاصي التي تظهر ولا تنكر سبب للعقوبات والمصائب .

ب- أن السكوت ذاته يعد معصية يستحق صاحبها العقوبة كما أنه يدل على التهاون في دين الله تعالى .
هذا إذا كان الساكت عنه فرداً من أفراد المجتمع ، أما حين يسكت المجتمع بأكمله فإن العقوبة تعم في هذه الحال .

(٢) انتفاء وصف الخيرية عن هذه الأمة .

(٣) أنه يُجرىءُ العصاة والفساق على أهل الحق والخير ، فينالون منهم ويتناولون عليهم ، وهذا مشهد ملموس في هذه الأيام - والله المستعان .

(٤) أنه سبب لظهور الجهل واندراس العلم : وذلك أنه إذا ظهر المنكر ولم يوجد من ينكره نشأ عليه الصغير وألفه وطن أنه من الحق كما هي الحال في كثير من المنكرات اليوم .

(٥) أن في هذا الأمر تزييناً للمعاصي عند الناس وفي نفوسهم لأن صاحب المنكر كالبعير الأجرب يختلط بالإبل فتحرب جميعاً بإذن الله . والناس كأسراب القطا قد جيل بعضهم على التشبه ببعض .

هذا بالإضافة إلى ما يوجد داخل النفس من الأمر بالسوء ، وحب الشهوة وما يقوي ذلك من وجود المنكر في الخارج .

(٦) عدم إجابة الدعاء .

(٧) سبب ظهور غربة الدين واختفاء معالمه وتفشي المنكرات والكفر والظلم ، وهذا هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله : " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء " أخرجه مسلم رقم

(١٤٥) .

فعليه وعليهم أن يقوموا بذلك أتمّ القيام ، ولو بوضع جماعةٍ من المسلمين في جوانب الطرق المخوّفة لتأمين المارة ، ويُدْفَعُ إليهم من بيت مال المسلمين ، أو من خالص أملاكهم إذا لم يوجد في بيت المال ما يقوم بذلك ، فعلى العالم أن يقول هكذا إذا سُئِلَ عن ذلك ، وينهي الأمر إلى السلطان [١٦] الأعظم ، أو من ينوب عنه ، ويأخذ نفسه بإنكار ما عَلِمَهُ منكرًا ، أو الأمر بما علمه معروفًا بما يبلغ إليه قدرته ، وليس عليه بعد ذلك شيء ، وإذا لم يُطْعَ فيما يقول فقد حصل له أجرٌ من تكلم بالحق ، وفاز بمقام العلماء العاملين ، فهذه الطريقة تحفظ دينه من المهالك ، ويستفيد في ولايته ربح ما يقدر على القيام به كما ينبغي ، وليس من الورع أن يضيق صدره عند عروض ما يخرج عن طاقته ، حتى يحمله ذلك على ترك ما يدخل تحت مقدرته ، أو تعطيل نفسه عن القيام في مركز الأمر المعروف والتّهي عن المنكر ، فإن ذلك لو كان مسوغًا للتعطيل والخروج عن المراكز الدينية لتعطيل الشريعة ، إذ ما من زمان من الأزمنة ، ولا مكان من أمكنة الأرض إلّا وفيه ما يُعرَفُ وما يُنكرُ ، اللهم إلّا أن يكون ذلك العالم قد عرف بالتجربة وطول المدة أنه لا تأثير لبقائه في صغير ولا كبير ، ولا جليل ولا خطير ، فليس له في التلبّس بأثواب الزور فائدة ، كما أنه لا يعود إليه من خيرها عائدة ، والأحوال تختلف باختلاف الإرادات ، وإنما الأعمال بالنيات . وما ذكرتم - دامت لكم الإفادة ومنكم - من أنه إذا ادعى ورثة رجل على أهل بلدة قتل مورثهم يريدون بذلك ثبوت القسامة عليهم ، وخفّت قرائن صادقة بوقوع القتل وصادق بعض أهل البلدين بوقوع القتل في بلدهم ، فهل يقال : مصادقة البعض منهم إقرار على من أقروا بشهادة على الباقي ، فيثبت بها وجود القتل ، وإذا ثبت ثبوت القسامة بشروطها أم لا ؟ ثم إذا طلبت منهم اليمين لا

= (٨) إلف المسلم لهذه المنكرات المتفشية : لكثرة مشاهدته لها ، والأمر كما قيل " كثرة المساس تلبّد الإحساس " فما تعود للقلب تلك الشفافية والحساسية عند رؤية المنكر .

انظر : " تنبيه الغافلين " (ص ٩٣-٩٤) ، " مجموع الفتاوى " (١٣٨/٢٨ - ١٤٢ ، ٢١٥) .

وَجَدَ قَتِيلًا فِي بِلَادِهِمْ ، وَنَكَلَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ ، هَلْ يَكُونُ حَكْمُ النُّكُولِ حَكْمَ الْمَصَادَقَةِ فِي كَوْنِهَا شَهَادَةً عَلَى الْآخَرِينَ أَمْ يَفْتَرِقُ بِهِ الْحَالُ بَيْنَ الْمَصَادَقَةِ وَالنُّكُولِ ؟ انْتَهَى .

أقول : اعلم أن القسامة الشرعية لا تثبت إلا بعد ثبوت وجود القتل في محل يختص بالمدعى عليهم قتيلاً أو جريحاً ، وثبوت الوجود يكون بأحد المناطات الشرعية . إما الإقرار من جميع المدعى عليهم ، أو نكول جميعهم ، أو شهادة عدلين ، أو رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين المدعى على وجود القتل هنالك كذلك على وجه بحكم الحاكم بأحد تلك الأمور ، أو علم الحاكم بذلك على ما هو الحق كما قرره في غير هذا الموضع ، فإن أقر البعض وأنكر البعض ، أو نكل البعض وحلف [٦ب] البعض من أهل القسامة كما في مسألة السؤال .

فاعلم أن إقرار من أقروا نكول من نكل هو مستند للحكم بالوجود ، والوجود أمر واحد ، وهو يستلزم ثبوت القسامة على الجميع ، فإذا كان ذلك الإقرار أو النكول بحيث يصلح مستنداً لحكم الحاكم بالوجود ثبتت القسامة بالحكم بالوجود بذلك المستند ، ولا يضر إنكار البعض أو إقدامه على اليمين مع نكول غيره ، كما لا يضر إنكار الجميع مع وجود الشهادة ، أو علم الحاكم ، لأنه قد ترتب الحكم بالوجود على إقرار البعض ، أو نكوله كما ترتب الحكم بالوجود على شهادة الشهود ، أو علم الحاكم . والعلم بالوجود هو أمر واحد كما قدمنا ، فلا تثبت به القسامة على بعض أهل القسامة دون بعض ، بل تثبت على الجميع .

فإن قلت : الشهادة وعلم الحاكم هما مناط للحكم على المشهود عليه بخلاف الإقرار والنكول فإتتهما مناط للحكم على المقر والناكل دون غيرهما .

قلت : قد صح كل واحد منهما مناطاً للحكم بالوجود كما صلت الشهادة مناطاً لذلك ، ولا يضر إنكار من أنكر ، وحلف من حلف ، كما لا يضر إن كان المناط هو الشهادة .

فالحاصل : أن الاعتبار ما يصلح مستنداً لحكم الحاكم بالوجود ، هذا من غير نظر إلى

تنزيل إقرار المقرئين ، أو نكول الناكليين منزلة الشهادة على المنكرين أو الحالفين ، مع أنه لو قيل بذلك لكان التنزيل صحيحاً رجيحاً ، فإن المقرئ إنما أقر بما قد صحّ لديه بإحدى الطرق المفيدة لمضمون الإقرار ، بإقراره إخباراً لنا بالوجود ، وكذلك الناكل إنما نكل عن الحلف على عدم الوجود لكونه قد علم نقيضه ، وهو الوجود ، فكأنه قد أخبرنا بوجود القتل . ولا شك أن هذا أدخل في إفادة الوجود ، وانثلاج الصدر به من شهادة من كان أجنبياً ، لأن كل واحد من المقرئين والناكليين قد شهد على نفسه ، وعلى أهله بالوجود إذا اتفقت الحوامل على ما وقع من المقرين والمنكرين من محاباة المدعي أو العداوة لأهل المحل ، أو نحو ذلك . ولا ريب أن الشهادة على النفس ، وعلى الأهل أولى من شهادة الأجانب على الأجانب . ولم يبق إلا المنازعة في اشتراط لفظ الشهادة ، والإقرار والنكول ليسا من ألفاظها ، وهذه منازعة فقهية لا ترجع إلى دليل شرعي ولا عقلي ولا لغوي ، فإن الشهادة هي الإخبار بالشيء بأي صيغة [أ٧] كانت ، ودلالة الخبر على مدلوله قد يكون بالمطابقة ، وقد يكون بالتضمن ، وقد يكون بالالتزام . وإلى هنا انتهى الجواب عن السؤال .

قال في المنقول منه :

حرره المحيب - غفر الله له - في نهار الاثنين رابع شهر الحجة سنة ١٢١٢ انتهى من خط المؤلف [ب٧] .

سمط الجمان
فيما
أشكل من مسائل
عقد الجمان

تأليف

الحسين بن يحيى الديلمي

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " سمط الجمان فيما أشكل من مسائل عقد الجمان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " وبه نستعين ، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين والسلام عليه وعلى آله الأكرمين ، قرأت السؤال .. " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... حرره في شهر ربيع الآخر سنة ١٢١٤ بقلم مؤلفه حسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي عفا عنه وعن آبائه والمسلمين أجمعين " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١١ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- النسخ : المؤلف : حسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٥٦
 (١٧٢)
 ١٠١
 سبط الخان نيا اسكل برشل
 عقبة الخان في شتان
 حدود البلدان
 ٥

[صورة صفحة عنوان المخطوط]

نسأل الله لهم ويرحمهم ويصلحهم على ما يحبهم
 ذوات السلطان العبد على العبد محمد بن علي الشوكاني في شأن الحدود
 التي في البلاد الهندية وهي المجرات لمحة الغرض منها التي يحجبها ما حول
 القريب أو الحدود التي في البلاد الهندية ما سئلها من البلاد ومن أجل ذلك
 فصل في جواب السامع عما أسبق في المتن ورايت كلاهما ذكره
 السامع جرحاً من رجاءه وهو غرض الإقام السامع من رجاءه بطريق
 حيث قال في المقطع الحشر لا حراً ولا حراً من الأسيلاك أما المقرون بأن
 صر الأعلام فيها إلى مقتادها في هذا من أجل ذلك لأن المقرون مجازي
 وأي حال أو حالاً لم يطر في سكنها في ذلك هناك من أجل ذلك وقد ورد
 في هذا حديثان أحدهما للمسلمين تركا في ذلك في المار والبلاد والبلاد
 التي في حديث من سبق إلى ما لم يبق الله سلم في ذلك يكون الأول عام
 محمول على عموم السور والماضي خاص أو من ليس في الحاج مملكه ولا في القاصين
 بدم القاصين وثانيه أو مع جعل البارك هذا المختار عن عامة من
 أهل الأصول ومحمد بن الإمام في الغاية والبيان في السامع من غير أن
 في المقتضى فيكون الحدود من هذه السور التي في المجلد خاصة
 فإن لم يبق هذا كانت من لبيان المقتضى وضوح في حصة في شرح الحج
 رفته حيث والمناسب الملازم لا ففقال في المقتضى غايه وقيل ما على
 نعماً وندع ضرراً أو قال بغيرهم فالمراد من المقتضى المقتضى بالمراد
 والمناسب ضروري في حاجتي في حقي والمقتضى المقتضى بالمراد والمناسب
 والمال والعرض والحاجي كالسبع والاجارة وقد يكون الحاجي
 ضروري كما لا جارة له في نفسه الفصل فالمراد من مقتضى مقتضى البس
 حاجه ضروريه فيها حفظ المقتضى لما في الاله هو الاشارة إلى القس
 وسبقها إلى الاله في الغاية هذه اجواب السامع من
 ولما ان تحت ما يوردها استغنى ما رتدوا لتبني القاصين بدو من

الحدود
 في المقتضى
 في المقتضى
 في المقتضى

في المقتضى
 في المقتضى

في المقتضى

في المقتضى

[صورة الصفحة الأولى من المجلد]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين ، والسلام عليه وعلى آله الأكرمين .
قرأت السؤال الوارد على القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني في شأن الحدود التي في
البلاد اليمنية ، وهي المحجرات لمنع الغير منها إلى تجمعها ما حول القرية ، أو الحدود التي
بين المدينة وما يُنسب إليها من البلاد ، وبين المحل الآخر ، فحصل من جواب القاضي
- عفاه الله تعالى - المنع ، ورأيت كلاماً ذكره القاضي أحمد بن يحيى حابس^(١) - رحمه
الله - وهو ممن عاصر الإمام القاسم بن محمد ليضمن تقريرها حيث قال في المقصد
الحسن^(٢) : وإجراء المحاجر بحرى الأملاك إمّا للعرف بأن ضرب الأعلام فيها التي يعتادونها
فيها يوجب الملك ، لأن للعرف بحال ، وأي بحال أو من باب النظر في تسكين الدهماء .
قلت : هنا قول حسن ، وقد ورد في هذا حديثان :

أحدهما : " المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلاء ، والنار " ^(٣) .

الثاني حديث : " مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ " ^(٤) فيكون الأول عاماً
محمولاً على عدم السبق ، والثاني : خاص أن من سبق إلى مباح ملكه . ولا فرق بين تقدم
العام وتأخره ، أو مع جهل التاريخ . هذا المختار عند جماعة من أهل الأصول ، ورجحه
ابن الإمام في الغاية^(٥) ، وإليه أشار القاضي محمد بهران^(٦) في الكافل^(٧) ، فتكون

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : المقصد الحسن والمسلك الواضح السنن ، للقاضي أحمد بن يحيى حابس الصعدي .

" مؤلفات الزيدية " (٤٨/٣) .

(٣) : تقدم ترجمته .

(٤) : تقدم ترجمته .

(٥) : انظر " مؤلفات الزيدية " (٢٩٢/٢) .

(٦) : هو محمد بن يحيى بهران الصعدي .

(٧) : " الكافل بنيل السؤل " .

الحدود المتحجرة من هذا ، لسبق الحق بالتحجير لمن حازه ، فإن لم يُسَلِّمْ هذا كان من القياس المرسل^(١) ، وهو كما حَقَّقَهُ في شرح الجمع ومَتْنِهِ حيث قال : والمناسب الملائم لأفعال العقلاء عادةً . وقيل ما يجلب نفعاً ويدفع ضرراً ، أو قال بعضهم : ما لو عرض على العقول لتلقَّته بالقبول كمسألتنا .

والمناسب^(٢) ضروري فحاجي فتحسيني بالضروري كحفظ الدين ، والنسب^(٣) ، والمال^(٤) ، والعرض ، والحاجي كالبيع والإجارة ، وقد يكون الحاجي ضرورياً كالإجارة لتربية الطفل ، والذي نحن فيه قد دعت إليه حاجة ضرورية فيها حفظ النفوس لما يؤدي إليه نفي الاشتراك إلى الفتن ، وبسفك الدماء التي لا تنتهي إلى غاية . هذا جواب فيه يوجب التفصيل ، ولنا أن نجيب بما يريده استظهاراً وتتميماً للفائدة فنقول : [أ١] .

= انظر : " مؤلفات الزيدية " (٣ / ٣٧٠) .

(١) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٧٩٠ - ٧٩٦) .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في هامش المخطوط حفظه بحد الزنا .

(٤) : في هامش المخطوط حفظه بالقطع للسارق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .
أمّا بعد :

فإنه ورد سؤال على القاضي العلامة ، علامة الزمن ، المحيي سنة النبي المؤتمن - صلى الله عليه وآله وسلم - عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني - عافاه الله - وزاد في فوائده في شأن الحدود التي وضعت في جهة اليمين ، ولم أقف فيه على نص لأحد من الأئمة السابقين من أهل البيت - عليهم السلام - المطهرين ولا غيرهم من العلماء المجتهدين إلا ما ذكره صاحب المقصد الحسن^(١) ، وكان جواب القاضي مشتملاً عليه من جهتين :

الأول : في تحريم وضعه بالأدلة الصحيحة .

والثاني : يعلن القسامة بأهله وما يلحقهم من الضمان بسببه ، وضعنا السؤال بأكثر لفظه .

وحاصل السؤال عن شأن الحدود المقسوم من الأودية التي ليست بمحياة ، وصبابات السيول والجبال بين أهل القرى المحيطة بها ، لجعل لأهل هذه القرية بعضاً لا يتعداه أهل القرية الأخرى ، بل يختصوا بالكأ النابت فيه رعيّاً ، واحتشاشاً ، واحتطاباً دون أهل القرية الأخرى ، فهل يسوغ ذلك ؟ وهل يصحّ تعلّق القسامة ومعاقبة أهله بسبب ما يقع فيه من قتل ونهب ، وتغريمهم ؟ فقد اشتمل السؤال على ثلاث مسائل :

الأولى : هل يسوغ شرعاً قسمته قبل أن يسبق إليه أحد ؟ سواء أهل القريتين ونحوهما ؟ فأجاب القاضي - تولاها الله تعالى - بتحريم ذلك التحجر والقسمة ، مستدلاً عليه بحديث " المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء ، والنار ، والكأ "^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي خدّاش ثم قال .

(١) : أحمد بن يحيى حابس الصعدي .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً .

الوجه الثاني : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : النهيُ عن موضع الكلاً
من حديث أبي هريرة أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا يَمْنَعُ الماءُ والنَّارُ
والكلاً " ^(١) وما في معناه .

الوجه الثالث : لأنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - المنعُ من الحِمَى لما
ثبت من حديث الصَّعْبِ بنِ جثامة : " أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - حَمَى النقيعَ
بالنون ، وقال : لا حِمَى إلا لله ولرسوله " ^(٢) .

الوجه الرابع : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من سبقَ إلى ما لم
يُسَبِّقْ إليه فهو له " ^(٣) أخرجه أبو داود .

فنقول : نعم هذه النصوصُ صحيحةٌ دالةٌ على تحريم التحجُّرِ على العموم ، ولكنَّ دلالةَ
العامِّ عند أهل الأصول ظنيَّةٌ ، ولهذا خُصِّصَ تخصيصاً ظاهراً متصلاً لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -
والله أعلم - : " لا حِمَى إلا لله ولرسوله " ^(١) فالذي فهمنا من نصِّه - صلى الله عليه وآله وسلم -
أنه لدفع الضرر الحاصل بالمنع ، فإذا زالت العلةُ جاز التحجُّرُ والمنعُ . وقد فهمَ عمر
ابن الخطاب هذا لأنَّه حمى شرف والرَّبْذَةَ للمصلحة العامة أعني خيلَ المجاهدين والرَبْذَةَ .

وعن أسلمَ مولى عمر أن عمرَ استعملَ مولى له يُدعى هنيئاً على الحِمَى فقال : يا هنيئُ
[أب] أدخِلْ ربَّ الصرِمةِ ، وربَّ الغنِمةِ وإياي ، ونُعَمَ بنَ عوف ، ونُعَمَ بنَ عفَّان ،
فإنَّهما إن تهلَّكُمَ ماشيتُهُما يرجعان إلى نخل وزرع ، وربُّ الصرِمةِ وربُّ الغنِمةِ إن تهلَّكُمَ
ماشيتُهُما يأتيني بيني يقول : يا أمير المؤمنين : أفتارَكُهُم أنا ؟ لا أبا لك إلى آخر كلامه "
أخرجه البخاري ^(٤) . وقوله الصرِمةُ والغنِمةُ يريد صاحبَ الإبلِ القليلةِ والغنمِ القليلةِ ،

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٧٠) وطره في رقم (٣٠١٣) وأبو داود رقم (٣٠٨٣) ،
٣٧٠٤) وأحمد (٣٧/٤ ، ٧١ ، ٧٣) . وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٣٧٠) وقد تقدم .

ذكره في النهاية . ودليل عمرَ فَعَلَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بلغنا أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حمى النقيع^(١) ، والنقيع ما يستنقع فيه الماء أي يجمع ، فإذا جاز التخصيص بالحمى للمصلحة العامة جاز تخصيص النص بالقياس المرسل ولا يكون من الملغى بل من الملائم ، لأنَّ القياس المرسل ما لم يشهد له أصلٌ معيَّن لكنه مطابقٌ مقاصدَ الشرع الجليلة ، ونظيره قتلُ المترس المسلم^(٢) ، وغايته للمصلحة ، وهو حفظ عامة من المسلمين ، وما يحصل من المفسدة باستئصال قطرهم حتى ينال المترس بهم ما نال إخوانهم المسلمين ، وهو مصادمٌ للنصوص في تحريم قتل المسلم كتاباً وسنةً ، ولم يكن الداعي إلى قتله إلاَّ الضرورة ، ورعاية المصلحة .

وكما في تحريم نكاح الفاجر عن الوطئ من يقضي لتركه ، وكما جاز قتلُ الزنديق^(٣) إذا ظفرنا به ونطقَ بالشهادتين ، لأنَّا قد علمنا من مذهبهم التقية ، وقتله بعد قوله : لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حرامٌ لولا الاستنادُ إلى القياس ، وهذا قول جماعة من العلماء . وخالف فيه كثيرٌ كالمنصور بالله ، [.....]^(٤) والجصاص ، وغيرهم ، كما ذكره في جنة الفصول ، لكن فيه استظهارٌ ، فثبتَ اعتباره عندنا ، وجاز لنا تخصيصُ العموم به . وقد عملَ بالقياس هذا عمرُ بنُ الخطاب ، وتركَ النصَّ كما روى عن ابن عباس قال : كان الطلاقُ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقَ الثلاثِ واحدةً ، فقال عمر رضي الله عنه : " إنَّ الناس قد

(١) : التقيع : موضع حماءٍ لنعم الفيء وخيل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرهما . وهو موضع قريب من المدينة ، كان يستنقع فيه الماء : أي يجمع .

" النهاية " (١٠٨/٥) .

(٢) : انظر " المغني " (١٤١/١٣ - ١٤٢) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٥٧) ومسلم رقم (١٠٦٦/١٥٤) عن علي بن أبي طالب قال : قال ﷺ : " فأين لقيتموهم فاقتلوهم " .

(٤) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيْنَاهُ عليهم فأَمْضَاهُ عليهم ^(١) رواه مسلم .
والإصلاحُ في صنع عمرَ النظرُ في تتابع الناس في الطلاق ، كما روي مرجح القولِ بالتتابع ، وأنَّ الثلاثَ تكون ثلاثاً مع عدم رجعةٍ متخللةٍ ، فنظرَ المصلحةَ في ذلك وتركَ النصَّ ، ولم يُروا التنكيرُ عليه ، فلو كان خطأً لأنكر عليه ، كقصة الجارية ^(٢) التي أرادَ جَلْدَهَا وهي حاملٌ فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام - : هذا [٢] سلطانك عليها ، فما سلطانك على ما في بطنها ! فرجع ، وقال : لا أبقاني لمعضلةٍ ليس فيها عليُّ بنُ أبي طالب " . هكذا قوله أو معناه .

وكان الأذانُ بحجٍّ على خير العمل ، ثم أمر عمرٌ بحذفِ هذه الكلمة ، روي عن الباقر قال : كانت هذه الكلمة في الأذان ، فأمر عمر أن يكفوا لئلا يتشبَّطَ الناس عن الجهاد ، ويَتَكَلَّمُوا على الصلاة ، وكذا في حاشية السعد على شرح العَصْدِ بالإسناد إلى من رواه عن عمر أنه كان يقولُ : " ثلاثٌ كُنَّ على عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنا أُحَرِّمُهُنَّ ، وأُنْهَى عَنْهُنَّ : متعةُ الحجِّ ^(٣) ، ومتعةُ النكاحِ ^(٤) ، وحَيٍّ

(١) : انظر الرسالة رقم (١٠٧) .

(٢) : أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥/٣٤) . وقد تقدم .

(٣) : نفى عمر رضي الله عنه عن التمتع في الجمع لم يكن نفياً تحريماً ، وإنما كان بياناً لما هو أفضل . انظر " موسوعة فقه عمر " (ص ٣٣٦-٣٣٧) .

(٤) : نكاح المتعة أن يتزوَّج الرجلُ المرأةَ مدة ، مثل أن يقول : زَوَّجْتُ ابنتي شهراً أو سنة ، إلى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحاجِّ ، وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، فهذا النكاح باطل .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨١/٩) : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعاً مرتين ، فكانت مباحةً قبل خير ثم حُرِّمَتْ فيها ، ثم أبيضتْ عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حُرِّمَتْ تحريماً مؤبداً ، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس - أخرجه البخاري رقم (٥١١٦) روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم ، قال البخاري في صحيحه (١٦٧/٩) آخر الحديث رقم (٥١١٩) بين عليٌّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه منسوخ ، وأخرج ابن ماجه رقم (١٩٦٣) عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إنَّ =

على خير العمل^(١) . وكنَّ النساءُ يخرجنَّ إلى المساجد ثم منعن خشيةَ الفتنة^(٢) . وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله "^(٣) هكذا

= رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرَّمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصنٌ إلا رحمته بالحجارة ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما عنها رسول الله ﷺ وما كنَّا مسافحين ، إسناده قوي " .
قال الحافظ في " الفتح " (١٦٩/٩) : وقد رُوِيَ نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن .
الأول : في خير .

الثاني : في عمرة القضاء .

الثالث : عام الفتح .

الرابع : عام أوطاس .

الخامس : غزوة تبوك .

السادس : في حجة الوداع .

- أخرج البخاري رقم (٤٢١٦) ومسلم رقم (١٤٠٧) والترمذي رقم (١١٢١) والنسائي (١٢٥/٦) ، (١٢٦) وابن ماجه رقم (١٩٦١) وأحمد (٧٩/١) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ هُي عن متعة النساء ، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خير " . وهو حديث صحيح .
- وأخرج أبو داود رقم (٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣) والنسائي رقم (٣٣٦٨) وابن ماجه رقم (١٩٦٢) وأحمد (٤٠٤/٣ ، ٤٠٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٤٧) عن ربيع بن سيرة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإنَّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيموهنَّ شيئاً " . وهو حديث صحيح .

- (١) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١٠٣/٢٣) : " حيَّ على خير العمل " لم يكن من الآذان الراتب . وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تخضيضاً للناس على الصلاة " .
قلت : الزيادة في الآذان بـ " حيَّ على خير العمل " من أشهر بدع الروافض وليس لها أصل من الدين البتة على هذه الصورة من المداومة عليها في الآذان الراتب لجميع الصلوات .
انظر : " رياض الجنة " للشيخ مقبلي بن هادي الوادعي (ص ١٦٣-١٦٤) .
- (٢) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٠٦/٧) . وانظر " المغني " (٤٦/١٠-٤٧) .
- (٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٠٠) ومسلم رقم (١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أو معناه . فإذا عرفتَ هذا علمتَ أنَّ الأحكام الشرعيَّةَ لا تخلو من أن يكون لجلب مصلحةٍ ، أو دفع مفسدةٍ علمنا ما لم تكن معرفته من ذلك ، وبعضُها جهلنا وجه الحكمة فيه ، فصَحَّ أن يكون التحجُّرُ بين أهل القرى لمصلحةٍ ، وهي حَقُّ الدماء ، وتسكين الفتن ، وإمكان أن يتصل الضعيفُ بحقه في رعي مواشيه ، لأنَّ ترك التحجُّرِ إبقاءه على الأصل قد جُرِّبَ واختبرَ بأنه لا تخلي عن القتل وغيره . وحصولُ المفسدةِ بالتحجر هي أهونُ منها مع عدم التحجُّرِ على الوجه المعروف ، فدفعُ أعظمِ المفسدتينِ بأهونها وجهُ مصلحةٍ .

فإن قلتَ : المحيَّبُ قد ذكر ما معناه أنَّهم يقوموا بالشرعية المطهرة ، وأنه يؤدي التأديبَ الشرعي من تعدِّي ، وما أُمِرنا إلَّا بما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما روي أنَّ عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه شاكياً من عدم إمكان تقويم الرعية فقال في جوابه : قومهم بكتاب الله ، فإن قاموا وإلَّا فلا أقامهم الله تعالى .

قلتُ : نعم هذا هو الحقُّ الحقيق بأن يتَّبَعَ ، لكنَّ زماننا قد فسد أكثرُ الناس فيه ، وخرجوا عن قانون الشريعة المطهرة ، ولو رامَ ذو الولاية ممن ولاه الإمام أن يقومَهم ويتنصفَ من ظالمهم لمظلومهم لم يمكنه ذلك ، خصوصاً هذا الزمن فإنَّها قد تغيَّرتِ الأحوالُ من قصرِ أكثرِ الأحكامِ في بلاد القبائل ، ويميلون إلى الأحكام الطاغوتية ، فبهذا التحجُّرِ يقلُّ التعدِّي والقتل والنَّهبُ وغيرُهما ، ولم يعلمِ المحيَّبُ - عافاه الله تعالى - ما عند الطَّعام من رفضِ الأحكامِ ، وأخذِ الأموال ، وقتلِ النفوسِ تعدِّياً وظلماً ، وصار أقصَى الأحكامِ عليهم في هذا الزمن من المتعذِّرِ ، وشاهدُ الحال منفقَةٌ في بلاد عَنَسٍ ^(١) [٢ب] أنَّ ثمة قريتين بينهما مراعى لكلِّ ما قابلَ قريته ، وما أحاط بها وبأموالها ، ودفعَ كلَّ ما

(١) : عَنَسٌ : بفتح العين ثم سين مهملة ، ناحية واسعة غربي دمار بمسافة ٤١ كم نسبها الأخباريون إلى عَنَس

ابن زيد بن أدد بن زُرعة بن سبأ الأصغر وهي من المناطق الغنية بالآثار القديمة .

انظر : " معجم البلدان والقبائل اليمنية " (ص ٤٦٨) . " البلدان اليمانية " (ص ٢١٣) .

يسقون منه مواشيهم فتعدت أخرى على الأخرى برعي ما اختصت به الأخرى ، وسقي مائهم ، وتركوا ما لديهم من الماء والعشب لوقت آخرهم إليه أحوج ، ويمنعون أهل القرية الأخرى من الوصول إلى مراعيهم والسقي من مائهم . فهذا وقع .

وقد قسمت الحدود فكيف مع الشيع ! وقد قرر ما وقع من عليه الاعتماد في تقرير ما حكم به الدولة القاسمية ، والمتوكلية ، والمؤيدية . وفي عصرهم من الأعلام من يمكنهم الحل والعقد والإبرام ، وما ذكره المحيب - رحمه الله - من كلام السيد المفاتي والشامي والقاضي عامر فهو الحق ، فكيف وقع منهم التكلم قبل أن يشاهدوا الفساد الحاصل في هذا الزمن ! والشرعية كما ذكرناه إنما مبناها على ما فيه المصالح ودفع المفاسد . انظر كيف حرم الشارع الربا^(١) ، ورخص رخصة العرايا^(٢) للحاجة ! وكيف منه بيع المعدوم^(٣) ، وأجاز السلم للحاجة^(٤) ، وحرم أكل الأموال بالباطل إلا أن يكون عن تجارة بتراض^(٥) ، وأجاز أخذ الشفعة^(٦) كرها ، ووجب الحد على قذفه عائشة - رضي الله

(١) : تقدم ذكره . انظر الرسالة رقم (١١٤) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٩٢) من حديث زيد بن ثابت قال : " أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخبرها كيلا " .

(٣) : وهو حديث ضعيف . وقد تقدم .

قال الشوكاني في " ويل الغمام " (١٢٩/٢) : روي الإجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لأنه صار متلقى القبول ويؤيده النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحيلة ، لأن العلة في ذلك هي كونه بيع معدوم .

(٤) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) ومسلم رقم (١٦٠٤/١٢٧) من حديث ابن عباس قال : " قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .

(٥) : لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْدَّبِيرُ ءَامِنُونَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

(٦) : انظر الرسالة رقم (١١٦) .

عنها - ولم يجلد ابن أبي لمصلحة رآها كما روي^(١) ، وكله لما بني عليه الكتاب والسنة من الشريعة السمحة على أن التحجر الذي نحن بصدد ذكره . لم يكن فيه كلمة المخالفة والمنع الكامل لمن يريد ، لأن هذه حدود هي لأهلها لا يرد عليها غيرهم مما لنا ، فالقسمة بينهم لأجل سبقهم إليه وهؤلاء قد سبقوا إلى تحجر ما عمروه وتحجروه محيطياً وفرعاً وغيرهما والسبق من حيث الحق كما دل عليه حديث أبي داود : " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له " ^(٢) . أخرجه أبو داود .

وها هنا يسلم الجواب سيدي العلامة - تولاه الله - لأنه دليله على المنع ، ثم صرح بقلمه بما يقطع مادة اعتراضه بقوله - تولاه الله تعالى - ، فدل على أن من سبق إلى شيء من الكل لم يسبق إليه غيره بإحياء ، ولا تحجر ، ولا قطع كان أحق به ، والحدود تستلزم أن ما كان في الحد فهو لصاحبه ، فقد جرى ما نريد على لسانه وكفانا مؤنة التطويل .

قلت : وقوله - تولاه الله تعالى - أن جميع الأدلة [أ٣] مخالفة لما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن القياس أحد أدلة شريعته - صلى الله عليه وآله وسلم - المطهرة ، ولم يخالف فيه إلا من شذ كالنظام^(٣) والخوارج ، كيف وقد نبه عليه في قياس العكس في وضع الشهور الحرام مما ذكره في شرح جمع الجوامع^(٤) للمحلي وقوله أو التوالي كان على قصد دين في خبر الخثعمية^(٥) .

(١) : انظر " المغني " (٣٨٣/٢-٣٨٤) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : أول من باح بإنكار القياس ونفيه النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر

ومحمد بن عبد الله الإسكافي وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري .

انظر : " الكوكب المنير " (٢٢٠/٤) و " إرشاد الفحول " (ص ٦٦٢) .

(٤) : (٢٠٦/٢) .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٥٣) ومسلم رقم (١١٤٨/١٥٤) من حديث ابن عباس .

وانظر الرسالة رقم (١٣٣) .

فنقول : بل موافقةً ، لأئنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قد اعتبر المصلحة الدافعة للضرر في هذا الباب ، الأمر إلى فعله في قصة أبيض بن حمال حَبْر وفد إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فأقطعهُ الملح بعد أن سأله فلما ولى قال رجلٌ في المجلس : أتدري ما أقطعت له إنما أقطعتَه الماء العَدَّ قال : فانتزعه رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسأله عما يحمي من الأراك ، فقال : " ما لم تنلَّهُ أخفافُ الإبلِ " .

رواه الترمذي^(١) ، ففيه أنه لا يجوز إقطاع الحق العام إن أدى إلى الضرر وحيث لا ضرر أجازه ، ولهذا أقطعه ما لم تنلَّهُ أخفافُ الإبلِ .

قلتُ : الماء العَدُّ هو الماء الدائم^(٢) الذي لا ينقطع^(٣) ، وجمعه إعدادٌ ، ونهيُّه عن حمى الأراك إلا ما لم تنلَّهُ أخفافُ الإبلِ أي لم تبلغه أفواهاها بمشيها إليه وقال : الأصمعي : الخفُّ الجملُ المسنُّ والجمعُ أخفافٌ ، أي ما مرَّت من المرعى لا يُحمى بل يتركُ لِمَسَانِ الإبلِ ، وما في معناها من صغار الإبل التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى .

ذكره في نهاية ابن الأثير^(٣) . فالمتحجّر في الحدود ، ولا ضرر فيه ، لأنَّ كلَّ أحدٍ قد رضي بما يليه ، ولا ضرر فيه على سائر المسلمين ، فالذي فهمنا من تجنبه النصَّ أن يبيع الحمى لأجل الضرر ، والحدودُ شرعتْ لدفع الضرر المؤدي إلى سفك الدماء على وجه لا يمكن إجراء أحكام الشريعة فيهم ، ولم يكن مخالفاً للأدلة ؛ لأنَّ القياس^(٤) المرسل قد أسست عليه كثيرٌ من أحكام الشريعة ، وهو قريب من.....

(١) : أخرجه في " السنن " رقم (١٣٨٠) وقال : حديث حسن غريب .

وأبو داود رقم (٣٠٦٤) وابن ماجه رقم (٢٤٧٥) وهو حديث حسن .

● الماء العَدُّ : بكسر العين : الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر .

" النهاية " (١٨٦/٣) .

(٢) : انظر " النهاية " (١٨٦/٣) .

(٣) : (٥٥/٢) .

(٤) : تقدم ذكره .

الاستحسان^(١) في أحد الأقوال ، لأنه وقع فيه اضطراب^(٢) ، أعني في حقيقة الاستحسان .

(١) : الاستحسان : " هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول " .

وقيل : الاستحسان : هو طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه إلى حكم آخر في موضع يقتضي أن نستثني من ذلك القياس ...

وقيل : " أجود تعريف للاستحسان : أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص ، وهو مذهب أحمد " .

انظر : " الكوكب المنير " (٤/٤٣١) . " المسودة " (ص٤٥١-٤٥٤) . " تيسير التحرير " (٤/٧٨) . وقال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٧٨٦) : واختلف في حقيقته فقليل : هو دليل ينقذ في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .

وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى .

وقيل : هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس .

(٢) : قال بعض المحققين : الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين :

أحدهما : واجب بالإجماع وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه فهذا يجب العمل به لأن الحسن ما حسنه الشرع والقبیح ما قبحه .

الضرب الثاني : أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي ، وفي عادات الناس إباحته أو يكون في الشرع دليل يغلظه وفي عادات الناس التخفيف فهذا عندنا يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي ، وسواء كان ذلك الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً .

" البحر المحيط " (٦/٩٠) ، " اللمع " (ص٦٨) .

قال الشوكاني في نهاية بحث " الاستحسان " في " إرشاد الفحول " (ص٧٨٩) : " فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى " .

وقال الشافعي في الرسالة (ص٥٠٣) : من استحسّن فقد شرع وفي رواية عنه قال : القول بالاستحسان باطل .

وقال في الرسالة (ص٥٠٧) : الاستحسان تلذذ ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك =

وقد استحسَنَ جماعةٌ من العلماءَ أشياءَ كثيرةً في العباداتِ والمعاملاتِ كما حكى عن بعض الأئمة أنه كان يمنعُ الناسَ عن المعاملة في السَّلَمِ خشيةً أن يقعوا في الرِّفقِ مع جَهلِهِمْ . وما استدلَّ به - تولاها الله - في منع الماء من الأحاديث^(١) فصحيحٌ ، ولكن ما سبق إليه الحقُّ فهو للسابق كما ذكرناه في العشبِ ، لأنَّ لفظ الحديث عامٌّ في كلِّ مباح ، ولهذا جرت عادةُ الناسِ بمنع الدخول إلى آبارهم التي في دورهم وبساتينهم ، والحديثُ عامٌّ : " المسلمون شركاءُ في ثلاث " ^(٢) كما تقدم . فما أدري من أين التخصيصُ للباقي - عافاه الله - في غير داره ، لو دخل أحد يترعُ لَعَزَّراً بأنواع التعزيرِ إن لم يكن سبق الحقُّ ، أو يكون من حديثِ بئرِ رومة^(٣) حين شراها عثمانُ وسبَّلها ، وجعلَ دلوها فيها كدلاء المسلمين ، فيجوزُ للمالك أن يمنعَ على بئرِهِ المملوكةَ أعني من استعمالِ ملكِهِ ، ولو أدى إلى منع الكلاء ، لأنَّ الحديث^(٤) ورد فيما لم [٣ب] يَسْبِقُ إليه أحدٌ فيكونُ سبيلُ المتحجِّر من المراعي سبيلَ ما يتحجَّر لمراقِ القريةِ لحاجتهم إليه ، وأنا أضرب له مثلاً - عافاه الله - لو كان عشبٌ بين جبلين في بطنٍ وادٍ يسعُ قدرًا معلوماً من الشاء والإبل نحو ألفٍ ، فورد عليه أهلُ قريتين في لحظةٍ واحدةٍ ، وهو لا يكفي إلاَّ إحداهما ، وثار بينهما الخصامُ كلُّ يريدُ الاستبدادَ به فيقولُ : لا يصلحُ شأنهما إلاَّ قسمتهُ بينهما ونضرب محجراً قاسماً يدفعُ الخصامُ ، ويرتفعُ به الضُّرارُ ، وإن قلنا أنتم سواءُ ألقيناها في الحيرة

= لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الدين في كلِّ بابٍ وأن يخرج كلَّ أحدٍ لنفسه شرعاً .

وانظر : " البحر المحيط " (٨٧/٦) .

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٥٢/٧) الباب رقم (٧) مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشيؓ وقال النبي ﷺ : " من يحفر بئر رومة فله الجنة ، فحفرها عثمان " .

(٤) : تقدم تخريجه .

الله تعالى - فما أرى هذه الحدودَ إلا من جنسٍ إقطاعٍ ما لم يسبق إليه حقٌ مسلمٌ ، فتقرير الإمام القاسمِ ومن بعده لهذه المحاجرِ من الإقطاع كما أقطع رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بلالَ بنَ الحارثِ المزني ، معادنَ القبليَّة جَلَسِيَّها وغوريَّها ، وحيثُ يصلحُ الزرعُ من قُدْسٍ ، ولم يعطه حقٌّ مسلمٌ . هكذا رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) . تفسيره^(٣) : الغورِ ما انخفضَ من الأرضِ ، والجلسُ ما ارتفعَ منها .

وقوله : من قُدْسٍ هو بضمِّ القافِ ، وسكونِ الدالِ جبلٌ معروفٌ . وقيل هو الموضعُ الذي يصلح للزراعة . وفي كتاب الأُمَكَةِ " أنه قُرَيْسٌ " قيل : قريس وقَرْس : جبالان قربَ المدينة ذكره في النهاية^(٤) ، فاعرف أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أقطعَهُ ما يصلح للزرع ، وما يصلح الزرع الكلاً عادةً . والله أعلم . وهنا انتهى الجواب باختصار .

المسألة الثانية من مسائل السؤال : أنها إذا ساحتِ الحدودُ المذكورة فهل يجوز تضمينُ من يختصُّ بذلك من قتلٍ ونهبٍ وسلبٍ ؟ .

المسألة الثالثة من مسائل السؤال : أنه إذا كان في ذلك الحدِّ طريقٌ وقع فيها القتلُ أو النُّهبُ ، ولا يختصُّ بها أهل الحدِّ فهل يجوزُ تضمينُ أهل الحدِّ وإن كانتِ القسامةُ الشرعيةُ غيرَ ثابتةٍ ، لأنَّ تركَ تضمينهم قد يؤدي إلى أنهم يفعلون في تلك الطريقِ من الأفاعيلِ ما يكون سبباً لانقطاعِ المارةِ ؟ .

فأجاب - تولاها الله - أن من قال [أ٤] يسوغُ له تعذيبُ عبادِ الله ، أو قتلهم ، لأنَّ الله - سبحانه - يبتليهم بالأمراضِ والموتِ ، أو قال يجوزُ له سلبُ أموالهم لمصلحة لأنَّ الله قد يبتليهم بمثل ذلك أو قال إنه يجوزُ تسليطُ بعضهم على بعض ، لأنَّ الله قد يفعلُ ذلك ، لم يكن هذا القائلُ في عداد العلماء ، بل لا يكون في عداد العقلاء .

(١) : في " المسند " (١٣٩ / ١٥) رقم ٤٣٧ - الفتح الرباني .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٠٦٢) وهو حديث حسن .

(٣) : " النهاية " (١٠ / ٤) .

(٤) : (٢٤ / ٤) .

قلت : هذا فَرَضٌ ما لم يقع ولا يُسَمَّعَ به . قال - رضي الله عنه - : ومن هنا يُعَلَّمُ بطلانُ استدلالِ بعضِ المتأخرينَ على جوازِ تغريمِ أهلِ قريةٍ من القرى ، أو مدينةٍ من المدن ما يوجد في حدودهم أو طرقهم الخاصة بهم ، أو العامة لهم ولغيرهم من جنابات ، وأموالٍ منهوبة ، أو نفوسٍ مسلوية ، حيث لا تصحُّ القسامةُ الشرعيةُ بما فعله الله تعالى من معاقبة قومٍ عاقِرِ الناقةِ ، وشمولِ العذابِ للفاعلِ ولغيره ، فإنَّ هذا فِعْلٌ مَنْ لا يُسْأَلُ عما يفعلُ . وأبطلُ من هذا استدلالَ مَنْ استدَلَّ على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ ^(١) ؛ فإن هذه الآية ليس فيها إلا التحذيرُ من الفتنِ إلى أن قال - رضي الله عنه - : فكيف يصحُّ الاستدلالُ بهذه الآية على جوازِ تعميمِ العقوبةِ منَّا لمن يعلم أنَّه لم يكن من تلك في شيء ؟ .

قلتُ : الكلامُ في هذا من وجهين :

الأولى : في صحة دعوى القسامةِ على نقل الحدِّ ، مع كون الحد قد يكون في طريقٍ عامٍّ لا يختصُّ بمحصولين .

الوجه الثاني : أن يستدلَّ المستدلُّ بفعلِ الله تعالى في عباده .

فنقول : ما قصَّه الله تعالى في قصصِ الأنبياءِ فقد أخذَ العلماءُ منه أحكاماً من غير تكبيرٍ وليس المرادُ أنه من سؤاله تعالى عن فعله في خلقه حتى يكونَ داخلاً في النَّهي الذي قوله عز وجل : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ ^(٢) وجه ما ذكرناه أنَّهم قد أخذوا من قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ ^(٣) أنه ينبغي تعظيمُ العلماءِ ، لأنَّ الملائكةَ - عليهم السلام - لما أنبأهم آدمُ بالأسماءِ ^(٤) ، ورأوا معه من العلمِ

(١) : [الأنفال : ٢٥] .

(٢) : [الأنبياء : ٢٣] .

(٣) : [البقرة : ٣٤] .

(٤) : قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ =

ما لم يعلموه عظموه ، وأنه يجوز السجود لغير الله ، لكنه محمولٌ أنه على جهة التحية والتعظيم^(١) حيث لم يعلم صفته كما ذكره قاضي القضاة في المحيط . هذا التأويلُ حيث لم يكن جائزاً في شريعتنا ، وقد ذكر فيه [٤ب] وجوهاً كثيراً من التأويلِ ، ليس الغرضُ الاستيفاء ، إنما المرادُ التنبيهُ على رؤوس المسائل .

ومنها قوله - عز وجل - ما ذكره الله تعالى في اصطفاء طالوت حيث قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَقَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٢) قال بعض المفسرين ^(٣) : إن حرفته الدباغة ، وقيل السقاية فقالوا : يؤخذ من الآية . ويؤخذ منها أن النبوة والإمامة لا يشترط فيها أن يكون صاحبها من له حرفة رفيعة، أو أن يكون غنياً ، لأنه قد روي أنه كان فقيراً فاستنكر قومه فقره . وفي قصة صالح ^(٤) المذكورة في عَقْرِ الناقة أن الساكتَ كالراضي أخذ من قوله : فعقروا الناقة، وذلك لما حصلَ بينهم وبين فاعلِ العقْرِ من التراضي ، ولم يقل أحدٌ من العلماء فيما رأيتُه أنه يؤخذ منه دعوى القسامة . ومنها: ما ذكره في قصة قوم لوط في تعذيبهم . قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ ^(٥)

هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣١﴾ قَالَ يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالُوا أَأَنْتَ الَّذِي عَلَّمْتَ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَلَّمَ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ ﴿٣٢﴾ ﴿البقرة: ٣١-٣٣﴾ .

(١) : قال الجمهور : كان ذلك السجود تكريماً لآدم وإظهار لفضله وطاعة لله تعالى .

"الجامع لأحكام القرآن" (٢٩٣/١).

قال ابن كثير في تفسيره (٢٢٧/١) : وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتن بها على ذريته ، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم .

(٢) : [البقرة : ٢٤٧] .

(۳) : ذکرہ ابن کثیر فی تفسیرہ (۱/۶۶۶) .

(٤) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٧/٢٤١) . " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٣/٤٤٠-٤٤١) .

(٥) : [هود : ٨٢] .

فَأَخَذَ مِنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَثْمَلَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى اللَّائِطِ^(١) حَائِطٌ .

وعن ابن عباس^(٢) يلقى من أعلى إلى أسفل في أعلى بناء في البلد ثم يتبع الحجارة . وفي القرآن شيء كثير لو استوفيناها لخرجنا عن المقصود ، فعرفت أنهم أخذوا أحكاماً من فعل الله^(٣) ، لأنه من باب السؤال عما يفعل - سبحانه وتعالى - فذا من التعرض للإحاطة بحكمة الله في خلق الخلق ، وكما تعرضت الملائكة - عليهم السلام - بقولهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾^(٤) الآية ، فلم يشفهم تعالى من الإطلاع عليه ، بما يشفى غلة ، ولا أجاب عليهم إلا بعلمه ما لا يعلمون في الجملة ، ثم قمعهم بإظهار آدم - عليه السلام - حين علمه الأسماء فأنبأهم بما معارضة لما توهموه من الفساد المحض . ومثل ذلك ما لا يكون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

هذا هو الذي يراد من معنى الآية [٥٥] فما قضت به حكمته فهو يحمل عليه معنى التهي في الآية أنه لا يسأل عنه . ولتذكر شاهداً على ما ذكرناه : أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات^(٥) عن عمرو بن ميمون ، عن ابن عباس ، " قال : لما بعث الله موسى - عليه السلام - وكلمه [وأنزل عليه التوراة]^(٦) فقال : اللهم إنك رب عظيم ، لو شئت أن تطاع لأطعت ، ولو رضيت أن لا تُعصى ما عُصيت^(٧) ، فكيف هذا يا رب ؟ فأوحى الله تعالى إليه أي لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، فانتهى موسى . رواه

(١) : انظر " نيل الأوطار " (٢٨٧/٧) . " المغني " (٣٥١-٣٤٨/١٢) .

(٢) : انظر المرجع السابق .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٢١) .

(٤) : [البقرة : ٣٠] .

(٥) : (٤٤٦/١) رقم ٣٦٨ بإسناد ضعيف .

(٦) : زيادة من " الأسماء والصفات " (٤٤٦/١) .

(٧) : [وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعطي] زيادة من مصادر الأثر .

الهيثمي في مجمع الزوائد^(١)، وعزاه إلى الطبراني^(٢) أيضاً ، وزاد : " فلما بعث الله عزيراً يسأل الله مثل ما يسأل موسى ثلاث مرّات فقال له : أتستطيع أن تصر صرّة من الشمس قال لا ، قال : أتستطيع أن تجيء بمكيال من الريح ؟ قال : لا . قال : أتستطيع أن تأتي بمشقال من نور ؟ قال : لا . قال : أتستطيع أن تجيء بقيراط من نور ؟ قال : لا ، قال : فهكذا لا تقدّر على الذي سألت عنه إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، أما إني لا أجعل عقوبتك إلا أن أمحو اسمك من الأنبياء فلا تُذكر فيهم فمحا اسمه من الأنبياء فليس يذكر فيهم وهو نبيّ ، فلما بعث الله عيسى عليه السلام^(٣) [طلب مثل ما طلبه عزير] فأقسم الله^(٤) [لئن لم تنته لأفعلن بك كما فعلتُ بصاحبك بين يديك ، إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، فجمع عيسى تبعته فقال : القدرُ سرُّ الله فلا تكلفوه " فهذه هي الحكمة التي نهي الله تعالى عن السؤال عنها . لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون : اللهم تعبّد ألسنتنا على التكلّم بما يرضيك ، ونعوذ بك من السخط وأسبابه ، والتعرض لما لا يعني من الأقوال والأفعال ، واجعل الأعمال خالصة لوجهك يا ذا الإكرام والجلال .

قوله تولاه الله : وأبطل من هذا من استدلّ بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(٥) ، السائل أورد هاتين الآيتين ، وهما بمعزل عن الدليل

(١) : (٢٠٠-١٩٩/٧) وقال الهيثمي رواه الطبراني وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف عند الجمهور ، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها ومصعب بن سوار لم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٢) : في " المعجم الكبير " (٣١٧/١٠-٣١٨ رقم ١٠٦٠٦) .

(٣) : تمام النص من المعجم الكبير : " ورأى منزلته من ربه وعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ويرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى وينبئهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم قال : اللهم إنك رب عظيم لو شئت أن تطاع لأطعت ولو شئت أن لا تعصى ما عصيت وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعصى فكيف هذا يا رب ؟ فأوحى الله إليه إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون وأنت عبادي ورسولي وكلمتي ألقينك إلى مريم وروح مني خلقتك من تراب ثم قلت لك كن .

(٤) : من زيادة مصدر الحديث .

(٥) : [الأنفال : ٢٥] .

بهما في ثبوت القسامة ، ونهب الأموال ، والمحجب - عافاه الله - حملهما على غير ظاهرهما فلما جرى الكلام في الآية الأولى [هـ] فتكلم في الآية [الفانية] ^(١) ، وكان من حق المحجب - عافاه الله - أن يقول : لا مأخذ من الآيتين ، قال رضي الله عنه : هذه الآية ليس فيها إلا التحذير عن أسباب الفتن ... إلى أن قال : فالمراد من الآية الكريمة التحذير لمن لم يتلبس بأسباب الفتن عن أن يدع الجد والاجتهاد في دفع تلك الأسباب ، وهذا هو معنى إبقائها الذي أمرنا الله لأن التفريط في هذا الاتقاء يؤدي إلى إصابة الفتن لمن تلبس بأسبابها ، ومن لم يتلبس ، وما كان هذا ماله فما أحقه بأن يتقيه كل أحد ، وأكثر ما تكون هذه الإصابة العامة في الفتن الجاهلية ، أو ما يلحق بها من الفتن ، فكيف يصح الاستدلال بهذه الآية على جواز تعميم العقوبة ! قد أطال الكلام - تولاها الله - وهذا بعض منه .

فالآية هذه لم يكن في ذهني أنها ما عُدَّت في آيات الأحكام ، والتفسير الذي ذكره - تولاها الله تعالى - أنها محمولة على ترك الأسباب لم أجده ^(٢) إلا أن الذي في الكشف ^(٣) أن المراد إقرار المنكر بين أظهرهم ، أو افتراق الكلمة . وقيل : المراد بالفتنة العذاب . ثم قال ما معناه : لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، أي لا تصيب الظالمين منكم خاصة ، ولكنها تعمكم كما يحكى أن علماء بني إسرائيل هُوا عن المنكر تعذيراً فعمهم الله تعالى بالعذاب ، ومعنى تعذيراً أي تقصيراً بمعنى مقصرين . وقيل : نزلت في علي - عليه السلام - وعمار وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - وهو يوم الجمل خاصة . قال الزبير : نزلت فينا وقرأناها زماناً ، وما أرانا من أهلها ، فإذا نحن المعنيون بها . وعن السدي : نزلت في أهل بدر فاقتلوا يوم الجمل . هذا معنى الآية عن إمام المفسرين وقُدوهم ، وحامل ألوية علم البيان ، وُرجان ما أنزله الرحمن - جزاه الله عن المسلمين الجزاء الأوفر - .

(١) : زيادة يقتضيها السياق .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١١٩) .

(٣) : (٥٧١/٢) وانظر الرسالة رقم (٢٠٦) .

وأما مسألة تضمينهم ما نُهبَ من المال فلا وجهَ له في الشريعة ، والأمرُ ظاهرٌ ،
ومسألة صحّت دعوى القسامة فالقسامة قد جُعِلَتْ مما ورد على خلاف القياس ، فيجب
الوقوف على وجه الذي جاء عن الشارع ، فإن استحسن ذو الولاية مع علمه وورعه
وملاحظته ما فيه المصلحة لحقن الدماء وصيانة الأموال فلا حرجَ عليه ؛ فقد كان عمر
ﷺ استحسن أشياء ، ولا يُنكرُ عليه ، ومن جملتها ما ذكره الأمير الحسين في الشفاء أن
قوماً امتنعوا عن بيع دورهم ليجعلها المسلمون في الحرم لتوسيعه ، فجعل عمر بن الخطاب
أثمانها في بيت المال ، ولم ينكر عليه أحدٌ من المسلمين في عصره ، وكان ذلك في رقابهم
مع أنه لا ضرورة في الدين ، ولا حاجة ضرورية ، لأن الصلاة ممكنة في كل مكان ،
وأحاديث القسامة فرّعوا عليها تفريعاً كثيراً وفيها من التعارضِ فإت كل عين النظر في
مسالكه ليس الكلامُ عليها من الغرض المقصود والله أعلم . وفوق كل ذي علم عليم .
هذا ما انتهى إليه نظري ، وكلُّ مجتهد مصيب^(١) ، والله يُلهم إلى صالح الأعمال
والأقوال ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً ولي الأفاضل .
حرره في شهر ربيع الآخر سنة ١٢١٤ بقلم مؤلفه حسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي
عفا الله عنه ، وعن آبائه والمسلمين أجمعين [٦ب] .

(١) : تقدم توضيح ذلك مراراً .

إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقد الجمان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقد الجمان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين ... ،
- ٤- آخر الرسالة : " كان تحرير هذه الأحرف في النصف الأول من ليلة الاثنين إحدى ليالي شهر جمادي الآخرة سنة ١٢١٤هـ .
بقلم مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما ، وتجاوز عنهما وعن جميع المسلمين آمين " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٢٢ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٧٦

١٧٢

١٧٢

ارشاد الاعيان الى الصلح
لؤلؤة الحقار محمد بن محمد
عماد الدين
ذنب
الحاج
الشيخ
الشافعي

[صورة صفحة الصوت من المخطوط]

١٧٢

✓

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلواته
 على سيدنا محمد وآله الطاهرين وعباده
 عليا حرة مولا نا الربيف السند العلامة الاخره عليه
 السلام حبه الال اكبر ام الحسن ومحمد الذي كثر الله
 خواتمه وبارك للمسلمين في امامه من الاطهار نجاست
 النفس المعجولة على رسالتك المسماة محمد الحان في شان
 حبه ود البلاء ان وما يتبعها من القاتن ولا كانت المراكم
 العلمية من اعظم العرب المخرجه الى الله كانه حبه اني ذكره الى الكلام
 معه عافا الله في حصن ما حرم من المباحث بالكرامه حواتمه
 وراست كلاما ذكره العاصي اخذ من محاسن وهو من علم الاسلام
 اتول القاضى المذكور ادرك ايام الامام عليه السلام في اتيان شبابه
 ولم يحضر راسا في العلم والتدريس والعالم في الاصل
 الامام ^{١٠٤٩} ومات ^{١٠٤٩} العاصي ^{١٠٤٩} منهم كل حرة
 ديك في البدر الطالع الخامس من بعد القرن السابع وهذا
 يتبين بجمعه ما ذكره الشرفي عامه من محاضره العاصي الامام
 قوله قال قد المصدا الحسن وادرا الحاجر مجرا الاملاك الى اقول
 اعلم ان رسالتنا في الجب ود الموضوع بين قريتين او اكثر
 بحيث يكون المستحق من الكلا والمارة في هذه القرية الى مكان
 محطوم ولا اهل القرية الاخرى الى مكان كذلك لا سبب له
 هو لا الرجب هو لا ولا هو لا الواحد هو لا واما الحاجر
 فهي في العرف غير الجب ود فانها تروا اهل قرية من القرية
 على ان منعون رعيانهم من رعيته او يتقون او جبالهم ليتقوا
 الكلا في ذلك المكان ويكون مبدئ الهم من امام الرجب الامام
 الجب وب فيرعون فيه سواهم عند الحاجه اليه فالذي حكم
 عليه ان جالس هو هذا وهو غير الجب ود التي كلاس فيها

ورق

وصورة الصفحة الاولى من المخطوط

الحل والحقد على مقال القائل ومنها عديم الحاج
 من المخالف ومنها كون المسلم ليست بما يقع
 السكونت فيها كموطن الاصحاح والخث
 محرر حول الاصول وقد افاد مولانا العزقي
 جراه الله خيرا فوابد ~~و~~ واستقوا به
 دقيقه تشارج ولكن الحذر رايه الا حرف احب
 التنبه له على ما حكم به الخارج ويطلب منه
 ان يفكر في مطلب كل واحد يوخذ من قوله والبر
 الا المخصوص ونحن اعوان على استخراج الحق
 واخوان في طلبه وليس من احد يرس الحق عباده
 ونسار الله ان يحل الاموال والاعمال حاله لرحيم
 الكرم مغفله الى رضاه وفضل العليم لما يحل
 هذه الاحرف في النصف الاول من يعلم الا انفس
 احدها لئلا يسهلها في الاخره ^{عنه} ^{١٨١}
 بقلع مولفه محمد بن علي الشوكاني عفر الله بها وبها ورعها
 وعن جميع المسلمين
 امين

وقد كان الحاشي
 في السكونت
 الحاشي
 على تشا
 الا ب
 المساء
 ودار الختام
 على تشا
 الا و
 حرم

[صورة الصفة الاخره من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .
وبعد :

فإني وقفتُ على ما حرره مولاي السيد السُّنْدُ ، العلامة الأوحدُ ، بقيَّةُ الأعلام ،
حسنةُ الآلِ الكرام الحسينُ بن يحيى الديلمي^(١) - كثر الله فوائده وبارك للمسلمين في أيامه -
من الأبحاث النفيسة المقبولة على رسالتي المسماة " عَقْدُ الجمانِ في شأنِ حدود البلدانِ
وما يتبعها من الضمان " . ولما كانتِ المذاكرةُ العلمية من أعظم القُرْبِ المقرَّبِ إلى الله
- سبحانه - حداني ذلك إلى الكلام معه - عافاه الله - في بعض ما حرره من المباحث .
قال - كثر الله فوائده - : ورأيتُ كلاماً ذكره القاضي أحمدُ بن يحيى حابس^(٢) ، وهو
ممن عاصر الإمامَ القاسمَ بنَ محمد .

أقول : القاضي المذكورُ أدرك أيامَ الإمام - عليه السلام - في إِبَّانِ شبابه ، ولم يصر
رأساً في العلم والتدريس والتأليف إلا بعد موتِ الإمام سنة ١٠٢٩ ، ومات القاضي سنة
١٠٤١ كما حرَّرتُ ذلك في " البدر الطالع " . محاسن من بعدَ القرن السابع^(٣) وبهذا يتبينُ

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : أحمد بن يحيى حابس الصعدي اليماني أحد مشاهير علماء الزيدية . وله مشايخ منهم الإمام القاسم بن محمد .

من مصنفاته : شرح " تكملة الأحكام ، شرح الشافية " لابن الحاجب ، " شرح الكافل وتكميل
شرح الأزهار " .

تولى القضاء بصعدة واستمر فيه حتى مات سنة ١٠٦١ هـ .

" البدر الطالع " رقم (٧٨) ، " هدية العارفين " (١٥٩/١) .

● تحذير : وله بدع . انظر " صعقة الزلزال " (٩٤/١-٩٦) . للشيخ مقبل بن هادي الوادعي .

(٣) : رقم (٣٨١) .

= وهو القاسم بن محمد بن علي بن محمد الرشيد ولد سنة ٩٦٧ هـ .

صحة ما ذكره الشريفي - عافاه الله - من معاصرة القاضي للإمام .

قوله : قال في المقصد الحسن : وإجراء المحاجر مجرى الأملاك ... إلخ .

أقول : اعلم أن رسالتنا في الحدود الموضوعية بين قريتين أو أكثر بحيث يكون المستحق من الكلاء والماء لأهل هذه القرية إلى مكان معلوم ، ولأهل القرية الأخرى إلى مكان كذلك لا يتعدى هؤلاء إلى حد هؤلاء ، ولا هؤلاء إلى حد هؤلاء .

وأما المحاجر فهي في العرف غير الحدود ، فإنها تواطؤ أهل قرية من القرى على أن يمنعون رعيانهم من بعض أوديتهم أو جبالهم ليتوفر الكلاء في ذلك المكان ، ويكون مدخراً لهم من أيام الخصب إلى أيام الجدب ، فيرعون فيه سوائهم عند الحاجة إليه . فالذي تكلم عليه ابن حابس هو هذا ، وهو غير الحدود التي كلامنا فيها [١١] . وفرق بين المحاجر والحدود ؛ فإن المحاجر ليس فيها المنع من الكلاء المباح إلا لمصلحة راجعة إلى المنوعين ، وهي انتفاعهم به في أيام الحاجة إليه ، وهو باق لهم مدخراً لمواشيهم بخلاف الحدود بين البلدان ، فإن وضعها لمنع بعض المواضع عن البعض الآخر منعاً مطلقاً ، وتخصيص استحقاقه للبعض الآخر ، وهذا هو المنع الذي تردده تلك الأحاديث التي حررتها في الرسالة^(١) المذكورة ، وهذا الذي يسمونه محجراً عرفاً هو الذي كانت العرب تسميه حِمًى ، وقد ذكرنا في الوجه الثالث من الأدلة في " عقد الجمان " الأدلة القاضية بتسويغه ، والقاضية بمنعه ، وفرقنا بينه وبين الحدود ، فليراجع الشريفي ذلك - كثر الله فوائده - وبالجملة فكلام ابن حابس الذي نقله الشريفي مستدلاً به على ما قاله في تلك الأبحاث ، مصرحاً بأنه لم يقف في المسألة على كلام لأحد من المجتهدين سواء هو في غير ما نحن بصدد من الحدود ، فحينئذ لم يبق قائل من أهل الاجتهاد يقول بتسويغ الحدود المعروفة باعتراف مولانا الشريفي - كثر الله فوائده - .

= انظر : " مصادر الفكر " (ص ٦١٠-٦١٧) . " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٧٧٧ رقم ٨٣٩) .

(١) : رقم (١١٩) .

وأما قول ابن حابس - رحمه الله - بأنَّ ضربَ الأعلام فيها التي يعتادونها يوجبُ الملكَ لأنَّ للعُرفَ مجالاً ، وأيُّ مجال ، أو من باب النظر في تسكين الدهماء ! .

فأقول : اعلم أن التخصيص بالأعراف^(١) للأدلة الشرعية عند مَنْ قال به مختص بالأعراف التي لأهل الشرع عند نزول القرآن الكريم ، مع وجود رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بين ظهرانيهم ، فما كان من الأعراف بهذه المثابة فقد قال قائل من أهل الأصول بصلاحيته ، لتخصيص عمومات الأدلة الشرعية .

ووجه ذلك ما ذكره من أن الخطابات الواردة في التفرعات هي لقوم قد تعارفوا بكذا ، فكان المراد منها ما استقر في عُرفهم ، ولكنَّ الحقَّ عندي عدمُ صلاحية العُرفِ الكائن على هذه الصفة للتخصيص حسبما قرَّرتُ ذلك في غير هذا الموطن ، وهذا في الأعراف الثابتة للمخاطبين بالخطابات الشرعية عند حدوث الشريعة ، وأما الأعرافُ الحادثة بعد انقراض الصدر الأول فلا يقولُ قائلٌ بحمل الخطاباتِ الشارعِ عليها ، وكيف يقولُ بذلك والأعراف اصطلاحية ! لكل أحد [ب] من الناس أن يتعارفَ هو وقومُه بما شاء ، فإذا حدثَ مثلاً بعد انقطاع الوحي ، وموتِ صاحبِ عُرفٍ لقوم اصطَلَحوا عليه ، فهل يتحاسرُ عالمٌ على حمل الخطابات الشرعية على هذا العرفِ الحادثِ في الاصطلاح ، أو على تخصيص الأدلة الشرعية^(٢) ؟ وهو شيء اخترعته طائفة من الطوائف ، وابتدعته

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٣٢) : والحقُّ أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصَّصة لأن النبي ﷺ إنما يخاطب الناس بما يفهمون ، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم . وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها . والعجب ممن يخصَّص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قومٌ وتعارفوا بها ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع فإن هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش .

انظر : " البحر المحيط " (٣/٣٩٢) ، " اللمع " (ص ٢١) .

(٢) : ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها ، وذهب الحنفية إلى جواز التخصيص بها . =

فرقة من الفرق ! هذا هو العجب ولو كان صحيحاً لكانت الشريعة دائرة بين الاصطلاحات الحادثة المتجددة تابعة لها ، فمن رام المخالفة لحكم من أحكام الشريعة تواضع هو وقومُه على شيء من الأعراف المخالفة للشرع ، واستراحوا من التعب ، وألقوا عن أعناقهم ما يُثقل عليهم من الشرعيات . فرحم الله ابن حابس كيف جرى قلمه بقوله : للعرف مجال وأيُّ مجال . وأيُّ مجال لعرف حدث بعد ألف سنة من موت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ! فإن كان يريدُ العرفَ في الحِمَى الذي كان ثابتاً في أيام الصحابة - رضي الله عنهم - فكان يغنيه عن هذا أن يستدل بما أخرجه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود من حديث الصَّعْبِ بنِ جُثَامَةَ^(١) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حمى النقيع ، وكذلك أخرجه أحمدُ من حديث ابن عمر^(٢) ، فما باله عوّل على مجرد العرف . وفي المقام سنة ثابتة .

نعم الأعرافُ محكمةٌ فيما يتجاوز به جماعة إذا تكلموا بشيء فيما بينهم حمل على أعرافهم ، مثلاً إذا حلف الحالفُ على شيء حُمِلَ على عُرْفِ بلده ، وكذلك إذا وهب أو ملّك أو نحو ذلك . وأما حملُ الخطابات الشرعية على [الأعراف]^(٣) الحادثة فهذا لم يقل به أحدٌ من المسلمين ، وما ذكره أهلُ الأصول في العُرْفِيَّاتِ العامة ، والعرفيات الخاصة ، فهو مرادٌ به ما ذكرناه .

وأما قول ابن حابس : أو من باب النظر في تسكينِ الدَّهْمَاءِ .
فأقول : قد قررنا في تلك الرسالة^(٤) أن هذه الحدود صارت من أعظم أسباب الفتن

= والحق أنها لا تخصّص لأن الحجة في لفظ الشارع وهو عامٌ والعادة ليس بحجة حتى تكون معارضة له .

انظر : " تيسير التحرير " (٣١٧/١) و " المسودة " (١٢٤-١٢٦) .

(١) و (٢) : تقدم ترجمته وهو حديث صحيح .

(٣) : مكررة في المخطوط .

(٤) : رقم (١١٩) .

والمحن ، وأوضحنا ذلك بما لا مزيدَ عليه ، فليس في الحدود إلا إثارةُ الفتن وتحريكُ الدهماء ، وإراقةُ الدماء ، وتهيجُ الشحناء ، فإن التبسَ [٢٢] عليك هذا فهذا نحن نوضح لك الأمر في صورة معلومة عند كل أحد ، وهي أن أكثر ما يحدثُ من الفتن بين الناس إنما يكون بعد قسمة الحدود بخلاف المشتركين في الحدود ، فإنك لا تجدُ بينهم شيئاً من الفتن .

ومن تتبع هذا بالاستقراء على أن الشرَّ كلُّ الشرِّ في مخالفة الشريعة بضرب الحدود التي أفضت إلى منع ما جعله الله شَرَكاً بين عباده ، في جميع بلاده ، على لسان رسوله . ومن التبسَ عليه هذا فليُسأل سُكَّانَ البوادي عن الفتن الحادثة في محلِّهم ، هل هي بينهم وبين من قد ضُرِبَتْ بينهم الحدودُ ، أو بينهم وبين من لم يضرب بينهم الحدود ؟ فإنه لا محالة سيخبرونه بأن هذه الفتن المشتعلة نارها ليست إلا بينهم وبين من قد ضربت بينهم الحدود في جميع البلاد . وهذا لا يكاد يلتبسُ عند من مارس أحوال الناس أدنى ممارسة .

قوله : هذا قول حسن ، وقد ورد في هذا حديثان :

أحدهما : " المسلمون شركاء في ثلاث " (١) .

والثاني : " من سبق إلى ما لم يُسبق إليه " (٢) .

[و] (٣) قد ذكرتُ في الرسالة (٤) الكلامَ عليه ، وتصحيحَ بعض الحُفَاطِ له ، وقد جعله الشريفي - عافاه الله - هاهنا دليلاً للكلام الذي قدَّمه عن ابن حابس ، ولا يخفى أن كلامَ ابن حابس ليس هو في مسألة السؤال التي أجبتنا عليها ، بل هو المحاجر التي هي الحمى كما قدمنا .

(١) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٣) : زيادة يقتضيها السياق .

(٤) : رقم (١١٩) .

وتلك مسألة أخرى ، وإن شاركت مسألة السؤال في بعض الوجوه . وحيث لا وجه للاستدلال على المحاجر بحديث : " من سبق ... إلخ " ؛ لأنه لم يسبق إليها أحد ، وإنما اجتمع رأي أهل القرية على أن يجعلوها حِمًى ، وأيضاً لو فرضنا أن كلام ابن حابس في الحدود لم يصح الاستدلال على جوازها بحديث : " من سبق ... إلخ " لوجه :

الأول : أن هذا الحديث حجة على الشرقي - عافاه الله - لا له ، لأننا إنما منعنا الحدود لأجل أن يكون الناس [٢ب] مشتركين في الكلاء ونحوه ، ومعنى الاشتراك أن يكون للجميع ، ومن سبق منهم إلى شيء كان أولى به ، فالحديث حجة لمن قال بعدم جواز الحدود ؛ إذ هي بعد ضربها مانعة عن معنى الحديث ، وهو أن من سبق إلى شيء فهو أولى به ، بل ليس لكل أحد إلا ما في حده ، سواء كان سابقاً أو مسبوقاً ، فإن قال الشرقي - كثر الله فوائده - : أن المراد بالسبق هو ضرب الحدود فليس ذلك بصحيح ، إذ من المعلوم أن الكلاء الذي كلامنا فيه يحدث في السنة مرات ، فإذا فرضنا أنه حدث كلاً بعد ضرب الحدود ، ثم سبق إليه غير صاحب الحد فهل يقول الشرقي بأنه أولى به أم لا ؟ إن قال بالأول فهو ما نريده من عدم ابتداء الحدود المفضية إلى منع ما أباحه الله . وإن قال بالثاني ، قلنا له هذا خلاف الحديث الذي جعلته دليلاً لك ، وإن قال إن ضارب الحدود سابق إلى ما لم يسبق إليه أحد فنقول : هذا باطل ، فإنه لم يسبق إلى تحجر الكلاء ، بل وضع أحجار على ظهر الأرض ، فكيف يستحق من الكلاء ما يحدث بعد ذلك مرة بعد مرة ! وهل هذا إلا مخالف لحديث السبق ، وللأحاديث الدالة على اشتراك الناس فيه ، المذكورة في تلك الرسالة .

الوجه الثاني : أن لو سلمنا تنزلاً أن السبق صادق على صورة وضع الحدود ، فنقول : لا يخفى على عارف أن حديث السبق أعم من حديث : " الناس شركاء في ثلاث " ، وبيانه أن قوله : " من سبق إلى ما لم يسبق إليه " فيه صيغتان من صيغ العموم ^(١) .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٠٢) ، " تيسير التحرير " (١/١٩٧) ، كتاب " حروف المعاني " =

الأولى : لفظ (من) العامّة في الأشخاص .

والثاني : لفظ (ما) العامّة للثلاثة وغيرها ؛ فإن الحديث في قوّة : أي شخص من الأشخاص سبق إلى شيء من الأشياء فهو أولى به . وظاهره عدم الفرق بين الثلاثة وغيرها فيكون حديث الثلاث [٣] مخصّصاً له ، فيحصل من المجموع أنّ من سبق إلى شيء فهو أولى به ما لم يكن ذلك الشيء أحد الثلاث المذكورة ، وبناء العام على الخاصّ مجمع عليه . هذا على تسليم أنّ في الحديث رائحة دلالة على ما ذكره الشري ، وإلاّ فنحن لا نشكّ أنه حجة عليه كما سلف . وبهذا تعرف أنّ ما استدللّ به - عافاه الله - هو دليل لمخالفه وأنه على فرض التسليم عام لا خاصّ كما قرره ، ولهذا أوردناه في أدلة المنع من الحدود كما ذكرناه في تلك الرسالة .

الوجه الثالث : أن قوله : فيكون الأول عامّاً محمولاً على عدم السبق ينافي مراده عند إمعان النظر لما قدمنا من أنّ السبق لا يكون موجباً للأحقية إلاّ إذا كان الشيء على أصل الاشتراك والحدود يمنع من ذلك كما قدمنا .

قوله : فإن لم يسلم هذا كان من القياس المرسل^(١) إلى آخر كلامه .

أقول : ليس ضرب الحدود من القياس المرسل في ورد ولا صدر ، بل هو من القياس الملغى^(٢) فليراجع مولانا الشري - عافاه الله - كتب الأصول^(٣) ليظهر له ما ذكرناه . وقد حققنا ذلك في الرسالة^(٣) التي تكلم عليها - عافاه الله - ، وصرّحنا بأنه من هذا القبيل . وأما ما نقله عن بعض أهل الأصول في بيان مفهوم المناسب الملائم فالأمر كما ذكره ، ولكنه غير هذا المناسب الملغى ، ونحن نزعم أنّ هذه الحدود ليست مما يجلب نفعاً ،

= للزجاجي (ص ٥٥) .

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٧٩٠) ، " تنقيح الفصول " (ص ٤٤٥) ، " تيسير التحرير " (١٧١/٤) .

(٣) : الرسالة رقم (١١٩) .

ولا يدفعُ ضرراً بل هي مظنةٌ لجلبِ الضررِ ، ومنعِ النفعِ كما حققنا ذلك في الرسالة .
وأما خروجه - كثر الله فوائده - إلى ذكر الضروريات الخمسِ المعروفة^(١) عند أهلِ
الأصولِ فتلَوْنُ في البحث ، وأين ما نحن بصده من ذاك ؟ وكيف يكون ضربُ الحدود
بين البلدان الذي هو سبب إثارة الفتن ، وإراقة الدماء مما دعت إليه حاجةٌ ضروريةٌ ! وما
في ترك الناس على هذه [٣ب] الشريعة الواضحة الغراء من ضررٍ ! وأيُّ ضررٍ في شيء
شرعه الله لأمتِه ؟ وما المنفعةُ في حَجَرِ أهل هذه القرية عن الكَلأ الذي أباحه الله لهم ،
وحجر أهل القرية الأخرى عن الكَلأ المباح بالشريعة المحمّدية ؟ فقد رأينا وسمعنا أن جميعَ
المواضع المشتركة في الكَلأ لا يحدثُ بينهم عُسْرٌ معشاً ما يحدث بين من ضُرِبَتْ بينهم
الحدودُ ، وما أبعد دعوى الحاجةِ الضرورية التي يعلم كلُّ عاقلٍ خلافها ، وأين الضرورةُ
من هذا ؟ فيا لله العجبُ ! أيعيش الناسُ من زمن النبوة إلى بعد ألفِ سنةٍ من ذلك
مشركين في الكَلأ ، عاملين بالشريعة الغراء المطهّرة حتى أوجد الله بعد الألفِ رجلاً ليس
عنده من علوم الاجتهادِ نقيراً ولا قِطْميراً يقال له الشكايزي ، فجاء للناس بما يخالفُ
الشريعةَ وينافيها ، ثم سَرَتْ بدعته حتى طَبَّقَتْ الأقطارَ اليمنية ، وجاء بعده من الحُكَّام
جماعةٌ هم دون طبقته في معرفة المسائل الفقهية فقلّدوه في ما جاء به من المخالفةِ البحثيةِ
للشريعة المطهّرة ، فقامت الفتنُ على ساق ، واشتغل صاحب كلِّ محلٍّ بمن يقاربه ممن

-
- (١) : وهي : ١- حفظ النفس بشرعية القصاص فإنّه لولا ذلك لتهاجر الخلق واختل نظام المصالح .
٢- حفظ المال بأمرين : أحدهما : إيجاب الضّمان على المتعدي فإن المال قوام العيش ، وثانيهما
القطع بالسرقة .
٣- حفظ النسل بتحريم الزنى وإيجاب العقوبة عليه بالحد .
٤- حفظ الدين بشرعية القتل بالرّدة والقتال للكفار .
٥- حفظ العقل بشرعية الحدّ على شرب المسكر فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحةٌ
فاختلاله يؤدي إلى مفساد عظيمة .
وانظر : " البحر المحيط " (٢٠٨/٥-٢١١) . " الكوكب المنير " (١٦٢/٤) .

ضُرِبَتْ بينهم الحدودُ ، فسُفِكَتِ الدماءُ ، وهُتِكَتِ الحُرُمُ ، ثم إن مولانا الشرفي - عافاه الله - يحتجُّ لهذه البدعة الساقطة المخالفة لما هو معلومٌ من الشريعة بحجة لا يجري القلمُ بمثلها إلا في أمر معلوم بالضرورة الدينية ، أو الضرورة العقلية ، فيقول : إن ذلك قد دعت إليه حاجةٌ ضروريةٌ ، ولعمري ما كان يطمعُ الشكايزيُّ ببعض هذا ، وهو معذورٌ لقصورِ باعه عن النظر في الأدلة ، فما عُدِرُ الشرفي ! ونحن لا نشك أن الشكايزيُّ - رحمه الله - لو قال له قائلٌ : ماذا صنعتَ بنفسك ! خالفتَ الشريعةَ المطهرةَ ، وأوقعتَ الناسَ في الفتنة ، لما وَسِعَهُ إلا الاعترافُ بالخطأ ، والرجوعُ عما فرطَ منه ، فقد كان بمحلٍّ من الورع .

قوله : الجواب عنه من وجوه :

الأول : نفى العموم بعد وجود المخصّص من وجهٍ ما .

أقول : الجوابُ عن هذا الوجه من وجوه :

الأول : أن ظاهره أن العامَّ إذا خُصِّصَ لم يبقَ متَّصفاً بالعموم ، وهو خلافُ ما أطبق عليه أهلُ الأصول^(١) ؛ فإنَّ العامَّ وإن خُصِّصَ بمخصَّصاتٍ متعدِّدةٍ لا يخرجُ عن كونه عاماً .

الوجه الثاني : الاستفسارُ للشرفي - عافاه الله - عن المخصَّص الذي زعمه ، وأبطلَ به دلالةَ العمومِ ماذا هو ؟ فإن كان حديثاً : " من سبق ... إلخ " فقد قدمنا أنه حجةٌ عليه لا له ، وإن كان العرفُ الذي زعمه ابن حابس فقد قدمنا إبطاله ، وإن كان القياسُ المرسلُ الذي زعمه الشرفيُّ فقد أوضحنا فسادهُ .

الوجه الثالث : أن الشرفيَّ قامَ في مركز المنع ، وليس المقامُ مقامَ المنع ، بل المقامُ مقامُ الاستدلال ، ومركزُ المنع هاهنا بيد المتمسِّكِ بالعموم ، فيقول : أنا أُمْنَعُ تخصيصةَ العموم ، وأُمْنَعُ عدمَ بقاءِ العمومِ على عمومِهِ ، وعلى مدَّعي التخصيص ، أو ذهابِ العمومِ

(١) : انظر : " تيسير التحرير " (٢٤٢/١) ، " البحر المحيط " (١٥٩/٣) .

الاستدلال كما تقرّر في علم الجدل^(١) الذي يقال له علم المناظرة ، وآداب البحث .
قوله : ولكنّ دلالة العام عند أهل الأصول ظنية^(٢) .

أقول : هذا الاستدراك واقع في غير موقعه ، لأنه قد قرّر سابقاً عدم بقاء العموم بعد وجود المخصّص ، وكان القياس على مقتضى السياق أن يقول : هذه العمومات مخصّصة ، ويوضّح المخصّص ، ولا حاجة إلى المنع الذي ليس هو وظيفة المستدل ، ولا حاجة أيضاً إلى ذكر ظنية العموم ؛ فإن هذا [٤ب] إنما يناظر به من كان مدعياً لقطعية دلالة العموم ، ولم ندّع ذلك في الرسالة ، ولا جِمتنا حوله ؛ إذ الكلام عليه قد تقرّر في الأصول ببراينه .

قوله : ولهذا خصّص تخصيصاً ظاهراً بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا حمى إلا لله " ^(٣) .

أقول : إن كان الشرفي بصدد الكلام على تسويغ منع الكلاً بالحدود فالحمى أمر آخر كما بيّناه في أول الكلام ، وإن كان بصدد التخصيص لأدلة منع الحمى فهو أمر غير ما نحن بصدده ، ولا نخالف في أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا حمى " مخصّص بالمخصّص المتصل^(٤) ، وهو الاستثناء بقوله : " إلا لله ولرسوله " ولكنّ هذا لا ينفع الشرفي ولا يضربنا ، وإن كان بصدد الاستدلال على ظنية العموم من غير تعرّض للبحث الذي نحن بصدده فالمسألة أجنبية ، ولها في الأصول براهين صحيحة .

قوله : فالذي فهمنا من نصّه أنه لدفع الضرر الحاصل بالمنع ، فإذا زالت العلة جاز

(١) : انظر " الكوكب المنير " (٣٦١/٤ ، ٣٩٧) . " الكافية في الجدل " (ص ٢٥) . " الفقيه والمتفقه " (٢٢٩/١) .

(٢) : انظر " تيسير التحرير " (١٩٧/١ ، ٣٢٩) . " التبصرة " (١٩/٢ ، ٢١) .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : انظر تفصيل ذلك في " إرشاد الفحول " (ص ٤٨٨) . " البحر المحيط " (٢٧٧/٣) .

التحجُّر والمنع .

أقول : صرَّح بقلمه - كثر الله فوائده - في هامش النسخة التي بخطه أن كلامه هذا فيه إشارة إلى تنبيه النص ، ولا أدري كيف جرى قلمه - عافاه الله - بهذا وأين مسلك تنبيه النص من هذا ؟ ومن أين فهم تنبيه النص ؟ وكان الأولى له التعويل على تخريج المناط^(١) أو تنقيح المناط^(٢) ؛ فهو أقرب إلى ما نحن بصده من تنبيه النص وإن كان الكل غير صحيح . وهب أن العلة هي التضرُّر إما بتخريج المناط ، أو تنقيح المناط ، فمن أين للشرفي أن التضرُّر بالتحجُّر قد زال بعد انقراض ألف سنة من الهجرة ؟ وما الذي دلَّه هذا ؟ فإن التضرُّر الكائن في أيام النبوة وما بعدها كائن في الأزمنة المتأخِّرة [٥٠] ، اللهم إلا أن يبرز برهاناً نقلياً أو عقلياً أن ضرر التحجُّر قد ارتفع في هذه الأزمنة ، ولا سبيل إلى ذلك فإن الأرض في هذه الأزمنة هي على ما كانت عليه في الأزمنة الأولية لم تتسع ، ولا زاد نباتها ، ولا تدفقت أنهارها ، بل النقص حاصل في آخر الزمان كما دلَّت على ذلك الأدلة وشهد به التجريب ، فما بال أقل الأزمنة خصباً ، وأكثرها جذباً ! وهو آخر الزمان ارتفع فيه تضرُّر الناس بالتحجُّر بعد أن كان موجباً للضرر .

قوله : وقد فهم عمر بن الخطاب ... إلخ .

أقول : فهم عمر إن خالف النصوص ليس بحجة^(٣) على أحد من الناس كما هو المذهب الحق ، واجتهاده لا يلزم غيره على أنه يمكن أن يكون مستنده هو ما قدمنا من فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ثم هب أن عمر حمى ذلك لما فهمه من النصوص

(١) و (٢) : تقدم توضيحه .

(٣) : تقدم " بيان أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر وأما على من بعد الصحابة من التابعين فذهب الجمهور على أنه ليس بحجة مطلقاً . وذهب المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية في القدم أنه حجة شرعية مقدمة على القياس . وقيل : ليس على إطلاقه - بأنه ليس بحجة - بل فيه تفصيل . وقد تقدم .

انظر تفصيل ذلك : " البحر المحيط " (٧٢/٦) . " شرح صحيح مسلم " للنووي (٣٠/١) .

كما ذكرت ، فهذا غير ما نحن بصدده ، فإن عمر حمى ذلك لخليل الجهاد ، ومصلحة المسلمين ، ولم يُنقل عنه أن ضربَ حدوداً بين قريتين ، ومنع كلَّ جهة من مجاوزة ما ضربه بينهم ، وليس كلامنا إلا في هذا ، ولهذا سَمَّينا الرسالة " عَقْدُ الْجَمَانِ فِي شَأْنِ حُدُودِ الْبُلْدَانِ " ^(١) والاسم يدلُّ على المسمَّى أَقْلُ الأحوال . وقد أوضحنا الفرقَ فيما تقدم بين الحمى وبين الحدود ، فليتأمل الشرفي - أطال الله بقاءه - .

وأما ما ذكره - كثر الله فوائده - من الكلام في المرسل وأقسامه فليرجع إلى كتب الأصول ، وهي موجودة لديه ، وينظر ما ذكره الأئمة في تفسير كلِّ واحد منها ؛ فإنه إن أمعن النظر في ذلك كما ينبغي [هـ] عرف أن حدود البلدان ليست من قسم المناسب للملائم ، ولا المؤثر ، ولا المرسل ، ولا الغريب ، بل من قسم المناسب الملغى . وقد أورد الأئمة لكل قسم منها أمثلة متعددة ، ولا سيما في الكتب المطوَّلة ^(٢) فلنكتف بمجرد الإحالة عليها ، وفي إنصافه - دامت فوائده - ما تغنيا عن إيراد الأمثلة .

وأما ما أورده من أفعال عمر فيكفينا في جوابه أن نقول : ليس اجتهدُه حجة ، ولا يجب الإنكار في الاجتهاد حتى يقال : لم يُنكر عليه الصحابة ، ولو كان مجرد ما يؤدي إليه الاجتهاد مما يجب فيه الإنكار لأنكر الناس على كلِّ مجتهد اجتهدُه ، ووجب عليهم ذلك ، ولا قائل به ، فمن سكت عن مجتهد في اجتهدُه لا يُستدلُّ بسكوته على أن ذلك الاجتهاد حق ، وما فعله عمر في الحمى هو من مطارح الاجتهاد ، وليس من المواضع التي بمسرح للاجتهاد حتى يكون لما قاله أو فعله حُكْمُ الرفع ، وبعد هذا كله فليس كلامنا في الحمى ، إنما كلامنا في الحدود ، وبينهما فرق قد تقدم تحريره .

قوله : وحصولُ المفسدة بالتحجُّر أهونُ منها مع عدم التحجُّر .

(١) : رقم (١١٩) .

(٢) : انظر " الكوكب المنير " (١٥٣/٤) و " المحصول " (١٥٨/٥) ، " إرشاد الفحول " (ص ٧١٠-٧٢٠) " البحر المحيط " (١٥٣/٥) وما بعدها .

أقول : رجع - عافاه الله - إلى الموازنة بين المفسد وهو غير ما قد حرره سابقاً ، وهذا أحسن ما ينبغي التعويل عليه في المسألة ، لكنه لا يتم إلا بعد تسليم ما زعمه من أن مفسدة التحجر دون مفسدة عدم التحجر ، ونحن نمنع ذلك ، بل نقول : إنه لا مفسدة في ترك التحجر أصلاً شرعاً وتجريباً ، أما شرعاً فلما ذكرنا في الرسالة^(١) من إرشاد الشارع إلى الاشتراك في الثلاث ، ونهيه عن الاختصاص بها [٦أ] ، وأما تجريباً فلما قدمنا ذكره غير مرة أن منشأ الفتن ، وسفك الدماء إنما كان بسبب ضرب الحدود ، ومنع الناس عن حكم الشرع ، ومخالفة ما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكيف يكون ما شرعه لأمتيه ، ودل عليه ، وأرشد إليه مفسدة ! يا الله العجب ، بل كيف يكون ما شرعه ، وهدى إليه مشتتاً على مفسدة أعظم من المفسدة الحاصلة بما نهي عنه وأرشد إلى مخالفته ! وهل هذا إلا من التقصير بجانب الشريعة المطهرة ! وترجيح ما يخالفها ! ومولانا الشريفي وإن جرى قلمه بهذا ، واستلزمه كلامه فهو - عافاه الله - لو كوشف ، وحقق لم يرض أن يحكم على ما شرعه لنا رسول الله ، ودرج عليه خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم إلى انقراض ألف سنة من الهجرة بأنه مفسدة خالصة زائدة على ما في خلافه مما سنه الشكايزي ، ومن الشكايزي بل من العالم بأسره بجنب المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - ؟! فما لنا وللمعادلة بين الشريعة المطهرة ، وبين البدعة المحضة ، ومجاوزة ذلك إلى أن الشريعة المطهرة قد اشتملت على مفسدة ، وغيرها من البدعة مشتملة على مصلحة ! سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم غفراً .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

قوله : لكن زماننا قد فسد أكثر الناس فيه .

أقول : الفساد إنما وصل إليهم من ترك الشريعة المطهرة ، وظنهم أن غيرها أصلح منها ولو دبرهم الولاة بها لكانوا كالصحيح المقوم [٦ب] .

(١) : رقم (١١٩) .

وقد جربنا من أحوال العامة والخاصة ما لا يأتي عليه الحصرُ فوجدنا مصلحتهم وصلاحَ دينهم ودنياهم في الشريعة المطهرة ، وما يُظنُّ من أن ما سواها يصلحُهم فهو باطلٌ عاطلٌ لا يَعتَرُّ به إلا من لم يمارسِ الحقائق . ولقد اتفقَ شِجارٌ في الديوان الإمامي بين طائفة من اليهود - أقماهم الله^(١) - وبين جماعة من المسلمين - أعزهم الله - في المدر ، وتمسكوا بأحكام جارية على قانون المناسب الملغي قد قررها الأولون ، فلما أبرزوها في الديوان أجرئتهم عليها ، فعادوا عن قريب ، ثم أجرئتهم على نوع آخر من أنواع المناسب فعادوا عن قريب ، ثم كذلك ، وما زلت أطلبُ ما يصلحُهم مرةً بعد مرةً فأعياني أمرُهم ، ودأويتهم بالشريعة السمحة السهلة ، ومزقتُ ما بأيديهم من الأحكام السابقة واللاحقة ، وقلتُ : يبعوا كيف شئتم ولا حرج ، فكان في ذلك الشفاء ، ولم يَجِرْ بينهم بعد شِجارٌ ، وصلحوا أكملَ صلاح ، وقد كانوا شاربوا الهلاك ، وهكذا اتفقَ شِجارٌ في الديوان ، وخصوماتٌ متعددةٌ في شأن الحدود ، وكلُّما أردتُ إصلاحَهم بشيء مما يقوِّي ما هم عليه من المناسب الملغي فسدوا حتى اتفقَ في بعض الخصومات بين أهل قريتين أني أمرت خمسةً من حكام الديوان المعتبرين يعزمون إلى محلِّ الشجار ، وينظرون ما تتحسَّم به المادة ، فما زال [١٧] الشرُّ يتزايد ، والفتنة تنور ، فدأويتهم آخرَ الأمر بمراهم الشريعة ؟ وقلت : اعزُّموا على بركة الله وارعوا كيف شئتم بلا حرج ، وأنتم مشتركون في جميع المواطن المتصلة بكم ، فذهبوا وعاشوا بأرغدٍ عيش ، لم يثرَ بينهم شيء من الفتن ، ولا نابتهم نائبة قط ، وكم أعد ذلك من مثل هذا ، فكن على يقين أن الصلاح كلَّ الصلاح لأمر الدنيا والآخرة هو في الشريعة المطهرة الذي يقول صاحبها - صلى الله عليه وآله

(١) : كذا في المخطوط . غير واضحة . ولعلها أقماهم الله .

(٢) : قال فضيلة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله ورعاه : " وهو كلام جيد يدل على أن الشوكاني محدث وقاضٍ وفقه ، وأصولي وشجاع في قول الحق الذي يراه كما أنه شجاع في تطبيقه فرضي الله عنه وأرضاه " .

وجد بخط " العمراني " الصفحة الأولى من المجلد الثاني من الفتح الرباني .

وسلم - : "ترككُم على الواضحة، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا جاحدٌ" ^(١) .

قوله : وشاهدُ الحال متفقهٌ في بلاد عَنَسٍ ... إلخ .

أقول : صدقتَ يا مولانا وأنصفتَ ، فهذه المفسدةُ التي ذكرتَ أنها وقعت بسبب الحدود هي شاهدةٌ لما ذكرنا من أن هذه الحدودَ ضاربٌ سبباً لِثُورَانِ الفتنِ ، فاعتبرْ بذلك ولا تغترَّ بقولك آخراً ، فهذا وقعَ وقد قُسمَتِ الحدودُ ، فكيف مع الشيعاء ! فإن هذا مجردُ ظنٍّ وتحمينٍ ، وتخيلٍ مختلٍ ، بل هؤلاء المذكورونَ لو لم يقعَ بينهم القسمةُ لم يقعَ بينهم شيءٌ من تلك الفتنةِ ، لأنَّ كلَّ طائفةٍ تَعْلَمُ أن ما في جانب الطائفةِ الأخرى هو مشتركٌ بينهم ، فتطيبُ النفوسُ ، وتطمئنُّ الخواطرُ ، وينقطعُ الشرُّ ؛ إذ بسببِ ثورانِ الفتنةِ ما أوجبتهِ الحدودُ من اختصاصِ كلِّ طائفةٍ بما في جوانبها .

قوله : وقد قرر ما وقع من عليه الاعتماد ... إلخ .

أقول : ينبغي للشرقي - عافاه الله - حيث قد عاد إلى الاحتجاج بالرجال أن يوازنَ بين مَنْ ذكرهم ، وبين رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم [٧ ب] - والصحابَةِ ، وأكابرِ أهلِ البيتِ المطهرينَ كأميرِ المؤمنينَ وأولادهِ من الأئمةِ المطهرينَ إلى بعدِ انقضاءِ دولةِ الإمامِ الأعظمِ القاسمِ بن محمد - عليه السلام - ويرجِّحَ من وقع عليه اختياره .

وأما ما ذكره من أن المفتي والشامي والقاضي عامر لو شاهدوا الفساد في هذا الزمن ... إلخ . فهو مخالفٌ لقوله : إنه حكَمَ بذلك في الدولة القاسمية ، والمؤيدية ، والمتوكلية ، فإن القاضي عامراً هو قاضي الدولة القاسمية ، والمؤيدية ، والمفتي هو مدرِّس الدولة المؤيدية والمتوكلية ، والشاميُّ هو عالم الدولة المتوكلية ، وما بعدها ؛ فإنكار هؤلاء الصدورِ لما وقع من الحدود الشكايزية مشعرٌ بأن هؤلاء الأئمةَ مثلهم .

قوله : انظر كيف حرَّم الشارع الربا ^(٢) ، ورخص رخصه

(١) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : تقدم ذكره في الرسالة رقم (١١٤) .

العرايا^(١) ... إلخ .

أقول : ليس النزاعُ فيما صدر عن الشارع ، فكُلُّه حِكْمَةٌ ، وصوابٌ ، ومصلحةٌ خالصةٌ ، إنما النزاعُ فيما وقع مخالفاً للشرعية الغراء .

قوله : ثم صرح بقلمه بما يقطع مادةً اعتراضه ... إلخ .

أقول : أين هذا من ذاك ؟ فالذي منعناه هو ضربُ الحدود على طائفة من الأرض ، وجعلها مختصةً بقوم على مرور الأعصار ، ومنعُ غيرهم عنها وإن احتاجوا إلى ما فيها من الكأ ، فهذا هو منع الكأ الذي نهي عنه الشارعُ ، وإن لم يكن هو بعينه فليُصور لنا الشرفيُّ صورةً يصدقُ فيه منعُ الكأ المنهي عنه ، وأما ما ذكرناه من الإحياء ، والتحجير ، والقطع ، فالأولُ يثبت به الملكُ لبقعةٍ معلومة فيصيرُ من جملة أملاكه ، وأما الثاني وهو التحجير^(٢) فأحكامه معروفة في الأدلة والكتب الفقهية ، وأما الثالثُ وهو القطع^(٣) فقد صار القاطعُ مستولياً على ما قطعه ، مالكاً له [أ٨] ، فكيف يكون تصرُّفنا بهذه الأمور مستلزماً لتسليم جواز الحدود التي يقال فيها مثلاً للقرية الفلانية كذا وكذا من الأميال ، أو الفراسخ ، وللقرية الفلانية مثلُ ذلك ! ولا إحياء ولا تحجير ولا قطع بل مجردُ المجازفة ومخالفةُ الشريعة ويوضعُ ذلك في مراقيم ، فهل مجردُ هذا إحياء أو تحجير ، أو قطعٌ للكأ حاشا وكلا .

قوله - عافاه الله - : قلتُ : وقوله : إن جميع الأدلة مخالفة لما شرعه الله ... إلخ .

أقول : لم أقل هكذا ، فإن هذا تناقضٌ ظاهرٌ ، بل قلتُ في الرسالة^(٤) ما لفظه : هذا جملة ما خطر بالبال عند تحرير هذه الكلمات من الأدلة الدالة على مخالفة هذه الحدود لما شرعه رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ... إلخ وهذا كلامٌ متَّضحُ المعنى .

(١) : تقدم ذكره في الرسالة رقم (١٢٠) .

(٢) : انظر " المغني " (١٥١/٨-١٥٢) .

(٣) : تقدم . وانظر : " المغني " (١٥٣/٨-١٥٤) .

(٤) : رقم (١١٩) .

قوله : بل موافقةً لأئمة - صلى الله عليه وآله وسلم - قد اعتبر المصلحة .
أقول : قد قدمنا الجواب عن هذا ، وأما ما ذكره - عافاه الله - من الإقطاع فباب آخر خارج عن البحث ، لأن الإقطاع تمليك^(١) لما لم تثبت عليه يد ، وهذا لا يخفى على مثله - دامت إفادته - .

قوله : لأن كل واحد قد رضي بما يليه .
أقول : فإذا طلب هذا رضي الرجوع إلى حكم الله ، أو طلبه من بعده ممن لم يكن موجوداً حال الرضى ، هل يُجاب إلى حكم الله أم يقال له : لا سبيل لك إلى ذلك لأن فلاناً الذي هو أبوك أو جدك أو أعلا من ذلك قد رضي ؟ .

فإن قلتم : يُجاب فهو مطلوبنا ، وإن قلتم : لا يُجاب فما الدليل ؟ هذا على تسليم أن للرضى تأثيراً في الجواز ، وهو ممنوع ، فإن الذي رضي لم يرض بشيء يملكه ولا يستحقه ، بل رضي في شيء هو مشترك بين المسلمين أجمعين بحكم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فلا تأثير لرضائه ، وهذا لا يخفى على الشرفي - عافاه الله [ب٨] - .

قوله : فالذي فهمنا من تنبيه النص ... إلخ .

أقول : قد قدمنا الجواب عن هذا فلا نعيده .

قوله : ولهذا جرت عادة الناس بمنع الدخول إلى آبارهم وبساتينهم .

أقول : إن كان الاستدلال بمجرد جري عادة الناس فليس العادة بشريعة تُتبع ، وما هذه بأول مسألة خولفت فيها الشريعة كما قال العلامة جاز الله في الكشف ، وكم باب من أبواب الشريعة قد صار لترك العمل به كالمسوخ ، هذا على فرض شمول الشركة المنصوص عليها لما ذكر ، وعدم وجدان ما يفيد جواز المنع ، لأن البساتين مملوكة ، وللمالك منع غيره عن استعمال مملكه ، وكذلك البئر مملوكة ، والشركة إنما هي في مجرد الماء ، ولهذا وقع في كتب المذهب الشريف أنه يمنع الداخل إلا بإذن ، والآخذ على وجه

(١) : انظر " المغني " (١٥٣/٨) .

يضربُ ، فتلك العادةُ الجاريةُ بالمنع هي لأجل الملك ، لا لأجل الشيء المشتركِ كالماء ، فأين غَرَبَ هذا عن مولانا الشرفي - عافاه الله - ؟ .

قوله : فما أدري من أين التخصيصُ القاضي - عافاه الله - .

أقولُ : لم أخصَّصْ ، بل أحكمُ بالشركة في الثلاثة الأشياء التي حكمَ بالشركة فيها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وإنما اقتصرْتُ على الكلام في الكَلأ لأنَّ السؤال ورد فيه ، فَمِنْ أين للشرفي أني خصَّصْتُ ؟ وما ذاك في كلامي يدلُّ على ما ادَّعاه .

قوله : وأنا أضربُ له مثلاً ، لو كان عشبٌ بين رجلين ... إلى آخر كلامه .

أقولُ : إذا حُكِّمْتُ في مثل ما ضربهُ من المثلِ قلتُ : للجميع أرعوا جميعاً ، ومن سبقتُ غنمهُ إلى موضعٍ لم يحلَّ للآخر أن يطردُها عنه ، وأعرَّفهم بأن هذا الحكم هو الذي جاءت به الشريعةُ المطهرة ، وحيثُ لا يثورُ من الشر شيء ، ولا يجري بينهم فتنةٌ [٩] قط ، فإن جرت من بعض شياطينهم أملينا عليهم قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(١) فما في هذا المثل الذي ضربهُ الشرفي إشكالاً ، ولا يعنى عن الحكم فيه عالمٌ بالمسالك الشرعية ، ولكني أضرب للشرفي مثلاً مقابلاً لمثاله فأقول : لو قالت إحدى الطائفتين في مثل الصورة التي ذكرها نحن المختصون بهذا الوادي ، ولا حق لغيرنا فيه : فقال الواردُ عليهم بسائمتِه : يا قوم ، هذه سائمتي قد أعوزها أمرُ الكَلأ ، ولم أجدُ في غير هذا الوادي ما يسدُّ جوعَها فاتركوني أرعى معكم ، فالوادي واسعٌ ، والخير عن غيره شاسعٌ ، فهذه سائمتي قد شارفتِ الهلاكَ جوعاً ، وهو يكفيكم جانباً من جوانبه ، وهذه سائمتُكم في جزء من أجزائه ، فقالوا : لا سبيلَ لك إلى ذلك ، وإن ماتت سائمتُك ، لأن هذا حدُّنا قدمنا فيه رَقَمَ حاكم يشتملُ على ما يخالفُ حُكْمَ أحكم الحاكمين ، فما ذاك الشرفي في مثل هذا ،

(١) : [الحجرات : ٩] .

هل يُطَرَّد الوافدُ بِمَاشِيَّتِهِ ويدعُها تموتُ دون المرعى ؟ أم كيف يصنعُ ؟ ثم إنَّ الشرَّ - لا محالة - يهيجُ بسبب المنع لا سيَّما عند الحاجة على الصفة المذكورة ، فمنِّ الباغِي ومنِّ المنبغِي عليه ؟ ومنِّ الحقِّ ومنِّ المبطلِ ؟ .

قوله : فما أرى هذه الحدودَ إلَّا من جنس إقطاع ما لم يسبقْ إليه مسلمٌ .
أقولُ : هذا فاسدٌ ، فإن الإقطاعَ هو التملكُ لجزء من الأرض من رسول الله ، أو من الخلفاء الراشدين ، وهذا ليس بتمليك ، بل ليس بتحرُّرٍ يوجبُ مجرَّد ثبوت الحقِّ كما قدمنا [٩ب] ، فليُعدَّ الشرقيُّ - عافاه الله - النظرَ ، فمثلُ هذا لا يخفى على ذهنه السليم .
قوله : هذا فرضٌ ما لم يقع ولا سمعَ به .

أقولُ : بل قد وقع التصريحُ بذلك ، والاستدلالُ به من بعض متأخري العلماء ، وذكره السائل - عافاه الله - في سؤاله الذي أجبنا عليه بالرسالة .

قوله : فقد أخذ العلماءُ منه أحكاماً - إلى قوله - وأخذوا من قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ۖ ﴾ ^(١) أنه ينبغي تعظيم العلماء ... إلخ .

أقولُ : هذا الأخذُ لا تدعو إليه حاجةٌ ، لأن السجودَ الذي هو معنى الآية قد دلَّ الدليلُ القاطعُ على عدم جوازِهِ ، ومجرَّد التعظيم للعلماء قد أفادته آياتُ قرآنيةٌ ^(٢) ، وأحاديثُ نبويةٌ ^(٣) . هذا على فرض أن مثلَ هذه الآية من جنس ما ذكرناه وليس الأمرُ

(١) : [البقرة : ٣٤] .

(٢) : منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ [الزمر : ٩] .
ومنها قوله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ ﴾ [المجادلة : ١١] .
ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

(٣) : (منها) : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " مثلُ ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ ، والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفةً منها =

كذلك ؛ فإن الذي ذكرناه هو المنع من الاستدلال بأفعال الله في عباده ، من سلب النفوس وأخذ الأموال ، وإنزال الجوائح ، فلا يقول قائل من البشر أنه يجوز له سفك الدماء ، لأن الله - سبحانه - يمتُّ العباد ، ولا يقول : إنه يجوز له أخذ الأموال ، لأنه الله تعالى يسلبهم أموالهم ، والآية المذكورة هي خطابٌ من الله لطائفة من عباده المقربين ، وليس كلامنا في أقواله سبحانه ، فهي نفسُ الشرع ، إنما كلامنا في أفعاله فَوَزَانُ الآية التي ذكرها الشريُّ وزانُ قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ^(١) ففي هذه الآية أمرُ البشرِ باتِّباعِ نبيِّه ، وفي تلك الآية أمرُ الملائكة بالسجودِ لنبيِّه ، فما بال الشريِّ يسلك في فجاج لم أسلكها ، ويمشي في أودية لم أمش فيها ، ويجعل ذلك اعتراضاً على ما ليس بينه وبين الاعتراض جامعٌ ! فليعدِ النظر - عافاه الله - فشرطُ التعقُّبِ للمباحث [١٠] إمعانُ النظر في الكلام المتعقَّبِ وتفهُمُ معانيه ، وتدبُّرُ مبانيه .

ثم إيراد ما يمكن أن يكون مستنداً له والقدح فيه بقادحٍ معتبرٍ ، وأما المبادرة بالاعتراض قبل الإحاطة بمعاني المعارض عليه فليست مما يسوِّغُه أهلُ النظر ، ولهذا عدُّوا السقطة من المعارض غيرَ مُعْتَفَرَةٍ ، واغتفروها من غير المعارض ، لأن القدح في الكلام والإيراد عليه محتاجٌ إلى ثبات قَدَمٍ ، ومراجعةٍ فِكْرٍ . ومثلُ الآية التي ذكرها - عافاه الله -

= إنما هي قيعانٌ ، لا تمسك ماءً ، ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه بما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هُدَى الله الذي أرسلت به .

أخرجه البخاري رقم (٧٩) ومسلم رقم (٢٢٨٢) .

(ومنها) : ما أخرجه البخاري رقم (٧١) ومسلم رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " .

(ومنها) : ما أخرجه البخاري رقم (٧٣) ومسلم رقم (٨١٦) من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : " لا حسد إلا في اثنين رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " .

(١) : [الحشر : ٧] .

الآية الأخرى ، وهي قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾^(١) فإن ذلك غير ما نحن بصده
وكذلك قوله : ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ﴾^(٢) .

وبالجملة ، فجميع ما ذكره في وادٍ غير الوادي الذي نحن بصده ، فليعد النظر
- عافاه الله - في رسالتنا إن كانت لديه ، وإلاً بعثنا بها ؛ فهو أجل من أن يتكلم بما لا
نسبة بينه وبين ما فيه النزاع .

قوله : وكما تعرضت الملائكة بقولهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾^(٣) .

أقول : الذي نحن بصدد بيانه هو منع الاقتداء بأفعال الله ، فيقول في مثل هذه الآية :
يجوز للرجل أن يجعل له أعواناً يفسدون في الأرض ، ويسفكون الدماء تمسكاً بهذه الآية ،
ولسنا بصدد الكلام على غير ذلك . وسؤال الملائكة لم يقع على وجه مطابق ، بل
تعرضوا لما لا يعينهم ، لأنه تعالى : ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾^(٤) ولهذا أجاب عليهم بما
يشعر بنسبتهم إلى الجهل في الأمر الذي سألوا عنه ، وما ذكره عقب ذلك من أدلة ما
أرشدنا إليه [١٠] .

قوله : والتفسير الذي ذكره أنها محمولة على ترك الأسباب لم أجده ، إلا أن الذي في
الكشاف^(٥) أن المراد إقرار [المنكر]^(٦) بين أظهرهم ، أو افتراق الكلمة ... إلخ .

أقول : هذا الذي ذكر صاحب الكشاف^(٥) هو مندرج تحت ما ذكرناه ، لأن إقرار
المنكر هو من الأسباب الموجبة للفتن ، فترك الإقرار لهم بطردهم فيه ترك سبب الفتنة ،

(١) : [البقرة : ٢٤٧] .

(٢) : [الأعراف : ٧٧] .

(٣) : [البقرة : ٣١] .

(٤) : [الأنبياء : ٢٩] .

(٥) : (٥٧١ / ٢) .

(٦) : في " المخطوط " [المشركين] وما أثبتناه من الكشاف .

ومثل ذلك افتراق الكلمة . وهذه الآية الشريفة قد كتبنا على كلام صاحب الكشاف في تفسيرها رسالة سمينها " فتح القدير في الفرق بين المَعذرة والتعزير " ^(١) جواباً عن سؤال بعض أعلام العصر .

قوله : فإن استحسنَ ذو الولاية ... إلخ .

أقول : هذا الكلام ينبغي لمولانا الشرفي - عافاه الله - الضربُ عليه ، ومَحْوُهُ عن وجه القرطاس ، وإعدامُهُ من حيز الوجود ، وكيف يقول : إنه لا حرجَ عليه في ذلك ! وأي حرجٍ أعظمُ من أخذِ مالِ امرئ مسلم بلا قرآن ولا برهان : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(٢) ، " لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسه " ^(٣) .

وأما الاحتجاج على هذا الأصل العظيم بما ذكره من استحسان عمر فما لنا ولعمر ، ومن عمر - رحمه الله - حتى تعارض باستحساناته نصوص القرآن والسنة ! وأما عدم الإنكار عليه فالمجال مجال اجتهاد ، وليس من مواطن الاعتراض ، ولو فرض غير ذلك فعمر عليه السلام هو الذي يقول فيه ابن عباس ^(٤) : كان رجلاً مهيباً فهيبته .

وقد تقرر في الأصول أن الإجماع السكوتي ^(٥) مشروط بشروط : أحدها اطلاع الكل من أهل [١١] الحل والعقد على مقالة القائل ، ومنها عدم المانع من المخالفة ، ومنها كون

(١) : ستأتي الرسالة برقم (٢٠٦) من الفتح الرباني .

(٢) : [النساء : ٢٩] .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم ذكره .

(٥) : الإجماع السكوتي : وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار وفيه مذاهب :

١- أنه ليس بإجماع ولا حجة ، قاله داود الظاهري . وقيل : إنه نص الشافعي في الجديد .

٢- أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول .

انظر : " البحر المحيط " (٥٠٨/٤) ، " الكوكب المنير " (٢٥٨/٢) .

المسألة ليست مما يسعُّ السكوتُ فيها كمواطن الاجتهادِ ، والبحثُ محرَّرٌ في الأصول .
وقد أطلتُ البحثُ في مسألة الإجماع السكوتي ، ووسَّعتُ أطرافه في حاشيتي على شفاء
الأمير الحسينِ المسماة : " وبل الغمام على شفاء الأوام " (١) .

وقد أفاد مولانا الشرفي - جزاه الله خيراً - فوائد ، وأسس قواعد ، وقَيَّدَ شوارد ،
ولكن الحقيِرَ راقمَ الأحرفِ أحبُّ التنبيهَ له على ما حاك في الخاطر ، ويطلبُ منه أن يفعلَ
كما فعلتَ ، فكلُّ أحدٍ يُؤخَذُ من قوله ويتركُ إلَّا المعصومَ ، ونحن أعوانٌ على استخراجِ
الحقِّ ، إخوانٌ في طلبه ، وليس بين أحدٍ وبين الحقِّ عداوةٌ . ونسألُ الله أن يجعلَ الأقوالَ
والأفعالَ خالصةً لوجهه الكريم ، مقربةً إلى رضاه وفضله العَمِيمِ . كان تحريراً هذه
الأحرفِ في النصفِ الأولِ من ليلة الاثنينِ إحدى ليالي شهر جمادى الآخرة سنة ١٢١٤ .
بقلم مؤلفه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما ، وتجاوز عنهما - ، وعن جميع
المسلمين آمين .

(١) : (٦٧/١-٧٠) . بتحقيقي ط : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

بحث في المخابرة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان المخطوط : " بحث في المخابرة " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " الحمد لله وحده . حين وقفت على هذا التحقيق من وجه إليه ، قال محرضاً على التعويل عليه ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " حُرِّرَ بقلم جامعته الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في عشية الثلاثاء من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٢ " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ٩ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٩ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٢٤

٢٥

١٢٧

الحمد لله وحده
 حين وقت على وقف على ما التحقيق / ووجه اليه
 قال محض على التوقيف عليه سائل الله لتوفيقه الى ارض طرة
 علوم قول الله **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله**
 ففرض بنا جديك **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله**
 كما نرجو ان يرضع عند المناصرة الراجح من التوهم
 ورجوا في الخبره فابدي لنا اصفاء ما رجونا به
 في غضون رياض ناطره ضاعف الله خير الله
 انا بعثنا كنبغي القول عن كثب فليت بالبحر متصفوا
 بيت ما سار نجم اورس علم وما تلاحق خبر الله في الورق
الحمد لله **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله**

الحمد لله
 لما وقعنا لما ذكره في هذه المسئلة التي خولنا بالخائره وكانت مع قه الاقوال
 مشاعله لكل نال وطان الكلام ولم يبح الاشكال الابان في معي نعم
 المستوح ونام الناح انبرزها العللا على على اعلا الله شأنه
 نصيح كلاً فوجير خطابي محي الاقوال وادج الاسدلال وذكره
 الا ان لا يحرم انها حصة هذا البيان فماده حرا **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله**
 وادج على سائر محم والذم لله **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله** **الحمد لله**

في صورته المذكرة به السهم وتضمنه من المخطوط

وما يلتحق بملكه الا انواع الجحيم المحاطة المنفرد بكرا الارض بالجنم
او سيع الحق بملكه المعطى معلوم اوسع الطام في قبلة بالبر لورود
النفس عنها كما في حديث السعيد عند البخاري ومسلم والموطا والنسائي
وابن هيرير عن مسلم والبرقي والنسائي وابن عباس عن عبد الله بن
البرقي وحاتم عند البخاري ومسلم والبرقي وابي داود والنسائي
وابن مسعود والنسائي وفي نسخة لهذه الاولية ولم يفتح دليل على جواز
دخول الناحية بالذهب والفضة لما وقع في حديث سعد بن ابى
وامر السائق مرفوعا بلفظ وثقنا به ان يجرها لذلك وقال البرقي
بالذهب والنسائي عند احمد وابي داود والنسائي ولما وقع في
حديث رافع السائق عن مرفوع ~~في حديث~~ وانا اسطررت
لانها قد فسر في بعض الروايات بالجانبين وفي
بعضها بانها لمزاعم ففي حديث داخل في البحث بهذا
والنقض لان القائلين في حكمي الحسن وطاعينها بالذهب
الارض نظر حال سوا اكرهاها بطعام او ذهب فليس من ثمرها
او ورق لا طلاق احاديث النفي وعدم لزوم الجحيم
بقول الرازي وهو علق عن حديث سعد بن ابى
ولا شك في صلاح حديثه للتحسين والمجمل لله واصل البرقي
سعد بن احمد والزهري وسليمان بن عبد الله بن جابر
الحسين محمد بن النضر بن عم النضر في عشيرة السلائق
من شهر حمادى الاولى ١٢٠٢

صورة الصفحة لا يخرج مما المخطوط

الحمد لله وحده .

حين وقفَ على هذا التحقيقِ من وجَّهٍ إليه ، قال محرّضاً على التعويل عليه ، سائلاً من الله التوفيقَ إلى أوضح طريقٍ :

علومٌ قولٌ أحمد^(١) لو رآها أراها معجزاتٍ من محمد
فُعْضٌ بناجِذيك على هُداها فإنك باتباعِ الحقِّ تُحمدُ

كنا نرجو أن يوضح عند المناظرة الراجحَ من التحريم والجوازِ في المخابرة ، فأبدى لنا أضعافَ ما رجونا في غضونِ رياضٍ ناظرةٍ - ضاعف الله له خيرات الدنيا والآخرة - .

إنا بعثناك نبغي القولَ عن كُتُب فجئت بالنجم مصفوذات الأفق
بقيت ما سار نجمٌ أو رسا علّم وما تفاوح نشرُ النورِ في الورقِ

كتبه عبد القادر بن أحمد - عفا الله عنهما - .

(١) : في الهامش : ابن حنبل .

الحمد لله .

لما وقعت المذاكرة في هذه المسألة التي هي جواز المخابرة ، وكانت مفرقة الأقوال ، مشاغلة لكل قال ، وطال الكلام ولم يتضح الإشكال إلا بالفهم من تقدم المنسوخ^(١) وتأخر الناسخ أبرزها العلامة محمد بن علي - أعلى الله شأنه - بفصيح كلامه ، ووجيز خطابه ، فجمع الأقوال ، وأوضح الاستدلال ، وذكر مذهب الآل . لا جرم أنها حقيقة

(١) : النسخ لغة : الإبطال والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل ، والريح آثار القوم .

" لسان العرب " (١٢١/١٤) ، " مقاييس اللغة " (٤٢٤/٥) ويطلق ويراد به النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أي نقلته ومنه قاله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجن : ٢٩] .

انظر : " البحر المحيط " (٦٣/٤) .

من شرط النسخ :

- ١- أن يكون المنسوخ شرعياً لا عقلياً .
 - ٢- أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه ، فإن المقترف كالشرط ، والصفة والاستثناء - لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً .
 - ٣- أن يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً بل هو سقوط تكليف .
 - ٤- أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت ، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له .
 - ٥- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا إذا كان دونه في القوة ، لأن الضعيف لا يزيل القوي .
 - ٦- أن يكون مقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء وقال الكيا : ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولاً لما تناوله المنسوخ أعني التكرار والبقاء إذ لا يمتنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ .
 - ٧- أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال . ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت .
- انظر : " تيسير التحرير " (١٩٩/٣) ، " البحر المحيط " (٧٨/٤) ، " إرشاد الفحول " (ص ٦١٣ - ٦١٤) .

بهذا البيان ؛ فجزاه خيراً . ذلك فضلُ يؤتيه مَنْ يشاءُ .
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
بقلم الفقيرِ إلى الله

الباعثُ على جمع هذه الرسالة أنها وقعت بيني وبين شَيْخِي العلامة الإمام عبدِ القادرِ ابنِ أحمد^(١) - مَتَّعَ اللَّهُ بِهِ - مراجعةً في مسألةِ المخابرةِ حالَ القراءةِ في جامعِ الأصول ، بحضرةِ جماعةٍ من أعيانِ العلماء ، فلما وصلت هذه الرسالةُ إليه ارتضاها وكتبَ على ظهرها ما ترى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلِّم .
الله المستولُ أن يوفرَ لكم الأجَرَ ، ويدَيِّمَ عليكم النِّعمَ والسُّرورَ ، ويكشفَ بأشعةِ أنوارِ علومِكُم ظلماتِ الجهلِ ، بحوله وطَوِّله ، غَيَّرَ خَفِيَّ على نظركم الثاقبِ ، وفهمكُم الصائبِ أن الإذعانَ مَن حاول النظرَ لمجرَّد ما لاح في بادي الرأي ، وخطر مما لا تقبله سلِيَمَاتُ الفِطَرِ .

وإنَّ البحثَ لما انتهى إلى مسألةِ المخابرةِ ، ووقعت فيها تلك المراجعةُ والمذاكرةُ في موقفكم الأنيسِ صبيحةَ يوم الخميسِ ، لاح للنظرِ القاصِرِ ، والفهمِ الفاتِرِ ما لاح ، فلما

(١) : عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين ابن الإمام شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى .

ولد سنة ١١٣٥هـ ونشأ بكوكان .

قال الشوكاني في ترجمته في " البدر الطالع " رقم (٢٤٣) وهو شيخنا الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق . وقال الشوكاني وبينه مكاتبات أدبية من نظم وشعر ، وما سأله القراءة عليها في كتاب فأبى قط .

من مؤلفاته : شرح " نزهة الطرق في الجار والمحرور والظرف " ، " فلك القاموس " وله حواشي على " ضوء النهار " .

توفي سنة ١٢٠٧هـ ورثاه الشعراء وأنا من جملة من رثاه بقصيدة مطلعها :

تهدم من رُبِّ المعارفِ جانبُه وأصبح في شُغلٍ عن العِلْمِ طالِبُه

انظر : " التَّقْصِير " (ص٢٤٩) ، " البدر الطالع " رقم (٢٤٣) ، " ديوان الشوكاني " (ص٧٤-٧٦)

" نيل الوتر " (٤٤/٢-٥٢) .

كان يوم الجمعة ذكرئتم - متع الله بكم - أن أحاديث التَّهْيِ مرجوحةٌ ، فأوجب ذلك البحث عن المسألة ، فإذا هي من أطول المسائل ذِيلاً ، وأوسعها اختلافاً وقويلاً ، قد اضطربت فيها أقوالُ السلف والخلف اضطراباً شديداً ، ومع هذا فلم تحصل الأنسنة بواحد من تلك الأقوال ، بل أوجب المشي مع الأدلة الاغتراب والاعتزال ، لا إلى حد يكون المصير إليه في صورة الخروج عن الإجماع ، وإطراح الحِشْمَةِ عن سنة الاقتداء والاتباع .

وقد سردتُ في هذا القرطاس جميع ما أمكن حصره من الأقوال ، وتعقبته بما خطر بالبال من قيل وقال ، ثم انثيتُ أحرر ما ظننته راجحاً ، وخلصته صحيحاً واضحاً ، والقصدُ كلُّ القصدِ عَرْضُ الجميع على نظركم ، والاتباع لما صحَّ ، فأفضلوا بإمعان النظر - جعلكم الله ملاذاً لكل ملئذ - آمين .

وجملة ما عثرتُ عليه من الأقوال في هذه المسألة سبعة :

الأول : المنع من المخابرة مطلقاً ، والذهابُ إلى هذا القول جماعةٌ من الصحابة ، والتابعين ، وأهل البيت ، والفقهاء ، وتمسكوا بحديث : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن المخابرة " رواه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) . وبحديث جابر قال : كان لرجالٍ منَّا فضولُ أرضين ، فقالوا : نؤاجرُها بالثلث أو الربع أو النصف ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، ولا يؤاجرُها إياه ، ولا يُكرها " قال في التيسير : أخرجه

(١) : في صحيحه رقم (٢٣٨١) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٥٣٦) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٤٠٤ و ٣٤٠٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٢٩٠) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٨٧٩ ، ٣٨٨٠) .

الشيخان^(١)، والنسائي^(٢)، وهو في المنتقى^(٣) بلفظ : قال جابر : كنا نخابرُ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فنصب من القُصْرَى ومن كذا ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من كان له أرضٌ فليزرعها ، أو ليحْرِثْها أخاه ، وإلا فليدعها " . قال : رواه مسلم^(٤) وأحمد^(٥) ، وقال : القصري^(٦) : القصارة .

وبحديث سعد بن أبي وقاص قال : إن أصحاب المزارع في زمن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كانوا يُكْرُونَ مزارعهم بما يكون على السواقي ، وما سَعَدَ بالماء مما حول الثَّبَتِ ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم أن يُكْرُوا بذلك ، وقال : " اكْثَرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ [أ] " رواه أحمد^(٧) ، وأبو دواد^(٨) ، والنسائي^(٩) .

وبحديث زيد بن ثابت قال : " هَيَّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن

(١) : البخاري في صحيحه رقم (٢٣٤٠) ومسلم رقم (٨٩) ، ١٥٣٦/٩٢ .

(٢) : في " السنن " (٣٧/٧) .

(٣) : " نيل الأوطار " (٢٧٢/٥-٢٨١) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٥٣٦/٩٥) .

(٥) : في " المسند " (٣٥٤/٣) .

(٦) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٩/١٠-٢٠١) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي ، هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور . قال القاضي : هكذا روينا عن أكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور ، وعن ابن الخزاعي ضم القاف مقصور قال : والصواب الأول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له : القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصري " .

(٧) : في مسنده (١٢٠/١٥) رقم ٣٨٥ - الفتح الرباني) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٣٩١) .

(٩) : في " السنن " (٤١/٧) رقم ٣٨٩١ .

وهو حديث حسن بشواهده .

المخابرة " . قال : والمخابرة أن يأخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع . أخرجه أبو داود^(١) . وبحديث جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله " أخرجه أبو داود^(٢) . وبما ذكره الحازمي في " الاعتبار "^(٣) عن رافع بن خديج أن رجلاً كان له أرض فعجز عنها أن يزرعها ، فجاء رجل فقال : هل لك أن أزرع أرضك ، فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك ؟ فقال : نعم حتى أستأذن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : فأتى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فسأله ، فلم يرجع إليه شيئاً ، قال : فأتيت أبا بكر وعمر ، فقلت لهما ، فقالا : ارجع إليه ، فرجعت إليه الثانية فسأله فلم يرد شيئاً ، فرجعت إليهما فقالا : انطلق فازرعها ، فإنه لو كان حراماً هناك عنه ، قال : فزرعها الرجل حتى انفسرت زرعها ، واخضر ، وكانت الأرض على طريق لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فمر بها يوماً ، فأبصر الزرع فقال : " لمن هذه الأرض " فقالوا : لفلان زارع بها فلاناً ، فقال : " ادعوهما إلي جميعاً " قال : فأتيناه فقال لصاحب الأرض : " ما أنفق هذا في أرضك فردّه عليه ، ولك ما أخرجت أرضك " . وهذا الحديث قد اعتمده الحازمي ، وختم به البحث .

القول الثاني : الجواز مطلقاً بلا كراهية ، وإليه أيضاً ذهب جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وأهل البيت ، والفقهاء ، واستدلوا " بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع " . رواه أحمد^(٤) ، والبخاري^(٥) ، ومسلم^(٦) ،

(١) : في " السنن " رقم (٣٤٠٧) . وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٤٠٦) . وهو حديث ضعيف .

(٣) : (ص ٤١٨) .

(٤) : في " المسند " (١٧/٢ ، ٢٢ ، ٣٧) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٢٨٥ ، ٢٣٢٨) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٥٥١/١) .

والترمذي^(١) ، والنسائي^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وفي أخرى للشيخين^(٥) لما ظهر - صلى الله عليه وآله وسلم - على خير سألته اليهود أن يُقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر ، فقال : " تُقركم بها على ذلك ما شئنا " .

وبما رواه ابن عمر قال : كانت المزارع تُكرى على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى^(٦) من الزرع ، وطائفة من اثنين لا أدري كم هو ، أخرجه النسائي^(٧) .

وبما في صحيح البخاري^(٨) عن قيس بن مسلم ، عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث ، والرُّبع ، وزارع عليّ ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، هكذا في صحيح البخاري .

وفيه^(٩) أيضاً ، عامل عمر الناس على أن من جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا .

وأخرج ابن ماجه^(١٠) عن طاووس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول

(١) : في " السنن " رقم (١٣٨٣) .

(٢) : في " السنن " (٥٣/٧) .

(٣) : في " السنن " (٣٤٠٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٤٦٧) .

(٥) : البخاري في صحيحه رقم (٢٣٣٨) ومسلم رقم (١٥٥١/٦) .

(٦) : في حاشية المخطوط ما نصه : الربيع للنهر الصغير .

(٧) : في " السنن " (٣٣/٧) .

(٨) : في صحيحه رقم (١٠/٥) رقم الباب (٨) معلقاً .

(٩) : في صحيح البخاري (١٠/٥) معلقاً .

(١٠) : في " السنن " رقم (٢٤٦٣) . وهو حديث صحيح .

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان على الثلث ، والرابع ؛ فهو يُعْمَلُ به إلى يومك هذا .

وبحديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يَنْهَ عن المخابرة ولكن قال : " إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً " . أخرجه البخاري^(١) ، وأحمد^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، وأبو داود^(٤) .

وبما روى عنه أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يَرْفُقَ بعضهم ببعض . رواه الترمذي^(٥) وصححه .

القول الثالث [أب] : المنع ، إذا شرطَ صاحبُ الأرض شرطاً يستلزم الغررَ والجهالةَ والجواز فيما عدا ذلك . وإليه ذهب جماعة من العلماء .

وتمسكوا بحديث رافع بن خديج قال : كنّا أكثرَ الأنصار حَقلاً ، وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربّما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك . فأما الورقُ فلم يَنْهَنَا ، أخرجه الستة ، وفي لفظ قال : إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بما على الماذيانات ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كراءٌ إلا هكذا ، فلذلك زجرَ عنه ، وأما شيءٌ معلوم فلا بأس به ، أخرجه مسلم^(٦) ، وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) .

(١) : في صحيحه رقم (٢٣٤٢) .

(٢) : في " المسند " (٢٣٤/١) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢٤٥٣) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٩٤٠) . وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (١٣٨٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٣٣٢) .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٣٩٢) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٩٣٢) .

المذاينات : جمع ماذيان وهو النهر الكبير ، وهذه اللفظة ليست عربية ، وإنما هي من لغة أهل السواد ، والجداول : الأنهار الصغار . وأقبلها : أوائلها . وفي بعض روايات رافع : كان تكرر الأرض على عهد رسول الله ﷺ ، بما ينبت على الأربعاء^(١) بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قال : فنهى النبي ﷺ عن ذلك . رواه أحمد^(٢) والبخاري^(٣) والنسائي^(٤) .

القول الرابع : المنع إن كاتب المعاملة بنصيب مجهول ، والجواز إن كان النصيب معلوماً ، وهو أخص من القول الثالث ، وتمسكهم ببعض ما سبق من حديث رافع .

القول الخامس : المنع إن فسرت بيع الكدس بكذا وكذا كما وقع في بعض الروايات عن جابر ، لكونه نوعاً من الربا ، والجواز فيما عدا ذلك مطلقاً ، ومن ذهب إلى هذا العلامة الجلال^(٥) ، وابن حزم^(٦) . ولا متمسك لهم إلا ذلك التفسير .

القول السادس : الكراهة مطلقاً . ومن ذهب إلى هذا القول العلامة المقبل^(٧) . وتمسكوا بما سبق من قول ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم ينه عنها ، ولكن قال : " إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خراجاً " ^(٧) عند البخاري ، وأحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه .

وبما روى عنه أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم ينه عن المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض . رواه الترمذي^(٨) وصححه .

القول السابع : الجواز إذا كان البذر من رب الأرض ، والمنع إن لم يكن منه .

(١) : الربيع : النهر الصغير ، والأربعاء : جمعه . " النهاية " (١٨٨/٢) .

(٢) : في " المسند " (١٤٢/٤) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٣٣٩) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٩٠٢) .

(٥) : في " ضوء النهار " (١٥٢١/٣) .

(٦) : في " المحلى " (٢٣٢-٢٣١/٨) .

(٧) : تقدم آنفاً .

(٨) : تقدم تخريجه .

وتمسكوا بما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر . ومن ذهب إلى هذا القول أحمد بن حنبل^(١) .

هذا وأنت خيرٌ بأن القول الأول أعني : اختيار المنع مطلقاً يدفعه موت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو معاملٌ لأهل خير ، وكذلك الصحابة والتابعون كما سبق ، وتأويلاتهم [٢] تلك المعاملة بأن الأرض مملوكة لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأهلها عبيده^(٢) ، والذي أخذوه طعمة لا أجره ، أو بأن الأرض مملوكة لهم ، والذي أخذه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جزية^(٣) لا أجره ، أو بأن المعاملة كانت مساقاة على النخيل والبياض المتحلل بين الأرض كان يسيراً فتقع المزارعة تبعاً

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٦٦/٧) : ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض ، والعمل من العامل نص عليه أحمد في رواية جماعة ، واختاره عامة الأصحاب ، وهو مذهب ابن سيرين ، والشافعي ، وإسحاق ، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه ، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة .

(٢) : قال الماوردي في " الحاوي " (١٦٢/٩) : أن النبي ﷺ صالحهم على إقرار الأرض ، والتحل معهم ، وضمنهم شطر الثمرة وصلاح العبيد وتضمنهم لا يجوز .
- وأن عمر ﷺ أجلاهم عن الحجاز وإجلاء عبيد المسلمين لا يجوز .
- أنهم لو كانوا عبيداً لتعين مالكوهم ، ولاقتسموا رقايمهم ، فأما صفيه ، فإنها كانت من الذرية دون المقاتلة .

(٣) : قال والجواب على أن الأرض والنخل كانت باقية على أملاكهم ، وإنما شرط عليهم شطر ثمارهم جزية من وجهين :

- ١- ما روي أن النبي ﷺ ملك أرضهم وكل صفراء وبيضاء .
أخرجه أبو داود رقم (٣٤١٠ ، ٣٤١١ ، ٣٤١٢) .
ألا ترى أن عمر قال : يا رسول الله إني ملكت مائة سهم من خير وهو مال لم أصب قط مثله ، وقد أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى به فقال له النبي ﷺ : " حبس الأصل وسهل الثمرة " .
أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣٧) ومسلم رقم (١٦٣٢) .
- ٢- أن عمر ﷺ أجلاهم عنها ولا يجوز أن يجلبهم عن أملاكهم .

للمساقاة ، كلها مُتَعَسِّفَةٌ متناقضةٌ ، ودعوى النسخ باطلة^(١) لموته - صلى الله عليه وآله وسلم - على تلك المعاملة ودعوى الاختصاص برسول الله ﷺ تُكَلِّفُ يَدْفَعُهُ عَمَلُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ بذلك في عصره - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وبعد موته ، وهم أَجَلٌ من أن يَخْفَى عليهم مثل ذلك .

وبحديث معاذ^(٢) السابق وغيره .

وأما القول : أعني الجواز مطلقاً فغير مرضي ، لأن من جملة ما وقع إطلاق لفظ المخابرة عليه بيع الكدس بكذا وكذا ، كما وقع في تفسير جابر في بعض الروايات ، واشترائطاً ما يخرج من بعض الأرض كما وقع في حديث رافع^(٣) ، وبما على السواقي وما يصبه الماء كما وقع في حديث سعد بن أبي وقاص^(٤) ، وبما على الماذينات وأقبال الجداول كما وقع في حديث رافع أيضاً ، بالنصف والثلث والرُّبْع كما وقع في حديث جابر^(٥) . وفعله - صلى الله عليه وآله وسلم - في أراضي خيبر الذي هو عُمْدَةُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ في الجواز لا يدلُّ إِلَّا على جواز التأجير بالشرط ونحوه كما وقع روايات الجماعة كلهم ، ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ عَامِلَهُمْ بشيء مما وقع في تلك الأحاديث التي صرَّحت بالمنع ، حتى تثبت المعارضة ، والترجيح فهو من باب الاستدلال بالأخص على جميع أفراد الأعم ، وهو باطل .

وأما القول الثالث : أعني المنع إذا شرط صاحبه^(٥) الأرض شرطاً يستلزم الغرر والجهالة ، والجواز فيما عدا ذلك ففيه أنه لا يتم إِلَّا إذا لم يرد النَّهْيُ عن المعلوم ، وهو غير مسلم لما في حديث رافع في بعض رواياته قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من كانت له أرضٌ فليزرعها ، أو ليُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهْهَا بِالْثَلَاثِ ، وَلَا

(١) : انظر " فتح الباري " (١١/٥-١٢) ، " المفهم " (٤/١٩٤) .

(٢) و (٣) و (٤) : تقدم تحريجه .

(٥) : انظر " المغني " (٧/٥٦٦) .

بالربع ، ولا بطعام مسمًى " رواه الحازمي في " الاعتبار " ^(١) ، ولما في حديث جابر السابق قال : كان لرجالٍ منّا فضولٌ أرضينَ فقالوا : نؤاجرُها بالثلثِ أو الربعِ أو النصفِ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من كانتْ له أرضٌ فليزرعْها ، أو ليمْنَحْها أخاه ، ولا يُؤاجرْها إياه ولا يُكرِّها " أخرجه الشيخان ^(٢) والنسائي ^(٣) . وفيه أيضاً أنه يلزمُهم صِحَّةُ المزارعةِ على ما خرج من مكان من الأرض معلومٍ غيرِ مجهولٍ لعدم حصولِ الغررِ والجهالةِ .

وأما القولُ الرابعُ : أعني المنعُ إن كانتِ المعاملةُ بنصيبٍ مجهولٍ ، والجوازُ إن كانتِ بمعلومٍ فيُدْفَعُ بما دُفِعَ به [٢ب] القولُ الثالثُ .

وأما القولُ الخامسُ : أعني المنعُ من المخابرةِ إن فُسِّرَتْ ببيعِ الكدسِ بكذا وكذا استدلالاً بما وقع في بعض الروايات عن جابر كما سبق فتحكُّمٌ لا يرضاه منصفٌ . والعجبُ من ميل الجلال ^(٤) إلى هذا القولِ ، وهذا جابرُ بنُ عبد الله نفسه قد فسَّرَها بالثلثِ والربعِ ، كما أخرجه الجماعةُ ^(٥) عنه ، وفسَّرَها بالأرضِ البيضاء يدفعها الرجلُ إلى الرجلِ فينفقُ فيها ثم يأخذُ من الثمرة كما أخرجه عنه الشيخان ^(٦) ، فإن رجَعَ إلى الترجيح في تفاسيرِ جابرٍ على انفرادِها فما أخرجه الجماعةُ أولى مما أخرجه واحدٌ منهم ، كيف والأحاديثُ طافحةٌ بتحريمِ أنحاءٍ مختلفةٍ من المزارعةِ كما سبق سَرَدُ بعضٍ منها ، ولم يعارضْها معارضٌ .

(١) : (ص ٤١٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٤٨/١١٣) وأبو داود رقم (٣٣٩٥) والنسائي (٤١/٧) وابن

ماجه رقم (٢٤٦٥) . وهو حديث صحيح .

(٢) : البخاري رقم (٢٣٤٠) ومسلم رقم (١٥٣٦) .

(٣) : في " السنن " (٣٧/٧) .

(٤) : في " ضوء النهار " (١٥٢١/٣) .

(٥) و (٦) : تقدم تخريجه .

وأما القول السادس : أعني القول بكراهيتها على أي صفة كانت تمسكاً بما سبق عن ابن عباس فهو لا يتم إلا بعد تسليم أنه لم يُروَ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما يعارض ذلك ، وقد ثبت من حديث ابن عباس نفسه عن الشيخين والنسائي بزيادة : " ولا يُكرها " ، ومن حديث جابر عند مسلم بزيادة : " فإن أبي فليُمنسكها " ^(١) وسائر ما سبق في أحاديث التَّهْي .

وأما القول السابع : أعني الجواز إذا كان البذر ^(٢) من رب الأرض ، والمنع إذا لم تكن منه فيدفعه إطلاقات تلك الأحاديث السابقة في الجواز والمنع .

أما في الجواز فحديث معاملته - صلى الله عليه وآله وسلم - أهل خير ، وظاهره أن البذر منهم كما قال صاحب المنتقى ^(٣) . وأما في المنع فحديث التَّهْي عن المخابرة المفسرة بالثلث والرابع ، وظاهره الإطلاق ، ولم يرد من الأدلة ما يقضي بالتقييد ، ويدفعه أيضاً حديث عمر السابق عند البخاري أنه عامل الناس على إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا به من عندهم فلهم كذا .

والذي ظهر للحقير ، أسير التقصير تحريم كل مخابرة لم تقع على تلك الصفة التي فعلها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في خير ، لأنها قد وردت في كل نوع منها أدلة قاضية بالمنع ، ولم يعارضها معارض ؛ فتحرم المخابرة المفسرة ببيع الكدس بكذا وكذا للنهي الواقع عنها ، ولأنها أيضاً نوع من الربا ، ولم يَقم دليل يقضي بجوازها . وتحرم أيضاً المخابرة التي اشترط فيها المالك أن يكون له هذه ، وللعامل هذه لما في حديث رافع ولا يعارضه ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - في خير ، لأنه وقع على نحو مخالف له . وتحرم أيضاً [أ٣] المخابرة بما يكون على السواقي والماديانات وأقبال الجداول ونحوها

(١) : انظر " المغني " (٧/٥٦٦-٥٦٧) .

(٢) : (٧٠٩-٧٠٢/٣) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٠/٥) رقم الباب (٨) .

لما وقع في حديث سعد^(١) ورافع .

وتحرم أيضاً المخابرة بالثلث والرابع إذا انضم إليها اشتراط ثلاث جداول ، وما يسقي
الربيع لما في حديث رافع أيضاً . ولا يعارضه ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - في
أراضي خيبر لخلوّه عن الاشتراط . وجميع هذه الأنواع خارجة عن تلك المعاملة الواقعة
منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولم يبق دليل على جوازها .

ويبقى الإشكال في تأجير الأرض بشرط معلوم من الثمرة من ثلث ، أو ربع ، أو
نحوه ؛ فالأحاديث الواردة في النهي المفسرة بالثلث والرابع يقضي بالمنع منها ، وفعله
- صلى الله عليه وآله وسلم - في خيبر يقضي بجوازها ، والقول بأن الجواز منسوخ بأباه
موته - صلى الله عليه وآله وسلم - على تلك المعاملة ، واستمرار جماعة من الصحابة
عليها ، وكذلك القول بأن النهي عنها منسوخ بأباه صدور ذلك النهي منه - صلى الله
عليه وآله وسلم - في أثناء تلك المعاملة ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى
النهي بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والمصير إلى التعارض والترجيح أيضاً ممتنع
لإمكان الجمع بحمل النهي على الكراهة لذلك الصارف ، وهذا هو الحق الذي يكون به
صون السنة المطهرة عن الاطراح ، فتكون المخابرة بالنصف والثلث من غير زيادة شرط
مكروهة فقط ، وفي تلك الأنواع السابقة محرمة ، ولا يقال أن النبي - صلى الله عليه وآله
وسلم - إذا هانا عن فعل وفعله كان ذلك مختصاً به ، لأننا نقول : قد استمر على ذلك
الفعل الصحابة في حياته ، وبعد موته ، وهم أجل من أن يخفى عليهم ذلك الاختصاص
كما سبق تحقيق ذلك .

فإن قلت : يقدح في مناقشتك تلك الأقوال السابقة ما جازمت به بعد من تحريم تلك
الصور .

قلت : إنما وقعت تلك المناقشات باعتبار اقتصار كل قائل على تحريم صورة معينة من

(١) : تقدم تخريجه .

تلك الصور ، وعدم الالتفات إلى تحريم ما عداها ، أو باعتبار تحريم جميع الصور كما في القول الأول ، أو تحليل جميعها كما في الثاني ، وقد عرفت باقي ذلك فلا نعيده .

ومما يلتحق بتلك الأنواع المحرمة من المخابرة المحاقلة^(١) المفسرة بكرآء الأرض بالحنطة ، أو بيع الحقل بكَيْلٍ من الطعام معلوم ، أو بيع الطعام في سُبُلِهِ^(٢) بالبر ؛ لورود النهي عنها كما في حديث أبي سعيد عند البخاري^(٣) ، ومسلم^(٤) ، والموطأ^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وأبي هريرة عند مسلم^(٧) ، والترمذي^(٨) ، والنسائي^(٩) ، وابن عباس عند الترمذي^(١٠) ، وجابر عند البخاري^(١١) ، ومسلم^(١٢) ، والترمذي^(١٣) ، وأبي داود^(١٤) ، والنسائي^(١٥) ، وأنس عند البخاري^(١٦) ، ورافع بن خديج عند النسائي^(١٧) ، وابن المسيب عند مسلم^(١٨) ،

(١) : انظر " النهاية " (٢٢٤/١) .

(٢) : انظر " غريب الحديث " لأبي عبيد (٢٢٩/١ ، ٢٣٠) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢١٨٦) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٥٤٦/١٠٥) .

(٥) : (٦٢٥/٢) رقم (٢٤) .

(٦) : في " السنن " (٣٩/٧) .

(٧) : في صحيحه رقم (١٥٤٥/١٠٤) .

(٨) : في " السنن " رقم (١٢٢٤) .

(٩) : في " السنن " (٢٦١/٧) .

(١٠) : في " السنن " رقم (١٣٨٥) وقد تقدم .

(١١) : في صحيحه رقم (١٢١٩) .

(١٢) : في صحيحه رقم (٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٥٣٦) .

(١٣) : في " السنن " رقم (١٣١٣) .

(١٤) : في " السنن " رقم (٣٣٧٠) .

(١٥) : في " السنن " (٢٦٣/٧) .

(١٦) : في صحيحه رقم (٢٢٠٧) .

(١٧) : في " السنن " (٥٠/٧) .

(١٨) : في صحيحه رقم (١٥٣٩/٥٩) .

والتَّسَائِي^(١) ، فهي محرمة بهذه الأدلة ، ولم يَقم دليلٌ على جوازها . ويجوز التأجيرُ بالذهبِ والفضة لما وقع في حديث سعد بن أبي وقاص السابق مرفوعاً بلفظ : " فنهاهم أن يُكرَّوها بذلك ، وقال : اكرَّوها بالذهب والفضة " عند أحمد^(٢) ، وأبي داود^(٣) ، والنسائي^(٤) . ولما وقع أيضاً في حديث^(٥) رافع السابق غير مرفوع .

وإنما استطردتُ ذكرَ المحافلةِ لأنَّها قد فسَّرتُ في بعض الروايات بالمخابرة وفي بعضها بالمزارة ، فهي داخلَةٌ في البحث بهذا الاعتبار . وإنما استطردتُ أيضاً ذكرَ تأجيرِ الأرض بالذهب والفضة ، لأنَّ الفاكهاني حكى عن الحسنِ وطاوسِ المنع من كراء الأرض بكل حال ، سواء أكرَّها بطعامٍ ، أو ذهبٍ ، أو ورقٍ ، لإطلاق أحاديث النَّهي ، وعدم لزوم الحُجَّة بقول الراوي ، وهو غفلةٌ عن حديث سعد ، فإنه مرفوعٌ ، ولا شك في صلاحيته للتخصيص .

والحمدُ لله ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلَّم .
حرَّرَ بقلم جامعِهِ الحقيرِ محمدِ بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في عشيةِ الثلاثاءِ من شهرِ جُمادى الأولى سنة ١٢٠٢ .

(١) : في " السنن " رقم (٤٥/٧) .

(٢) : في " المسند " (١٧٨/١ ، ٢٨١) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٣٩١) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٩٢٥) وهو حديث حسن .

(٥) : تقدم تخريجه .

رسالة في : حكم المخابرة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " رسالة في حكم المخابرة " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله الذي ميّز لنا في المعاملات الحلال من الحرام كما فضّل لنا في العبادات جميع الشرائع والأحكام ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً . انتهى من تحرير المجيب محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ومد لنا في مدته إنّه جوادٌ كريم ، آمين آمين آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً ماعدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ١٤ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٣

١٤

١٥

١٦

رسالة في الشريعة

هذا هو الحق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ميز لنا في المعاملات الجلال والجلال
 كما فصل لنا في العبادات جميع الشرائع والاحكام فجعلنا على حسن معاملته وسوايح
 انعامه وجعلنا في الدنيا والارض والسموات والارض على من خالفه الله العبادات
 يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واتقوا ما بينكم وبينه من حجاباته وتوحيده **والله** فاني
 قصص ما جرت الصفة لعلكم في الارواح والبدن والافراد والجموع على التوكل
 لا يبرح في خلال الجاهل رفيع المباني مستند من جهله ومحن تحقيقه الفاضل
 والبدني في مستند الخلق وما يشهد من القول العليها وبارك في كل قائل وقا
 رز عليها وما ختم به الحق ما تفرق بالضمير اليه فاجاد كل الاجاد **والله** فاني
 انعمي كل الله فوايد وشكره وحيل وياؤه من اكل كلام معلم الشرائع على من
 سواه ولزم هديته **الا انه** لما خيل لعمري القاصدان الاظهر في المقام هو المنع من
 الجاهل كما هو ولي اهل القول الاول مقتضى الاول الذي ساقوا لهم بعضا بصره
 النبي ونعمها بالدم منها النبي منها وبعضها بالوعيد على من يدعي وكان الذي
 ظهر له لم يخلف الى المنع منها مطلقا حتى يرتفع الخلاف من الدين ويظهر الخافض
 بالاجاد القولين وتتحقق فيما ينبغي وبه في ذلك الجاهل ويستخرج كل منا من فتنه
 اما قال الاخر الى الجاهل اجبت حراجه باسمه في هذا الفرقان فان كان
 فهو باعث عليه من حيث ان رساله في ذلك هي الاساس وان يكن حقا فالقول
 منكم سبحانه التبرير على ذلك والافتتاح بما ينزل الاتيان ومع السلوك معه
 بولاه الله في مرجو حبه ماعدا القول الاول وما رجع له في المسئلة اخر الاجابة
 مثال الظلم على كل قول قول من بقية الاقوال وما اورده عليها اذ هو قطوب
 والاطاليل مجتهد ولما كان الاظهر في كل قول هو القول الاول لم يكن لي غرض من هذا الرق
 الا ذكر ما يؤتاه ودفع ما يرد عليه لكنه استدعى ذلك بيان مبدلوك لفظ الجاهل
 ليتضح باهو المقصود بالنبي من المعاني الصريحة المطلقة عن التفسير والرواي
 فاجتصر مقصودي في تحيين الاول في بيان مبدلوك لفظ الجاهل وهل هو صحيح
 المعنى او متحد فيه حقيقة او مجازا الثاني في دفع ما اورده على القول الاول
البحث الاول في بيان لفظ الجاهل قوله ها هنا انواع المعاملات
 اطلق عليها لفظ الجاهل النوع الاول اكر الارض بتفسيرها من غلتها كالحق

القدر

هذه الرسالة التي
 هي المناقشة التي
 في هذه المسئلة

في الامور

انما قول لماية امره كقول له امره واحده وقال حسن صحبه وهو ايضا في مسند احمد وعمل الصحابه
 فانهم كانوا اعلى النكاح لما جكبه الذي صلى الله عليه واله لم على البعض كضربهم الجزية على كل مجوسي
 لضربه الجزية على مجوس قهر وسباع وذابح وكان اجماعا ويشهد لما ايضا قوله صلى الله عليه
 واله لم لا يبرده في النقيضه بالجد معه تحريك ولا تجزي عن احد بعد ذلك فلو ان لغنا
 تحريك فاما فاجد العجوم لم يكن لذلك القول فايده وكذا انخصه جريه بغيره تهاوت
 قولهم فالمراد يبلغ الشاهد ما وقع في تلك الخطبه اقول التبع يكون بالقول والفعل
 لا بما وقع من فاعل ما وقع في تلك الخطبه واسمع من الاجام بقرينه فزت سابع او عا من سابع
 عن سابع لان سرقة الفعل ثوبا وحكاية تسمع قولهم هذا او علم او احاطت
 الخ اقول قد انفق صاحب الرسالة وشيخه متبع منه على التزم فان العلم متبع العلم محقق
 الجواز مثل تلك الامور والمثل وليك التفر من الصحابه وسكت على ذلك وهو خارج عن القول
 الاول وعن سائر تلك الاقوال والجميع معني على جواز اخذات قول في المسئلة بعد النظر في قول
 المجتهدين فيها وهو الراجح للاستماع الاخذ من كل قول بطرفا والبرهنة اولا في الراجح
 على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم لما كثرنا اشئى مقرر الجيب مقرر على القول في العلم
 وملة لنا في مدته انه جواد كريم

هذا بحثُ شيخنا العَلمِ ، والجوابُ عليه قد تقدّمَ قبلَه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي ميّزَ لنا في المعاملاتِ الحلالِ من الحرامِ ، كما فصلَ لنا في العباداتِ جميعَ الشرائعِ والأحكامِ ، نحمدهُ على حُسْنِ معاملتِه ، وسوابغِ إنعامِه ، وجزيلِ امتنانِه .
والصلاةُ والسلامُ على مَنْ خاطَبَ اللهُ العبادَ على لسانِه — : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ ^(١) تفخيماً لشأنه وبعدُ :

فإني تصفّحتُ ما حرّره الصفيُّ العلامةُ فخرُ الأوانِ ، ونبيلُ الأقرانِ محمدُ بنُ عليٍّ الشوكاني - لا برج في خلال المحامد - ، رفيعُ الملباني ، مستمداً من بحرِ علمِه ، ومعيّنٌ تحقيقه القاصي والداني في مسألةِ المخابرةِ ^(٢) ، وما سرّدهُ من أقوالِ العلماءِ فيها ، وإيرادُ حُجّةٍ كلّ قائلٍ ، وما يردُّ عليها ، وما ختمَ به البحثَ مما تفرّدَ بالمصيرِ إليه ، فأجادَ كلّ الإجابةِ ، كثرَ الله فوائده ، وشكرُ سعيه ، وجعلني وإياه ممن آثرَ كلامَ معلّمِ الشرائعِ على مَنْ سواه ، ولزمَ هديَه . إلاّ أنّه لما خيّلَ لفهمي القاصرُ أنّ الأظهرَ في المقامِ هو المنعُ من المخابرةِ كما هو رأيُ أهلِ القولِ الأولِ ، بمقتضى الأدلّةِ التي ساقها لهم ، بعضها تصرّيحُ النهي ، وبعضُها بما يلزمُ منه النهيُ عنها ، وبعضُها بالوعيدِ على مَنْ يدّعها .

وكان الذي ظهرَ له لم يخلصْ إلى المنعِ منها مطلقاً ، حتى يرتفعَ الخلافُ من البيِّنِ ، ويطمئنُّ الخاطرُ باتحادِ القولينِ ، وتحقّقُ فيما بيني وبينه في ذلكِ المخابرةُ ، ويستريحُ كلّ منا عن نسبةِ ما قاله الآخرُ إلى المكابرةِ ، أحببتُ مراجعتَه بما سنحَ لي في هذا القِرطاسِ ، فإن يكنُ صواباً فهوَ الباعثُ عليه من حيثُ إنّ رسالتهُ في ذلكَ هي الأساسُ ، وإن يكنُ خطأً فالمأمونُ من كريمِ سجاياهُ التنبيهُ على ذلكَ ، والإيضاحُ بما يزيلُ الالتباسَ .

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : هذه الرسالة التي عليها هذه المناقشة لم تكتب في المجموع (١) بل كتبت في المجموع رقم (٢) وقد

تقدمت برقم (١٢٢) .

ومع السلوك معه تولاه الله في مرجوحية ما عدا القول الأول ، وما رجح له في المسألة آخراً لا حاجة بنا إلى الكلام على كل [قول]^(١) ، من بقية الأقوال ، وما أورده عليها إذ هو تطويل بما لا طائفة تحته ، ولما كان الأظهر في ظني هو القول الأول لم يكن لي غرض من هذا الرقم إلا ذكر ما يؤيده ، ودفع ما يرد عليه ، لكنه استدعى ذلك بيان مدلول لفظ المخابرة ، ليتضح ما هو المقصود بالنهي من النواهي الصريحة المطلقة عن التفسير من الراوي ، فانحصر مقصودي في بحثين :

الأول : في بيان مدلول لفظ المخابرة ، وهل هو متحد المعنى أو متعدده ، حقيقة أو مجازاً .

الثاني : في دفع ما أورد على القول الأول .

البحث الأول : في بيان لفظ المخابرة ، أقول : هاهنا أنواع من المعاملة أطلق لفظ المخابرة ، النوع الأول : إكراء الأرض بنصيب معلوم من غلتها كما وقع [١٣] في أراضي خيبر ، فهذا النوع هو المسمى بالمخابرة حقيقة ، سواء أطلقت ، أو قيدت بشرط أي شرط ؛ إذ استعمال العام في الخاص من حيث إنه فرد من أفراد حقيقة .

الثاني : بيع الكدس ؛ وهو بيع ما جمع من الطعام بكذا وكذا صاعاً ، كما وقع في حديث جابر^(١) .

الثالث : إكراء الأرض بما يكون على السواقي^(٢) والمذايانات ، وفي معناه إكراءها على أن يكون لرب الأرض هذه ، وللأجير هذه .

الرابع : المحاقلة^(٣) ، وهي إكراء الأرض بالخطوة . فهذه أربعة أنواع من المعاملة قد أطلق عليه لفظ المخابرة . الأول منها حقيقة ، وما سواه مجاز ؛ إذ لا يتبادر عند الإطلاق

(١) : كلمة قول مكررة في المخطوط .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٤٨) .

(٣) : تقدم ذكر الحديث .

(٤) : انظر الرسالة رقم (١٢٢) .

إلا المعنى الأول ، والمتبادرُ علامةُ الحقيقة ، قال في القاموس^(١) : المخابرةُ أن يزرعَ على النصف ونحوه ، وفي النهاية^(٢) : ونَهَى عن المخابرةِ قيل : هي المزارعةُ على نصيبٍ معيّنٍ كالثلث ، والرُّبع ، وغيرِهما . وقيلَ أصلُ المخابرةِ من خيبرَ ، لأنَّ النِّيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أقرَّها في أيدي أهلها على النصفِ من محصولها ، فقيَلَ خابِرَهُمْ ، أي : عاملَهُمْ في خيبرَ انتهَى ، لا يقالُ يكونُ حقيقةً في الكلِّ على جهةِ الاشتراكِ ، لأنَّنا نقولُ : القاعدةُ الأصوليةُ^(٣) إذا تردَّدَ اللفظُ بين المجازِ والاشتراكِ فحملُهُ على المجازِ أولى لوجوهٍ ليسَ هذا موضعُ ذكرِها .

إذا عرفتَ هذا فمتى أطلقَ لفظُ المخابرةِ ، ولم يفسِّرهُ الراوي كما وقعَ في أكثرِ الرواياتِ ، فإنَّما ينصِّرفُ إلى مسمًى المخابرةِ حقيقةً ، وهو النوعُ الأولُ ، وإذِ الأصلُ الحقيقةُ .

فإن قلتَ : الجميعُ منهىٌّ عنه فلا ضيرَ في فَهْمِ جميعِ الأنواعِ المذكورةِ من نحوِ نهْيٍ عن المخابرةِ .

قلتُ : ذلك مع كونه مُستَعْنَى عنه بقيامِ الأدلةِ المانعةِ من كلِّ منها خلطٌ بين الحقيقةِ والمجازِ ، ولا ما يخفى ما فيه النزاعُ . لا يقالُ النَّهْيُ عن المخابرةِ محمولٌ على الكراهةِ كما ذهبَ إليه أهلُ القولِ السادسِ مطلقاً ، وكما ذهبَ إليه صاحبُ الرسالة^(٤) في مثلِ المخابرةِ الواقعةِ في حينه ، أما على مذهبِ مَنْ يقولُ : النهْيُ حقيقةً في الكراهةِ فظاهراً ،

(١) : (ص ٤٨٨) .

(٢) : (٧/٢) .

(٣) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ١٢٣-١٢٤) بعد أن ذكر أقوال العلماء في ذلك .

والحقُّ أن الحملَ على المجازِ أولى من الحملِ على الاشتراكِ لعليةِ المجازِ بلا خلافٍ والحملُ على الأعمِّ الأغلبِ دون القليلِ النادرِ متعيّنٌ .

وانظر : " البحر المحيط " (٢/٢٤١) و " المحصول " (١/٣٥١) .

(٤) : انظر الرسالة رقم (١٢٢) .

وأما على القولِ بأنَّه حقيقةٌ في التحريم فالمرادُ عند عدمِ القرينةِ . وهاهنا القرينةُ فعلُهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - في خير ، لأنَّنا نقولُ : القولُ بأنَّ النهيَ حقيقةٌ في الكراهةِ مذهبٌ مرجوحٌ . ولو سلَّمْنا فالقائلُ بذلك إنما يقولُ به في مقام لا قرينةَ فيه فيدلُّ على إرادة التحريم . وهنا قد وُجِدَتْ ؛ وهي قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من لم يندِرِ المخابرةَ فليأذن بحربٍ من الله ورسوله " ^(١) فإنه أفاد هذا الوعيدُ أنَّ النَّهيَ في سائرِ الرواياتِ مرادٌ منه التحريمُ ، ودعوى كونِ ذلك مبالغةً في شدةِ الكراهةِ خلافُ الظاهرِ ، لا يقولُ به منصفٌ .

البحث الثاني : في دفع ما أورده صاحبُ الرسالة على القولِ الأولِ [١٤] .

قوله : هذا وأنتَ خيرٌ بأنَّ القولَ الأولَ أعني : اختيارَ المنعِ مطلقاً يدفعُهُ موتُ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو معامِلٌ لأهلِ خيرٍ .

أقول : هذا الفعلُ الصادرُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - معلومٌ أنه ليس جَبَلِيًّا ، ولا بياناً ، لكنه يقالُ : لِمَ لا يكونُ خاصّاً ؟ ودليلُ الخصوصيةِ صرائحُ النهيِ لمن سواه ، وفعلٌ غيرُها ليس بحجَّةٍ سلَّمتنا أنه خصوصيةٌ فكونُ مطلقِ الفعلِ حجَّةً بحلِّ النزاعِ . قال العلامةُ ابنُ الإمام : اختلفَ في فعلِ الرسولِ - صلى الله عليه وآله وسلم - وهل هو دليلٌ شرعيٌّ على ثبوتِ مثلِ ذلكِ الفعلِ الواقعِ في خيرٍ ، بوجوهٍ من التأويلاتِ [في حقها] ^(٢) أم لا انتهى ، سلَّمتنا فإنَّما يكونُ حجَّةً إذا لم يكنْ له مَحْمَلٌ غيرُ التشريعِ ، وقد يُؤوَّلُ ذلكَ الفعلُ الواقعُ في خيرٍ بوجوهٍ من التأويلاتِ ، ودعوى أنَّها متعسِّفةٌ متناقضةٌ خاليةٌ عن برهانٍ سلَّمتنا ، فالواقعُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما هو مع يهودٍ خيرٍ في أراضٍ مُلِكَتْ بنوعٍ من التملُّكاتِ ، فيُقتصرُ على ما وردَ ويكونُ ذلكَ الفعلُ دليلاً على جوازِ مثلهِ في أرضٍ مُلِكَتْ كذلكَ مع مَنْ هو بتلكَ الصفةِ . سلَّمتنا فإنَّباتُ ذلكَ الحكمِ

(١) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٣٤٠٦) وهو حديث ضعيف .

(٢) : كذا في المخطوط غير واضحة ولعلها [في حقنا] .

للمسلمين فيما بينهم في أرضٍ ملكتْ بأي نوع من التملُّكاتِ إنما يكون بطريقِ الإلحاق والقياس ، وهو ما يسميه الأصوليون قياساً في معنى الأصل^(١) ، وقياساً بالفارق ، فيكون قياساً في مقابلة النص^(٢) . ولا يخفى بطلانُهُ .

فإن قلت : ليس الحجة في هذا المقام فعله ، بل الحجة تقريره لما وقع من بعض الصحابة من مثل ذلك الفعل .

قلت : هذا مع كونه لم يُستند إليه في مقام الاستدلال لا يتم به المطلوب ، لأنه يكون ذلك التقرير على القول بحجته تخصيصاً لعموم النهي عن المخابرة لأولئك الذين قرَّروهم . وأما غيرهم ففيه أنه قال العلامة ابنُ الإمام في بحثِ التخصيصِ بالتقرير ما صورته : فإذا قَدَّرَ واحدٌ من المكلفين على خلافِ مقتضى العامِّ كان مخصَّصاً له عند الأكثرين ، وإذا ثبتَ الجوازُ في حقِّ ذلك الواحدِ ، فإنَّ تبَيَّنَ معنى هو العلةُ لتقريره الحقُّ به مشاركةً في ذلك المعنى ، إما بالقياس ، وإما بنحوٍ حكميٍّ على الواحد^(٣) ، حكميٍّ على الجماعة إن

(١) : واعلموا أنهم جعلوا القياس من أصله ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- قياس علة : وهو صُرح فيه بالعلة كما يقال في النبيذ : إنَّه مسكرٌ فيحرم كالخمر .

ب- وقياس دلالة : وهو أن لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كما لو غُلِّلَ في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدِّ .

ج- قياس في معنى الأصل : هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق . وهو تنقيح المناط وهو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له . كقياس الأمة على العبد في السراية فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع ، إذ لا مدخل له في العلية .

قال الغزالي في " المستصفى " (٤٨٨/٣) تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس ، ولا نعرف بين الأمة خلافاً في جوازه .

وانظر : " البحر المحيط " (٢٥٦/٥) ، " المحصول " (٢٣١/٥) ، " الكوكب المنير " (١٩٩/٤) .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

(٣) : تقدم تخريجه .

ثَبَّتَ ، وَقَوْلُهُ^(١) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ : " هَلْ بَلَغْتُ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : " فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ " انْتَهَى ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ مُطَّرَحٌ .

وَقَوْلُهُ : حَكَمِيَّ عَلَى الْوَاحِدِ إلخ ، حَدِيثٌ فِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ ، فَكَيْفَ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ ! وَتُهْمَلُ عُمُومَاتُ صَرَاحِ النَّهْيِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ " ، فَالْمُرَادُ يَبْلُغُ الشَّاهِدُ مَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْخُطْبَةِ ، أَوْ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : " فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ " وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَفِيدُ الْمَطْلُوبَ .

قَوْلُهُ : وَدَعَوَى النِّسْخِ بَاطِلَةٌ بِمَوْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [١٥] - عَلَى بُعْدِ هَذِهِ الْمَعَامِلَةِ .

أَقُولُ : لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ نَسْبَةُ هَذِهِ الدَّعْوَى لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي مَقَامِ الْإِسْتِدْلَالِ لَهُمْ ، حَتَّى تَرْتَبَ إِبْطَالُهَا عَلَيْهِ هَاهُنَا ، وَعَلَى فَرَضِ صُدُورِهَا مِنْهُمْ هِيَ لَا تَتِمُّ كَمَا ذَكَرَهُ لَكُنْ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ مَا فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْفِعْلِ الصَّادِرِ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ ، وَكَذَلِكَ مَا صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى الْقَوْلِ . وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا أوردَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

هَذَا وَأَنْتَ إِذَا تَحَقَّقْتَ مَا سَقَيْتُهُ فِي هَذَيْنِ الْبَحْثَيْنِ خُصُوصاً التَّالِي عَرَفْتَ مَرْجُوحِيَّةَ مَا سَوَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَأَنَّ قَوْلَ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ هَذَا الْخُطَابُ ، وَالَّذِي ظَهَرَ لِلْحَقِيرِ تَحْرِيمُ كُلِّ مَخَابِرَةٍ وَتَفْصِيلُهُ لِهَذِهِ الْكَلِيَّةِ بِذِكْرِ كُلِّ نَوْعٍ بِدَلِيلِهِ كَلَامٌ مُسَلَّمٌ مَرْضِيٌّ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : وَيَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي تَأْجِيرِ الْأَرْضِ بِشَطْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ مِنْ ثُلُثٍ ، أَوْ رُبْعٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَسَاقَ الْكَلَامَ حَتَّى حَمَلَ النَّهْيَ النَّوَاهِي الْقَاضِيَةَ بِالتَّحْرِيمِ الْمَدْفُوعُ عَنْهَا اِحْتِمَالُ الْكَرَاهَةِ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ كَلَامٌ

(١) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٢١٨/١٤٧) .

غير مسلّم ، وتعرف أيضاً أنّ قوله في غضون ذلك البحث : قد استمرّ على ذلك الفعل الصحابة في حياته ، وبعد موته إن أراد جميع الصحابة ناقض ما حكاه عن أهل القول الأول ، فقد قال به جماعة من الصحابة كما سبق له ، وإن أراد البعض فإن كان في حياته - صلى الله عليه وآله وسلم - وسلّمنا اطلاعاً على ذلك كان تقريراً ، وفيه ما سمعته ، وإن يكن بعد موته فالحجّة إنما هي قوله وتقريره وفعله إنّ لم يعارضه صريح القول على أنه قد نقل رجوع ابن عمر عنها ، فلا يبعد رجوع غيره . ولم يُنقل هذا .

واعلم أن تفرّد صاحب الرسالة بما ذهب إليه مبني على القول بجواز إحداث قول في المسألة بعد استقرار^(١) قول المجتهدين ، وإن كان قول الأكثر بخلافه الأظهر .

والمسألة مبسّطة في أصول الفقه معروفة ، والله ولي التوفيق ، ونسأله الهداية إلى خير طريق . وصلى الله وسلم على محمد الأمين ، وآله الأكرمين آمين .

(١) : انظر " البحر المحيط " (٤ / ٤٩٢) ، " المسودة " (ص ٣٢٠) .

هذا جوابٌ مني عن بحث شيخنا العَلَم - رحمه الله - الذي سيأتي ، وله في الورقة الثالثة بعد هذه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين ، وعلى صحبه الراشدين ، وبعد .

فإنَّها لما وصلت هذه الرسالة التي سمحَ بها متدفقُ بحرِ علم شيخنا المحقق ، المدقق ، العلامة المجتهد ، إمام المعقول والمنقول ، حبرِ الفروع والأصول ، علم الجهابذة الأعلام ، وحبر شرائع الإسلام ، مَنْ لا أسمى إجلالاً وتكرماً ؛ إذ قدره المعتلي عن ذاك يكفيناً إلى تلميذه الحقيق ، أسير التقصير ، أذهبت - كما علم الله - عن ذهنه الجامد ما تعلق به من ضدِّ المخابرة ، وأوجبت لما اشتملت على تحقيق التحقيق سلبُ المناظرة والمكابرة ، ولم أجد فيها ما يحتمل القيل والقال ، والمراجعة والجدال .

فأقول : قوله - حفظه الله - : **لأنا نقول :** القول بأنَّ النَّهيَ حقيقة في الكراهة مذهبٌ مرجوحٌ لا يناسبه^(١) .

قوله : ولو سلّم فهذا الفعل المدعى كونه قرينة ، لأنَّ ذلك التسليم في قوة سلّمنا أنَّ القول أبان حقيقة في الكراهة راجحٌ ، وبعد ثبوت ذلك لا يُحتاج إلى القرينة ، لأنَّ القرينة إنما جابها المدعى للصِّرف^(٢) عن التحريم إلى الكراهة^(٣) ، فكان الأنسب أن يقول : لأنَّ

(١) : في حاشية المخطوط ما نصه :

هذا الاعتراض صحيح - أحسن الله جزاكم - وقد صلح في الأصل إلى ما ترون .

(٢) : في حاشية المخطوط ما نصه أما ما في هذا التصويب فهو لا يلزم القائل أنَّ النهي حقيقة في الكراهة ، إذ يصير الجواب عليه بما يومه^(*) هذا تغيره .

(*) : غير واضحة في المخطوط (الحاشية) .

(٣) : في حاشية المخطوط ما نصه . فعال الصحابة القائلون بالمنع من المخابرة هل خفي عليهم ما وقع في خير فما هو جوابكم فهو جوابنا

نقول أن النهي حقيقة^(١) في التحريم ، ولا نسلم ذلك الفعل المدعى قرينة إلخ .

قوله : لِمَ لا يكون خاصاً به ؟ ودليل الخصوصية ، إلى قوله : وفعل غيره ليس بحجة .

أقول : نعم لا حجة في فعل غيره ، لكن خفاء الخصوصية على مثل أكابر الصحابة كعلي ، وعمر ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وجميع أهل المدينة بعيد ، لا سيما وقد استمر على ذلك بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - كما ثبت في حديث ابن عمر عند الخمسة^(٢) أن عمرًا لما ولي خير أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقطع لمن الأرض والماء ، أو يضمن لحصن الأوساق في كل عام ... الحديث ، وكما أخرجه البخاري^(٣) أيضاً عن عمر أنه عامل الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا [١٧] بالبذر فلهم كذا . وكما أخرجه ابن ماجه^(٤) أن معاذاً أكرى الأرض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان - رضي الله عنهم - على الثلث ، والرُّبع .

قوله : فكون مطلق الفعل إلخ ...

= • قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٣٨٤) : اختلفوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق .

ويرد فيما عده مجازاً كما في قوله ﷺ : " لا تصلوا في مبارك الإبل " فإنه للكره . وكما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ۖ فَإِنَّهُ لِلدَّعَاءِ .

وكما في قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ۖ فَإِنَّهُ لِلْإِشَادِ .

وكما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُنْ عَلَيْكَ ۖ فَإِنَّهُ لِلتَّحْقِيرِ .

انظر : " تيسير التحرير " (٣٧٥/١) ، " المسودة " (ص ٨١) ، " الكوكب المنير " (٨١/٣) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرجه أحمد (١٤٩/٢) والبخاري رقم (٢٢٣٨) ومسلم رقم (١٥٥١/٦) وأبو داود رقم (٣٠٠٨)

وابن ماجه رقم (٢٤٦٧) .

(٣) : في صحيحه (١٠/٥) رقم الباب ٨ . معلقاً وقد تقدم .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٤٦٣) وهو حديث صحيح .

أقول : قول الله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(٢) والمآتي به أعمُّ أن يكون قولاً ، وفعلًا ، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ ^(٣) ورجوع الصحابة إلى فعله من غير تصحيح بابٍ دون بابٍ ، وأبحاثهم لكثيرٍ من الواجبات بمجرد فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - لها مما يشهد بأن فعله ^(٤)

(١) : [آل عمران : ٣١] .

(٢) : [الحشر : ٧] .

(٣) : [الأحزاب : ٢١] .

(٤) : أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى سبعة أقسام :

١- ما كان من هواجس النفس وحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد فهذا القسم لا يتعلق به أمرٌ باتباع ولا هي عن مخالفته وليس فيه أسوة ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ٩٣] .

٢- ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجلبة ، كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأسي ولا به اقتداء ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور .

٣- ما احتمل أن يخرج عن الجلبة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصوصة كالأكل والشرب واللبس والنوم فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القرية وفوق ما ظهر فيه أمر الجلبة على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل ، وأما إذا وقع منه ﷺ الإرشاد إلى بعض الهيئات كما ورد عنه الإرشاد إلى هيئة من هيئات الأكل والشرب فهذا خارج عن هذا القسم داخل فيما سيأتي .

٤- ما علم اختصاصه به ﷺ كالوصال والزيادة على أربع فهو خاص لا يشاركه فيه غيره .

٥- ما أهمه ﷺ لانتظار الوحي كعدم تعيين نوع الحج مثلاً ، فقليل يقتدي به في ذلك وقيل لا .

٦- ما يفعله مع غيره عقوبة له كالتصرف في أملاك غيره عقوبة له فاختلفوا هل يقتدى به فيه أم لا فقليل يجوز وقيل لا يجوز وقيل هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب ، وهذا هو الحق فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب وإن لم يظهر السبب لم يجز ، وأما إذا فعله بين شخصين متداعيين فهو جار مجرى القضاء فتعين علينا القضاء بما قضى به .

٧- الفعل المجرد عما سبق ، فإن ورد بياناً كقوله ﷺ : " صلُّوا كما رأيتموني أصلي " فلا خلاف =

- صلى الله عليه وآله وسلم - دليل شرعي إن لم يكن ^(١) جبلياً ^(٢) .

قوله : ودعوى أنها متناقضة متعسفة خالية عن برهان .

أقول : برهان التناقض أن أحد التأويلات أثبت أنهم مملكون ^(٣) لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والأرض أرضه ، والآخر أثبت حرّيتهم ^(٤) والأرض لهم ، وهذا تناقض ظاهر ، وبرهان التعسف أنه أخرج الشيخان ^(٥) لما ظهر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على خير سألته اليهود أن يُقرّهم بما على أن يُكفّوه عملها ، ولهم نصف الثمرة فقال : " نقرّكم بما على ذلك ما شئنا " وهذا صريح بأن المأخوذ في مقابلة

= أنه دليل في حقنا وواجب علينا وإن ورد بياناً لمحمل كان حكمه حكم ذلك المحمل من وجوب وندب كأفعال الحج وأفعال العمرة وصلاة الفرض وصلاة الكسوف .

وإن لم يكن كذلك بل ورد ابتداءً ، فإن علمت صفته في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة فاختلفوا في ذلك على أقوال :

الأول : أن أمته مثله في ذلك الفعل إلا أن يدل دليل على اختصاصه به وهذا هو الحق .

الثاني : أن أمته مثله في العبادات دون غيرها .

الثالث : الوقف .

الرابع : لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل .

وإن لم تعلم صفته في حقه وظهر فيه قصد القرّبة فاختلفوا فيه على أقوال .

انظر : " البحر المحيط " (١٨٠/٤) ، " المحصول " (٢٢٩/٣) ، " إرشاد الفحول " (ص ١٥٧-١٦٥)

" المعتمد " (٣٤٨/١) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : في حاشية المخطوط ما نصه : " يقال المراد أن الفعل من حيث هو فيه الخلاف ، وأما القول فمتفق على

كونه دليلاً ، كيف يترك المتفق عليه ويعدل إلى غيره ؟ .

(٣) : تقدم التعليق على ذلك . انظر الرسالة (١٢٢) .

(٤) : أما هذا فليس بتأويل ، فكيف يجعل من قضائه . حاشية المخطوط .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٣٨) ومسلم رقم (١٥٥١/٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٠٨) وابن ماجه رقم (٢٤٦٧) .

العمل^(١) . فالقولُ بأنَّ المأخوذَ جزيةً^(٢) تعسفٌ ظاهرٌ ، وكذا القولُ بأنَّ نفعه مخالفٌ لما وقع في لفظِ الحديثِ من أنه عاملٌ أهلٌ خيّرٌ بشطَرٍ ما يخرجُ عند الجماعة كلَّهم ، لأنَّ المعاملةَ المؤاجرةَ ، وكذا سائرُ التأويلاتِ .

قوله : فيقتصرُ على ما وردَ .

أقول : هذا جمعٌ حسنٌ ، ولكنه مخالفٌ لما ذكره شيخنا - حفظه الله - في أولِ الرسالة^(٣) من أنَّ الراجحَ عندهُ القولُ الأولُ ، لأنَّ القائلَ به لا يميزُ ذلكَ .

قوله : فإثباتُ ذلكَ الحكمِ للمسلمينَ إلى قوله : ولا يخفى بطلانُهُ .

أقول : بل لا بدَّ لشيخنا - حفظه الله - في تعميمِ التحريمِ من سلوكِ هذه الطريقةِ إنْ مشى على مذهبِ الأكثرِ أنْ لفظُ نهيٍ عن المخابرة^(٤) ، نهيٌ عن بيعِ الحصة^(٥) ، نهيٌ عن العَرَرِ^(٦) لا يعمُّ كما حكاهُ المحققُ ابنُ الإمامِ .

(١) : في حاشية المخطوط : لا يدفع ذلك كون هذا العمل مساقاةً ، كما قد قيل من وجوه التأويل .

(٢) : تقدّم رد هذا القول . انظر الرسالة (١٢٢) .

(٣) : في حاشية المخطوط : هذا غير مخالفٍ لما ذكر أولاً ، لأن ما ذكره هنا تنزّلٌ ، ومشى مع مَنْ جعلَ ذلك الفعل دليلاً في هذا المقام ، أي إذا جعلت الفعل دليلاً فافتصرْ إلخ . فلا يصلح لغير ذلك ، فكيف يُدعى زيادة عليه .

(٤) : تقدم ذكر الحديث وتخرجه .

(٥) : تقدم ذكره . انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٦) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٧) : أقول على تسليم عدم العموم لا مانع من سلوك تلك الطرق ، أي : طريق القياس ، حيث لا نصٌّ يقابله كما وقع هنا ، فالفرق واضحٌ .

وقوله : بعدَ هذا ، أقول : هذا من بابِ التخصيصِ بالقياسِ ، وهو سابقٌ رائعٌ يقال : قد عُرفَ أنَّ التخصيصَ بالقياسِ إخراجُ بعضِ أفرادٍ ما دلَّ عليه العامُ به ، ومثله : شارحُ الكافِلِ بمثلٍ أنْ يقولَ الشارحُ : لا تبيعوا الموزونَ بالموزونِ متفاضلاً ، ثم يقولُ : يبيعوا الحديدَ كيف شئتم . فيُقاسُ النحاسُ والرصاصُ عليه بجامعِ الانطباعِ . وأما ما نحنُ فيه فالقياسُ على تسليم وجودِ الجامعِ بين مَنْ قرَّره =

وأما حديث^(١) من لم يَذَرِ المخابرةَ ، فهو وإن كان عاماً إلا أنه - حفظه الله - قد خصَّصَهُ فضعفتْ حُجَّتُهُ ، ولهذا ذهب جماعةٌ من أهلِ الأصول^(٢) إلى أنَّه بعدَ التخصيصِ

= النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وغيره يُؤوَّلُ إلى إبطالِ العامِّ بالكليةِ ، فلذا قيل : إنه عملٌ بالقياسِ في مقابلةِ النصِّ لا تخصيصٍ .

قوله : ولكنَّ يشهدُ له حديثٌ : ما قولي لامرأةٍ واحدةٍ .

أقول : هذا وردُ في البيعةِ ، فإن قلتم : لا يُقَصِّرُ على سببه ، فالواقعُ فيه ما قولي ، ولم يقلْ ما تقريري حتى يتمَّ الاستشهادُ به .

قوله : أقولُ : التبليغُ يكونُ بالقولِ والفعلِ ، إذ المبلغُ قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وفعله . ثم يقال : المدعى بلاغةُ هذا التقريرِ ، وليس بقول ولا فعلٍ ، وإن قلتم : بل المبلغُ لفعلٍ الذي سكتَ عنه فجعلَ قَصْرَ ما وقعَ في خطبةِ الوداعِ على المسموعِ غيرَ تسديدٍ ، وتعليقه بأنَّ صورةَ الفعلِ نوعاً ، وحكايته تُسمَعُ غيرُ تسديدٍ ، لأنَّ الظاهرَ مع قوله : " فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ " ، بل صريحه إنما هو في ما سمعَ ، والأقوالُ ودعوى شمولِ ذلك للأفعالِ خلافَ الظاهرِ ، يحتاجُ إلى دليلٍ واضحٍ .

قوله : خصَّ الجوازَ بمثلِ تلكِ الأرضِ ، ويمثلُ أولئكِ نفرٍ إلخ .

يقال على القول الأول : إنما تكلموا على حكم المسألة بالنسبة إليه نفسها بأكثر ، وبما وقع في تلك الأرض لأولئك النَّفَرِ من الصحابةِ ، وإنما تأوَّلوا العقلَ في الواقعِ من نبيِّنا - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي فعله حُجَّةٌ ، فلما وقع الاستدلالُ بأفعالِ الصحابةِ فقليل قبلها ما قيلَ على حسبِ ما ظهرَ حَمَلاً بخيرِ القرونِ على أحسنِ المحامِلِ ، على وجهٍ لا يكونُ فيه حُجَّةٌ لمن سواهم ، فهذه الزيادةُ لا تُخْرِجُ القائلَ بها إلى المخالفةِ لأصلِ القولِ الأولِ : ولو سُئلوا عمَّا وقعَ من الصحابةِ ما وسِعَهُمْ سوى الحمْلِ لِفِعْلِهِمْ على وجهِ صِحَّةٍ إحساناً للظنِّ . هذا مما تَظْهَرُ وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٌ .

(١) : تقدم وهو حديث ضعيف .

(٢) : اختلفوا في العام بعد تخصيصه هل يكون حجة أم لا ؟ ؟ .

إذا خصَّ بمبهم كما لو قال ، فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف . ومحل الخلاف إذا خصَّ بمبين على أقوال :

الأول : أنَّه حجة في الباقي وإليه ذهب الجمهور واختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من محققي المتأخرين .

ليس بحجة . وذهب آخرون إلى أنه لا يكون حجة إلا في

= " الإحكام " (٢٥٢/٢-٢٥٤) ، " البصرة " (ص١٢٢) ، " تيسير التحرير " (٣٠٨/١) .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٤٦٦-٤٦٧) : وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ، لأن اللفظ العام كان متناولاً لكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل ، ونحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية ، لإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي ولا يرفع التعبد به ، ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو محال .

وأيضاً المقتضي للعمل به فيما بقي موجود وهو دلالة اللفظ عليه والمعارض مفقود فوجد المقتضي وعدم المانع فوجب ثبوت الحكم .

وأيضاً قد ثبت عن سلف هذه الأمة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة وشاع ذلك وذاع .

الثاني : أنه ليس بحجة فيما بقي وإليه ذهب عيسى بن أبان وأبو ثور كما حكاه عنهما صاحب المحصول وحكاه القفال الشاشي عن أهل العراق ، وحكاه الغزالي عن القدرية .

قال إمام الحرمين في " البرهان " (٤١٠/١) : ذهب كثير من الفقهاء : الشافعية والمالكية والحنفية والجبائي وابنه إلى الصيغة الموضوعة للعموم إذا خصت بمجمل ، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل كسائر المجازات .

واستدلوا بأن معنى العموم حقيقة غير مرادة مع تخصيص البعض ، وسائر ما تحته من المراتب مجازات وإذا كانت الحقيقة غير مرادة وتعددت المجازات كان اللفظ مجملاً فيها فلا يحمل على شيء منها والباقي أحد المجازات كان اللفظ مجملاً فيها فلا يحمل على شيء منها .

قال الشوكاني : إنما يكون إذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعيين أحدها . وما قدمنا من الأدلة في القول الأول دلت على حمله على الباقي فيصار إليه .

الثالث : أنه إن خص بمقتضى كالشرط والاستثناء والصفة فهو حجة فيما بقي ، وإن خص بمقتضى فلا ، بل يصير مجملاً .

الرابع : أن التخصيص إن لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به كما في قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] . لأن قيام الدلالة على المنع من قتل أهل الذمة لا يمنع من تعلق الحكم وهو القتل باسم المشركين .

أقلّ الجمع^(١) . ومع هذا فتناولُهُ لما بقيَ ليسَ إلا بطريقِ المجازِ على المذاهبِ المختارِ .

قوله : وقد عرفت أن القياسَ في

= وإن كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر لم يجز التعلق به كما في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . لأن قيام الدلالة على اعتبار النصاب ، والحرز وكون المسروق لا شبهة فيه للسارق يمنع من تعلق الحكم وهو القطع بعموم اسم السارق ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه ظاهر اللفظ . وإليه ذهب أبو عبد الله البصري .

قال الشوكاني : ويجاب عنه بأن محل النزاع دلالة اللفظ العام على ما بقي بعد التخصيص وهي كائنة في الموضوعين والاختلاف بكون الدلالة في البعض أظهر منها في البعض الآخر - باعتبار أمر خارج - لا يقتضي ما ذكره من التفرقة المفضية إلى سقوط دلالة الدال أصلاً وظاهراً .

الخامس : إن كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص ولا يحتاج إليه كاقتلوا المشركين فهو حجة لأن مراده بين قبل إخراج الذمي وإن كان يتوقف على البيان ويحتاج إليه قبل التخصيص فليس بحجة كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الأنعام : ٧٢] . فإنه يحتاج إلى البيان قبل إخراج الحائض ونحوها وإليه ذهب عبد الجبار .

قال الشوكاني : وليس هو بشيء ولم يدلّ عليه دليل من عقل ولا نقل .

السادس : أنه يجوز التمسك به في أقلّ الجمع لأنه المتعين ولا يجوز فيما زاد هكذا حكى هذا المذهب القاضي أبو بكر والغزالي وابن القشيري وقال إنه تحكّم .

وقد استدلوا لهذا القول بأن أقلّ الجمع هو المتيقن ، والباقي مشكوك فيه .

قال الشوكاني ورد : بمنع كون الباقي مشكوكاً فيه لما تقدم من الأدلة .

السابع : أنه يتمسك به في (واحد) فقط حكاه في " المنحول " (ص ١٥٣) عن أبي هاشم وهو أشدّ تحكماً مما قبله .

الثامن : الوقف فلا يعمل به إلا بدليل حكاه أبو الحسين بن القطان وجعله مغايراً لقول عيسى بن أبان ومن معه ، وهو مدفوع بأن الوقف إنما يحسن عند توازن الحجج وتعارض الأدلة وليس هنا شيء من ذلك .

انظر : " البحر المحيط " (٢٧١/٣) ، " المستصفى " (٢٥٤/٣) ، " تيسير التحرير " (٣١٣/١) ، " إرشاد الفحول " (ص ٤٦٥-٤٧٠) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

في مقابلة النصّ مطروح^(١) .

أقول : هذا من باب التخصيص بالقياس ، وهو شائع ذائع ، وليس من قبيل القياس في مقابلة النصّ ؛ فإن كان شيخنا يمنع التخصيص بالقياس فلا بأس .
قوله : حديث فيه مقابلة مشهور .

أقول : نعم ، ولكن يشهد له حديث : " ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة " عند النسائي^(٢) ، وهو عند الترمذي^(٣) بلفظ [١٨] : " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة " . وقال حسن صحيح .

وهو أيضاً في مسند^(٤) أحمد . وعمل الصحابة فإنهم حكموا على الكل لما حكم به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على البعض ، كضربهم الجزية على كل مجوسي لضربه الجزية على مجوس هجر ، وشاع وذاع فكان إجماعاً . ويشهد له أيضاً قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأبي بردة في التضيحية بالجدعة : " تجزيك ولا تجزي عن أحد بعدك " ^(٥) فلولا أن لفظ تجزيك قد أفاد العموم لم يكن لذلك القول فائدة ، وكذا تخصيصه خزيمة^(٦) بقبول شهادته وحده .

قوله : فالمراد يبلغ الشاهد ما وقع في تلك الخطبة .

أقول : التبليغ يكون بالقول والفعل لا محالة ، وقصره على ما وقع في تلك الخطبة أو ما سُمع من الأحكام بقرينة : فربّ مبلغ أوعى من سامع غير سديد ، لأن صورة الفعل

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : في " السنن " (١٤٩/٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٥٩٧) .

(٤) : في " المسند " (٣٥٧/٦) .

من حديث أميمة بنت رقيقة وهو حديث صحيح . وقد تقدم .

(٥) : تقدم ترجمه مراراً .

(٦) : تقدم مراراً .

تُوعى وحكايتُهُ تُسَمَّعُ .

قوله : هذا واعلمْ أَنَّ صاحبَ الرسالةِ إلخ .

أقولُ : قد اتفقَ صاحبُ الرسالةِ وشيخُهُ - متع الله به - على التفرد ، فإنَّ يَعْلَمَ - متع الله به - خصَّ الجوازَ بمثلِ تلكِ الأرضِ ، ومثلِ أولئكِ النَّفَرِ من الصحابةِ وسكتَ على ذلكَ ، وهو خارجٌ عن القولِ الأولِ ، وعن سائرِ تلكِ الأقوالِ والجميعِ مبنيٌّ على جوازِ إحدَثِ قولٍ في المسألةِ بعدَ استقرارِ أقوالِ المجتهدينَ فيها ، وهو الراجحُ لا سيَّما مع الأخذِ من كلِّ قولٍ بِطَرَفٍ . والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله عليه وآله وسلَّم على سيِّدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً . انتهى من تحريرِ المحيَّبِ محمدِ بنِ علي الشوكاني - حفظه الله ومد لنا في مدته - إنه جوادٌ كريمٌ ، آمينَ آمينَ آمينَ .

بحث

في

الماء الكائن في المحلات المملوكة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث في الماء الكائن في المحلات المملوكة " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده . حفظكم الله وأمتع حياتكم وكثر فوائدكم ولا يرحتم البحث النفيس ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... واستغفر الله لي وله وللمسلمين آمين تم البحث العظيم والحمد لله رب العالمين " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً ماعدا الصفحة الأولى فعدد الأسطر فيها ١٥ سطراً والصفحة الأخيرة سطر واحد .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

هذا الكتاب من تصنيف الشيخ الفاضل
 محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين

في بيان
 الماء والارض في الجمل
 الكمال في الجمل

ولكن فزايدكم ولا برجتم اليهش القينس وكل وكنت عمت على اسار عينا
 الا قلاص والكف عن قلوبيل فيقول الكلام حشية من ان يعنى اليهش النوع من المزا
 المنهي عنه المرشد الى خلافة يقول صط اسه عليه والرولم من تركه المزا ولو محقا اليهش
 ولكن لما كان تاسيس الصواب وتحقق مناط الحق من اعظم مقاصد الطلاب
 خداني ذلك الى مرا جعلكم لا لقصدا الرب لما جرحتم بل لقصدا التبيين وقيل التوضيح
 الكلام على ذلك ينبغي ان نعلم اولاً ان استعمال اواب اليهش والمناط من كل تناس
 ظهري امر محتم وهذا امر في المباحثه افا لم يكن ذلك العلم يخلو كقولنا في ما تشبهه
 بالعبث فكثير ما نزل من مقامه المنع فايما في مقام الاستدلال ومن مقامه
 الاستدلال فايما في مقام المنع ومن مقامه المقضى او المعارضه فايما في مقام
 التصحيح من حيث لا يشعور وكل ذلك لا هال ذلك العلم وعدم الالتفات اليه والا
 عند ادبه وكثير ما يظن من لم يراع ذلك حق المراعاة انه قد صاب واجطا
 حصه واجطا واصاب حصه ولو عرف ذلك العلم لزال عنه ذلك الظن لتمام
 اذا انظر هذه افا علم انه اقام خصمك في مقام الاستدلال مثلاً بدليل من
 السعة اتجه لك ان يقول لا اسلم صي هذا الدليل او يقول بعد تسليمه ان

دلالة

٧٤

(٥٨)

واستغفر الله لي وله والمسلمين اامين ترا البحث العظيم والجديد الحكيم

هذا الرسالة جواب عن بحث كتبه إلى القاضي محمد بن صالح بن أبي الرجال^(١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . حفظكم الله وأمتع حياتكم وكثر فوائدكم ولا برحتم ، البحث النفيس وصل ، وكنت عزمْتُ على إمساك عِنانِ الأقلام ، والكفَّ عن تطويل ذيول الكلام ، خشيةً من أن يُفضيَ البحثُ إلى نوعٍ من المراء المنهي عنه المُرشِدُ إلى خلافه . يقول صلى الله عليه وآله وسلم : " مَنْ ترك المراء ولو مُجِهاً " ^(٢) الحديث .

ولكن لما كان تأسيسُ الصوابِ وتحقيقُ مناطِ الحقِّ من أعظمِ مقاصدِ الطلابِ حِدا بي ذلك إلى مراجعتكم لا لقصد الردِّ لما حرَّرتُم بل لقصد التنبيهِ لكم . وقبل التعرُّضِ للكلام على ذلك ينبغي أن يُعلَمَ أولاً أن استعمالَ آدابِ البحثِ ^(٣) والمناظرةِ بين كلِّ متناظرين أمرٌ متَحَتِّمٌ ، ولهذا ترى المباحثةَ إذ لم يكن ذلك العلمُ ملحوظاً منها شبيهةً بالعبث ، فكثيراً ما ترى مَنْ مقامه المنعُ قائماً في مقام الاستدلال ، وَمَنْ مقامه الاستدلالُ قائماً في مقام المنع ، ومن مقامه النقضُ أو المعارضةُ قائماً في مقام التصحيح من حيث لا يشعر ، وكلُّ ذلك لإهمال ذلك العلمِ وعدمِ الالتفاتِ إليه والاعتدادِ به . وكثيراً ما يظنُّ مَنْ لم يُراعِ ذلك حقَّ المراعاةِ أنه قد أصاب ، وأخطأ خصمه أو أخطأ وأصاب خصمه ، ولو عرَفَ ذلك العلمُ لزال عنه ذلك الظنُّ الفاسدُ .

(١) : محمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح بن أبي الرجال ولد سنة ١١٤٦هـ وأخذ العلم عن جماعة من أعيان ذلك العصر . مهر في الأدب فنظم الشعر الفائق ، وبالجملة فهو يتوقد ذكاء وفطنة ، وحسن عشرة ومكارم أخلاق وعفة وصيانة وديانة وعلو همة ورياسة وإطلاع تام على علم اللغة . قال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٤٤٩) ويجري بيننا هنالك مذكرات أدبية ومحاضرات تاريخية ومن محاسنه أنه إذا رأى منكراً استشاط غيظاً . توفي سنة ١٢٣٤هـ .

" نيل الوطر " (٢٦٨/٢-٢٧٤) .

(٢) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٨٠٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . وهو حديث حسن .

(٣) : انظر " الكوكب المنير " (٣٧٠/٤ وما بعدها) ، " الفقيه والمتفقه " (٢/٢٥ وما بعدها) .

إذا تقرّر هذا فاعلم أنه إذا قام خصمك في مقام الاستدلال مثلاً بدليل من السنة^(١) اتّجه لك أن تقول : لا أُسلمُ صحّةَ هذا الدليل أو تقول بعد تسليم الصحّة : لا أُسلمُ [١] دلّالته على المطلوب ، فإن كان المنع الأول أو الثاني مُجرّدين عن السند على خلاف في قبول المنع المُجرّد ، فإذا قبل المستدلّ ذلك المنع المُجرّد وكان يرى قبوله لزمه أن يُبين صحّة الدليل الممنوع صحّته أو صحّة دلّالته على المطلوب الممنوع دلّالته عليه ، فإنّ وفّى بذلك وإلا كانت الدائرة عليه .

وإن لم يقبل خصمك ذلك المنع المُجرّد كان عليك أن تُبين منع صحّة الدليل الواقعة منك ، فتقول مثلاً : لأن رجال إسناده^(٢) أو أحدهم لا تقوم به الحجة لكونه كذا وكذا أو لأن مثته^(٣) لا تقوم به الحجة لكونه كذا وكذا ، وتبين منع دلّالته على المطلوب فتقول

(١) : إذا كان دليله من السنة فلا اعتراض عليه من خمسة أوجه :

١- أن يطالبه بإسناد حديثه .

٢- أن يقدح في إسناده .

٣- أن يعترض على مثته .

٤- أن يدعي نسخه .

٥- أن يعارضه بخبر غيره .

ولكل وجه وجوه انظر تفصيلها في " الفقيه والمتفقه " (٢/٨٤-٩٠) .

(٢) : القدح في الإسناد من وجوه :

١- أن يكون الراوي غير عدل .

٢- أن يكون مجهولاً .

٣- أن يكون الحديث مرسلأ .

(٣) : الاعتراض على المتن فمن وجوه :

١- أن يكون المتن جواباً عن سؤال ، والسؤال مستقل بنفسه فيدعي المخالف قصده على السؤال .

٢- أو أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه ويكون مقصوداً على السؤال والسؤال عن فعلٍ خاصٍ

يحتمل موضع الخلاف وغيره ، فيلزم السائل المسؤول التوقف فيه حتى يقوم الدليل على المراد به .

لأن معناه لغة كذا وهو غير المتنازع فيه .

هذا إذا استدللَّ خصمُك مثلاً بدليل من السنة . وإن استدللَّ مثلاً بالإجماع^(١) فتقول : لا أسلم الإجماع ، وحينئذ يكون عليه بيانُ الإجماع وإلا كانت الدائرة عليه . وإذا أوردت أقوالَ العاملين بخلاف ما ادعى الإجماع عليه كان ذلك من باب بيان المنع والأخذ في المعارضة ، فاعرف أن نقلَ أقوالِ القائلين إنما يُورده المناظرُ على من ادعى الإجماع ، وأما من اعترف بالخلاف في محل النزاع فلا يليق بعارف أن يُورد عليه أقوالَ الرجال لأنه أوردَ عليه ما هو مُعترف به .

نعم يُلحق بدعوى الإجماع دعوى إجماع أهل مذهب من المذاهب أو طائفة من الطوائف فإنه إذا اعترض عليه بنقلِ أقوالِ بعض أهل ذلك المذهب أو تلك الطائفة كان مقبولاً ، وأما إذا أوردت الأقوالَ على من لم يدع أحدَ ذينك الأمرين فلا ريب أن نقلَها نوعٌ من اللغو والعبث الذي لا طائل تحته ، بل هو مستنكرٌ عند مَنْ كان من صغار الطلبة . ألا تراك لو سمعتَ قائلًا يقول : الإمام المهديُّ يقول بوجوب الاعتدال بين السجدين فعند ذلك سمعتَ آخرَ يقول له : أخطأتَ قد يقول بوجوب الاعتدال مثلاً الناصرُ - أما كنتَ تعدُّ هذا من النوادر المضحكة لا من المسائل العلمية ! إذا تقرَّرَ هذا فلا يُنكر القاضي العزّي عافاه الله أي لم أدع الإجماع على ما حرَّرتُه في المسألة حتى يردَّ عليَّ ما أوردُه من النقول عن أولئك الأعلام وكيف يدعي ذلك في مسألة الماء التي هي محلُّ النزاع وهذا الإمامُ الأكبرُ المهديُّ لدين الله رضي الله عنه يقول في بحره الزخار^(٢)

(١) : إن كان دليله الإجماع فإنَّ الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

١- أن يطالب بظهور القول لكل مجتهد من الصحابة .

٢- أن يبين ظهور خلاف بعض الصحابة .

٣- أن يعترض على قول المجمعين ، إن لم يكونوا صرحوا بالحكم بمثل ما يعترض على لفظ السُّنة .

" الفقيه والمتفقه " (٢/٩٠-٩٤) .

(٢) : (٩٩/٣-١٠٠) .

ما لفظه :

فصل : ومن احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه إجماعاً^(١) فرع (ع ط م قين ك)^(٢) فهو حق لا ملك فليس له منع فضله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "الناس شركاء في ثلاثة"^(٣) الخبر بعض (ها)^(٤) بل ملك لكن عليه بذل الفضلة للماشية . والكأ لينبت والوضوء والغسل [٢] وإزالة نجاسة الثياب وغيرها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "من منع فضل الماء إلخ"^(٥) ثم قال في موضع آخر^(٦) : مسألة : والماء على أضرب حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار^(٧) ، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك (م ع ط قين)^(٨) حق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "الناس شركاء في ثلاثة"^(٩) ولم يفصل إلا ما خصه الإجماع كماء الجرار فمن أخذ منه شيئاً ملكه لكن يأثم الداخل بغير رضاه إذا العرصة ملكه (قم ي بعص)^(٩) بل ملكه لكونه في ملكه كماء الجرة .

قلنا : ماء الجرة نقل وإحراز لا هذا فأشبه السيول انتهى .

ثم قال مسألة : وأما البرك التي تحفر في الملك أو يجر إليها ماء مباح فماؤها حق لكن

(١) : في " البحر " : وإن بعدت منه أراضيه وتوسط غيرها .

(٢) : ع : أبو العباس ، ط : أبو طالب ، م : المؤيد بالله . قين : الحنفية والشافعية . ك : مالك .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : ها : الهادي .

(٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : (١٠٢/٣) .

(٧) : ونحوها (ي) فإن كان يكال أو يوزن في الجهة فمثلي وإلا فقيمي .

(ي) : الإمام يحيى .

(٨) : انظر التعليقة رقم (٢) في هذه الصفحة .

(٩) : قم : أحد قولي أبي طالب . ي : الإمام يحيى . بعص : بعض أصحاب الشافعي .

لا يدخل إلا بإذن إلخ .

وقال في البيان^(١) : مسألة : والماء على ثلاثة أقسام ثم قال : الثالث ماء العيون المستخرجة والآبار والمناهل المملوكة والمسبلة والأراضي المملوكة ثم ساق الخلاف بعد ذلك حتى قال (فرغ) فلو نبعت عين في موضع مملوك ، فالأقرب إن ما يخرج منها يكون هكذا على الخلاف إلخ .

دع عنك ذكر الخلاف في البحر الذي هو مدرّس كبار الطلبة ، والبيان الذي هو مدرّس المتوسّطين منهم ، هذا شرح الأزهاري^(٢) الذي هو مدرّس صغار الطلبة ذكر فيه الثلاثة الأقسام وقال في ماء الآبار والعيون المستخرجة أنه حقّ عند أبي طالب وأبي العباس للمذهب ، وهو قول أبي حنيفة والمنصور بالله وبعض أصحاب الشافعي وآخر قولي المؤيد بالله ، وعند بعض أصحاب الشافعي والمؤيد بالله قديماً أنه مُلْك ، هكذا ساق الخلاف ، وكما أبي لم أدع الإجماع مطلقاً لم أدع أنه إجماع العترة الطاهرة وأتباعهم حتى يتوجّه في المناظرة أن يُقال : قال فلان منهم كذا وقال فلان منهم كذا إنما الذي عرّفت القاضي عافاه الله به أنه لا يحلّ تحميل أهل عافش غرامة ما تدّعيه عليهم القضاة إلى أبي الرجال وأنه غير مطابق لما تقرّرت عليه قواعد المذهب الشريف ولا لما قامت عليه الأدلة ، ثم خيّر القاضي أطال الله بقاءه بين أن يناظر على مقتضى المذهب أو على مقتضى الدليل فحرّر كثر الله فوائده ما لا يُقابل بمثله إلا من ادّعى خلاف الإجماع ، وأين ذلك مما نحن بصددّه فإنه لا يصلح في جواب ما رسّمته له إلا أن يقول صدّرت إليكم أبحاثاً على مقتضى الدليل يخالف ما زعمتم من عدم الجواز وعدم لزوم الضمان لمتلف ذلك الماء ، أو يقول صدّرت إليكم أبحاثاً يقتضي أن المذهب المقرّر المعروف المعمول به الآن مصرّح بثبوت الغرامة [٣] على متلف ذلك الماء ، وكلّ عارف يعلم أنه لا يحسن في جواب ما

(١) : انظر " مؤلفات الزيدية " (٢٢٢/١) وقد تقدم .

(٢) : (٢/٨١٠-٨١٤ السيل الجرار) .

رسمته إلا هذا لا مجرد القول . وينبغي أن نبين للقاضي عافاه الله ما هو المذهب ، فإنه ربما وقع الخروج عن البحث لأجل عدم استحضار ذلك فنقول كان المذهب الشريف في اصطلاح القدماء عبارة عن نصوص الإمام الأكبر الهادي إلى الحق سلام الله عليه ثم في اصطلاح من بعدهم ما اتفق عليه أبو العباس وأبو طالب والقاضي زيد ، وعند بعضهم أن الثالث المؤيد بالله ثم في اصطلاح من بعدهم ما رجحه صاحب اللمع والتذكرة ، وهذا هو الذي يشير إليه الإمام المهدي في مؤلفاته بالمذهب ثم في اصطلاح من بعدهم ما نص عليه الأزهار وقرره صاحب البيان ، ثم ومع الإطلاق على ما رجحه مهذبوا المذهب كالمفتي والشامي والسحولي والقاضي عامر والمقبلي ، وآخر من له تقرير للمذهب وترجيح أحسن بن أحمد الشيبسي^(١) والكافة من علماء دمار الآن يجعلون المذهب ما قرره ، وكذلك غالب علماء صنعاء وهو شيخ شيوخه وهو يروي ذلك عن السيد صلاح عن جيشي الكحلاني عن جياش عن إبراهيم السحولي وهو يرويه حسبما حرره في الطراز المعروف فإذا أطلق المذهب في هذه الأعصار ، وربما وقع خلاف في بعض الحالات ما بين تقرير مشائخ علماء صنعاء وعلماء دمار وعلماء صعدة وعلماء كحلان ولكن هي مواضع مخصوصة معروفة عند المحققين من الفروعيين ولا أعلم الآن خلافاً بين أهل هذه الحالات في أن الماء المستخرج من ملك كالغيول المملوكة والآبار المملوكة حق من الحقوق التي لا يجوز بيعها ولا تلزم الغرامة من أثلفها ولو غرض هذا على جميع من له معرفة بالمذهب لما وسعه إلا الاعتراف بالاتفاق وعدم الاختلاف ، ولكن كثيراً من المشتغلين بالفروع يعرف من المذهب الاسم دون المسمى فينظر القاضي أطال الله بقاءه هل يصح شيء من تلك النقول التي نقلها لرد المذهب الذي شرطنا عليه المشي على سننه ، أو هل يصح شيء منها للمباحثة في الاجتهاد والاستدلال ، وهو الحكم ؟ وغاية ما رأيته يعول عليها عافاه الله هو إدراج الماء المتنازع فيه في أنه في حكم المنقول المحروز .

(١) : تقدمت ترجمته .

وأقول : إن كان هذا الإدراج على مقتضى المذهبِ فغيرُ صحيحٍ فقد قدمنا من كلام البحر^(١) والبيان^(٢) والأزهار^(٣) وشرحه ما يتّضح به تفسيرُ ما في حكم النقل والإحراز ، وكيف يصحّ ذلك وهذا الأزهار^(٣) يقول [٤] ولو مستخرجاً من مُلك بعد قوله يُملك الماء بالنقل والإحراز وما في حكمها ، فهل يصح تفسيرُ المستخرج من المُلك بأنه الذي في حكمها في عبارة الأزهار ، وهل ذلك يؤدي إلى المناقضة في كلام الأزهار إذ لا شك أن الذي في حكم المنقولِ المُحرزِ ملكٌ لا حقٌّ .

وقوله : ولو مستخرجاً في سياق الحق لا يُملك .

فإن قلت : فما هو الذي في حكم النقل والإحراز .

قلت : هو ما وقع التفسيرُ به في كلام أهل المذهبِ وذلك كما وجل الحصون والبيوت ولكن يشترط أن تكون ممنوعةً كما وقع التقييدُ بذلك في كلامهم حتى إنه وقع في الحواشي المنقولِ تقريرُها عن شيوخ المذهبِ أن ماءَ البئرِ التي في الدار حقٌّ وقد صرح به شرح الأزهار بل نقل إبراهيم السّحولي عن والده : أن ماءَ الجرّةِ الموضوعة تحت الميزاب حقٌّ مع أنه قد خالف في مواجل الحصون والبيوتِ الممنوعة جماعةً من مشائخ المذهبِ فهذا تقريرُ المذهبِ إن كان القاضي حمّاه الله يريد المناظرة على وفقه ، وإن كان يريد المناظرة على وفق الاجتهاد فنقول : حديثُ : " الناسُ شركاءُ في ثلاث " ^(٤) وأحاديثُ ^(٥) النهي عن بيع الماء تدل على المنع فإذا المعارضُ لهذه الأحاديثِ أو الناسخُ لها أو المخصّصُ لها ولنتبرع بما سيحده القاضي بعد البحثِ تقريباً له فنقول : لا معارضٌ لذلك إلا مخضُ

(١) : (١٠٣ ، ٩٩/٣ - ١٠٠) .

(٢) : تقدم التعريف .

(٣) : (٢/٨١٠ مع السيل الجرار) .

(٤) : تقدم تحريجه .

(٥) : تقدم ذكرها .

القياس على الصيد الواقع في الحفيرة أو الشبكة ولم يعول القائل بخلاف المذهب الأعلى ذلك لا غير وليس غير . وهذا القياس أولاً يرد عليه من الاعتراضات التي ترد على مثله كما تقرر في علم الأصول ما يُبطله وعلى فرض عدم البطلان فهو مصادم للنص ، والأقيسة إذا صادمت النصوص^(١) وجب أطراحها وعدم الاعتداد بها كما تقرر في الأصول^(٢) ، وعلى فرض جواز التخصيص^(٣) بالقياس وتسليم أن هذا القياس صالح للتخصيص فغاية ما هناك عدم جواز الأخذ ، وليس النزاع إلا في الضمان ، وقد تكلم أئمة المذهب في هذا بما يشفي ويكفي .

قال في المعيار للتجري في الاستدلال على أنه يملك الماء بالنقل^(٤) والإحراز ما لفظه :

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : انظر شروط صحة القياس في " إرشاد الفحول " (ص ٦٧٨-٦٨٦) ، " تيسير التحرير " (٢٧٦/٣) ، " جمع الجوامع " (٢٢٢/٢) .

(٣) : ذهب الجمهور إلى جوازه وقال الرازي في " المحصول " (٩٦/٣) : وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم أخيراً .
وذهب أبو علي الجبائي إلى المنع مطلقاً .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٢٨) : والحق الحقيق بالقبول أنه يخص بالقياس الجلي لأنه معمول به لقوة دلالة وبلوغها إلى حد يوازن التخصيص وكذلك يخص بما كانت علته منصوصة أو مجعاً عليها ، وأما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص وأما العلة المجمع عليها فلكون الإجماع قد دل دليل مجمع عليه ، وما عدا هذه الثلاثة أنواع من القياس فلم تقم الحجة بما لعمل به من أصله .

انظر مزيد تفصيل : " البحر المحيط " (٣٨١/٣) " الإحكام " للآمدي (٣٦٢/٢) ، " المستصفى " (٣٤٩/٣) .

(٤) : روى أبو عبيد في " الأموال " (ص ٣٠٢) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه .

قال ابن قدامة في " المغني " (١٤٧/٦) : وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا ، والخطب ، والكلاء من غير تكير وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ، ولا يأخذ إلا بإذن مالكة .
وكذلك لو وقف على بئر ، أو بئر مباح فاستقى بدلوه ، أو بدولاب أو نحوه فما يرقيه من الماء =

وذلك لأنه قد يعارض في ملكه العموم الذي هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة" ^(١) والقياس على الصيد الواقع في الحفيرة أو الشبكة فقال: جماعة: يُخصَّصُ العموم بالقياس ^(٢) كما تقرر في علم الأصول فيكون ذلك الماء مملوكاً، وقال الجمهور: بل يُرفض القياس لمصادمته النص وليس من تقديم العموم على القياس. وحقيقة أن الشركة في الماء التي قصدها الشارع في الحديث إما أن يكون قبل وجود سبب ملكه وهو لا يصلح مقصوداً لذاته لأن ذلك معلوم من [٥] العقل وإنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية أو بعد وجود السبب وتأثيره في الملك، فذلك أيضاً لا يصلح للإجماع على أنه لا شركة بعد الملك لأنها خلاف مقتضى الملك فلم يبق إلا أن يُريد بعد وجود السبب فيكون الشارع مُعرِّفاً لنا أن السبب وإن وجد لا يوجب الملك لكن خرج ما إذا كان بعد النقل والإحراز بالإجماع فبقي حيث كان الإحراز فقط إذ لو أخرجناه لبقِيَ النص غير معمول به أصلاً انتهى كلامه.

وفيه من القدح على دعوى التخصيص بذلك القياس ما يكفي وحاصله أن المخصَّص إذا أفضى إلى حد الاستغراق لم يبق من باب التخصيص بل من باب النسخ وهو لا يجوز النسخ ^(٣) بالقياس وهذا معلوم معروف في الأصول فليراجع القاضي حرسه الله بين الكتب

= ملكه، وله بيعه لأنه ملكه بأخذه في إنائه.

قال أحمد: إنما نُهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراه.

وقال ابن قدامة (١٤٦/٦): وأما ما يحوزه من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلأ في حبله أو يحوزه في رحله، أو يأخذ من المعادن فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم.

(١): تقدم تخريجه مراراً.

(٢): انظر كلام الشوكاني وقد تقدم.

(٣): ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يكون ناسخاً ونقله القاضي أبو بكر في "التقريب" عن الفقهاء والأصوليين قالوا: لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس لأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص ولأنه دليل محتمل والنسخ يكون بأمر مقطوع ولأن شرط القياس أن لا يكون في =

الأصولية لِيَتَّضَحَ له الصوابُ ، أو يباحثُ عن ذلك مَنْ لديه علمٌ بها وَلِيَتَخَيَّرَ عافاه الله لذلك من يَعْرِفُ ما يقول ويُقال له كالرجل الذي باحثه ونقل جوابه ، فإن ذلك كَلامٌ ليس من العِرْفان في شيء ، بل مفصول عن الطَّلاوة العلمية بالمرّة مع غلاظةٍ وخشونةٍ في الألفاظ هي الباعثةُ لتحرير هذه الأحرفِ فيالله [أَلُوهُ] ^(١) ! أيقولُ في عنوان جوابه : المسألةُ ظاهرةٌ مكشوفةٌ في كتب الفروع وليست من المسائل الغامضة التي بحث عنها ويراجع فيها العلماء إلخ .

فنقول : كم مدَّعٍ للظهور قبل أن يعرفَ الماهيةَ والكيفيةَ فلله دركٌ إلى أي نسبةٍ تنسبُ هذه الظهور هل إلى كونِ المسألةِ في الفروع فهذا لا يجهله أحدٌ ولم تسأل عنه ، أم كونُ فيها خلافٌ فكذلك ليس هو محلُّ النزاعِ أم من حيث الدليلُ فلستَ فيما أظن ممن يعرفُ منه لا حقيراً ولا قِطْميراً . ألا تراك تقول في أثناء الجوابِ إن حديثَ النهي عن بيعِ الماءِ إنَّ صحَّ ^(٢) مهجورُ الظاهرِ فهذه العبارةُ تدل على

= الأصول ما يخالفه ولأنه عارض نصاً أو إجماعاً فالقياس فاسد الوضع .

انظر : " المسودة " (ص ٢١٦) ، " الكوكب المنير " (٥٧١/٣) ، " البحر المحيط " (١٣١/٤) .

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٢) : كيف هذا .

● وقد أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٥٣) ومسلم رقم (١٥٦٦/٣٦) والترمذي رقم (١٢٧٢) وابن ماجه رقم (٢٤٧٨) وابن الجارود رقم (٥٩٦) وأحمد (٢٤٤/٢) ومالك في " الموطأ " (٧٤٤/٢ رقم ٢٩) والحميدي (٤٧٧/٢ رقم ١١٢٤) والبخاري في " شرح السنة " (١٦٨/٦ رقم ١٦٦٨) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تمنعوا فضل الماء لتمكنوا به الكلاء " .

● وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٦٦/٣٨) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبيع فضل الماء لبيعاً به الكلاء " .

● وفي لفظ البخاري رقم (٢٣٥٤) : " لا تمنعوا فضل الماء لتمكنوا به فضل الكلاء " .

● وأخرج أحمد (١٣٩/٦) وابن ماجه رقم (٢٤٧٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع نفعُ البئر " . وهو حديث صحيح لغيره .

● وأخرج أحمد (١٨٣/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : " من =

تردّدك^(١) في صحّة الحديث ولا سيما مع التعبير بلفظ إن الموضوعيّة للشك كما تقرر في علم المعاني والبيان .

فيا لله العجب ، هذا الحديث قد تكاثرت طرقه حتى بلغ فيما أظن إلى حد التواتر المعنوي وهو مدوّن في غالب الكتب الحديثيّة صحاحها ومسانيدها ومجاميعها وهو في كتب العترة الكرام في غير كتاب ، وما أظن من له سماع في مختصر من مختصرات الحديث يتردّد في صحة هذا الحديث ويأتي بمثل تلك العبارة المشعّرة بعدم الاطلاع على ذلك الفنّ بالمرّة ثم أعجب من هذا قولك أنه مهجور الظاهر^(٢) ، وهجر الظاهر باتفاق أهل العلم لا يكون إلا لموجب ، فما هو الموجب ؟ ثم أعجب من الجميع قولك بعد ذلك كما لا يخفى مع أنه أخفى السُّها^(٣) بل لا أدري إلى الآن ما موجب هجر هذا الظاهر [٦] على أني

= منع فضل مائه أو فضل كلته منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة " . وهو حديث صحيح لغيره .
● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٦٥/٣٤) من حديث جابر : " أن النبي ﷺ نهي عن بيع فضل الماء " .

● وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٧٨) والنسائي رقم (٣٠٧/٧) والترمذي رقم (١٢٧١) من حديث إياس ابن عبد وقد ورد بزيادة : " الملح " .

● وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٧٧) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يمنع الماء والنار والكأ " . وهو حديث صحيح .

(١) : الحديث صحيح : انظر التعليقة السابقة .

وانظر الرسالة رقم (١١١) .

(٢) : الظاهر : قال الغزالي في " المستصفى " (٨٥-٨٤/٣) : هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر .

وقيل : هو ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة . فاندرج تحته ما دل على المحاز الراجع .

وقيل : ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد للسمع المفترس ، أو العرف كالعائط للخارج المستقدّر إذا غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض .

انظر : " المسودة " (ص ٥٧٤) ، " تيسير التحرير " (١/١٣٦) .

(٣) : السُّها : كويكب صغير خفي الضوء في بنات نعش الكبرى والناس يمتحنون به أبصارهم . =

كما قيل :

وقد درتُ في تلك المعاهد كلها وسرّحتُ طرفي بين تلك المعالم^(١)
فإن قلت : ليس الظهورُ الذي زعمتهُ إلا من حيثية المذهب كما دل على ذلك قولك
وليس الخوضُ إلا فيما نصّ عليه أئمة المذهب الشريف .

فأقول : نعم ليس النزاعُ إلا في المذهب ، ولكن ماذا أفدتَ أفاد الله بك فإنك لم
تأت إلا بما يدلّ على عدم تعقّل محلّ النزاع أصلاً لأنك قلتَ : إن الماء يُملك بالنقل
والإحراز وهو غيرُ محلّ النزاع ، ولعل سائلك لا يخفى عليه هذا فإن النزاعَ بيني وبينه
ليس إلا في اندراج ما وقع الخوضُ فيه في حكم النقل والإحراز أو عدم اندراجِه ، فما لنا
وللنقل والإحراز . ثم قلت : وكون الآبارِ وسواقي الأنهارِ شاهدةً لذلك .

فيالله العجب حيث يتصدّر للإفتاء مَنْ كان بهذه المنزلة وأين هذا مما نحن فيه وما
معنى هذه الشهادة فإن الكوزَ والسواقي المملوكة لا خلافَ بيني وبين سائلك أنها مملوكةٌ
ولا نزاعٌ بيننا فيها ولا ملازمة به بين مُلكِها ومُلكِ الماء الحالّ فيها والجاري عليها لا عقلاً
ولا شرعاً ولا عادةً بإجماع العقلاء ثم قال : وعلى ذلك مضتُ عادة المسلمين .

أقول : أيها المحيِبُ إلى ماذا أشهدتَ بقولك ذلك ؟ هل إلى مُلكِ الماء بالنقل والإحراز
فذلك خارجٌ عما سألتَ عنه أم إلى شهادة الكوزِ والسواقي فما معنى هذه الشهادة وما
معنى كونها مصبُّ العُرفِ والعادة ؟ .

وقولك : فهو إجماعُ السلفِ والخلفِ في صحّة تلك فيلِ أين يا أبا ليلى وكم هذه

= " لسان العرب " (٤١٦/٦) .

(١) : هو لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ وقال بعده :

فلم أرَ إلا واضعاً كَفَّ حائرَ على ذقن أو قارئٍ مِنّ نادِم

انظر : " نهاية الإقدام " (ص ٣) ، " الفتوى الحموية " لابن تيمية (ص ٧) ، " الملل والنحل "

(١٧٣/١) .

الجرأة على حكاية الإجماع فانظر رعاك الله في مختصر من مختصرات الفقه لتعرف مقدار ما تحملت . وهكذا فليكن الكلام المفيد ثم يُغنيك عن القعقة [ببسط]^(١) أخصر كتاب ، وعن كمال الاطلاع الذي جعلته ثلماً لخصمك وتبحراً لعلمك أحقر الاطلاع .

وأعجب من هذا كله الاستدلال بالتصرف بالماء في أنواع القرب ، فيا أيها المسكين لا ملازمة بين الأمرين فإنه يصح التقرب بما لا يصح بيعه ولا تجب غرامته بإجماع المسلمين كالحقوق^(٢) والثمر قبل نفعه ودور مكة^(٣) ونحو ذلك فما بالناس ولهذا ، أو لنمسيك

(١) : كلمة غير واضحة ولعلها ما أثبتناه .

(٢) : انظر " الحاوي " (٤٧٣/٦) .

الخلاصة :

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/١٠) أمّا التهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلاً ، فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله بلا عوض ، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً .

ثم قال : والمذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكاً له . أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح ، فإنه يملكه ، هذا هو الصواب وقد نقل الإجماع عليه .

وجاء في كتاب : " كفاية الأختار " (ص ٣٦٣-٣٦٤) .

واعلم أن الماء قسمين :

١- ما نبع في موضع لا يختص بأحد ، ولا صنع لآدمي في أنباطه ، وإجرائه ، كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الأمطار ، فالناس فيها سواء ، نعم ، إن قل الماء أو ضاق المشرع قدم على السابق ، وإن كان ضعيفاً ، لقضاء الشرع بذلك ، فإن جاءوا معاً أقرع ، فإن جاء واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب ، فالذي يشرب أولى ، قاله (المتولي) ومن أخذ منه شيئاً في إناء أو حوض ملكه ، ولم يكن لغیره مزاحمته فيه ، كما لو احتطب ، هذا هو الصحيح . الذي قطع به الجمهور والله أعلم .

٢- المياه المختصة ، كالآبار والقنوات ، فإذا حفر الشخص بئراً في ملكه فهل يكون ماؤها ملكاً ؟ =

عَنَّا الْقَلَمَ عَنِ الْخَوْضِ مَعَ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَدَّ فِي الْمُتَعَلِّمِينَ فَضْلاً عَنِ الْمُعَلِّمِينَ وَمَنْ يَصْلُحُ لِلْمَنَظَرَةِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْقَاضِيَ الْعَزِيزَ عَافَاهُ اللَّهُ فِي غَنَاءٍ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ مِثْلَ هَذَا الْمُسْكِينِ فَإِنَّهُ رَبُّ الذَّهْنِ الْوَقَادِ وَالْفَهْمِ الْمُنْقَادِ ، وَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْمُسْكِينُ إِلَّا تَكْدِيرَ صَفْوِ الْمَذَاكِرَةِ وَتَقْدِيرَ مَوْرِدِ الْمَنَظَرَةِ [٧] وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ . تَمَّ الْبَحْثُ الْعَظِيمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

= وجهان : أصحها نعم ، لأنه غناء ملكه ، فأشبهه ثم شجرته ، وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه وقد نصَّ الشافعي رحمه الله على هذا في غير موضع ، فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه ، لو خرج عمن ملكه ، لأنه ملكه فأشبهه لبن شاته .

انظر : " الأم " (١٢٧/٨) . " مغني المحتاج " (٣٧٥/٢) .

وقيل : إن الماء لا يملك لقوله ﷺ : " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار " والمذهب الأول .

والحديث على وجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزراع غيره على الصحيح . ويجب بذله للماشية على الصحيح . ففي الصحيحين :

" لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا الْكَلَاءَ " والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح ، بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل شروط :

١- أن يُفْضَلَ عن حاجته ، فإن لم يفضل لم يجب ، ويبدأ بنفسه .

٢- أن يحتاج إليه صاحب الماشية بألا يجد ماءً مباحاً .

٣- أن يكون هناك كلاً يُرعى ، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء .

٤- أن يكون الماء في مستقره ، وهو مما يُسْتَخْلَفُ ، فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذله على الصحيح .

وإذا وجب البذل عن الماشية من حضور البئر ، بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع أو ماشية ، فإن تضرر بورودها مُنْعَتٌ ، ويستقي الرعاة لها .

قاله الماوردي : وإذا وجب البذل فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً ، كطعام المضطر ؟ وجهان : الصحيح : لا .

القول المقبول في فيضان الغيول والسيول

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " القول المقبول في فيضان الغيول والسيول " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله الطاهرين وبعد : فإنه اتفق حدوث خصام بين جماعة ادعى أهل الأموال السافلة على أهل الأموال العالية ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . حُرّر في الثالث الأوسط من ليلة الجمعة لعلها ليلة تاسع وعشرين شهر ربيع الآخر سنة ١٢١٠ كتبه جامعه الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله له " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٨ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .
- ١٠- الناسخ : المؤلف محمد بن علي الشوكاني .

١٩٠

١٠٧٤

١٢١

٣١

القول المقتبول في فيضان
الغدير والأيام

تأليف
عبدالله الشوكلي
عن الرضا

[صورة من الرضا من المخطوط]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين
 وحببهم لنا فانه لا تفتق خبره وث خصام بين يكلمهم اذعا
 اهل الاموال السافلين على اهل الاموال العالمين انهم
 ارسلوا اليهم ~~بخط~~ بغير خبر في شهاب
 وهضاب واصحاب جبال وكان صدورهم هذا
 الغل الخلد في تلك المواضع لكثرة الامطار
 كجودت العادة المستمرة انما يخرج غيل
 من مواضع غيب نزل المطر الواسع لم يبق اياما
 ونزل فاتفق عينا هذا ^{١٢١٥} ان الامطار
 توافقت ودامت اياما فنزل غيل من ~~في~~ المواضع
 المشار اليها ~~في~~ وليس ذلك الغيل على كوك
 ولا وقع فيه سبب من اسباب الملك فاستغنى
 اهل الاموال العالمين عن التقي به وحشوا
 فساد غلات الاموال اذا دخلوا موالهم
 والارض ان بالارض فحقوا اليها اخطرتي
 بدخل فينا الماعين تلك السالك وارسلهم
 الى من تحتهم حتى انتهوا الى ارض قوم اخرين
 ونزلت حيث انتهوا السالك ولم يبق لهم اوطان
 الا اصاب الاموال ابدان الاطمان

صورة الصورة في هذه الصورة

بالنظر في المسائل العلمية عاينهم بحسب واما
 الاختلاف في ما بين المتعلمين الثانيه التي نقلنا
 من المعتقد من بين المسلمين التي نحن بصدد
 فهمها اوضح من ان نلتبس فان صاحب المصدر
 كالمصدر المسلم اذا دخل الى المملوك
 كالمسلم واما المملوك الذي قد وقع عليه النقل
 والاختلاف حتى صار مملوكا بل محميا بحديث
 بسببه يخرج الامبار ويزن من شواهد
 الحيات ويطول الجوديع فان هذا امر
 نترقبه بهذا ان كلام الفخامش في شئ
 عاينهم بحسب بعد ذلك ونسب بطن بمثلهم
 بما خالف تلك الاضافات ونسب تلك المسائل
 النقطة والقول الجب المغيرات هذه اما لا يطعن
 بعالم على انه لو كان عالم فكل ذلك كان كلامه
 مطبقا على الفقه لما لا يجوز من الفقه والحق
 فقد تم على كل احد و اقربا ابيه الاختلاف
 تفاوت في فقه يدرك بعضهم من المبداء
 ما لا يدرك الا في بعضه فلهذا الصلوات
 قصرة الفقه لا فقه من المبداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله الطاهرين . وبعدُ :
فإنه اتفقَ حدوثُ خصامٍ بين جماعةٍ ادَّعى أهلُ الأموالِ السافلةِ على أهلِ الأموالِ العاليةِ أنَّهم أرسلوا إليهم ماءً غيلٍ حدثَ في شعابٍ وهضابٍ وأضبابٍ جبالٍ ، وكان حدوثُ هذا الغيلِ المذكورِ في تلكِ المواضعِ لكثرةِ الأمطارِ ، كما جرتِ العادةُ المستمرةُ أنَّها تخرجُ غيولٌ من مواضعٍ عقبَ نزولِ المطرِ الواسعِ لم تبقَ أياماً وتزول ، فاتفقَ في عامنا هذا سنة ١٢١٠ هـ أن الأمطارَ توافرتْ ودامتْ أياماً ، فنزلَ غيلٌ من المواضعِ المشارِ إليها وليس ذلك الغيلُ بمملوكٍ ولا وقعَ فيه سببٌ من أسبابِ المُلْكِ ، فاستغنى أهلُ الأموالِ العاليةِ عن السقي به ، وخشوا فسادَ غِلَاتِ الأموالِ إذا دخل أموالُهم ، والإضرارُ بالأرضِ ، فعمقوا المداخلَ التي يدخل فيها الماءُ من تلكِ السائلةِ ، وأرسلوه إلى مَنْ تحتهم حتى انتهى إلى أرضِ قومٍ آخرين ، وذلك حيثُ تنتهي السائلةُ ، ولم يبقَ للماءِ طريقٌ إلاَّ أصلابَ الأموالِ ، وأبدانَ الأَطْيَانِ [١] لعدمِ وجودِ مكانٍ هناك متروكٍ من الحرث ، حتى يكون مَمَرًا للماءِ . فقال أهلُ الأموالِ السافلةِ : إنه يجبُ على أهلِ الأموالِ العاليةِ أن يُدْخِلُوهُ أَمْلاكَهُمْ لينصرفَ ضرره عن أَمْلاكِهِمْ . فقال أهلُ الأموالِ العاليةِ : لا يجبُ علينا ذلك ، لأنه يحصلُ الضررُ علينا كما حصل الضررُ عليكم ، فلما ترفعوا لديَّ حَكَمْتُ : بأنه لا يجبُ على أهلِ الأموالِ العاليةِ أن يصرفوا الضَّرَرَ عن أهلِ الأَمْلاكِ السافلةِ بإدخالِ الضررِ على أنفسهم لوجوه : أودعتها الحكمَ الذي حررته بين المتنازعين ، راجعةً إلى قواعدِ أصوليةٍ ، وقوانينِ استدلاليةٍ قد اتفقَ عليها أئمةُ الأصول ، ولم يخالف فيها مخالفٌ لا من أئمتنا - عليهم السلام - ولا من غيرهم .

منها : أن ذلك الماءَ المنصبَّ من تلكِ الأَمْكنَةِ المباحةِ لم يكن حدوثُهُ بفعلِ أهلِ الأَمْلاكِ العاليةِ ، ولا وقعَ منهم سببٌ من الأسبابِ الموجبةِ لحدوثه ، أو حدوثُ زيادته ، بل هو حدثٌ بنزولِ المطرِ الذي هو من فعلِ الله - عز وجل - وفيضِ رحمته [١ب] .

وكان حدوثه في أمكنة هي مشتركة بين عباد الله - سبحانه - بنص^(١) رسوله المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وذلك الماء هو على أصل الاشتراك أيضاً بنص حديث أن : " الناس شركاء في ثلاث " منها الماء . وقد اتفق المسلمون على أن الإنسان لا يجب عليه دفع ما ليس من فعله ، ولا تسبب لإحداثه . وهذا الماء الذي هو محل النزاع كذلك كما ذكرناه سابقاً ، فهذه الطريقة الأولى من طرق الإجماع .

الطريقة الثانية : أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن ينزل بنفسه الضرر الذي نزل بالغير بغير فعله ولا سببه .

الطريقة الثالثة : أنه قد اتفق أيضاً المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يجلب المصلحة لغيره إذا كان هذا الجلب لا يتم إلا بحصول مفسدة تلحق الجالب في نفسه أو ماله .

الطريقة الرابعة : أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع المفسدة عن الغير إذا كان الدفع [٢] لا يتم إلا بإنزال تلك المفسدة بعينها أو مثلها بذلك الدفع .

الطريقة الخامسة : أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يجلب إلى غيره مصلحة لا يمكن جلبها إلا بفوات مصلحة مثلها عليه .

الطريقة السادسة : أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان جلب المصلحة الخالصة إلى الغير ابتداءً ، من غير نظر إلى كونها تفوت عليه مثلها ، أو تحل به مفسدة . هذا على فرض أنها مقدورة لا إذا لم تكن مقدورة ؛ فالأمر ممتنع من جهتين : الأولى : عدم التكليف بذلك من الأصل .

الثاني : كونه من تكليف مالا يُطاق .

الطريقة السابعة : أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع عن

(١) : تقدم ذكر الحديث مراراً .

غيره مفسدةً خالصةً غيرَ معارضةٍ إلا إذا كانت من آثار فعله ، لا إذا لم يكن من آثار فعله فلا يجبُ عليه ذلك إلا من باب إنكار المنكر ، على فرض أن فاعله مكلفٌ مختارٌ حتى يكون منكراً ، لا إذا لم يكن كذلك كما نحن بصدده ، فإنه ليس بمنكر ، لأنه ليس من فعل مكلفٍ بل من فعل رب العزة - سبحانه [٢ب] - .

الطريقة الثامنة : أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجبُ على الإنسان أن يدفع الأمرَ الغالبَ الذي لا يدخل تحت مقدوره ، وما نحن بصدده من هذا القبيل ، وهذا على فرض أنه قد وُجدَ سببُ الدفع ، كأن يكون أجيراً على الحفظ أو الدفع ، فكيف إذا لم يكن كذلك ! كما نحن بصدده . فهذه ثماني طرق من طرق الإجماع ، قد رجعت كل واحدة منها إلى قاعدة كلية^(١) مدونة في علم الأصول ، وعلم مناسبات الفروع .

(١) : من هذه القواعد :

- ١- درء المفسد أولى من جلب المصالح .
- وانظر المادة رقم (١١٩٢) من المجلة .
- والظاهر أن هذا أي تقدم المنفعة ومراعاتها حين تربو على المفسدة فيما إذا كانت المفسدة عائدة على نفس الفاعل ، كمسألة الكذب بين المتعاضدين للإصلاح . أمّا إذا كانت المفسدة عائدة لغيره كمسألة العلو والسفل ، فإنه يمنع منها مجرد وجود الضرر للغير وإن كانت المنفعة تربوا كثيراً على المفسدة .
- ٢- الضرر يُدفع قدر الإمكان .
- ٣- الضرر لا يزال بمثله . ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه .
- ٤- الضرر يزال : والقاعدة السابقة قيد لهذه أي الضرر يزال إلا إذا كانت إزالته لا تيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير ، فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان .
- ٥- لا ضرر ولا ضرار . وأصل هذه القاعدة حديث نبوي .
- ٦- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- ٧- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .
- ٨- العبرة للغالب الشائع لا النادر .
- ٩- يختار أهون الشرين .

وكلُّ مَنْ له علمٌ بهذين العلمين يعلم ما ذكرناه وهذه القواعدُ أيضاً مستعملةٌ في كتب الفروع قد عملَ بها جميع الطوائف الإسلامية ودونوها في كتبهم ، فمن زعم أن في شيء منها خلافاً لمخالفٍ فليهدِهِ إلينا ، وهي أيضاً منطبقةٌ على محل النزاع انطباقاً لا يخفى على عارف .

أما الطريقة الأولى : فظاهرة ؛ إذ لا نزاع في كون ذلك الماء ليس من فعل أهل الأموال العالية ، ولا تسببوا لإحداثه .

وأما الطريقة [١٣] الثانية : فواضحة ؛ إذ الإيجابُ على أهل الأموال العالية بأن يقبلوا ذلك الماء ويُدخلوه أملاكهم ، ليندفع الضررُ عن أهل الأملاك السافلة يستلزمُ أنه يجبُ عليهم أن يدفعوا الضررَ عن مُلكٍ غيرهم بجلبِ الضررِ على أملاكهم .

وأما الطريقة الثالثة : فلا شك أن انتفاعَ أهل الأملاك السافلة بارتفاعِ الماء عن أملاكهم يستلزمُ حصولَ المفسدةِ على أهل الأملاك العالية .

وأما الطريقة الرابعة : فلا ريب أن رفعَ المفسدةِ عن أهل الأموال السافلة يستلزمُ حصولَ تلك المفسدةِ على الأموال العالية .

= ١٠ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

استفيد بمنطوق هذه القاعدة بعض ما أفادته قاعدة : " الضرر لا يزال بمثله " بمفهومها المخالف ، فإن مفهومها أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى ، وعدم الماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر ، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه .

" شرح القواعد الفقهية " (١٢٥ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) .

انظر : " المجلة " (ص ٦٥٤) ، " المادة " (١١٩٢) .

والمادة (١٢٦٥) (ص ٦٨٣) : لكل واحد أن يسقي أراضيهِ من الأنهر غير المملوكة أن يشق جدولاً لسقي الأرض وإنشاء الطاحون ولكن بشرط أن لا يضر بالعامّة فإذا فاض الماء وأضرّ بالناس أو قطع الماء بالكلية أو منع سير الفلك فإنه يمنع .

انظر : " الأشباه والنظائر " لابن نجيم (ص ٨٥ - ٩١) .

وأما الطريقة الخامسة : فلا مِرْيَةَ أَنْ جَلَبَ مصلحةُ الأموالِ السافلة لا يتمُّ إِلَّا بتفويتِ ما كان من المصلحة لأهل الأموالِ العاليةِ الحاصلةِ بعدمِ دخولِ الماءِ .

وأما الطريقة السادسة : فلا نشكُّ أن تكليفَ أهلِ الأموالِ العاليةِ برفعِ الماءِ عن أهلِ الأموالِ السافلةِ من بابِ تحصيلِ مصلحةٍ خالصةٍ ، وذلك لا يجبُ على فَرَضِ عدمِ حصولِ مفسدةٍ ، ولا فواتِ مصلحةٍ ، لأنَّ تحصيلَ المصلحة للغير لا يجبُ ابتداءً ، لا سيما [٣ب] إذا كان فواتها ليس بفعلِ أحدٍ من المكلفين بل من فعلِ الله - سبحانه - .

وأما الطريقة السابعة : فلا شكَّ أن رفعَ الماءِ عن الأموالِ السافلة دفعُ مفسدةٍ عن أهلها ، وذلك لا يجبُ على فرضِ عدمِ المعارضةِ بحصولِ مفسدةٍ أخرى ، ولا فواتِ مصلحةٍ لا يقالُ : يجبُ من بابِ إنكارِ المنكرِ ، لأننا نقولُ : ليس انصبابُ هذا الماءِ إلى تلكِ الأموالِ منكراً ، إذ ليس من فعلِ المكلفين ، بل من فعلِ الله - سبحانه - .

وأما الطريقة الثامنة : فلا ريبَ أن انصبابَ هذا الماءِ الذي ضاقتْ عنه الأرضُ ، وضاقَ به ذرعُ أهلها هو من الأمورِ الغالبةِ ، على أنَّ لو فرضنا أن أهلِ الأملاكِ العاليةِ يفتحون مداخلَ الماءِ إلى أملاكهم لما انقطعَ عن أهلِ الأملاكِ السافلةِ ، إلَّا ريثماً تضيقُ به الأملاكُ العاليةِ ، وتعجزُ عن قبُولِهِ ، ثم ينزلُ إلى أهلِ الأملاكِ السافلةِ ، فحينئذ لا يفيدُ فتحُ مداخلِ الأملاكِ العاليةِ إلَّا مجردَ فسادِها مع فسادِ الأملاكِ السافلةِ [٤أ] ، فكان في إيجابِ ذلك على أهلِ الأموالِ العاليةِ ضمُّ مفسدةٍ إلى مفسدةٍ ، وتشفيغُ ضررٍ بضررٍ ، وجلبُ مصيبةٍ إلى مصيبةٍ ، وهذا مالا يفعله عاقلٌ فضلاً عن عالمٍ ؛ إذ هو منافعٌ للعقلِ والنقلِ ، وهو أيضاً من تكليفِ مالا يُطاقُ . وقد اتفقَ أهلُ الحقِّ على أن الله لم يكلفْ به أحداً ، وهو نصُّ القرآن^(١) . وما روي من

(١) : قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وقال سبحانه : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

الخلافاً^(١) فيه لأبي الحسن الأشعري ، وثلةً معه فلم يقلْ أحدٌ منه بأن التكليفَ به واقعٌ ، بل قالوا : يجوز ولا يقعُ ، وحينئذٍ فالتكليفُ بما لا يُطاقُ لا يقعُ اتفاقاً ، ومسألةُ النزاعِ من هذا القبيل ، لأن المفروضَ أن فَتَحَ المداخلَ إلى الأملاكِ العاليةِ لا يصرفُها عن الأملاكِ السافلةِ إلا وقتاً يسيراً ثم يعودُ منصّباً إلى الأملاكِ السافلةِ ، وهذه الطريقةُ التي ذكرناها هي كونه من تكليفٍ مالا يطاقُ طريقةً منضمنةً إلى تلكِ الطرقِ [٤ب] الثماني ، فتكونُ الطرقُ تسعاً . فإِذا ذُرُّ حكمٌ وقعَ الإجماعُ عليه من جميعِ طوائفِ المسلمين من طرقٍ تسعٍ ، وهي التي أمكنَ خطورها بالبالِ حالَ تحريرِ هذه الأحرفِ ، فكيف لو حصلَ التبعُ الكاملُ ، والاستقراءُ التامُ ! ويا للعجبِ كيفَ يقالُ يسوغُ الحكمُ على أهلِ الأملاكِ العاليةِ بصرفِ الماءِ عن أهلِ الأملاكِ السافلةِ ! مع كونه الأمرُ كما ذكرناه سابقاً ، وهل هذا إلا مخالفةً لقواعدَ شرعيةٍ قطعيةٍ أصوليةٍ إجماعيةٍ ! وكيف يسعُ المسلمُ أن يقتحمَ مخالفةَ إجماعِ المسلمين المنقولِ من طريقةٍ واحدةٍ فضلاً عن المنقولِ من طرقٍ عدّةٍ ! وهل يوقعُ نفسه في ذلكَ مَنْ يعلمُ بما في مخالفةِ الإجماعِ من الخطرِ ، وأنه من أسبابِ ردِّ الحكمِ وبطلانِهِ ، وأن المخالفةَ للقواعدِ القطعيةِ فيها من الخطرِ ما هو معروفٌ ! فما حالُ من جَمَعَ بين مخالفةِ الإجماعاتِ والقطعيّاتِ والقواعدِ [٥أ] اليقينيّاتِ ! فإن هذا لا ريبَ أنه ممن جمعَ بين فُقدانِ العقلِ والعلمِ ؛ إذ لو كان معه أحدهما لاهتدى بنوره لما تقدم من أن تلكِ القواعدُ التي عددناها معلومةٌ عقلاً وشرعاً .

نعم . ذكر بعضُ أهلِ العلمِ والصلاحِ أن بعضَ العلماءِ المتأخرينَ قد صرحَ بما يفيدُ أنه يجبُ في مثلِ المسألةِ التي ذكرناها على أهلِ الأملاكِ العاليةِ أن يصرفُوا الماءَ المذكورَ عن

(١) : أن شرطَ الفعلِ الذي وقعَ التكليفُ به أن يكونَ ممكناً . فلا يجوزُ التكليفُ بالمستحيلِ عندَ الجمهورِ وهو

الحق وسواء كان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى امتناع تعلُّقِ قدرةِ المكلفِ به .

● وقال جمهورُ الأشاعرةِ بالجوازِ مطلقاً ، وقال جماعةٌ منهم إنّه ممتنعٌ في الممتنعِ لذاته جائزٌ في الممتنعِ لامتناعِ تطلُّقِ قدرةِ المكلفِ به .

انظر : " نهاية السؤل " (٣١٥/١) " روضة الناظر " (٢٢٠/١) " الإحكام " للأمامي (١٨١/١) .

الأملاك السافلة ، وقال - عافاه الله - : إنه صرّح بذلك ابن حابس في كتابه المعروف " بالمقصّد الحسن " أن سمعتُ منه هذه الرواية وهو ثقةٌ كدتُ أقطعُ بأنه وقع الاشتباهُ عليه ، لأنّ ابن حابس من المحقّقين الذين لا يخفى عليهم المداركُ الاجتهاديةُ . ومثل ما ذكرناه ما أظنّه يخفى على المجتهد . ثم راجعت الكتابَ المذكورَ فوجدتُه قد ذكر في موضعين منه كلاماً ربما كان أحدهما أو كلاهما هو المراد للنّاقل - عافاه الله - [هـ] وإن كان بينهما وبين ما نحن بصدده مفاوزٌ لا يُدرَكُ مقدارُها ، وهانحن نذكرهما رفعاً للإشكال ، ودفعاً للوهم .

فنقول : الموضع الأول : قال في الكتاب المذكور ما لفظه : مسألة : إذا أخربَ السيلُ أموالاً على ظهرِ وادٍ ، وتحوّلَ فجرى ماءُ ذلك الوادي إلى تلك الأموال ، وادّعى من له مالٌ تحتَ تلك الأموالِ إصلاحَ ذلك المالِ الخرابِ حتى يمنعَ الماءَ من الجَرِي في الأموال السفلى إما بالكلية ، وذلك حيث لا يستحقُّ عليه في الأصلِ الإشاحةُ ، أو ما زاد على ما يُعتَادُ من الإشاحة حيث يستحقُّها من الأصل ، فإنه يجب على صاحب المالِ الخرابِ أن يُصلِحَ ماله بما يُعتَادُ في الجهة كما ذكروا في الجدار المائلِ إلى طريق أو حقٍّ عامٍّ أنه يجبُ عليه إصلاحُهُ مع الإمكان والعلم بالخلل ، وإلاّ ضمنَ ما أفنت وقد ورد في سوّالات [١٦] فأجيب بما ذكر - والله أعلم - انتهى . نقل الموضع الأول من الكتاب المذكور .

الموضع الثاني : قال ما لفظه : مسألة : إذا دخل الماءُ المملوكُ إلى أرض الغير بغير اختيارٍ مالِكِهِ وجبَ إزالته على مالِكِهِ ، لكن إذا كان يضرُّ الأرضَ إزالته وبقاؤه ماذا يكون الظاهرُ - والله أعلم - أنه لا يجبُ على المالكِ أرشٌ ما نقصَ من الأرض ؛ إذا لم يرضَ مالكُ الأرضِ ببقائه ، وإن رضي ببقائه لم يكن لصاحبِ الماءِ رفعُهُ ولا أجره عليه للأرض ، ولا يضمنُ مالِكُها الماءَ مالِكِهِ ، هكذا اقتضاه النظرُ - والله أعلم - . انتهى نقل الموضع الثاني من الكتاب المذكورِ وليس فيه ما يُظنُّ أنه يشتبهُ على الناظرِ لمسألةِ السؤالِ مع عدمِ إمعانِ النظرِ سوى هذين الموضعين . ولا يخفى على عارفٍ أن بين هذين

البحثين المنقولين من الكتاب المذكور ، وبين المسألة التي نحن بصدددها ما بين السماء والأرض ، فإن كنت ممن يستغني بفهمه لم تحتج إلى إيضاح التفاوت ، وإن كنت محتاجاً إلى الإيضاح [٦ب] .

فاعلم - أرشدني الله وإياك - أن المسألة الأولى المنقولة من الكتاب المذكور قد صرّح فيها أن سبب انصباب الماء إلى الأملاك السافلة هو خراب الأرض العالية كما تراه صريحاً في كلامه ، ولا شك أنه يجب عليه إصلاح أرضه إذا كان خرابها سبباً لعدم انتفاع مَنْ تحته ، وقد ذكروا لذلك نظائراً :

منها : المسألة التي أشار إليها - رحمه الله - وهي مسألة الجدار المائل .

ومنها : قولهم : أنه يجب على صاحب السُّقْلِ من الأبنية أن يُصْلِحَ مُلْكُهُ لِيَنْتَفِعَ رَبُّ الْعُلُوِّ ، وغير ذلك . وهذا شيء آخر غير ما نحن بصددده ؛ إذ المفروض فيما نحن بصددده أنه لم يكن لصاحب الأموال العالية سببٌ يوجب انصباب الماء إلى ملك أهل الأموال السافلة ، بل دَفَعَ عن نفسه الضَّرَرَ فسدَّ المداخل ، لئلا يدخل من الماء ما يفسد أرضه بخلاف هذه المسألة التي ذكرها صاحب المقصد ، فإنه كان السبب للإضرار بأهل الأموال السافلة خراب الأموال العالية ، وذلك سبب ظاهر [٧أ] ، وإصلاحه يعود على صاحبه بفائدة ، وهي مصير أرضه صالحة سالمة من الخراب ، بخلاف المسألة التي نحن بصدددها ، فإنه لا سبب منه كما تقدّم ، وفَتَحَ المداخل للماء إلى أرضه يوجبُ فسادَ أرضه لإصلاحها ، فكم الفرق بين من يقول لصاحب الأملاك العالية يُصْلِحُ أرضه بالعمارة ، ليندفع الضرر الذي كان بسببه ، وبين من يقول لصاحب الأرض العالية يفسد أرضه بإدخال مالا يحتاج إليه من الماء ، ليندفع الضرر عن أهل السافلة الذي لم يكن له فيه سبب .

والحاصل أن المسألة التي نحن بصدددها لا سبب ولا إصلاح بل إفساد . والمسألة التي ذكرها ابن حابس وجَدَ السببُ ووجدَ الإصلاحَ وفُقِدَ الإفسادُ . فانظر كم بين المسألتين من التفاوت ، بل التقابل ، فإن أحدهما فيها الأمرُ بالإصلاح لدفع الإفساد ، الذي وجَدَ

فيه السببُ والآخَرَيْنِ فيها الأمرُ بالإفسادِ لدفعِ الإفسادِ مع عدم وجود السببِ ، ومن لم يظهر له الفرقُ بين الطرفين فلا يُتَعَبُ نفسه [٧ب] بالنظر في المسائل العلمية ، فإنه محجوبٌ .

وأما الاختلافُ ما بين المسألة الثانية التي نقلناها من المقصدِ ، وبين المسألة التي نحن بصددِها فهو أوضحُ من أن يلتبسَ ، فإن صاحبَ المقصدِ قال في صدر المسألة : إذا دخل الماءُ المملوكُ ، وليس كلامنا في الماء المملوكِ الذي قد وقع عليه النقلُ والإحرازُ حتى صار مملوكاً ، بل في ماءٍ حدثَ بسببِ كثرة الأمطارِ ، وتَنَزَّلَ من شواهِقِ الجبالِ ، وبطونِ الأوديةِ ، فأين هذا من ذاك ! فعرفتَ بهذا أن كلامَ ابنِ حابس في شيءٍ آخرَ غيرِ ما نحن بصددِهِ ، وكيف يُظَنُّ بمثله أن يَحْكُمَ بما يخالفُ تلكَ الإجماعاتِ ، وينافي تلكَ المسائلَ القطعيةَ والقواعدَ المقرَّراتِ ! هذا مالا يُظَنُّ بعالمٍ ، على أنه لو قال عالمٌ بمثل ذلك لكان كلامُهُ مُطَرِّحاً لمخالفته لما لا يجوزُ مخالفته ، والحقُّ مقدَّمٌ على كلِّ أحدٍ ، وإقدامُ أئمةِ الاجتهادِ تتفاوتُ ، فقد يدركُ بعضهم من المداركِ مالا يدركُ الآخرُ بعضَهُ . نسأل الله إصلاحَ الأقوالِ والأفعالِ .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية .

حرر في الثلث الأوسط من ليلة الجمعة لعلها ليلة تاسع وعشرين شهر ربيع الآخر سنة

١٢١٠ كتبه جامعه الحقير محمد الشوكاني - غفر الله له - . [٨أ]

رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرر " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الأمين وعلى آله الغر المكرمين ، وصحبه أجمعين . وبعد : فيقول الفقير إلى الله ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وقد وقع في مؤلفات جماعة ، من الأئمة من أهل البيت ، وغيرهم ما يغني عن التطويل . وفي هذا المقدار كفاية إن شاء الله . حرره المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٢ كلمة .
- ٩- الناسخ : المؤلف محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الأمين ، وعلى آله العُرَّ
المكرمين ، وصحبه أجمعين .
وبعد :

فيقول الفقيرُ إلى الله - سبحانه - يحيى بنُ مطهر بن إسماعيل : هذا سؤالٌ لشيخنا
العلامة بهجت المحافل ، والبحر الذي لا ينتهي ، ولكل لُج ساحل ، البدر الأوحِد محمد بن
علي ابن محمد - كثر الله تعالى فوائده - وأتحفه سلاماً يلتحفُ البدرُ سنَاهُ ، ويختم السعدُ
في ساحاته وفَنَاهُ ، عن حديث سَمُرَةَ بنِ جندبٍ عند أبي داود^(١) أنه كانت له عَضُدٌ^(٢) من
نخلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهلهُ ، قال : وكان سمرَةُ يدخلُ إلى
محلّه فيأخذُ به الرجلُ ، ويشقُّ عليه ، فطلبَ إليه أن يناقله فأبى فأتى النبيَّ - صلى الله عليه
 وآله وسلم - فذكر ذلك له ، فطلبَ إليه النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يبيعه
 فأبى ، فطلبَ إليه أن يناقله فأبى ، فقال : "فهَبْ لي ولك كذا وكذا" أمراً رَغْبَهُ فيه فلأبى ،
 فقال : " أنت مُضَارٌّ " فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للأنصاري :
 " اذهب فاقْلَعْ نَخْلَهُ " .

(١) : في " السنن " رقم (٣٦٣٦) .

وأخرجه في " المراسيل " رقم (٤٠٧) وفيه : محمد بن عبد الله : هو ابن أبي حماد الطرسوسي
القطان . روى عنه جمع . وباقي السند رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن .
وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١٥٨/٦) من طريق أبي اليمان عن شعيب ، عن الزهري ،
عن سعيد بن المسيب .

وهو حديث ضعيف .

(٢) : العضد من النخل الطريقة منه قال ابن الأثير : " وقيل إنما هو عضيد من نخل وإذا صار للنخلة جذع
يتناول منه فهو عضيد " .
" النهاية " (٢٥٢/٤) .

هل يصحُّ الاستدلالُ به على دفعِ الضرارِ في الأملاك ؟ إن قلُّتم : لا ، فظاهرُ الحديث يدلُّ عليه ، وإن قلُّتم : نعم ، ففيه إشكالٌ ، لأنه من رواية الباقرِ عن سمرة ، وقد ذكرْتُهم في شرح المنتقى^(١) ما لفظه : وفي سماعِ الباقرِ من سمرةَ نظرٌ ، فقد نُقِلَ بينَ مولدهِ ووفاتِ سمرةَ ما يتعذَّرُ معه سماعُهُ انتهى . فلم يبقَ حجةٌ .

وثانياً أن سياقَ القصةِ من حيثُ قوله : في حائطِ رجلٍ من الأنصار ، يحتملُ أن سمرةَ لم يكن مالكاً في الأصل ، وإنما لعله شَرى الأشجارَ فقط ، أو غارسهُ الأنصاريُّ بعضَ حائطِهِ ، فجعل ذلك ذريعةً إلى مُضارَّةِ مالكِ الأصلِ ففأوضه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولما لم يمتثلُ قضى له بما يستحقُّه ، وكافأهُ النقصَ عقوبةً له بما وقع منه من المخالفة ، وعدمِ الامتثال .

وثالثاً : أنها واقعةٌ عينٍ لا عمومَ لها ، فتوقَّفُ في محلِّها ، ثم إنه دعوى الضرارِ في الأملاك بعد القسمةِ التي شُرِعتْ لدفعِ ذلك ، ولم يُرَخَّصْ فيها بحال ، بل وجبت ولو بالمهاجرة ، يعود على الفرضِ من شرعيَّتها [أ] بالبطلان . والمملكُ في الجملة متحقِّقٌ قبل القسمةِ وبعدها مُلِكَتِ الأنصباءُ ملكاً لا خروجَ له إلا فطنته نفسٌ محقَّقةٌ .

ولا يصحُّ القياسُ على حديثِ سَمُرَةَ على فرضِ صلاحيتِهِ للاحتجاج ، وإن كانت العلةُ منصوصةً وهي الضَّرارُ لوجوده في كل من الشريكين .

أما غير الساكن فلأنه لفقره وحاجته الماسةُ إلى ثمنِ نصيبِهِ محتاجٌ ، ولم يجدْ من يشتري نصيبَهُ بسببِ الشراكةِ ، ولا حاجةَ له إلى سكونه وتعليقه ، أو سكونِ الأمرِ يؤدي إلى الإهمالِ المقتضي للأعمال ، فيلزُمهُ قصدهُ من إغرامِ الجصِّ ، والقصاصِ ، والتطينِ ، ونحو ذلك .

وأما الساكنُ فمن حيثُ كونُ خروجِهِ من ملكه يضرُّ به ، أما لو [...] ^(٢) وليكون ثمن

(١) : (١/٣٠١) .

(٢) : كلمة غير مقروءة .

نفسه لا يحصل له ما يقوم به هو وعياله ، ولأنه لا يجب عليه دفع ضرر غيره بضرر نفسه مع بذله لنصيبه ، وطلب الآخر للثمن طلب من ليس له طلبه ، فلم اعتبر الضرر الحاصل على أحدهما دون الآخر ؟ ولا يقال ترجح الأكثر ضرراً لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " لا ضرر ولا ضرار " ^(١) . وقد اتفقت كلمة العلماء على أنه لا يجوز الضرر ، وإنما اختلفوا في جزئيات ، فمنهم من نفى الضرر فيها ، ومنهم من أثبتته ورجح دفع مفسدة الضرر لمصلحة هي أعظم منه ، ومن أثبتته بعض أئمتنا حيث قال : إن للمالك في ملكه ^(٢) ما يشاء ، وإن ضرر الجار مستدلاً بأن موجب الملك الانتفاع كيف شاء المالك ، وهو مقيّد بأدلة الوصية بالجار ^(٣) ، وتحذير الجار من البوائق ، وحديث : " لا ضرر ولا ضرار " ^(٤) وما في معناه ، وإن كانت عامة فالعمل بالعام ^(٥) مما اتفق عليه أهل العلم ، وإنما النزاع هل ذلك قبل البحث عن المخصّص أو بعده ؟ وهذا جارٍ في كل دليل ، وكون دلالة ظنية لا يمنع من العمل ؛ فأكثر الأحكام كذلك ، ويعود النزاع إلى جواز العمل بالظن ، وهي مسألة أخرى على أن الشارع قد جعل مناط دفع الضرر هو القسمة أو الإجماع في قضية مخصوصة على أسلوب خاص إن صح ذلك ، ثم إن الواقع من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - [١ب] في هذه القصة ليس فيه ما يقتضي توقّف الأمر

(١) : أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) وهو حديث صحيح . من حديث عبادة بن الصامت .

وسأتي في الجواب مفصلاً .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٢/٧) : " وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضرّ بجاره وهذا

قال بعض أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد رواية أخرى لا يمنع ، وبه قال الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة ، لأنه تصرف في ملكه المختصّ به ، ولم يتعلّق به حقّ غيره فلم يمنع منه .

ولنا : قول النبي ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " لأنّ هذا إضرارٌ بجيرانه فمنع منه " اهـ .

(٣) : ستأتي في الجواب .

(٤) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) : انظر " البحر المحيط " (٢٢٢/٣-٢٢٣) .

" المسودة " (ص ١١٥) وقد تقدم .

على اعتبار الرضى المقتضى للإجبار والتغريم في الغالب ، بل أَمَرَ بقلع النخل . فسيبيلُ من أراد العمل بهذا الدليل الأمرُ بالهدم ، أو البَيْع .

وأما الإجبارُ على البيعِ فغيرُ ظاهرٍ ، ولا مجدي للقطع بأنه لا يكفر^(١) من قال كلمة الكفر وهو مطمئن بالإيمان ، والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾^(٢) وعن حنيفة الرقاشي عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " لا يحملُ مالُ امرئٍ مسلمٍ إِلَّا بطيبةِ نفسٍ منه " رواه أبو داود^(٣) ، وعلى تسليم أن سمرة كان مالِكاً في الأصل ، فهل مجرّد أمرِ النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بقلع النخلِ أبطلَ الملكَ ، أم وقع الشراء ، أم أُهدِرَ أم ماذا وقع ؟ وهذه المسألة ذكرها المؤيد بالله في شرح البحر^(٤) ، ولفظه : مسألة : قال : فلو أن رجلاً كان له نصيبٌ في جُرْبَةٍ ، أو عبدٍ ، واضطُرَّ إلى بيعه ، وكان لا يُشترى نصيبه منفرداً حُكِمَ على شركائه بابتياح نصيبه منهم ، أو بيع حصصهم معه . هذا قولٌ يَحْيَى ، وإن كان له وجهٌ في النظر فإنّي لا أقولُ به ، لأنّي لا أعرفه لأحدٍ قبله ، ولا آمنُ أن يكون خارجاً عن الإجماع ، فإن كان له قائلٌ ولم يكن خارجاً عن الإجماع فوجهه من النظر أن يقال إنه إجبارٌ لبعض الشركاء على المعاوضة على ما يملكون على سبيل الشركة توثيقاً للصلاح من حيث لا ضررَ فيه ، فأشبهه القسمة ، فوجبَ أن يلزمَ الحكمُ به كما يلزمُ الحكمُ بالقسمة . ألا ترى أن إزالة الشركة لا ضررَ فيها دليله الشفعة^(٥) ؟ فإنها موضوعةٌ لدفع ضررِ المشاركة والمجاورة انتهى .

فالمطلوبُ الكلامُ على هذه المسألة ، وما يُشكّلُ في المقام ، وما يدفعُ ما يردُّ على الحديث - كثر الله فوائدكم - آمين .

(١) : تقدم توضيح ذلك مراراً .

(٢) : [النساء : ٢٩] .

(٣) : وهو حديث صحيح . تقدم .

(٤) : (٩٦-٩٧/٤) .

(٥) : انظر الرسالة رقم (١١٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم

إياك نعبُدُ ، وإِيَّاكَ نستعينُ ، وصلى الله على الرسول الأمينِ ، وآله الطاهرينَ .
أقولُ : الجوابُ عن سؤال السائل العلامة - أعلا الله مقامه ، ورفع في ميادين العلوم
أعلامه - ينحصرُ في بحثين :

البحثُ الأولُ : تقرير دلالة الأدلة الصحيحة على أنه يسوغُ للحاكم دفعُ الضررِ بين
الشُرَكَاءِ بالإجبار على البيع ونحوه .
فمنها حديثُ " لا ضررَ ولا ضرارَ " أخرجه أحمد^(١) من حديث ابن عباس ، وقد

(١) : وهو حديث صحيح .

روي من حديث عباد بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي
هريرة ، وجابر ، وعائشة ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة .

● أما حديث عباد :

فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) وأحمد (٣٢٦/٥-٣٢٧) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان "
(٣٤٤/١) بسند ضعيف .

● وأما حديث ابن عباس :

فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) وأحمد (٣١٣/١) والطبراني في " الكبير " (١١/٣٠٢) رقم
(١١٨٠٦) وسنده ضعيف جداً .

وله متابعة ، أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤ رقم ٨٦) والخطيب في الموضح (٩٧/٢) والطبراني في
" الكبير " (٨٦/٢ رقم ١٣٨٧) بسند لا بأس به في الشواهد .

● وأما حديث أبي هريرة :

فقد أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤ رقم ٨٦) وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٣٨٥/٤) وأبو بكر بن
عباس مختلف فيه .

قال الألباني : هو حسن الحديث ، وقد احتجَّ به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه يعقوب
ابن عطاء ، وهو ضعيف .

● وأما حديث أبي سعيد الخدري :

أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤ رقم ٨٥) والحاكم (٥٧/٢-٥٨) والبيهقي (٦٩/٦) وقال : تفرَّد به =

ورد في منع الضرار أحاديث :

منها ما أخرجه أبو داود^(١) ، والنسائي^(٢) ، والترمذي^(٣) وحسنه من حديث أبي صيرمة - بكسر الصاد المهملة ، واسمه مالك بن قيس ، ويقال : ابن أبي أنيس [٢] ، ويقال : قيس بن مالك ، ويقال : مالك بن أسعد ، وقيل : لبابة بن قيس ، وهو أنصاري نجاري ، شهد بدرًا .

قال ابن عبد البر^(٤) : لم يختلفوا في شهوده بدرًا وما بعدها ، وكان شاعرًا محسنًا - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من ضارَّ أضرَّ الله به ، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه " ، وإسنادُ هذا الحديث أئمة ثقات من رجال الصحيح إلا لؤلؤة^(٥)

= عثمان بن محمد .

قلت : وهو ضعيف .

● وأما حديث جابر :

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١٤١/١ من زوائد المعجمين) وفيه تدليس ابن إسحاق .

● وأما حديث عائشة :

أخرجه الدارقطني (٢٢٧/٤ رقم ٨٣) وسنده واه جدًا من أجل الواقدي .

● وأما حديث ثعلبة :

فقد أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " رقم (١٣٨٧) بسند فيه ضعف .

● وأما حديث أبي لبابة :

فقد أخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (٤٠٧) وفيه انقطاع .

والخلاصة : أن الحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم .

(١) : في " السنن " رقم (٣٦٣٥) .

(٢) : لم يخرج النسائي انظر " تحفة الأشراف " (٢٢٨/٩ رقم ١٢٠٦٣) .

(٣) : في السنن رقم (١٩٤٠) .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٢) وهو حديث حسن .

(٤) : في " الاستيعاب " رقم (٢٣٢٣) .

(٥) : انظر " التقريب " رقم (٨٦٧٧) .

مولاة الأنصار الراوية له عن أبي صرمة ؛ فإنها من رجال الحسن ، قد حسن الترمذي^(١) حديثها ، وأخرج لها أهل السنن ، وقال في التقريب^(٢) : مقبولة من الرابعة ؛ فهذان الحديثان ، وما ورد في معناه قاضيان يمنع الضرار على العموم من غير فرق بين الجار وغيره . وقد صرح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الأول بنفي الضرار بين الأمة ، وهذا النفي يدل على أن الضرر والضرار ليسا من شأن هذه الأمة ، ولا هما مما شرعه الله لهم ، فكان علينا دفعه وإبطاله ، ومحو أثره ، والضرب به في وجه فاعله بأي وجه كان ، وعلى أي صفة وقع ، فإذا وجدنا أحد الرجلين المتجاورين ، أو غير المتجاورين قد ضار الآخر بوجه من وجوه المضارة أمرنا برفع ما أحدثه قائلين له : هذا ليس من أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولا من شرعه ، وكل أمر ليس من أمره ، ولا من شرعه رد على فاعله . فهذا رد عليك لأنه ضرار ، ولا ضرار في الإسلام . وقد ثبت في الصحيح ثبوتاً لا يختلف المسلمون فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد " ^(٣) .

فإذا كان الضرار حادثاً بين الشركاء بنفس الاشتراك نحو : أن يموت رجل فيترك داراً بين ورثته فيقتسمونها ، ويكون نصيب كل واحد منهم سيراً على وجه يحصل بينه وبين الشركاء الضرر ، إما بالاطلاع على عورات بعضهم بعضاً ، أو بحدوث عداوة بينهم لا يمكن دفعها ما بقوا في تلك الدار أو بالتراحم في المشاعات التي لا يستغني عنها كل واحد منهم ، كالمستراح ، والمطبخ ، والطريق .

فاعلم أن هذا مع كونه ضرراً ممنوعاً بما تقدم هو أيضاً ضرار بين الجيران ؛ فإن الجوار

(١) : في " السنن " (٣٣٢/٤) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) : رقم (٨٦٧٧) .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٨/١٨) من حديث عائشة .

وأخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن ماجه رقم

(١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " .

إذا كان ثابتاً في الدور المتلاصقة ، بل والمتباعدة ، فكيف لا يكون ثابتاً بين الساكنين في دار واحدة ، أو المالكين لحديقة واحدة ! فحقّ على الحاكم أن يرفع الضرر الحادث بينهم فإن أمكن بغير إجبارٍ على البيع ونحوه فعله ، وإن لم يمكن إلاّ به أرشد كلّ واحد منهما إلى أن يبيع من صاحبه ، أو ينقله [٢ب] ، أو يهب له ، أو يبيعان من آخر ، فإن أجابا إلى ذلك فذاك ، وإن لم تقع الإجابة أخبرهما على أمر يرتفع به بينهما الضرر من بيع أو غيره ، وعليه أن يمعن النظر في الدفع بوجه أيسر مؤنة ، وأخف مشقة حسبما يقتضيه الحال بادياً بالأخف فالأخف ، وإذا كان الضرر ناشئاً من أحدهما كان الخطأ بـ معه والإيجاب عليه ، والحاكم بعد الترافع إليه ، والخصومة عنده قد لزمه رفع الضرر الذي نفاه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن المسلمين وردّه على صاحبه فلو لم يرد من الأدلة إلاّ ما أسلفنا ذكره لكان مسوغاً للحاكم أن يرفعه بالبيع ونحوه ، بل موجباً لذلك عليه ، فكيف وقد ورد ما هو أخصّ من ذلك في أحاديث الجواز ، كحديث : " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه " ، وهو في الصحيح ^(١) ، وكذلك حديث : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره " ، وهو أيضاً في الصحيح ^(٢) ، وكذلك حديث : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت : إنه سيورثه " ^(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وفي الباب أحاديث ^(٤) كثيرة أقلّ

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٠١٦) ومسلم رقم (٤٦) وأحمد في " المسند " (٢٨٨/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٣٦ ، ٦١٣٨) ومسلم رقم (٤٨) من حديث أبي هريرة .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٤ ، ٦٠١٥) ومسلم رقم (٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥) والترمذي رقم (١٩٤٢ ، ١٩٤٣) وأبو داود رقم (٥١٥١ ، ٥١٥٢) وابن ماجه رقم (٣٦٧٣ ، ٣٦٧٤) وابن حبان رقم (٥١٢ ، ٥١٣) من حديث ابن عمر وعائشة .

(٤) : منها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٦) ومسلم رقم (٤٦) من حديث أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن " ، قيل : ومن يا رسول الله ؟ =

أحوالها أن يكون رفع الضرار بين المتجاورين أكد من رفعه بين غيرهم ، وأحق ، وأولى ،
والرّم ، فكيف وقد وقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعينه ! فيما
أخرجه أبو داود^(١) من حديث سمرة بن جندب أنه كان له عضدٌ من نخل في حائط رجل
من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ،
ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر
ذلك له ، فطلبَ إليه النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يبيعه فأبى ، فطلبَ إليه أن
يناقله فأبى ، قال : " فهبه لي ، ولك كذا وكذا " أمرٌ رغبه فيه فأبى ، فقال : " أنتَ
مُضَارٌّ " فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للأنصاري : " اذهب فاقطع نخله "
ورجالُ هذا الحديث كلُّهم ثقاتٌ ، فإنَّ أبا داود^(٢) قال : حدثنا سليمان بن داود
العتكيّ ، وهو من رجال الصحيح ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، وهو أيضاً كذلك ،
قال : حدثنا واصلُ العابدُ مولى أبي عيينة ، وهو أيضاً كذلك ، قال سمعتُ أبا جعفر محمدَ
ابن علي الباقر ، وهو أيضاً كذلك يحدثُ عن سمرة ، فذكره . قال المنذريُّ في مختصر
السنن^(٣) : في سماع الباقر من سمرة ابن جندب نظراً ؛ فقد نقل عن مولده^(٤) ، ووفاة سمرة
ما يتعدّر معه سماعه وقلّ فيه ما يمكنُ السماعُ منه انتهى .

قلتُ : قد ثبتَ أن موتَ سمرة بن جندب ثمانٍ ، أو تسعٍ وخمسينَ ، وموتَ الباقر سنةَ
أربعِ عشرةَ ومائةَ .

= قال : " الذي لا يأمن جاره بوائقه " .

(١) : في " السنن " رقم (٣٦٣٦) وهو حديث ضعيف .

(٢) : في " السنن " (٥٠/٤) .

(٣) : (٢٤٠/٥) .

(٤) : قال ابن حجر في " الإصابة " رقم (٣٤٨٨) : قيل مات سنة ثمانٍ وقيل سنة تسع وخمسين . وقيل في

أول سنة ستين .

انظر : " الاستيعاب " رقم (١٠٦٨) ، " أسد الغابة " رقم (٢٢٤٢) .

وقد نقل بعض أهل العلم أنه مات عن ثلاث^(١) وسبعين سنة ، فيكون مولده على هذا سنة تسع وثلاثين ، فهو عند موت سمرة [١٣] في عشرين سنة ، وهذا سن الطلب ، ووقت التحصيل ، بل لو كان عند موت سمرة في سبع أو ثمان سنين لم يتعذر معه السماع . وقد سمع^(٢) من جماعة من الصحابة ، كجابر ، وابن عمر ، وأبي سعيد . فذهب إعلال الحديث بتلك العلة وكان صحيحاً .

هذا إذا صح ما نقله ذلك البعض أن عمره ثلاث وسبعون ، فإن لم يصح وكان عمره دون ذلك ، فقد أخرج الحب الطبري في أحاديث الأحكام عن واسع بن حبان قال : كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل ، فكلّمه فقال : إنك تطأ حائطي إلى عذقك ، فإما أن أعطيك مثله في حائطك ، وأخرجته عني ، فأبى فكلّم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فخرّها إلى مالك ، وكفّ عن صاحبك بما يكره " فقال : ما أنا بفاعلٍ قال : " فاذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك بجدار ، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار " هكذا ساقه الحب ، وعزاه إلى أبي داود ، فيُنظر ، فإنني لم أجده .

وهذا الحديث يعضد الحديث الأول ويقويه ، ويتبين به أن هذه الحكومة منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ليست بخاصة لرجل دون رجل ، أو في قصة دون قصة ، بل لو لم يرد إلا حديث سمرة لم يكن خاصاً ، لأن العلة التي ربطها به لا تختص بفرد دون فرد من الأمة ، وهي قوله : " أنت مضار " ، على أنه لو لم يرد حديث سمرة ، ولا حديث واسع ابن حبان لكان فيما ذكرنا من منع الضرار ما يغني عن ذلك ، فانظر كيف طلب منه - صلى الله عليه وآله وسلم - البيع ، أو المناقلة ! وهما حفيان ، فإتلفا معاوضة لا نقص فيها ولا غبن ، فلما أبى أخبره بأنه مضار ، وعاقبه بإتلاف ماله ، وسوّغ لخصمه قطع نخله . ومن اقتدى برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في مثل هذه الحكومة فقد

(١) و (٢) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٣١٢/٩) .

جاء بالشرع ، واتبع الهدى المصطفوي ، وحكمَ بِسُنَّةِ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأخذ الحقَّ من معدنه ، واغتترفَ الصوابَ من منبعه ؛ فالشويكان في الأرض أو الدار إذا كان يحصلُ باجتماعِهما ضرارٌ عليهما ، أو على أحدهما ، ولا محالةً بوجهٍ من الوجوه المتقدمة كان على القاضي أن يعرضَ على كل واحد منهما ما عرضه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على سمرة وأبي لبابة ، فإن قبَلَهُ فذاك ، وإن أبي عاقبه بمثل العقوبة التي فعلها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا كان الاشتراك في الحوائط ونحوها ، أو بما يماثلها إن كان الاشتراك في الدور ونحوها ، فإن مجرد الامتناع عن القبول يصيرُ به الممتنعُ مضاراً كما قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وأقلُّ أحوالِ العقوبةِ إجبارهُ على البيع أو المناقلة ؛ فإن ذلك معاوضةٌ ليس على فاعلها [ب] ظلامةٌ ولا غرامةٌ ، فإنه يأخذُ مثلَ ما يملكُه أو قيمته . وإذا أمكنَ القاضي العارفُ بالمسالك الشرعية أن يدفعَ ما بين الشريكين من الضرارِ بنوعٍ من أنواع السياسة الشرعية فعلَ ذلك ، فقد فعله رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما أخرجهُ أبو داود^(١) من حديث أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يشكو جاره فقال : " اذهب فاصبر " فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال : " اذهب فاطرح متاعك في الطريق " فطرحَ متاعَهُ في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبرَهُ ، فجعل الناسُ يلعنونه : فعلَ الله به وفعلَ ، فجاء إليه جاره فقال : ارجعْ لا ترى مني شيئاً تكرههُ .

هذا إذا كان الضرار موجوداً بنفسِ الاشتراك كالدَّارِ الضيقة ، والأرض التي لا يمكن

(١) : انظر " المغني " (١٤/١٠٣-١٠٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٥١٥٣) .

قلت : وأخرجهُ ابن حبان في صحيحه رقم (٥٢١) والحاكم (٤/١٦٠) والبخاري في " الأدب

المفرد " رقم (١٢٤) . وهو حديث حسن .

انتفاع أحد الشريكين بنصيبه إلا بالإضرار بالآخر ، كاستطراق أرضه أو الاطلاع على عورات أهله ، كما يرشد إليه حديث سمره حيث قال فيه : ومع الرجل أهله مما لو كانت الدار واسعة بحيث ينتفع كل واحد من الشريكين بملكه من دون تراخيم في المشاعات المتقدم ذكرها ؛ بل يمكن كل واحد منهما أن يجعل لنفسه طريقاً مستقلة ، ومطبخاً منفرداً ومستراحاً مستقلاً ، ونحو ذلك ، ولا شركة بينهما في نفس المنازل المعدة للسكون ونحوه فلا ضرار حينئذ ، ولا وجه للإجبار على البيع ونحوه إلا إذا كانت الدار مثلاً لا تنفق إلا إذا بيعت جميعها ، ولا ينفق نصيب الشريك منفرداً ، وكان محتاجاً إلى بيع نصيبه على وجه لا يندفع عنه تلك الحاجة إلا بالبيع ، فهاهنا قد حصل الضرر على الشريك المحتاج إلى البيع ، فيعرض القاضي على شريكه أن يشتري نصيب ذلك المحتاج إن كان متمكناً ، فإن كان غير متمكن فإجباره على بيع نصيبه مع نصيب شريكه لا يندفع الضرر عن ذلك الشريك المحتاج إلا به ، وليس على هذا المأمور بالبيع ظلم ولا تغريم ، لأنه يبيع نصيبه بقيمته ، ويربح الاستراحة من معرفة الاشتراك والانفراد بنفسه ، ويخلص عن الوقوع في ضرر جارٍ ، وليس هذا من باب دفع الضرر عن الغير بإزالة الضرر بالنفس ، بل من باب دفع الضرر الذي نفاه الشارع عن الإسلام وأهله .

وقد أخرج البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) [٤] ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :

(١) : في صحيحه رقم (٢٤٦٣) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٦٠٩/١٣٦) .

(٣) : في " السنن " (٣٦٣٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٥٣) .

(٥) : لم أجده عند النسائي .

(٦) : في " السنن " رقم (٢٣٣٥) .

قال الحافظ في " الفتح " (١١٠/٥) : استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار أراد أن =

" لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره " فهذا نهيٌ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - يدلُّ على تحريم المنع للجار أن يغرز الخشبَ في جدار جاره ، مع أن تضرُّر الجار الذي يريد أن يغرز الخشبَ بمنعه من ذلك غيرُ معلوم ، فإنه يمكنه أن يجعلَ لنفسه جداراً مستقلاً يغرز فيه خشبة .

فها هنا قد أُرشد الشارعُ إلى رعاية جَلْبِ المصالح إلى الجار ، ولم يلتفتْ إلى مظنة ما يحصلُ من صاحب الجدار من التضرُّر بِغَرزِ الخشبِ في جداره ، وها هنا طاحتِ المقاييسُ ، وذهبتِ العللُ ، وارتفعتْ مسالكُ الرأي ، ومباحثُ الموازنة ، فمن لم يقبلْ عقله هذا فليتهمْ نفسه ، ويحملِ الغلطَ على عقله وفهمه ، ويدعُ كيفَ وفيمَ ، وعلامَ ولمَ ، ويدعِنُ لأحكام الشرع ، ويعلمُ أنَّ صلاحَ الدين والدنيا مربوطٌ بها ، منوطٌ بما فيها .

دعوا كلَّ قولٍ عند قولِ محمدٍ فما آمنَ في دينه كمخاطرٍ

وقد وقع لكثيرٌ من أهل العلم في

= يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم . وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية .

وحملوا ذلك على الندب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه قال البخاري وفيه نظر .

● قال البيهقي : " لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن تخصها . أي إذا امتنع أجبر " .

قال القرطبي في " المفهم " (٥٣٠/٤ - ٥٣١) : اختلف العلماء في تمكين ربِّ الحائط من هذا عند السؤال ، فصار مالكٌ في المشهور عنه وأبو حنيفة إلى أن ذلك من باب الندب ، والرَّفَقُ بالجار والإحسان إليه ما لم يضرَّ ذلك بصاحب الحائط . ولا يُجبر عليه من أباه ، متمسكين في ذلك بقول النبي ﷺ : " لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " ولأنه لما كان الأصل المعلوم من الشريعة : أنَّ المالك لا يجبر على إخراج ملكٍ عن يده بعوض كان أخرى وأولى ألا يخرج عن يده بغير عوض ، وكمل قال الحافظ في " الفتاح " في هذا القول نظر .

تأويل^(١) مثل حديث أبي هريرة هذا ، وحديث سمرة ، وواسع بن حبان المتقدمين من التعسفات والتكلفات ما يتبرى الإنصاف منه ، ويمجّه طبع كل متشرع مؤثر لما جاء به الشرع على ما جاء به أهل الرأي من الآراء المخالفة له^(٢) ، ومن صاحب الرأي حتى يرد كلام الشارع إلى كلامه ! وتطلب له التأويلات لأجله ، ويذاد عن معارضته ! وهل هو إلا في عداد المتعبدین بالشرع ، المأخوذین بأحكامه ، المطلوبين بما فيه ، لا فرق بينه وبين سائر الأمة من هذه الحثية ، فرأيه المخالف لما جاء عن الشارع رد عليه ، مضروب به في وجهه ، مرمي به وراء الحائط .

البحث الثاني : في الكلام على سؤال السائل - كثر الله فوائده - وقد عرف من البحث الأول إجمالاً ، فلنعرف من هذا تفصيلاً فنقول :

أما قوله : وقد ذكرتم في شرح المنتقى^(٣) ما لفظه : وفي سماع الباقر من سمرة نظراً ... إلخ .

فجوابه ما قدمنا من النقل [٤ب] ، على أننا قد قدمنا أنه قد ورد مثله من طريق أخرى ومع ذلك فلو فرضنا عدم ورود حديث سمرة ، والحديث الذي عضده وشهد له لكان في الأحاديث الواردة بنفي الضرار ، وما في معناها ما يسوغ ما ذكرناه من بيع المشترك مع وجود الضرار .

وأما ما ذكره من أن في القصة ما يفيد أن الحائط لم يكن ملك سمرة . فليس فيها ما يفيد ذلك بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام ؛ فقد أثبت في لفظ الحديث ملكه لعضد النخل في حائط الأنصاري ، ومجرد نسبته إلى الأنصاري لا تنفي أن يكون بعضه لغيره ، فإن الأشياء تُنسب باعتبار الغالب والأكثر فيقال : حائط فلان لمن يملك

(١) : انظر " فتح الباري " (١١٠/٥ - ١١١) .

(٢) : " المغني " (٣٦ - ٣٥/٧) .

(٣) : (٨٠١/٣ - ٨٠٢) .

أكثره ، وهذا شائع في اللغة ، معلوم عند أهلها لا ينكرونه .

وأما قوله : إنها واقعة عين لا عموم لها .

فقد عرفت ما تقرّر في الأصول^(١) أن ما شرعه الشارع لفرد من أفراد أمته أو لبعض الأفراد يكون شرعاً لسائر الأمة ، ولم يقع الخلاف بين أهل الأصول إلا في نفس الصيغة كما هو محرّر في مواضعه حتى قيل إنه مجمّع على أن الحكم على الواحد حكم^(٢) الجماعة ما لم يتبيّن الشارع الاختصاص بذلك الواحد كقوله : يجزيك ولا يجزئ أحداً بعدك^(٣) ، ونحو ذلك .

ومع هذا فقد قدمنا أن الحديث مربوط بعلّة لا تخص فرداً من الأمة دون فرد ، وهي قوله : " أنت مضار " ^(٤) هذا على فرض أنه لم يدل على ما ذكرناه دليل إلا هذه الواقعة فكيف وقد وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - الحكم في واقعة أخرى بمثل ذلك ! كما في حديث واسع بن حبان المذكور ، على أنا لو فرضنا عدم وقوع هاتين الواقعتين من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لكان الدليل موجوداً مغنياً عن غيره كما أسلفنا . وأما ما ذكره - كثر الله فوائده - من أن دعوى الضرر بعد القسمة التي شرعت لدفع الضرر يعود على الغرض المقصود منها بالنقص .

فنقول : نعم ، القسمة شرعت لدفع الضرر^(٥) ، فإذا لم يندفع الضرر بها فليست [٥أ] بقسمة شرعية ، والمفروض في مسألة السؤال أن الضرر موجود بوجه من الوجوه المتقدمة ، وليس النزاع في شيء لم يبق بعد قسمته ضرراً ، فالحاصل أن هذه القسمة التي وجد الضرر بعدها ليست بقسمة شرعية ، لأنه لم يحصل الغرض الذي شرعت لأجله

(١) : انظر " البحر المحيط " (٣ / ١٩٠) ، " تيسير التحرير " (١ / ٢٥٢) . وقد تقدم توضيحه .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً .

(٣) و (٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : انظر " المغني " (٧ / ٤٦) ، " الحاوي " (٨ / ٦٧ - ٧٠) .

وهو دفعُ الضَّرارِ .

فَنَقُولُ : في القسمةِ الصحيحةِ هذه قسمةٌ ، وكل قسمةٌ مشروعةٌ لدفعِ الضرارِ فهذه مشروعةٌ لدفعِ الضرارِ ، وكل مشروعٌ لدفعِ الضرارِ ثابتٌ في الشريعةِ فهذه ثابتةٌ في الشريعةِ ، وكل ثابتٌ في الشريعةِ صحيحٌ فهذه صحيحةٌ .

ونقولُ في القسمةِ التي لم يندفعْ بها الضرارُ : هذه قسمةٌ لم يندفعْ بها الضرارُ ، وكل قسمةٌ لم يندفعْ بها الضرارُ غيرُ شرعيةٍ ، فهذه قسمةٌ غيرُ شرعيةٍ ، وكل قسمةٌ غيرُ شرعيةٍ باطلةٌ فهذه قسمةٌ باطلةٌ .

وأدلة هذه المقدماتِ مسلمةٌ عند المتشرعِ ، فإذا لم يندفعِ الضرارُ بقسمةِ الشيء المشتركِ على الموارِيثِ فقد تعدّرت فيه القسمةُ الشرعيةُ على الوجه الذي يريده كل واحد من الشركاء ، وهو أن يتعيّن له نصيبه في المشتركِ ، وإذا تعدّرت القسمةُ على هذا الوجه وجبَ المصيرُ إلى وجهٍ آخرَ يندفعُ به الضَّرارُ ، وهو أن يبيعَ بعضُ الشركاء من بعض ، أو يهبَ له ، أو يناقله ، ولا مانعٌ من أن يسمّى ذلك قسمةً شرعيةً ، لأنه قد انتفع كل شريك بنصيبه ، واندفع عنهم الضرارُ ، بل لو قال قائلٌ أن لا قسمةَ [هـ] شرعيةً في ذلك المشتركِ الذي يستلزمُ تقسيطه بين جميع الشركاء وجودَ الضرارِ إلا هذه القسمةُ التي لا يندفعُ الضرارُ إلا بها لم يكن ذلك بعيداً من الصواب ، ولا يقدحُ في هذا ما يقال من أنه يمكن دفعُ الضرارِ بالمهاياةِ ، والمهاياةُ قسمةٌ شرعيةٌ كما صرح به القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ ^(١) لأننا نقول : المفروضُ أنه لم يحصلِ التراضي على قسمةِ المهاياةِ ، أو كان الضرارُ موجوداً معها ، وذلك إذا كان بعضُ الشركاء لا يجدُ مثلاً مسكناً يسكنه في نوبةِ شريكه ، أو كان محتاجاً إلى بيعِ نصيبه للانتفاع به في سدِّ جوعتهِ ، أو سترِ عورتهِ ، أو نحو ذلك .

وأما قوله - كثر الله فوائده - : وأما الساكنُ فمن حيث كونُ خروجه من ملكه يضرُّ

(١) : [الشعراء : ١٥٥] .

به ... إلخ .

فنقول : لا ضرارَ على من باع نصيبه بقيمته ، ولو كان ذلك ضراراً لكان كل بيع ونحوه ضراراً ، وإنما الضرارُ على من يريد أن ينتفع بنصيبه في حاجة من حوائجه الماسة فقيل له : لا سبيلَ لك إلى ذلك ، ولا تجدُ منه فرجاً ولا مخرجاً ، بل أتركه مُحسباً ، وأسكنه شئت أم أبيت ، واصبرْ على الضررِ رضيت أم كرهت .

وأما ما أورده - كثر الله فوائده - من أدلة اعتبار التراضي وطية النفس .

فنقول : ذلك مسلمٌ ، ولكن المفروض هنا أنه قد حدث بين الشريكين ما يقتضي الضرارَ ، وقد قدمنا تحرير الأدلة وتقرير وجه الدلالة على أن ذلك مسوغٌ للإجبار على البيع ، أو المناقلة ، أو نحوهما ؛ فهذه الأدلة مقيدةٌ لأدلة التراضي [٦٦] ، وطية النفس إن كانت مطلقةً أو مخصصةً لها إن كانت عامةً كما أن الأدلة الواردة في بيع^(١) مال المديون ، وفي بيوت الشفعة^(٢) والقسامة^(٣) ، ونحو ذلك مقيدةٌ أو مخصصةٌ لأدلة التراضي ، وطية النفس بلا خلافٍ بين أهل العلم .

وأما ما ذكره - كثر الله فوائده - : من استشكال أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - بقطع النخل ، وهل هو من باب إبطال الملك والإهدار له ؟ أم ماذا وقع ؟ .

فنقول : بل أتلف نخلة بالقطع عقوبةً له ، وأبطل ملكه ، وهذا حكمٌ ثبت لنا عن الذي جاءنا بالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، وسائر الفرائض الشرعية ، وكان علينا قبوله ، والإذعانُ له ، والسيكوتُ عنده ، وما أحق من سعى في ضرارٍ جاره ، وضمَّ إلى ذلك عدم الامتثال لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما طلبه منه بالعقوبة الغليظة ! وليس مثلُ هذا بيدعٍ في الشريعة الغراء ، ولا هو بمستنكرٍ ، فقد شرع لنا أخذُ

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : انظر الرسالة (١١٦) .

(٣) : انظر " المغني " (٤٦/٧-٤٧) .

شطر مال مانع الزكاة^(١) عزمة من عزمات ربنا كما ورد الحكم بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وورد القرآن الكريم^(٢) بتسويغ رأس مال الربى إذا لم يتب ، وورد الحكم النبوي^(٣) بتضعيف الغرم على من أتلف الضالة ، وكذلك ورد تحريق ملل^(٤) المحتكر .

وقد ثبت في الصحيحين^(٥) وغيرهما^(٦) من حديث أبي هريرة في شأن المتخلفين عن صلاة الجماعة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال إلى قوم [ب] لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " . وفيه أعظم دلالة على جواز عقوبة العاصي بتحريق بيته .

وقد ثبت هذا الحديث في دواوين الإسلام وغيرها من طريق جماعة من الصحابة كأسماء بن زيد عند ابن ماجه^(٧) ، وابن أم مكتوم عند أحمد^(٨) بسند صحيح ، وأنس

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/٥-٤) وأبو داود رقم (١٥٧٥) والنسائي (١٥/٥-١٦) رقم (٢٤٤٤) والحاكم (٣٩٨/١) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " في كل سائمة إبل ، في أربعين بنت لبون ، لا تفرق إبل عن صاحبها ، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء " وهو حديث حسن .

(٢) : قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة : ٢٧٨-٢٧٩﴾ .

(٣) و (٤) : تقدم ذكره .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٥٧) ومسلم رقم (٦٥١/٢٥٢) .

(٦) : كأحمد (٢/٢٤٤) .

(٧) : في " السنن " رقم (٧٩٥) . وهو حديث صحيح .

(٨) : في " المسند " (٤٢٣/٣) وهو حديث صحيح لغيره .

عند الطبراني في الأوسط^(١) ، وابن مسعود عند الحاكم في المستدرک^(٢) ، وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر أصحابه فحرقوا مسجد الضرار ، وهدموه ، وخرج أهله ففرقوا عنه^(٣) .

وأخرج نحوه ابن إسحاق من حديث أبي رهم ، وأخرج نحوه ابن جرير عن جماعة . وأخرج أبو داود^(٤) ، والترمذي^(٥) ، والحاكم^(٦) وصححه من حديث عمر عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه " .

وأخرج مسلم^(٧) والنسائي^(٨) من حديث عبد الله بن عمرو قال : رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - علي ثوبين مُعَصْفَرَيْن فقال : " أُمِّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا " قلتُ : اغسلهُمَا قال : " بل أحرقهُمَا " قال النووي^(٩) : الأمر بإحراقهما عقوبة وهتك لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل . وقد أخرج الحديث الحاكم^(١٠) بسياق أطول من هذا .

وأخرج ابن سعد في الطبقات^(١١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحرق بيت رويشد

(١) : رقم (٢٧٦٣) . وأورده الهيثمي في " المجمع " (٤٣/٢) وقال رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله موثقون .

(٢) : (٢٩٢/١) . قلت : بل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥٢) ووهم فيه الحاكم .

(٣) : ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٢٧٦/٣ ، ٢٧٧) .

وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٢٣٥/٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٧١٣) .

(٥) : في " السنن " رقم (١٤٦١) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٦) : في " المستدرک " (١٢٧/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وهو حديث ضعيف .

(٧) : في صحيحه (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧) .

(٨) : في " السنن " (٢٠٣/٨ - ٢٠٤) .

(٩) : في شرح مسلم (١٤/٥٥ - ٥٦) .

(١٠) : في " المستدرک " (١٩٠/٤) .

(١١) : لم أجده .

الثَّقَفِيُّ ، وكان حانوتاً للشراب . وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنّف^(١) وابن أبي شيبة^(٢) وأخرج ابن سعد في الطبقات^(٣) أن عمرَ أحرَقَ باباً لسعد بن أبي وقاص .
وأخرج ابن عبد الحكم في فتوح مصرَ أن عمرَ هدمَ غرفةً لخارجةَ بنِ حذافة ، وقال :
" لقد أراد خارجةُ أن يطلع على عورات جيرانه " ^(٤) .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) أن عبد الرحمن بنَ عوف دخلَ ومعه ابنُ له وعليه قميصٌ من حرير على عمرَ فشَقَّ القميصَ .
وأخرج البخاريُّ في الأدب المفرد^(٦) أن عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه قال في الرد : " لقد هممتُ أن أمرَ بحزم من حطبٍ ، ثم أرسلُ إلى بيوتِ الذين [أ٧] هم في بيوتِهِ فأحرَقَها " .
وأخرج نحوه البيهقيُّ في شعب الإيمان^(٧) عنه .
وأخرج سعيد بن منصور^(٨) ، والبيهقيُّ^(٩) أن عثمانَ كان يأمرُ بذبح الحمامِ التي يُلْعَبُ بها .
وأخرج البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتاه ابنُ له قد ألبسته أمُّه قميصاً من حرير فشَقَّه . وأخرج نحوه ابنُ أبي شيبة^(١٠) عنه .

(١) : في مصنفه (٧٧/٦ رقم ١٠٠٥١) .

(٢) : في مصنفه (٣/٨) .

(٣) : (٢٨٢/٣) .

(٤) : انظر " جامع الفقه " (٥٤٨-٥٤٩/٦) .

(٥) : في مصنفه رقم (٤٧٠٩) .

(٦) : رقم (١٢٧٥) موقوف بإسناد حسن .

(٧) : رقم (٦٥١١) .

(٨) : لم أجده .

(٩) : في " شعب الإيمان " رقم (٦٥٣٦) .

(١٠) : في مصنفه رقم (٤٧٠٩) .

وأخرج ابن أبي الدنيا^(١) ، والبيهقي^(٢) عن ابن الزبير أنه خطب بمكة فقال : بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها النردشير ، وإني أحلف بالله لا أوتى بأحدٍ يلعبها إلا عاقبته في شعره وبشّره ، وأعطيت سلبه من أتاني به .

وأخرج ابن أبي الدنيا^(٣) ، والبيهقي^(٤) عن ابن عمر أنه مرّ بقوم يلعبون بالشاه فأحرقها بالنار . ويعني بالشاه الشطرنج ، وأخرج البيهقي^(٥) عن ابن عباس أنه أحرق آلة شطرنج وجدّها في مال يتيم .

فهذه أحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وآثار عن جماعة من أصحابه - رضي الله عنهم - فيها العقوبة لأهل المعاصي بالهدم والإحراق والتمزيق ، ولا فرق بينها وبين قطع نخل المضار الذي استشكله السائل - كثر الله فوائده - وأما نصوص أهل العلم من أئمة المذاهب وغيرهم في العقوبة للعصاة بإتلاف أموالهم بالهدم والإحراق والكسر والتمزيق ، وأخذ أموالهم ووضعها في مصارفها فهي كثيرة^(٦) جداً ، لا يتسع لها

(١) : في " ذم الملاهي " (ص ٧٣ رقم ٨٥) بإسناد حسن .

(٢) : في " السنن الكبرى " (٢١٦/١٠) .

قلت : وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (١٢٧٥) .

(٣) : في " ذم الملاهي " (ص ٨٠ رقم ١٠١) بإسناد صحيح .

(٤) : في " الشعب " رقم (٦٥٣٠) و " السنن الكبرى " (٢١٢/١٠) .

(٥) : في " الشعب " رقم (٦٥١٨) .

(٦) : انظر " جامع الفقه " موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية (٥٤٨/٦ - ٥٤٩) :

قال ابن تيمية : واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة أقسام :

عبادات : كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة وكفارات .

وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني ، وإلى مالي ، وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام .

فالعبادات المالية : كالزكاة ، والمركبة : كالحج .

الكفارات المالية : كالإطعام ، والبدنية كالصيام ، والمركبة كالهدي يذبح ويقسم .

هذا المجموع . وقد وقع في مؤلفات جماعة من الأئمة من أهل البيت وغيرهم ما يغني عن التطويل .

وفي هذا المقدار كفاية إن شاء الله .

حرره المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

= العقوبات البدنية : كالقتل والقطع ، والمالية : كإتلاف أوعية الخمر . والمركبة : كجلد السارق من غير حرز ، وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

العقوبات البدنية : تارة تكون جزاء على ما معنى ، كقطع السارق ، وتارة تكون دفعاً عن الفساد المستقبل ، وتارة تكون مركبة ، كقتل القاتل .

وكذلك المالية ، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر . وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف وإلى تغيير ، وإلى تملك الغير .

فالأول : المنكرات من الأعيان والصور ، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيها وتحريقها ، وكذلك آلات الملاهي - كالطنبور - يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء .

انظر : " مجموع الفتاوى " (٦٥٩/١١) (١١٩/٢٨) (١٤٨/٣٤) ، " الاختيارات " للبعلي (٥١٥) . قال ابن قيم الجوزية " وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها " .

قال المروزي : قلت لأحمد : استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ، ترى أن أحرقه أو أحرقه ؟ قال : نعم . وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة ، وأعجبه موافقته للقرآن ، فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور ، فألقاه فيه " .

أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٩٦/٤) وأخرجه أحمد (٣٨٧/٣) بنحوه . قال الألباني في " الإرواء " حديث حسن (٣٤-٣٨ رقم ١٥٨٩) .

قال ابن القيم : فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض لها ما في القرآن والسنة ؟ والله المستعان .

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها ، بل مأذون في محققها وإتلافها ، وما على الأمة أضر منها . وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف ، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة ؟ ! .

الأبحاث الحسان
المتعلقة
بالعارية والتأجير
والشركة في الرهان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : " الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة في الرهان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين . وبعد : فإنه وصل السؤال من سيدي العلامة المفضل صفي الكمال أحمد بن يوسف زبارة ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... ويتمكن صاحب العين من استخلاصها بتسليم الدين . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق . بقلم : المحيب محمد الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١ كلمة .
- ٩- الناسخ : المؤلف محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١١٩

١١٩

البرقيات الحسان المتعلقة بالعاريف والتأجير في الزمان
بأعضاء العاضد الوحيد الزمان وعلامته الاذن
محمدين على الشراكي توفيق مكانة في زمان
الجنان امين اللهم امين

[صورة عنوان رسالة مصرية المخطوطة]

١١٥

والعالمى انما اراد بها محبة العبيد فقط ولم يحصل منها الرضا
 بها وه على ذلك وصلا عن آخر اجاب عن تلك الاشارة
 الاشارة الى انفق من الذين قد نشأوا في هذه
 غير مسلمة المحسن الموصوف او انما اراد بالرهق ومع هذا
 ثبت في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان اى امر من امره
 الرهق ما فيه فانه مما يوجب الرهق الرهق خلقا اذا نفي
 المرحوم لا ينفك عما جبه على كليفهم والمحمى ان لا يحكم المرحوم
 اذا لم يشكك صاحبها وكان هذا من اجل انما كلف ان الرهق
 او المرحوم ما علم في الوقت المحسن ملك المرحوم الرهق فاعلم
 الرهق انتمى فاذا كان ذلك احكم الرهق الذي يرهقهم فانه
 محسوس عليه فكيف اذا لم يكن الرهق ملكا للرهبان بل كان
 مساجرا له او مستغنيا عنه لاجلهم فيقتضى غلو في بيعه
 اجره من ملكه ما كلفه وان قلت قد ذكرت سابقا ان الرهق
 شرعا ما يدرك على ان الحاكم بعض دين المرحوم من ملكه الذي
 هو باق تحت يد الحاكم لم يخرج عنه الى يد من لم يرهق
 منه تملك في وقت محاذ ترجله فكيف لا يكون ذلك ان بعض دين
 المرحوم من عينه قد تسلط صاحب البدن عليه كالرهبان
 وجعلوا محبوسين في يد الحاكم هذا ايتى في الرهق
 المكون للرهق الدر عليه الدين ويكون ذلك خصوصا في
 لا يملك الرهق الا في عام اذا انفرد بتمسك النكر وهو في قوع
 مع الرهق للرهق في ساق النقي من صبح التوم ويكون
 اما الاعسار من الرهق او مطالبة التوم وصورة التوم
 في وجه محاذ واما اذا كان الرهق غير مملوك بل مستجاب
 او مستجاب فلا وجه لاجلهم عن ملكه ما كلفه بل مستجاب
 بل غاية ما هناك انه يبقى محبوسا حتى لا يكون الرهق من القضاة
 في ملكه صاحب المحسن من استلها بتسلم الدين وفي هذا
 انما اراد به ليس له هذا به ويراد بالرهق ملكا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .

وبعد : فإنه وصل السؤال من سيدي العلامة المفضل ، صفى الكمال أحمد بن يوسف زبارة^(١) - كثر الله فوائده - ولفظه :

صدر هذا السؤال عن شأن ما يقع من الرهان الذي يحصل من رجل مشترك هو جماعة ، وظاهر أن التقديم والتأخير بيده ، فيرهن مثلاً مالا جامعاً له ولشركائه ، ولا يعلم المرهن بحصول الإذن منهم ولا عديمه إلا بمجرد ظهور تقديمه وتأخيريه وإنفاقه ، فهل يكون القول للراهن ، لأن الأصل عدم الإذن أو للمرهن ، لأن الظاهر صارف عن الأصل المذكور ؟ .

الثاني : من استأجر الشيء يرهنه فهل يصح ؟ أو استعاره أيضاً لرهنه ؟ ومع فرض الصحة فلا شك في ضمان المرهن لذلك ، لكن بقي الكلام لو أفلس الراهن عن قضاء الدين ، فهل للمؤجر والمعير أن يقضيا الدين ويفكاه ، ويرجعان على الراهن الثاني لو أعسر المعير والراهن جميعاً ، ولم يبق سوى العين المعارة ، هل يجوز للحاكم أن يبيعها لقضاء دين المرهن ، لا سيما والمعير لا يعرف بالإعسار من الراهن ، ولا يعرف أن العارية قد تؤدي إلى خروج العين عن ملكه ؟ انتهى .

(١) : تقدمت ترجمته .

وأقول - مستعيناً بالله - : قد اشتملَ هذا السؤالُ على أبحاث :
الأول : قوله : عن شأن ما يقعُ من الرّهان^(١) - إلى قوله - : لأن الظاهر صارفٌ عن

(١) : الرّهْن في اللغة : الثبوت والدّوام يقال ماءٌ رَاهَنٌ . أي رَاكِذٌ ونعمةٌ رَاهَنَةٌ أي ثابتةٌ دائمةٌ ، وقيل : هو الحبس .

قال تعالى : ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِيْنٌ ۝ ﴾ [الطور : ٢١] .

وقال سبحانه : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ۝ ﴾ [المذثر : ٣٨] .

والرّهْن في الشّرع : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممّن هو عليه وهو جائر بالكتاب والسنة والإجماع .

في الكتاب : ﴿ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

أمّا السنة : ستأتي الأحاديث خلال الرسالة .

أمّا الإجماع : أجمع المسلمون على جواز الرهن بالجملة .

انظر : " المغني " (٤٤٤/٦) .

الرّهْن لا يخلو من ثلاثة أحوال :

١- أن يقع بعد الحقّ فيصحّ بالإجماع . لأنّه دينٌ ثابتٌ تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به فجاز أخذها به كالضمان ولأن الله سبحانه قال : ﴿ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً ﴾ فجعله بدلاً عن الكتابة ، فيكون في محلها ، ومحلها بعد وجوب الحقّ وفي الآية ما يدلّ على ذلك وهو قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ فجعله جزاء للمداينة مذكوراً بعدها بقاء التعقيب .

٢- أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين ، فيقول : بعثك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر ، ترهني بها عبدك سعداً . فيقول : قبلت ذلك . فيصح أيضاً ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لأنّ الحاجة داعية إلى ثبوته ، فإنّه لو لم يعقده مع ثبوت الحقّ ويشترط فيه لم يتمكن من إلزام المشتري عقده ، وكانت الخيرة إلى المشتري ، والظاهر أنّه لا يبذله ، فتفوت الوثيقة بالحقّ .

٣- أن يرهنه قبل الحقّ ، فيقول : رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها . فلا يصح في ظاهر المذهب ، وهو اختيار أبي بكر والقاضي وذكر القاضي : أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور .

وهو مذهب الشافعي ، واختار أبو الخطاب أنّه يصح . فمضى قال : رهنتك ثوبي هذا بعشرة =

الأصل المذكور .

أقول : إن كان هذا الرجل الذي صار التقديّم والتأخير بيده مفوضاً من شركائه ، وكانوا مكلفين ، والمراد بالتفويض هنا أن يظهر منهم ما يدلّ على أنهم قد ألقوا مقاليد أمرهم ، ووجه تصرفاتهم مدخولاً ومخروجاً إليه من قول أو فعل ، وارتضوه لتدبير دنياهم ، ولم يعارضوه في شيء من ذلك كما يقع كثيراً من أهل بيت [أ] لمن هو الأرشد منهم ، ولم يكن ذلك الرضى والتفويض لرهبة ، ولا لشيء من الأمور التي تخالف الرضى المحقق ، والتفويض الخالص فلا شك ولا ريب أن من كان بهذه المثابة يكون تصرفه بما تصرف به من أموال شركائه المكلفين صحيحاً ناجزاً بموجب التفويض الذي هو مناط شرعيّ لإشعاره بالرضى ، بما وقع منه من التصرفات ، وهذا الرضى هو المناط الاعتباري في الكتاب والسنة في تحليل بعض أموال العباد لبعض ، وإذا كان مجرد الوكالة للأجنبيّ مناطاً شرعياً في نفوذ تصرفاته فبالأولى أن يكون التفويض للقريب المشارك مناطاً شرعاً ، فإذا وقع من هذا الشريك المفوض رهن شيء مما هو مشترك بينه وبين شركائه المكلفين فقد صح ونفذ وثبت له أحكام الرهن ، وليس لواحد منهم أن يقول بعد ذلك ما أذنت ، أو ما رضيت ، أو نحو ذلك .

وأما إذا لم يكن ذلك المتصرف بهذه المثابة ، بل كان كل واحد من شركائه مستقلاً بالتصرف بماله ، أو كان المتصرف واحداً منهم ، ولكن لا على طريق التفويض ، بل لا يتصرف في شيء إلا بإذهم ورضائهم ، ولا يستبدّ بأمر دونهم ، فإذا كان هذا هو المعروف من حالهم ، ووقع منه التصرف ببعض الأعيان المشتركة برهن أو غيره ،

= تقرضنيها غداً ، وسلمه إليه ، ثم أقرضه الدراهم لزم الرهن . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، لأنّه وثيقة بحق ، فجاز عقدها قبل وجوبه ، كالضمان ، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل . قال ابن قدامة ولنا أنّه وثيقة بحق لا يلزم قبله فلم تصح قبله كالشهادة ، ولأنّ الرهن تابع للحق ، فلا يسبقه ، كالشهادة والتمن لا يتقدم على البيع ، وأمّا الضمان فيحتمل أن يمنع صحته ، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مالٍ تبرعاً بالقول ، فجاز من غير حق ثابت ، كالنذر ، بخلاف الرهن .

وخاصمة الشركاء ، وطلبوا ملكهم فالقول قولهم ، ويكون لهم استخلاص ملكهم من يد مَنْ قد صار إليه بيع أو رهن أو غير ذلك ، لأن الأصل والظاهر قد تطابقا هاهنا ، وبيأنه أنه لا ريب أن الأصل بقاء الشيء على ملك مالكه ، وقد عضد هذا الأصل الظاهر لأن عدم التفويض والاستبداد من ذلك المتصرف بالتصرف في غير هذا الشيء الذي وقع النزاع فيه ، يستفاد منه بطريق الظهور عدم وجود المناط الشرعي ، وهو الرضى من الشركاء المذكورين [اب] ، وهكذا يتعضد الأصل والظاهر إذا كان شركاء ذلك المتصرف من النساء اللاتي يباشرن التصرفات ، ويمارسن ما يمارسه الرجال من الأمور المتعلقة بالأموال ، أو كان الشركاء قاصرين ، فإنه كما يكون الأصل عدم الرضى من النساء يكون الأصل أيضاً عدم المصلحة للقاصرين ، وكما يكون الظاهر من أحوال النساء عدم الرضى للعلّة التي ذكرناها يكون الظاهر عدم المصلحة للقاصرين ، لا سيما في التصرفات التي لا أعوض لها هي أصلح وأريح للقاصرين من العين أو الأعيان التي تصرف فيها ذلك المتصرف بالبيع ونحوه ، فتقرر بما ذكرناه أنه قد يعاضد الأصل والظاهر في هذه الصورة، والتي قبلها على عدم لزوم تصرف ذلك المتصرف ببيع أو رهن لشركائه .

وأما الصورة الأولى ، وهي صورة التفويض فقد تعارض الأصل والظاهر ، فالأصل يقتضي بقاء الملك للمالك ، والظاهر قد دلّ على نفوذ تصرف المتصرف لمكان التفويض الذي هو مناط شرعيّ ، فلو فرضنا التباس الأمر ، وعدم الوقوف على الحقيقة من تفويض أو عدمه مع كون الشركاء مكلفين عارفين بما فيه مصلحة ، ومالا مصلحة فيه من التصرفات ، فالواجب الرجوع إلى الأصل ، وهو بقاء الملك ، وعدم حصول الرضى المستفاد من التفويض ، ولم يوجد هاهنا ما يستفاد منه ما يخالف الأصل من ظاهر أو غيره فكان الأصل خالصاً عن المعارض ، فوجب البقاء عليه والعمل به ، ويكون للشركاء استخلاص ملكهم من يد مَنْ هو في يده ، ببيع أو رهن ، وكذلك إذا كان الشركاء نسلأ أو قاصرين .

فإن قلت : هذا التعويل على مجرد الأصل ، والظاهر وإن كان قاعدة كلية من القواعد

الأصولية والفروعية ، لكنَّ مثلَ السائلِ - كثر الله فوائده - لا يقنعه إلاَّ الدليلُ [١٢] لا مجردُ القولِ والقيـلِ .

قلتُ : ليس التعويلُ منا هاهنا إلاَّ على ما صرَّح به الكتاب العزيز ، والسنةُ المطهَّرة من اعتبار الرضى ، وطبـية النفس في تحليل أملاك بعض العباد لبعض ، وأنها لا تؤكلُ بالباطل فإن دلتِ القرائنُ المعمولُ بها شرعاً على حصول الرضى ، وطبـية النفس فقد حصلَ المناطُ الشرعيُّ ، فلم يُردِّ بالظاهر الذي ذكرناه إلاَّ دلالةُ تلك القرائنِ المقبولةِ على وجودِ المناطِ الذي اعتبره الكتاب^(١) والسنة^(٢) ، ولم يُردِّ بالأصل إلاَّ عدمُ وجودِ تلك القرائنِ الدالةِ على وجودِ المناطِ ، فكان الدليلُ على نفوذِ التصرفِ في صورةِ التفويضِ هو الكتابُ والسنةُ ، وعلى عدمِ نفوذِ التصرفِ في غيرِ تلك الصورةِ هو عدمُ وجودِ الدليلِ الدالِّ على انتقالِ الملكِ عن مالكه ، أو استحقاقِ حبسه عنه .

البحثُ الثاني : سؤالُ السائلِ - كثر الله فوائده - عن إفلاسِ الرهنِ عن قضاءِ الدَّينِ^(٣) إذا كان موجوداً ، فهل للمؤجَّرِ للرهنِ والمعيِّرِ أن يقضيا الدَّينَ ويفكَّاه ، ويرجعاه على الرَّاهنِ ؟ .

أقول : جوابُ هذا البحثِ يتوقَّف على تحريرِ أمرين :

الأول : أن المؤجَّرَ والمعيِّرَ إنما حصلَ منهما الرضى بحبسِ تلك العينِ المرهونة حتى يقضيَ الرَّاهنُ ما عليه من الدَّينِ ، ولم يحصلَ منهما الرضى بإخراجِ العينِ عن ملكيهما كما هو مقتضى

(١) : قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الْدِّينُ ۖ ءَامِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

(٢) : منها قوله ﷺ : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطبـية من نفسه " .

وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٣) : انظر " المغني " (٦/٤٦٢) .

الإجارة^(١) والعارية^(٢) ، وهذا معلوم لا لبس فيه .

الأمر الثاني : أن المرهّن لا ملك له في العين المرهونة ، سواء كانت ملكاً للراهن ، أو

(١) : الإجارة من الأجر وهو العوض قال تعالى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] .

ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله يعوّض العبد به على طاعته ، أو صبره على مصيبته .

وهي نوع من البيع ، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع منافع ، والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تمليكها في الحياة وبعد الموت ، وتضمن باليد والإتلاف ويكون عوضها عيناً ودينياً . وإنما اختصت بلفظ الإجارة والكرء لأهما موضوعان لها . والأصل فيها الجواز في الكتاب والسنة والإجماع .

● أما الكتاب فقول الله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتَحِنَا لَهُنَّ أَجُورُهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وأخرج ابن ماجه في سننه (٨١٧/٢) عن عتبة بن النّدر ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقراً : ﴿ طس ﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى قال : " إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثمانى حجج ، أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه " .

وقال تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

﴿ [الكهف : ٧٧] .

وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته .

● وأما السنة ، فثبت أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، استأجرا من بني الدّيل هادياً حرّياً " .

● وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة .

" المغني " (١٠-٥/٨) .

(٢) : العارية : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال مشتقة من عار الشيء : إذا ذهب و جاء ومنه قيل للبطلان :

عيارٌ : لتردده في بطلانه والعرب تقول : أعاره ، وعاره : مثل أطاعه وطاعه .

والأصل فيها الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] .

والسنة فما روى عن النبي ﷺ في خطبة عام حجة الوداع : " العارية مؤداة ، والدين مقضي " ،

المنحة مردودة والزّعيم غارم " .

وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها .

" المغني " (٣٤٠/٨) .

مستأجرةً ، أو مستعارةً للرهن ، وليس له إلا مجرد حبسها حتى يقبض دينه ، لا أنه يستحق زيادةً على ذلك^(١) .

وإذا تقرر هذا فالمؤجر للعين ، والمعير لها للرهن [٢ب] قد رضا بحبسها حبساً مقيّداً بغاية هي قضاء الدين ، فإذا وقع منها التسليم لذلك الدين التي حبست العين به فليس للمرتهن أن يمتنع من تسليم العين ، لأنه قد حصل له مطلوبه من الرهان ، ولم يبق على المؤجر والمعير ما يوجب بقاء العين ، لأن الغاية التي رضا بحبس العين إلى حصولها قد حصلت ، وهي تسليم الدين ، وقد سلّمها راضين مختارين ، وأما رجوعهما على الراهن الذي هو المستأجر والمستعير للعين ليرهنها ، فإن كان تسليم الدين منهما بأمره ، أو بحكم حاكم فلهما الرجوع عليه ، إما كون ذلك بأمره فظاهر ، لأن التسليم منهما يكون بسبب الأمر منه عنه قضاء لدينه ، وإما كون التسليم بحكم حاكم فلا أن ذلك الحكم قد تضمن الأمر لهما بقضاء دين المديون ، وللحاكم أن يقضي ديون المديون إذا كان له مال كما وقع في قصة معاذ بن جبل^(٢) وجابر^(٣) بن عبد الله ، وهما مشهورتان ، معروفتان ، ثابتتان في دواوين الإسلام .

وهذا المديون وإن لم يكن له مال لكنه لما حبس ملك غيره بيد من له الدين عليه كان

(١) : انظر " المغني " (٤٦٢/٦) .

(٢) : أخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (١٧٢) وعبد الرزاق في " المصنف " رقم (١٥١٧٧) وهو منقطع وهو من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسل .

وهو حديث ضعيف .

وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٢٣٠/٤-٢٣١ رقم ٩٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٨/٦) والحاكم في " المستدرک " (٥٨/٢) . وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

من حديث كعب بن مالك قال : " أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه " .

(٣) : تقدم تخريجه .

ذلك وجهاً لوقوع الحكم من الحاكم بالرجوع عليه ، ولكنه لما كان فقيراً كان معذوراً من القضاء إلى ميسرة ، كما شرعه الله لعباده في محكم كتابه ، وأما إذا كان تسليم الدين من المؤجر والمعير لا بإذن من الراهن ، ولا بحكم من الحاكم ، فلا مناط شرعي يوجب الرجوع على الراهن ، بل قد وقع منهما الاستخلاص لملكهما بتسليم الدين ، والراهن معذور بالفقر ، والدين باقٍ في ذمته ، فمتى أيسر كان للمؤجر والمعير [أ٣] أن يلزما المرهّن بالمطالبة للراهن بدينه ، فإذا قبضه منه كان لهما أن يرجعا على المرهّن بما دفعاه إليه استخلاصاً لتلك العين ، لأنه قد قبض دينه ممن عليه الدين ، وهو الموجب لحبس العين ، فيجب عليه رد ما قبضه منهما ، لأنه لم يقبض ذلك إلا في مقابلة فك الرهن لصاحبه ، لا أنه دينه الذي يستحقه على من هو عليه .

فإن قلت : إذا كان الراهن شريكاً للمؤجر والمعير ، وأعسر قبل قضاء الدين فماذا يكون ؟ .

قلت : إذا كانت قسمة العين ممكنة قسمها الحاكم^(١) ، وسلم للمؤجر أو المعير نصيبهما حيث قد سلما ما يقابل ذلك من الدين ، وبقي نصيب الراهن رهناً حتى يتمكن من قضاء الدين ، أو يحكم الحاكم عليه بقضاء الدين من نصيبه من تلك العين المرهونة . وحكم المؤجر أو المعير فيما سلماه لاستخلاص تلك العين يكون على التفصيل السابق . وأما إذا كانت العين مما لا يمكن قسمته فليس للمؤجر أو المعير أن يطالبا باستخلاص نصيبهما ، إلا إذا بذلا جميع الدين المتعلق بالعين ، لأنهما قد رضيا بحبس العين إلى غاية هي قضاء جميع الدين ، أو قضاء ما يقابل نصيبهما من العين ، لكن بشرط عدم دخول النقص على المرهّن ، ولا يتم ذلك إلا في مثل الصورة الأولى ، لا في مثل هذه الصورة ، لعدم إمكان القسمة .

البحث الثالث : سؤال السائل - كثر الله فوائده - عن إعسار المؤجر للعين ، أو المعير

(١) : انظر " المغني " (٤٥١/٨) ، " المجموع " (٣٢٣/١٢) .

لها للرهن مع إفسارِ الرهنِ ، ولم يبقَ سوى تلك العينِ هل يجوزُ للحاكم أن يبيعَها لقضاء دين المرتهن ؟ ... إلخ .

أقول : ليس له ذلك لأمرين :

الأول : أنه لا يحلُّ ملكُ المؤجّرِ أو المعيرِ إلا بطيبةٍ من نفسه وبرضائه ، كما صرح بذلك الكتابُ العزيزُ ، والسنةُ المطهرة ، وهما لم تطب أنفسُهُما بذلك ، ولا رَضِيَا به [٣ب] .

والثاني : أنهما إنما رضا بِحَبْسِ العينِ فقط ، ولم يحصلُ منهما الرضى بزيادةٍ على ذلك فضلاً عن إخراجها عن ملكهما إلا في مثل صورة الاشتراك والتفويض الذي قدمنا ذكرَها وهي مسألةٌ أخرى غيرُ مسألةِ العينِ المؤجرة أو المعارة للرهْن . ومع هذا فقد ثبتَ في الصحيح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من حديث^(١) أبي هريرة أنه قال : " لا يغلقُ الرهنُ بما فيه " قال في النهاية^(٢) : يقال : غلقَ الرهنُ غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا

(١) : أخرجه الشافعي في " المسند " (١٦٤/٢ رقم ٥٦٨) والدارقطني (٣٢/٣ رقم ١٢٦) وقال : " هذا إسناد حسن متصل " . والحاكم في " المستدرک " (٥١/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣٩/٦) وابن حبان رقم (١١٢٣ - موارد) .

قال ابن حجر في " بلوغ المرام " رقم (٨١٢/٦) بتحقيقنا : أن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله في " المراسيل " لأبي داود رقم (١٨٦) . ورجاله ثقات رجال الصحيح ، غير محمد ابن ثور ، وهو ثقة ، وأخرجه البيهقي (٤٠/٦) من طريق أبي داود .

وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " رقم (١٥٠٣٣) ومن طريقه الدارقطني (٣٣/٣) عن معمر به . وأخرجه الطحاوي (١٠٢/٤) من طريق أبي النعمان ، عن سفيان ، عن الزهري به وأخرجه الطحاوي (١٠٠/٤) من طريق ابن وهب أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب . عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : " لا تغلقُ الرهن " وهو في " الموطأ " (٧٢٨/٢ رقم ١٣) من طريق ابن شهاب .

وأيضاً في " المراسيل " لأبي داود رقم (١٨٧) ورجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) : (٣٧٩/٣) .

صاحبه على تخليصه ، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفيكه صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام . انتهى .

فإذا كان هذا حكم الرهن الذي يرهنه مالكه في دين عليه ، فكيف إذا لم يكن الرهن ملكاً للراهن ! بل كان مستأجراً له ، أو مستعيراً ! فإنه لا وجه يقتضي غلاقه ، ويسوغ إخراجَه عن ملك مالكة^(١) .

فإن قلت : قد ذكرت سابقاً أنه ثبت شرعاً ما يدل على أن الحاكم يقضي دين المديون من ملكه الذي هو باقٍ تحت يده لم يخرج عنه إلى يد من له الدين كما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - في قصة معاذ بن جبل ، فكيف لا يجوز للحاكم أن يقضي دين المديون من عينٍ قد سُلِّطَ صاحب الدين عليها بالرهن ، وجعلها محبوسة في يده ! .

قلت : هذا يتم في الرهن المملوك للراهن الذي عليه الدين ، ويكون ذلك مخصصاً لحديث : لا يغلُق الرهن ، لأنه عام ؛ إذ الفعل يتضمن النكرة ، فهو في قوة الإغلاق للرهن ، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم^(٢) ، فيكون بيع الرهن للقضاء مخصصاً بهذا العموم ، وصورة التخصيص .

أما الإعسار من الراهن ، أو مطالبة الغرماء وتضييقهم كما وقع في قصة معاذ^(٣) ، وأما إذا كان الرهن غير مملوك ، بل مُسْتَأْجَر ، أو مُسْتَعَار ، فلا وجه لإخراجه عن ملك مالكة بحال من الأحوال ، بل غاية ما هناك أنه يبقى محبوساً حتى يتمكن الراهن من القضاء ، أو يتمكن صاحب العين من استخلاصها بتسليم الدين .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق . بقلم المحيب محمد الشوكاني - غفر الله له - .

(١) : انظر " المغني " (٨ / ٤٥٠ - ٤٥٨) .

(٢) : تقدم توضيح ذلك .

(٣) : تقدم تحريجه .

المباحث الوفيّة في الشركة العرفية

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " المباحث الوقية في الشركة العرفية " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمداً وآله الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الراشدين . فإنه سأل سيدي العلامة ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وإن لم يحصل التراضي عليه فلا حكم له ولا اعتبار به . وإلى هنا انتهى الجواب على سؤال السائل - كثر الله فوائده - وكان الفراغ من تحريره نهار الأحد سلخ شهر محرم سنة ١٢٢١هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٠ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ٤ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١١ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٥٦

١٣٧

١٤٢

المباحث الوفية في الشكر العريق
صح محمد علي الشكر
عن المباحث

الحمد لله على هذه الحرا
في الحيات انت وفية مفيد في الشكر العريق
سكانها الزمان في الدائمة او القصور في السا الذر
او حسن جينا واصل عيشة فاقوت بدلي على البرية
فصليا بالفضل الجليل العالم الفرد يا حورية
مجد الخالص حسن الشدة الشمس في علونا الدنية
والبدن في الصديق العيشة جوري لها الاوقات السسة
في داره الدول والآخر

في صفة العنود ونيلها
صدا المحفوظ

على صورة الغلاف ما نصُّه :

الحمد لله :

لما اطلعتُ على هذا الجوابِ الشافي ، وتأملتُهُ قلتُ مرتجلاً :

إليَّ أبحاثٌ أتتْ وفِيَّة	مفيدةٌ في الشَّرْكَه العُرفِيَّة
كأنَّها الرِّياضُ في الذَّاتِيَّة	أو الفصوصُ في السَّنَا الياقوتِيَّة
أو حُسْنُ هيفَا واصلتْ عَشِيَّة	فاقتْ بَدَلُها على البرِّيَّة
فصَّلَها بالفصلِ والجنسِيَّة	العالمُ الفَرْدُ بأحوزِيَّة
محمدٌ مخلصٌ حسنِ النِّيَّة	الشمسُ في علوِّها الدينيَّة
والبدرُ في الإغلاسِ وفي العَشِيَّة	جوزي بها الأيادي السَّنيَّة
في داره الأولى والأخرويَّة	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ، ورضي الله عن أصحابه الراشدين .
وبعد :

فإنه سأل سيدي العلامة المفضل ، صفى الكمال أحمد بن يوسف زباره^(١) - لا بـرح في حماية ذي الجلال - فقال - كثر الله فوائده - في جميع الأحوال - :
المطلوب إيضاح ما أشكل في شأن الشركة العرفية ، وما وقع به التعامل من المشتركات في المكتسبات ، والتأجيرات ونحوها مما تشمله التسمية .

أولاً : ما حكم الاشتراك بين جماعة اشتركوا في أعمال من دون عقد ، بل مثلاً اجتمعوا في مكان ، ثم مازالوا يكتسبون بتأجير أو سؤال حتى نَمَى لهم مالٌ ، فهل هذا يسوغ الذي هو مجرد الاجتماع أن يُقال له : اشتراك أم لا ؟ وهل يسوغ مثلاً أن يستأثر أحدهم بزائد المكتسب أو من لم يكن له بسعي ولا طلب ؟ أم ماذا يكون الحكم ؟
الثاني : مثلاً من كان لهم مالٌ مشترك وأنصباؤهم متفاوتة ، وسعيهم مختلف بالقوة والضعف ، هل يعتبر مثلاً المساواة فيما نَمَى من الكسب ، أو يعتبر تفصيل من ماله أكثر ، أو من سعيه أكثر أم ماذا يكون الحكم ؟

الثالث : ما حكم من تساووا مالاً وكسباً ، ولكن كان أحدهم صاحب عائلة وتكليف ، والبعض عازب لا تكليف له ؟ .

الرابع : من كان له دخل خاص من غير ما حصل التكافي عليه ، بل له جريئة ، أو ندور ، أو هبات ، ماذا يكون حكم الخاص ؟

الخامس : لو اكتسبت من نماء المشترك ، وأضاف لنفسه ماذا يكون حكم الإضافة ؟

(١) : تقدمت ترجمته .

السادس : لو كان ثمَّ صبيٌّ قاصرٌ هل يسوغُ مثلاً للوصيِّ أن يبيِّههُ على الشركة بين المكلفين ، أو يقسمهُ على الورثة ، أو يتعيَّن عليه نظراً لأصلح ، وإذا التبسَ عليه ماذا يكونُ الحكم ؟

السابع : لو اختلفَ المجتمعونَ فقال البعضُ : متكافون ، وقال البعض : لا يكافئ ، بل أنت لا كَسْبَ لك ، بل ينفقُ من مالي ، وما فعلتَ فهو إلى مقابل الإنفاق ؟ .

الثامن : إذا ماتَ أحدُ المكتسبينَ المشتركين ، أو تزوجَ ، أو غابَ وثمَّ مالٌ والتبسَ بعده هل من غِلَّاتِ المالِ ، أو من كَسْبِ الباقيينَ ، هل يشركُ ورثته أي الغائب في النامي ، أو نقول : الظاهرُ مع الباقيينَ ثابتي اليدِ في النماءِ الحادثِ ؟ .

التاسع : لو تزوجَ ، أو جنى ، أو تأدب بأدب عليه خاصٌ ، هل يحسبُ عليه خاصٌ ، أو نقولُ يتسامحُ بذلك فيحسبُ على الجميع ؟ .

العاشر : لو وقع شرطٌ بين المتشاركين أن مثلاً لفلان نصفَ الكسبِ ، ولفلان ثلثٌ ، ولفلان عُشرٌ هل يصحُّ هذا الشرطُ أم لا ؟ وكذلك لو فضَّلَ غيرُ العاملِ .

فافضلوا بإيضاح الأطراف ، فليس السؤالُ على جهة الامتحان ، بل هذه أطرافُ حادثةٍ في هذا الزمن وقبله ، أحسن الله جزاءكم وتولاكم . انتهى بلفظه . [١١]

أقول - وبالله التوفيقُ ، وعليه التوكُّلُ - : اعلم أنَّ ما سأل عنه السائلُ - كثر الله فوائده - من الأحكامِ المتعلقةِ بالشركةِ العُرفيةِ فإيضاحُ الكلامِ فيها متوقَّفٌ على إيضاحِهِ في بيان ماهيةِ الشركةِ العُرفيةِ . ولنقدِّمُ نقلَ ما ذكره أهلُ العلمِ في شأنِ هذه الشركةِ ، ثم نُتبَّعُهُ بما عندي فيها ، ثم بالكلامِ على كلِّ بحثٍ من أبحاثِ السؤالِ فنقولُ :

اعلم أنه لم يتكلَّمِ المتقدمونَ من أهل العلمِ على هذه الشركةِ ، ولا دونوها في مصنفاتهم ، ولكنه تكلمَ عليها بعضُ المتأخِّرينَ من العلماءِ الموجودين بعد الألفِ من الهجرة وقبله بقليلٍ ، ألجأهم إلى ذلك وقوعُ الخصامِ فيها بين من يرثون رجالاً ، ويتركون القسمةَ حتى يحصلَ لهم مكتسباتٌ من أموالٍ أو غيرها من غِلَّاتِ تلكِ الأموالِ المتروكةِ

لهم ميراثاً من مورثهم ، وهم الحارثون لها ، العاملون فيها جميعاً ، أو كانوا يعملون أعمالاً مع غيرهم ، فيجتمع لهم مالٌ يكتسبون به مكتسبات ، ويتنازعون فيها بعد ذلك . فيقول بعضهم : إنه يريد أن يكون قسمة المكتسبات على قَدَرِ أنصبة الميراث إن كانت من غلة الأموال الموروثة ، أو على قَدَرِ السعي والعمل إن كانت حاصلةً بالسعي والعمل ، فيقول الآخر : يُقسَّمُ على السوية بلا تفضيلٍ للبعض على البعض ، فهذا معنى الشركة العرفية . وموجبُ كلامِ المتأخرين من أهل العلم على أبحاثها ، وليست في أحد الشرك المدونة في كتب الفقهِ حتى يرد ما ورد من الخصومات المتعلقة بها إليها .

قال شارح المسائل المرتضاة ناقلاً عن القاضي العلامة عبد الله بن يحيى الناطري^(١) ، ولفظه : إذا كان جماعة إخوة أو غيرهم مشتركين في الأعمال فكان بعضهم يعمل المال ، وبعضهم يخدم البقر ، ويعلفهن ، وبعضهم لحوائج البيت وإصلاحه ، وبعضهم للبيع والشراء في الأسواق ، فكل واحد منهم لم ينتظم الحال في عمله إلا بكافية الآخر له في العمل ، فإذا كان كذلك فهذه شركة أبدان ، فكل ما حصل من المصالح مع كل واحد مشترك بينهم الجميع لا فضل لأحدٍ منهم [أب] على أحدٍ ، لأن ذلك حكمُ شركة الأبدان انتهى .

أقول : قوله أولاً : فهذه شركة أبدان^(٢) ، ثم قوله ثانياً : إن ذلك حكمُ شركة الأبدان

(١) : عبد الله بن يحيى بن محمد الناطري الظفيري اليمني ، عالم فقيه كان من أصحاب الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي .

من مؤلفاته : - " شرح الكافية " لابن الحاجب .

- " شرح المفتاح " .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " رقم (٦٤٩) .

" أئمة اليمن " (٣٨٢/١) .

(٢) : شركة الأبدان : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم . فما رزق الله فهو بينهم وإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح . كالحطب ، =

= والحشيش ، والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن فهذا جائز نص عليه أحمد .
وفي رواية أبي طالب فقال : لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم ، وليس لهم مال ، مثل الصيادين
والثقالين والحمالين .

وقال الماوردي في " الحاوي " (١٦٤/٨) : شركة الأبدان : وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما
ويشتركان في كسبهما ، فهذه شركة باطلة .

وقال مالك : تجوز إذا كانا متفقي الصنعة ، ولا تجوز إذا كانا مختلفي الصنعة .
قال أبو حنيفة : تجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها ، ولا تجوز في الأعيان المستفادة بالعمل كالاصطياد
والاحتطاب .

وقال أحمد : تجوز في كل ذلك ، كما تقدم .

انظر : " الأم " (٢٨٦/٧) ، " المغني " (١١٠/٧) .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٩٩ ، ٧٣/٣٠) : شركة الأبدان وتسمى (شركة الصنائع) و
(شركة التقبل) وهي أن يتفق شخصان أو أكثر على تقبل الأعمال وعملها والأجر بينهم على ما
شرطوا .

أنواعها : شركة الأبدان نوعين :

١- أن يكون الاشتراك فيما يتقبلانه من العمل في ذمتهم كالنجارين والحياطين الذين تقدر أجرهم
بالعمل لا بالزمن - وهو الأجير العام - ولا فرق بين أن تكون هذه الشركة في تقبل الأعمال بأجر
كالنجارين ونحوهم أو في تحصيل المباحات كالاشتراك في الاحتطاب والاصطياد بحيث يخلط ما
اصطاداه ثم يقتسمانه على ما شرطوا .

وكل واحد من الشريكين يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بالوكالة فما عقده من العقود عقده
لنفسه ولشريكه وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه .

٢- أن يكون الاشتراك فيما يؤجران فيه بأبدانهم ودابتيهما ، ويكون الأجر مقدراً بالزمن لا بالعمل ،
وهو الأجير الخاص .

٣- توزيع عائدهما : مطلق عقد الشركة يعني المساواة في الأجر والعمل فإن عمل أحدهم أكثر جاز له أن
يطالب بقية الشركاء بأجر ما زاد من عمله وإن اشترط أحدهم أن تكون له زيادة عنهم في الأجر
جاز .

ليسَ على ما ينبغي ؛ فإن الأولَ يفيدُ أن هذه الشركةَ شركةُ أبدانٍ ، والثاني يفيدُ أنها غيرُها ، ولكنها مُلَحَقَةٌ بها قياساً ، والكلُّ ممنوعٌ ، أما كونُها عينَ شركةِ الأبدانِ فلا شكَّ في بطلانِهِ ، فإن هذا المتكلمَ إنما تكلمَ على مقتضى ما ذكره أصحابنا في الفروع ، وهم مصرِّحونَ بأن شركةَ الأبدانِ ماهيتها : وقوعُ التوكيلِ من كلِّ من الصانعينِ للآخرِ أن يتقبَّلَ ويعملَ عنه في قَدَرٍ معلومٍ مما استُؤْجِرَ عليه مع تعيين الصنعة ، وصرَّحوا بأن هذه الشركة هي من باب الوكالة^(١) .

فتقرَّرَ بهذا أن الشركةَ العرفيةَ ليست عينَ شركةِ الأبدانِ ، بل لا يصحُّ قياسُها ، لوجودِ الفارقِ ، فضلاً عن أن يكونَ عينَها ، ثم ما حكَمَ به آخرُاً من أن لكلِّ واحدٍ من المصالحِ مثلُ الآخرِ لا يفضلُ أحدٌ على أحدٍ ، وتصريحُهُ بأن ذلكَ حكمُ شركةِ الأبدانِ مخالفٌ لما قرَّروه في شركةِ الأبدانِ كما عرفت ؛ فإن الرِّبْحَ فيها على قَدَرِ الثَّقيلِ كما هو مصرِّحٌ به ، ومع هذا فقد قرَّرَ المتأخرونَ كلامَ الناظري هذا ، وعملُوا عليه ، فإنه قال شيخ مشايخنا العلامةُ الحسنُ بن أحمد الشيبِبي - رحمه الله - : أن المختارَ كلامُ العرفِ ، وهو الذي جرت له فتاوى مولانا المتوكلُ على الله ، وبه عملَ المتأخرونَ ، فما كسبه أحدُ الشركاءِ فهو للجميعِ وعلى الجميعِ ، ولو أضافهُ إلى نفسه . هكذا قال : وهو الذي يختاره شيوخُ المذهبِ الموجودونَ في عصرِنا الآنَ ، فانظر كيف وقعَ العملُ على كلامِ الناظري ، وأطبَّقَ عليه المتأخرونَ مع أنَّه لم يقلْ ذلكَ اجتهداً ، بل قاله زاعماً أن الشركةَ العرفيةَ هي شركةُ أبدانٍ ، أو كشركةِ الأبدانِ .

وقد تقرَّرَ أنها ليستَ بشركةِ أبدانٍ ، لا في الماهية ، ولا في اللوازمِ . ثم لو فُرِضَ أنها شركةُ أبدانٍ لم يكن للحزمِ بالاستواءِ وجهٌ ، فإنَّ شركةَ الأبدانِ كما عرَّفناكَ الرِّبْحُ^(٢) فيها

= انظر : " مجموع الفتاوى " (٣٠ / ٧٤ ، ٨١ ، ٩٩) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (٧ / ١١٣) والرِّبْحُ في شركةِ الأبدانِ على ما اتفقوا عليه ، من مساواة =

تابع للتقبل . وعلى فرض أن العمل قائم مقام التقبل فالربح فيها يتبع العمل ، وأيضاً قد صرحوا بأن القول لكل فيما هو في يده في هذه الشركة ، بل وفي غيرها ، فكيف يكون ما ذكره صحيحاً ! وقد حمل العلامة أحمد بن علي الشامي صاحب الحواشي في شرح الأزهاري [٢٢] والبيان كلام الناظري هذا على أنه لم يعتبر الإضافة من أحد المشتركين إلى نفسه ، واعترضه شيخ مشايخنا المذكور سابقاً بما تقدم من العرف ، وفتاوى المتأخرين . وبالجمله فليس المراد هاهنا إلا بيان بطلان ما زعمه الناظري من أن ذلك شركة أبدان ، أو كشركة الأبدان . وإذا تبين ذلك علمت أن ما أفق به ليس هو منقولاً عن كتب أهل المذهب ، ولا عن غيرهم من أهل المذاهب ، وإنما هو كلام جرى منه على طريق الفتوى التي يفعلها أمثاله ، ولم يصح ما زعمه من أنها شركة أبدان ، أو كشركة الأبدان . وستعرف - إن شاء الله - ما هو الحق الذي ينبغي اعتماده ، والعمل عليه بعد الفراغ من نقل ما قاله المتأخرون في هذه الشركة العرفية .

ومن جملة ذلك ما حكاه أيضاً شارح المسائل المرتقاة عن فتاوى الإمام شرف الدين فإنه قال - بعد نقله لكلام الناظري^(١) السابق - ما لفظه : ومثل هذا نُقِلَ عن فتاوى الإمام شرف الدين^(٢) في قصة تقرب من هذا . قال : وسواء كانت الشركة صحيحة أو فاسدة ، أما مع الصحة فظاهر ، وأما مع الفساد فالواجب أجره المثل ، وهي هنا حصته مما يخرج إذا قسّم على الرؤوس ، ولو كان عمل بعضهم أكثر من بعض^(٣) ، لأن من عمل أكثر فقد

= أو تفاضل ، لأن العمل يستحق به الربح ، ويجوز تفاضلهما في العمل ، فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به ولكل واحد منهما المطالبة بالأجرة ، وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما وإلى أيهما دفعها برئ منها .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (١١٤/٧) وإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما ، قال ابن عقيل : نصّ عليه أحمد في رواية إسحاق بن هاني وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان ، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء ؟ قال : نعم ، هذا بمنزلة حديث سعد : وابن مسعود يعني حيث =

رضي بمشاركة ذي العمل الأقل ، والعرف جار بالاستواء في ذلك . قال انتهى بلفظه .
أقول : قوله : سواء كانت الشركة صحيحة أو فاسدة إنما يتم بعد معرفة ماهية الشركة العرفية الصحيحة والفاصلة ، ولم يقع التدوين لشيء مما يتعلق بها من الشروط والأركان ، حتى يُقال : هذه صحيحة ، وهذه فاسدة . فإن كان جازماً بأنها راجعة إلى أحد الشرك المدونة في كتب الفقه فما هي ؟ وإن كان بناءً على كلام الناظري من أنها شركة أبدان ، أو كشركة الأبدان فقد تقدم بيان بطلان ذلك .

وأما قوله : لأن من عمل أكثر فقد رضي بمشاركة ذي العمل بالأقل .

فأقول : إن كان هذا الرضى معلوماً عند التنازع فهو المناط في تحليل ذلك ، وإن لم يكن معلوماً فلا وجه للتسوية على فرض الاختلاف في العمل أو المال .
وبالجملة فكلام الإمام شرف الدين هذا رجوع إلى الرضى ، وهو باب آخر غير باب الشركة كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

وأما قوله : والعرف جار كالأستواء فلعله يجعل ذلك دليلاً على حصول التراضي ، ولا شك أنه يُستفاد منه كون الظاهر الرضى إذا كان معلوماً لكل واحد منهم ، والإطباق عليه كائن بين الناس ، أما إذا لم يكن معلوماً [٢ب] للمشتريين ، أو كان العرف مختلفاً كما نشاهد الآن فلا يتم ما ذكره من الاستدلال بالعرف ، وأيضاً هو ليس بمناط شرعي ، بل هو قرينة على وجود المناط الشرعي أعني : التراضي ، هذا على فرض الإطباق ، وعدم الاختلاف فيه ، فكيف إذا كان مختلفاً غاية الاختلاف كما نشاهده فيما يرد من الخصومات والسؤالات ! فإن المعلوم من أحوال الناس في هذه الأزمنة أنه لو عَلِمَ الأكثر نصيباً في المال ، أو الأكثر عملاً في مداخل الرزق وأسبابه أن من كان أقل منه

= اشتركوا ، فجاء سعدٌ بأسيرين وأخفق الآخرون ، ولأن العمل مضمونٌ عليهما معاً ، وبضماغهما له وجبت الأجرة ، فيكون لهما كما كان الضمان عليهما ويكون العامل عوناً لصاحبه في حصته . ولا يمنع ذلك استحقاقه .

نصيباً أو دونه سعيًا يساويه في المكتسبات لم يرضَ بالاشتراك لحظةً من اللحظات ، فضلاً عن أزمّة متطاولة . دع عنك لو عَلِمَ أن الإناثَ يشاركنهُ وَيَقْرُنَ بمثل نصيبه ، فإن كان هذا العرفُ المدّعى عرفاً لأهل عصرِ الإمام شرفِ الدين فهو لا يجوزُ الحكمُ به على أهل هذه الأزمّةِ للعلم بأنه غير موجود لديهم ، ولا شائعٌ بينهم ، ولا يحلُّ الحكمُ على قوم بأعراف قوم آخرينَ بلا خلافٍ بين المسوّغين للعمل بالعرف والعادة .

ومن جملة كلام أهل العلم في الشركة العرفية ما نقله شارح المسائل المرتضاة عن العلامة الحسن بن يحيى حابس^(١) ولفظه : اعلم أن من تصرف عنه وعن غيره له ثلاثة أحوال :

الأول : أن يكون التصرف من جماعة متصادقين على الشركة في متصرفاتهم ، فهذا لا إشكال فيه .

الثاني : أن يكون جماعة يتصرفون بحكم الظاهر ، كل واحد عنه وعن الجميع ، حتى علم ذلك من ظاهر الحال ، فالواجب في مثل هذا أن يحكم بالشركة للجميع في جميع ما جرى به التصرف ، ولا سبيل إلى نقض شيء منه لما تقدم ، وليس لأحدهم أن يستند بشيء من شركائه ، فلو وجد شيء مما اكتسبه منسوباً إليه في الصكوك ولا^(٢) لشركائه فيه حكم به للجميع ، ولا يجعل لنسبته إليه حكم .

الثالث : أن يعلم أن يصرف كل واحد عن نفسه^(٣) ، ويصرفه عن شركائه إنما كان بأمر خاص ، وهذا لا إشكال فيه ، وأنه يحتاج إلى تثبيت الوكالة في كل فرد فرد انتهى .
وأقول : أما الطرف الأول وهو التصادق على الشركة في التصرفات ، فإن أراد أن التصادق بينهم كائن على أن ما حصل لهم من الربح كان مقسوماً بينهم على كذا ، وما

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : انظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ / ٣٠) ، الاختيارات للبعلي " (ص ٢٥٣) .

حصل من الخسر كان عليهم على كذا فلا شك أن هذا لا إشكال فيه ، أولاً خصومة [١٣] بين المتصادقين بهذه المصادقة ، وإن أراد أن التصادق الكائن منهم هو مجرد التصادق على الاجتماع في الحاصل والمستفاد فهذا تصادق لا يقطع خصومة ، ولا يقال إنه لا إشكال فيه ، لأنه لا تلازم بين هذا التصادق وبين كيفية قسمة الربح والخسر بين المشتركين ، لا شرعاً ، ولا عرفاً ، ولا عقلاً .

وأما ما ذكره من الوجه الثاني من أنه يُحكّم بالشركة للجميع في جميع ما جرى به التصرف ، فيقال له : هل المراد مجرد الاشتراك أعم من أن يكون على الاستواء أو على الاختلاف فلا جدوى في هذا الكلام ، وإن كان المراد خصوص الاشتراك وهو الكائن على طريق التساوي بين الأقلّ مالاً ، أو سعيّاً ، والأكثر مالاً أو سعيّاً ، فما هو المسوّغ الشرعي لمثل هذا ؟ مع فرض اختلاف قدر المال ، وتباين صفة الأعمال ؟ إن قال : إن ذلك لدليل فأين هو ؟ وإن قال : إن هذا هو راجع إلى نوع من أنواع الشركة فما هو ؟ وإن كان ذلك مجرد اجتهد مجتهد ، أو تقليد مقلد فلا تقوم به الحجة ، ولا يلزم قبوله من حاكم ، ولا محاصم ، فكل ما لم يُربط بدليل تنتهض به الحجة لا تقوم به الحجة . ومع هذا فلا نشك أن هذا القائل - رحمه الله - لم يتكلّم هاهنا على ما يقتضيه الاجتهاد ، بل على مقتضى ما قرره أصحابنا ، وقد عرفت أنهم صرّحوا بأن الربح^(١) والخسر في شركة الأبدان على قدر التقبّل ، وصرّحوا بأن القول في تلك الأنواع المحرّرة في كتبهم في شركة المكاسب لكل من الشريكين فيما هو في يده فكلامهم هذا الذي تكلم ابن حابس على مقتضاه يخالف فتواه ، ويبين ما أبداه .

وأما ما ذكره من الطرف الثالث فواضح ، وذلك وكالة لا شركة ، وهو خارج عن محلّ النزاع ، وهو مستفاد من كلام الإمام المتوكّل على الله في المسائل المرتضاة حيث قال : إن الحاكم إذا علّم من حال الشركاء والأخوة التصرف عن الجميع فلا ينقض ما فعله

(١) : انظر " المغني " (١١٣/٧) وقد تقدم .

أحدهم ، والظاهر أنه وكيل مفوض . انتهى .

وهذا كلامٌ صحيحٌ ، لأن غاية ما فيه إن عليم الحاكم بأن ذلك التصرف الكائن على تلك الصفة يستفاد منه وقوع التوكيل والتفويض ، وليس فيه ما يدل على أن ذلك الذي وقع التصرف فيه [٣ب] يكون للجميع ، إما على الاستواء ، أو على الاختلاف ، بل هو أو قيمته لصاحبه ، ولا يخرجها عن ملكه ما وقع منه من قرائن التوكيل والتفويض ، بل ذلك يوجب صحة التصرف فقط ، فإذا كان في الشراء كان ذلك الشيء المشتري لمن دفع الثمن ، وإذا كان في البيع كانت قيمة ذلك المبيع للملكه ، لا لمن تصرف فيه بالوكالة المدلول عليها بالقرائن التي أفادت الحاكم العلم .

ومن جملة كلام المتأخرين من أهل العلم في الشركة العرفية ما قاله شارح المسائل المرتضاة ولفظه : قلت : وما أحقّ الحكام بين الناس بمعرفة هذه المسألة لكثرة حصول هذا الاشتراك على هذه الصفة ، لا سيما بين الإخوة والقربات ، ويشاركهم في ذلك النساء ، كالأخوات ، والبنات ، والزوجات بقيامهن بعمل البيوت ، وعمل الطعام ، بطحنه وصنعه ، وتحصيل مؤنة من ماء ، وحطب ، وغير ذلك مما لا تقوم به الرجال ، ولا ينتظم لهم مال الاكتساب والأعمال من حرث وغيره ، إلا بقيام النساء بذلك . وقد يكون معهم أو مع أحدهم أولاد ، ويقوم كل واحد منهم بعمل ، ثم قد يحصل بعد ذلك تشاجر وترافع إلى الحكام عند القسمة ، وترك الاشتراك ، وانفراد كل منهم بعمله ، وخاصة نفسه ، ويريد بعضهم الاختصاص بشيء من المكتسبات ، أو أن يجعل أكثر من أنصبا شركائه ، ويدلي بكثرة العمل من قبله ، أو يكون عمله أنفع ، أو أجلب للمصالح التي يرتزق منها كالبيع والشراء ، وقد يريد الجميع أو البعض جرمان النساء ، ويعتقدون أنه لاحظ لهن في الاشتراك مع قيامهن بما ذكر من أمر البيوت الذي لا عمل أنفع ، ولا أجلب للاكتساب منه ، وكل ذلك لا يقتضي شيئا من الاختصاص ولا التفصيل ، وإنما يُقسم الكل على رؤوس المشتركين المجتمعين على التعاون في الأعمال ، وقيام كل منهم بعمل من الرجال والنساء ، وإن حصل في الأعمال تفاوت بجهة كثرة عمل أحدهم ، أو

زيادة نفعه فلا تأثير له ، لما ذكره الإمام شرف الدين - عليه السلام - من وقوع التراضي بمشاركة ذي الأقل في العمل ، وجرى العرف بالاستواء ، ويمكن أن يُحتجَّ لذلك بما روى عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي - عليه السلام - أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة ، والآخر مواظباً على المسجد والصلاة ، فلما كان وقتُ [٤] قسمة الربح قال صاحب السوق : فضّلني في الربح ؛ فإني كنت مواظباً على التجارة ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنما كنت ترزقُ بمواظبة صاحبك على المسجد " رواه في الشفاء^(١) ، ونحوه في أصول الأحكام والمجموع الذي في الجامع عن أنس قال : كان أخوان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان أحدهما يحترف ، وكان الآخر يلزم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويتعلّم منه ، فشكى المحترف أخاه إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " لعلك به ترزقُ " رواه الترمذي^(٢) ، وينبغي للشركاء تخصيصُ ذي الأكثر عملاً بشيء ، أو تفضيله مكافأةً له وتطبيعاً لنفسه ، لأنه محسنٌ ، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان ، والله أعلم . انتهى .

أقول : محصلُ كلامه هذا أنه يُقسَّمُ الحاصلُ على الرؤوس ، من غير فرقٍ بين الكبير والصغير ، والذكر والأنثى ، وصاحب المال ومن لا مال له ، وصاحب العمل الكثير ومن لا عمل له ، وغيرُ خافٍ عليك أن الأصلَ في أموال المسلمين العصمة ، وأنها لا تحلُّ إلا بطيبة نفس ، ولا تؤكل بالباطل كما صرّح به الكتاب العزيز والسُّنة المطهرة " إنما أموالكم ودماكم عليكم حرامٌ "^(٣) كما صحَّ ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فكيف يحلُّ لمن لا مال له مثلاً أن يشارك صاحبَ المال في المكتسبات من

(١) : " شفاء الأروام " (٣٦/٣) بدون سند .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٣٤٥) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم تحريجه .

ذلك المال ، أو يحل لمن لا سعي له أن يشارك من له سعي في عمل بتحصيل منه مكتسبات لا عمل لغيره فيها ! وتكون تلك المشاركة بمجرد أنهم يجتمعون في تحصيل الطعام والشراب ، ويقوم كل منهم بشيء منه ، ويجتمعون على أكله ، أو اشتركوا في غيره اشتراكاً لا يوجب التسوية ، كأن يكون لأحدهم من المستغلات ما يتحصل ألف درهم ، وللآخر ما يتحصل منه درهم ، أو يسعى أحدهم سعيًا يكون الحاصل منه مثل عُشر معشار الحاصل من سعي الآخر ! فهل يوجب العدل الذي قامت به السموات والأرض أن يُقسَم الحاصل بينهما على السوية ؟ وما الوجه في الحكم بهذا ؟ إن كان للدليل من كتاب أو سنة يقتضي ذلك فما هو ؟ وإن كان لحصول المناط الشرعي ، وهو الرضى وطيبة النفس ، فالمفروض أنهم في الخصومة ، وكل واحد منهم يطلب ما يوجبه الشرع ، وينكر الرضى بغيره ، وإن كان ذلك تقليداً للإمام شرف الدين كما يقتضيه ظاهر كلام هذا المتكلم ، فإنه قال في آخره لما ذكره الإمام شرف الدين من وقوع التراضي بمشاركة الأقل في العمل ، وجرى العرف [٤ب] بالاستواء ، فقد عرّفناك فيما سلف على كلام الإمام شرف الدين بما يغني عن الإعادة ، ويستقل بالإفادة ؛ إذ المفروض في هذه الشركة العرفية الواقعة في هذه الأزمنة أنه لا تراضي ، وأن العرف المدعى غير كائن ، ولو سلّم وجوده في تلك الأزمنة فوجوده في هذه الأزمنة غير مسلّم كما قدمنا تقريره .

ولا يخفى على من له ممارسة لأحوال الناس ، وخبرة بما يجري بينهم أنه لو علّم صاحب المال والسعي الكثير أن من لا مال له ، أو له سعي حقير سيشاركه في المكتسبات الحاصلة من غلات أمواله ، أو من سعيه ، ويأخذ مثل نصيبه بمجرد المشاركة له في أسير عمل ، وأحقّر سعي لم يرض بالشركة قط ، بل المعلوم أنه كان سيفر منها فراراً شديداً ، ويأبأها إباءً عظيماً ، وكيف يحسن بالعالم بل العاقل أن يحكم جزماً ، ويقطع بتاً بأن من كان له مثلاً من المستغلات أو الأعمال ما يحصل منه في العام ألوف مؤلفة من الدنانير يرضى بمشاركة من لا يحصل له درهم ولا دينار ! وليس له إلا مجرد سعي خفيف ، ومعاونة في أمر حقير ! فهل يقول بهذا قائل ، أو يسوغه عقل عاقل ! حتى يجزم بأنه

الظاهرُ ويرتَبُ عليه قسمةُ المالِ على السويةِ ! فإنَّ العاقلَ إذا رجعَ في مثلِ هذا إلى عقلِهِ علمَ أنَّ الأمرَ بالعكسِ ، وأنَّ الأصلَ والظاهرَ يشهدانِ بخلافِ ذلك ، والمُتشرعُ ، إذا رجعَ إلى الشرعِ علمَ أنَّ الشرعَ قاضٍ بعصمةِ الأموالِ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(١) ، " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ " ^(٢) ، " لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيبةٍ من نفسه " ^(٣) . فأقلُّ الأحوالِ أن يكونَ القولُ قولَ صاحبِ المالِ الكثيرِ ، أو السعيِ الواسعِ بأنه لم يرضَ بمصيرِ شيءٍ منه إلى غيره حتى يقومَ البرهانُ على وقوعِ الرضى منه ، وحصولِ طيبةِ النفسِ به ، مع أنَّ عدمَ الوقوعِ يُستفادُ من العقلِ ، وهو كونُ الأصلِ عدمَ وقوعِ الرضى ، لاتفاقِ العقلاءِ على أنَّ الملكاتِ مسبوقةٌ بالعدمِ ، وأنَّ الأصلَ في كلِّ شيءٍ له وجودٌ خارجيٌّ أو ذهنيٌّ إذا حصلَ النزاعُ في وجوده أنه غيرُ موجودٍ ، حتى يقومَ الدليلُ على وجوده قياماً يقبله الخصمُ ، والإمامُ شرفُ الدين - رحمه الله - إن كانَ كلامُهُ في الخصوماتِ التي قد تقرر حصولُ الرضى من أهلِ الشركةِ العُرفيةِ فيها بالاستواءِ في جميعِ المكتسباتِ كما يدلُّ عليه ظاهرُ كلامِهِ السابقِ الذي نقلناه عنه فهذا مسلَّمٌ لا ينبغي النزاعُ غيه ، ولا المخالفةُ له . وإن كانَ في كلِّ شركةٍ عُرفيةٍ سواءٌ حصلَ الرضى [٥أ] أو لم يحصلَ استدلالاً بما ذكره من جَرَيِ العُرفِ بالاستواءِ فقد عرفناك أنَّ جَرِيِ مثلِ هذا العُرفِ في زمنه لا يستلزمُ جَرِيَهُ في غيره من الأزمنةِ ، لا سيَّما الأزمنةُ التي قد عُلِمَ من أحوالِ أهلها ما يخالفُ ذلكَ ، وعرفناك أنَّ الإجماعَ كائنٌ على أنه لا يُحكَّمُ بعُرفٍ جرى بين قومٍ على قومٍ آخرينَ لم يجرِ بينهم ذلكَ العُرفُ ، فإنه لو جرى العُرفُ بين طائفةٍ من الناسِ في قطرٍ من الأقطارِ أن الإدامَ تختصُّ عند الإطلاقِ بالسمنِ ، وعند آخرينَ في قطرٍ آخرَ أن الإدامَ إذا أُطْلِقَ اختصَّ بالزيتِ لم يقلُّ قائلٌ من أهلِ العلمِ أن من حلفَ : لا آكلُ

(١) : [البقرة : ١٨٨] .

(٢) : تقدم تخريجُه .

(٣) : تقدم تخريجُه .

طعاماً مأدوماً من إحدى الطائفتين يَحْتُ بِمَا يُسَمَّى إِدَاماً عند الطائفة الأخرى ، وهذا أمرٌ يستغني عن الإيضاح ، ولا يحتاج إلى البيان .

ولكننا أردنا بمثل هذه التكريرات والترديدات اشتراك المقصّر والكامل في الانتفاع بمثل هذا البحث ، لكثرة ورود هذه الشركة العرفية في هذه الأزمنة ، فالإمام شرف الدين أجلُّ قدراً ، وأعلى محلاً أن يقول بأصالة الرضى في مثل ذلك ، أو يحكم بعرف على عرف يخالفه ، فليس لأحد أن يقول في قضية اختصم فيها جماعة بينهم شركة عرفية لم يثبت بينهم فيها تراضٍ ، ولا جرت فيها أعراف أنه قال الإمام شرف الدين كذا ، ومن قال ذلك فهو لا يفهم كيفية التقليد ، فضلاً عن أن يكون مفتياً أو قاضياً ، بل لا يفهم كلام أهل العلم .

فإن قلت : قد أشار صاحب الكلام السابق بأنه يمكن أن يحتج لما ذكره من التسوية بين المشركين شركة عرفية بقصة الرجلين المشتركين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة ، والآخر مواظباً على المسجد في الصلاة ، فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب السوق : فضّلني في الربح ؛ فإني كنت مواظباً على التجارة فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنما كنت تُرَزَّقُ بمواظبة صاحبك على المسجد " (١) .

فيقال للمستدل بهذا الحديث : أخبرنا ما هذه الشركة التي دخل فيها هذان الرجلان ؟ . إن قلت : هي الشركة العرفية التي كلاًنا الآن فيها طالبناك بالدليل على ذلك ، فإن هذه الشركة العرفية لم يسمع بها الموجدون قبل القرن العاشر ، فضلاً عن أن يسمع بها [هـب] أهل عصر النبوة .

وإن قلت : إنها شركة من شرك المكاسب المعروفة ، وليست بالشركة العرفية فهذا لا

(١) : تقدم تحريجه . وهو حديث صحيح .

ينفعك ولا يضرنا ؛ فإن شركة المفاوضة^(١) قد حصلَ فيها التراضي المسوّغ للاشتراك في

(١) : سمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة في رأس المال والربح وفي القدرة على التصرف وغيرها .

وقيل : لأنها شركة عامة في جميع التجارات ، يفوض كل واحد من الشريكين أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق .

وقيل : هي من التفويض لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال في غيبته وحضوره .

وقال المالكية والشافعية : سميت مفاوضة من تفاوض الرجلان في الحديث شرعاً فيه جميعاً .

وفي الاصطلاح : أن يتعاقدا اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما أي (ملتئما) ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، أي أن كل شريك ملزم بما ألزم شريكه الآخر من حقوق ما يتجران فيه ، وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ، أي أنهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتجران فيه ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه .

فهما يتساويان في رأس المال وفي الربح ، فلا يصح أن يكون أحدهما أكثر مالاً من الآخر ، كأن يملك أحدهما ألف دينار والآخر خمس مئة ولو لم يكن المبلغ مستعملاً في التجارة ، أي أنه لا يجوز أن يبقيا شيئاً من جنس مال الشركة إلا ويدخلانه في الشركة ، ويشترط التساوي في التصرف فلا تصح بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر .

ولا يصح أن يكون تصرف أحدهما أكثر من تصرف الآخر .

فإذا تحققت المساواة الكاملة انعقدت الشركة ، وكان كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بما يعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته .

فإذا اختل شرط من هذه الشروط ، أو تملك أحد الشريكين مالاً يصلح أن يكون رأس مال لشركة العقد ، تحولت الشركة إلى شركة عنان ، لعدم تحقق المساواة .

وعلى هذا فإن هذه الشركة تتطلب الاشتراك بين الشريكين في كل مالهما من الحقوق كإثبات نقدي وركاز ولقطة ، وما عليهما من الواجبات التي يلتزم بها كل واحد من دين بسبب التجارة واستقراض وضممان غصب وقيمة متلف وأرض جناية على الدابة أو الثوب مثلاً ونحوها من مغارم الأحوال في قول أبي حنيفة ومحمد .

=

الربح على السوية ، ثم العقد المشعر بالرضى أتم إشعار ، وشركة العنان^(١) قد حصل فيها أيضا ما هو من أعظم أدلة الرضى ، وهو العقد والخلط ، مع أن الربح والخسر فيها يتبعان المال ، فيكون لكل واحد بقدر ماله من غير نظر إلى العمل ، وشركة الوجوه^(٢) قد حصل

= وقد أجاز الحنفية والزيدية هذه الشركة .

● والواقع أن شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية غير متيسرة الوجود إن لم تكن متعذرة التحقيق .

● أما المالكية : فأجازوا شركة المفاوضة : وهو أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً ، دون حاجة إلى أخذ رأي شركائه . حاضرين أم غائبين ، يبعاً وشراءً وأخذاً وعطاءً " وهذا المفهوم لشركة المفاوضة عند المالكية لا خلاف فيه عند الفقهاء .

● أما شركة المفاوضة بالمعنى الذي ذكره الحنفية والزيدية ، فلا يجيزها الشافعية . والحنابلة وجمهور الفقهاء :

١- لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله .

٢- لأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب في هذه الشركة أمر عسير .

٣- لأن فيها غرراً كثيراً وجهالة لما فيها من الوكالة بالمجهول والكفالة به فلم تصح كبيع الغرر .

قال الشافعي رحمه الله " إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا " .

" الأم " (٢٨٦/٧) .

انظر : " المغني " (١٢٢/٧-١٢٥) ، " البدائع " (٥٨/٦) ، " المبسوط " (١٥٣/١١ ، ١٧٧) .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٢٢/٧-١٢٣) .

شركة العنان : أن يشترك رجلان بماليتهما على أن يعملأ فيهما بأبدانهما والربح بينهما . وهي جائزة بالإجماع . ذكره ابن المنذر . وإنما اختلف في بعض شروطها .

واختلف في علة تسميتها شركة العنان :

ف قيل : سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف . كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير . فإن عنانيهما يكونان سواء .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (٦٢/٢٥) ، " المبسوط " (١٥١/١١) .

(٢) : شركة الوجوه : وهي أن يشترك الرجلان ولا مال لهما ، فيشتريان السلع بالدين بناء على ثقة التجار

بهما ، أي بوجاهتهما ، ويبيعان ، وما يرزق الله من الربح فهو بينهما على ما شرطاً . وهي جائزة . =

التراضي فيها على أن يكون أحدهما وكيلاً للآخر يجعل له فيما اشترى أو استدان حراً معلوماً ، ويتجر فيه ، والربح والخسر فيها يكونان على قدر ما أضيف إلى كل واحد منهما من ذلك المال المشتري أو نحوه ، وشركة الأبدان قد حصل التراضي أيضاً بين أهلها . وقد تقدم بيان ماهيتها فعرفت أن هذه الشريك الأربع الرضى فيها موجود ، والمفروض في الشركة العرفية عدم وجوده ، بل وجود الخصومة فيه .

فإن قلت : ما الذي ينبغي أن يُحمَلَ عليه الحديث من هذه الشركة ؟ .

قلت : ينبغي أن يُحمَلَ على الشركة التي كان الناس يتعاملون بها في زمن النبوة ، وهي شركة العنان ، بل وقعت من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما أخرجه أهل السنن^(١) إلا الترمذي أن السائب بن أبي السائب كان شريك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح قال : " مرحباً بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يماري " .

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في المعرفة^(٢) ، والطبراني في الكبير^(٣) ، والحاكم^(٤) ، وصححه ؛ فإن هذه الشركة وسائر الشرك التي كان يفعلها الصحابة ، بل وأهل الجاهلية قبلهم هي أن يجمع الشريكان ما معهما من النقد ، ويجعلاه ثمناً لشيء من أنواع التجارة ، على أن يكون الربح بينهما على قدر المال ، وقد يقع نادراً بين الصحابة شركة الوجوه كما

= انظر " مجموع الفتاوى " (٧٤/٣٠ ، ٨١) ، " المجموع " (٦٣/١٤ - ٦٤) .

(١) : أبو داود في " السنن " رقم (٤٨٣٦) وابن ماجه رقم (٢٢٨٧) والنسائي عزاه إليه المنذري في المختصر

(٧ / ١٨٧ رقم ٤٦٦٩) .

(٢) : " معرفة الصحابة " رقم (٣٤٥٦) .

(٣) : رقم (٦٦١٨) .

(٤) : في المستدرک (٦١/٢) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وخلاصة القول أن الحديث

صحيح والله أعلم .

أخرجه البخاري^(١) من حديث زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فدعا له بالبركة أن ابن عمر ، وابن الزبير كان يلقيانه في السوق فيقولان له : أشركنا فيما شريت ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد دعا لك بالبركة ، فيشركهما ، فرما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل .

فإذا عرفت أن الشركة [٦٦] المذكورة في الحديث هي الشركة المعروفة بالعنان في لسان أهل الفقه ، لأنها هي الأعم الأغلب في شركة العرب لم يكن في ذلك دليل على ما نحن فيه من الشركة العرفية ، لأن شركة العنان الربح والخسر فيها على قدر المال ، والمستدل بالحديث يقول في الشركة العرفية أن الربح يُقسَّم على التسوية من غير تفضيل ، وإن كان المال متفاضلاً ، بل وإن كان أحد الشركاء لا مال له إذا قام بعمل من الأعمال وإن قل ، ومما يفيد أن الشركة المذكورة في الحديث هي شركة العنان قوله فيه : فلما كان وقت قسمة الربح ؛ فإنه يشعر بأن لقسمة الربح وقتاً معلوماً عندهما ، وهذا لا يكون في الشركة العرفية إنما يكون غالباً في شركة العنان ، ووجه آخر أيضاً ، وهو أن وجود الربح مشعر بوجود رأس مال ينشأ عنه الربح .

فإن قلت : إذا كان الأمر على ما تقوله فالربح والخسر يتبعان المال ، فما وجه طلب من كان مقيماً في السوق أن يفضل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على صاحبه ؟ .

قلت : وجهه أنه لما كان هو العامل وحده في تحصيل سبب الربح له ولشريكه اعتقد أنه يستحق زيادة بسبب انفراده بالسعي ، على أن هاهنا مانعاً من استدلال من استدلل بالحديث المذكور على ما يزعمه من الاستواء في الشركة العرفية ، وهو أن الحديث قد دل على ثبوت الشركة العرفية على فرض صحة حملة عليها ، وإن لم يكن لأحد الشركاء عملاً أصلاً كما كان الذي هو ملازم للمسجد ، وهم يجعلون ماهيتها التكافؤ في

(١) : في صحيحه رقم (٢٥٠١) و (٢٥٠٢) وطره رقم (٧٢١٠ ، ٦٣٥٣) .

فإن قلت : إذا كان معنى الحديث باللفظ المذكور هو ما ذكرت ، فهل يكون محمولاً باعتبار لفظه الآخر الذي ساقه المستدل به حاكياً له عن الترمذي من حديث أنس قال : كان أخوان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان أحدهما يحترف ، وكان الآخر يلزم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويتعلم منه ، فشكى المحترف أخاه إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " لعلك به تُرْزَق " على ما حُمِلَ الحديث الأول ؟ .

قلت : لا ؛ فإن الرواية ليس فيها ما يدل على اشتراك أصلاً ، ولا ما يشعر بريح ، ولا مُكْتَسَب ، بل غاية ما فيها أن أحد الأخوين كان يعاني المعاش ، ويلزم الاكتساب فيما يسدُّ فاقته هو وأخوه [٦] ، ويقوم بما يحتاجان إليه مع من يعولان ، فشكى القائم بالحرفة المشتغل بالمعاش إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - طالباً منه أن يلزم أخاه يعاونه في تحصيل ما يحتاجان إليه ، ويجعل لنصيبه من الدنيا وحصته من أسباب الرزق نصيباً من أوقاته ، فرغبه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ترغيباً لا حتم فيه ، ولا إلزام بلأن يدع أخاه يلزم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويُفَرِّغ نفسه للآخرة ، معللاً ذلك بأنه قد يكون مجلبة للرزق ، قائلاً ذلك على طريق الترجي ، قائماً مقام الترغيب ، فليس في هذا من الدلالة على نوع من أنواع الشراك شيء ، لا شِرْك المكاسب ، ولا الشراكة العرفية كما لا يخفى على من له فهم لفقد ماهية كل واحدة منها ، أما ماهية شِرْك المكاسب الأربع فظاهر ، وأما ماهية الشراكة العرفية ولا وجود للمكافأة في الأعمال ، بل غاية ما فيه الترغيب للقادر على الكسب المتصدّي له أن يدع من كان من قرابته مشتغلاً بالطاعة ، ويقوم بما يحتاج إليه من النفقة ، وما يتبعها ؛ فإن ذلك من باب الصلّة لِرحِمِهِ ، والإعانة لطالب الخير على مطلبه .

فإن قلت : قد تعقّبت بما تكلم به المتأخرون على الشراكة العرفية بهذه التعقبات ، وأوضحت عدم انطباق بعض منه على محل النزاع ، وخروج البعض الآخر عن دائرة

الإنصاف ، وعدم صلاحية ما جعلوه دليلاً على ما قالوه للاستدلال ، فما الذي ينبغي اعتماده على ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، وتوجه الملة الإسلامية ، وتوافقه المسالك الاجتهادية ؟.

قلتُ : قد تقرّر بالأدلة الشرعية ، والضرورة الدينية أن أموال العباد معصومة ، لا يحلُّ منها شيء إلا بالمناط الشرعيّ ، أما كونها معصومةً فلقولهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(١) ، ولما ورد من الأدلة كتاباً وسنةً في لزوم العدل ، وتقبيح الظلم ، والنهي عنه ، ووصف الآكلين لأموال اليتامى بأنهم ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾^(٢) ، وما صحَّ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في خطبة الوداع قائلاً : " إنما دماءكم وأموالكم عليكم حرام " ^(٣) ، وقوله : " لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسه " ^(٤) .

وأما المناط الشرعيّ الذي تحلُّ به هذه العصمةُ فما ذكره الله - عز وجل - من التراضي في قوله : ﴿ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ ، وما ذكره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث من طيبة [أ٧] النفس ، وهذا ليس فيه خلافٌ بين المسلمين أجمعين ، بل هو إجماعٌ معلومٌ لكلٍّ مشغولٍ بالعلم . ولا ينافي ذلك اشتراطاً من اشتراطٍ في بعض التصرفات ألفاظاً مخصوصةً ، أو صفات معينةً .

وإذا تقرر هذا علمت أن مجرد اجتماع جماعةٍ في بيت يتكافؤون في تحصيل أسباب المعاش ، وهذا الاجتماع المذكور هو المعروف بالشركة العرفية لا يوجب خروج ما هو في ملك أحدهم من الغلات الحاصلة له من أمواله ، أو ما حصل له من المكاسب بسعيه

(١) : [البقرة : ١٨٨] .

(٢) : [النساء : ١٠] .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم تخريجه .

المختصّ به إلاّ بحصول المناط الشرعيّ ، وهو الرضى ، وطية النفس ، فإن كان هذا المناط حاصلًا إما بوقوع المصادقة من أهل الشركة العرفية على أنّهم تراضوا على الاشتراك في جميع ما يحصل من سعيهم ، وغلات أموالهم بأن يكون بينهم على السوية ، أو يكون بينهم على صفة من صفات القسمة يتضمّن تفضيل البعض على البعض ، أو يكون هذا المناط حاصلًا بقيام البرهان الشرعيّ على أنّهم تراضوا على ذلك ، أو حاصلًا بعلم الحاكم ، أو بما يصلح مُستندًا للأحكام الشرعية فلا شك ولا شبهة أن ما حصل لهم بعد التراضي يكون مشتركًا بينهم على حسب ما تراضوا عليه ، ولا يزال كذلك حتى يرجعوا أو بعضهم عن ذلك التراضي ، فإذا وقع الرجوع ارتفع المناط ، وعادت أموالهم أو أموال من رجع إلى تلك العصمة ، فيكون له من وقت الرجوع ما حصل من غلات أمواله ، وما استفاده من سعيه ، وهذا أعني : كون التراضي مناطًا محللاً لما حصل لهم مشروطاً بأن لا يكون فيه حيلة على صبيّ ، أو امرأة ، أو من لا دراية له من الرجال .

إما إذا كان كذلك بطل منه ما تضمنته الحيلة ، وصح ما عده ، وفي حكم هذه المصادقة على التراضي أن يكون بين أهل ذلك المحلّ عُرف يعلمه كل واحد من أولئك المشتركين على وجه لا يخفى ولا يلتبس بأن من اجتمعوا هذا الاجتماع ، واشتركوا هذا الشركة كان ما حصل من أموالهم ، أو كسبهم مقسوماً بينهم على السوية ، أو على حسب الأموال والسعي ، فإذا كان العرف كائناً على الصفة المذكورة كان دخولهم في الشركة المذكورة بمنزلة التراضي بما يقتضيه العرف ، ويكون هذا بمنزلة الألفاظ المشعّرة بالتراضي في دلالتها [٧ب] على ما في النفس ، لأن الرضى هو أمر قلبيّ ، وليست الألفاظ المشعّرة به إلاّ دوالاً عليه ، ولا تختصّ الدلالة على هذا الأمر القلبيّ بالأمور اللفظية ، بل كل ماله دلالة على ذلك الأمر القلبيّ فله حكم اللفظ ، كالإشارة المفهّمة ، وما يقوم مقامها ، فهكذا الأعراف الجارية المعلومة التي لا تختلف ، ويشترك في العلم بها كل فرد من أفراد المشتركين ، فإنها لا تُفسّر في كونها دالة على الأمر القلبيّ عن الألفاظ والإشارات والكتابات ، أما إذا لم يكن ثمّ تراض ولا عُرف ، أو وجّدت أعراف

مختلفة غير مؤتلفة فاجتماع جماعة على الشركة العرفية لا يخرج ما حصل لكل واحد منهم عن العصمة ، بل الواجب عند الخصومة إرجاع ما هو من غلات كل واحد منهم إليه بعينه إن كان باقياً ، أو مثله إن كان مثلاً ، أو قيمته إن كان قيماً ، وهكذا يجب إرجاع ما حصّله كل واحد منهم من كسبه بعد أن يُحسب عليه منه ما قد استهلكه لنفسه ، ولمن يجب عليه إنفاقه .

فإن قلت : إذا كانوا قد استمروا على الشركة أزمناً متطاولة ، وخلطوا ما حصل لكل واحد منهم من الجهتين ، واستنفقوا منه ما استنفقوا ، وبقيت منه بقايا بأعيانها ، أو كانوا قد اكتسبوا بما يفضل عن كفايتهم مكتسبات من منقول أو غير منقول ؟ .

قلت : يُقسّم ذلك بينهم على قدر ما يحصل لكل واحد منهم من أملاكه وسعيه ، فيكون لصاحب النصيب الفاضل بقدر نصيبه ، ولصاحب النصيب المفضول بقدر نصيبه ، هذا إذا كان الدخول من مجموع غلات الأملاك والسعي ، وإن كان من أحدهما فقط فبحسبه ، وكثيراً ما تعرض الخصومة بين جماعة مشتركين شركة عرفية قد كسبوا بما فضل عن نفقتهم أموالاً ، ولا سعي يختص به أحدهم ، بل جميع سعيهم فيما يتعلق بحوث تلك الأملاك وإصلاحها ، وحفظ غلاتها عن الضياع ، كما يفعل الزراع ، ومثل هذا ينبغي أن ينظر الحاكم ما يقابل عمل العاملين ، فيعطي كل واحد منهم من تلك المكتسبات تفاضلاً للغلات بقدر عمله ، ثم ينظر بعد إخراج أجر العاملين إلى ما بقي فيقسمه لأهل الأملاك التي حصلت منها الغلة لكل واحد منهم بقدر ماله ، ويجهد نفسه في الاستقصاء والتقريب والتحرّي ، فهذا هو العدل الذي يقتضيه الشرع ، ولا عدل غيره ، ولا شرع سواه [٨] ، لأنه إذا تعذر إعطاء كل ذي حق حقه عيناً أو مثلاً أو قيمة وجب الرجوع مع الاختلاط إلى القسمة التي شرعها الله - عز وجل - بعد إسقاط ما استغرقه كل واحد منهم لنفقة أو كسوة أو غرامة في نكاح أو غيره من نصيبه ، وكذلك ما استغرقه من يجب عليه نفقته كما قدمنا .

فإن قلت : قد يصعب إعطاء كل ذي حق حقه بالقسمة على فرض اختلاف

المستغلات ، واختلافِ صفة السَّعي في المكاسب ، فربَّما كان بعضهم عاملاً في إصلاح المستغلاتِ وتشييرِها ، وبعضهم كاسباً بالتجارة ، وبعضهم بأعمالِ يعملُها مع الملوك وأعوانهم ، ويكون لكلِّ واحد من المدخولات ما يصعبُ ضبطُهُ ، ومن المستغراتِ ما يبعدُ الوقوفُ عليه .

قلتُ : ليس على من يتولَّى خصومتهم ، ويتصدَّرُ لِقِسمَتِهِمْ إلَّا إبلاغُ الجهدِ ، وإمعانُ النظرِ على وجهٍ لا يكون غيره أقربَ منه ، وليس عليه غيرُ ذلك ، ولا يُكَلَّفُ بما يخرجُ عن طاقته ، فينظرُ غالبَ ما يحصلُّه كلُّ واحد منهم من كسبه ، وغالبَ ما يستغرقُهُ من الأرباح ، ويعمل على ذلك . ومن ادَّعى زيادةً على ما هو الغالبُ ، أو نقصاً كان عليه البينةُ .

وإذا أضافَ بعضُ المشتركين شيئاً من المكتسباتِ إلى نفسه فهذا على وجهين : أحدهما : أن يكون قد سبقَ التراضي بينهم على أن يكون ما كسبوه بينهم على الاستواء ، أو أن يكون لكل واحد منهم نصيبٌ معلومٌ .

الثاني : أن لا يكون قد سبقَ بينهم تراضٍ ، ولا وُجِدَ عُرْفٌ مُتَّفَقٌ عليه ، معمولٌ به . فالوجهُ الأولُ : يكون العملُ فيه على التراضي ، ولا حُكْمٌ لما وقع من الإضافاتِ المخالفةِ له ، بل هي لاغيةٌ باطلةٌ ، لأنَّ المضيفَ قد سبق منه ما هو مناطٌ شرعيٌّ مخالفٌ لما خصَّ به نفسه من الحِيلِ الباطلةِ ، والاستبدادِ المردودِ . ومن جعلَ لتلكِ الإضافةِ المخالفةِ للتراضي حكماً فهو لا يعقلُ ما توجهُ المناطاتُ الشرعيةُ من بطلانٍ ما يردُّ عليها مما يخالفُها ، فيشتركُ المجتمعونَ في الأعيانِ المكسوبةِ على قدرٍ ما تراضوا عليه ، ولا اعتبارَ بالتخصيصِ .

وأما الوجهُ الثاني : وهو عدمُ وجودِ التراضي بينهم على صفة معلومةٍ في قسمة ما حصلَ لهم ، فمن أضافَ إلى نفسه شيئاً صارَ ملكاً له ، لأن تلك الإضافةُ مناطٌ شرعيٌّ غيرُ مسبوقٍ بمناطٍ يخالفُهُ ، فيختصُّ المضيفُ بما أضافه إلى نفسه كائناً ما كان ، ويحسبُ عند قسمة ما استفادوه معهم من نصيبِ المضيفِ الحاصلِ له من مجموع ما حصلَ لهم من

الفوائد [٨ب] ، فإن كان ما أضافه إلى نفسه زائداً على نصيبه من مجموع ما هو بينهم كان عليه تسليم ما يقابل نصيب غيره من ذلك الزائد ثمناً لا عينا .

وإذا خسر أحدهم ، أو جنى ، أو ظلم لغير وجه ، فإن كان ذلك بسبب يختص به وجده لا يرجع إلى الجميع بوجه فهو محسوب عليه وحده من نصيبه ، وإن كان لسبب يرجع إلى الجميع بوجه يقتضيه الشرع فهو على الجميع .

فهذا جواب ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - على طريقة الإجمال ، وبه تحصل الفائدة في كل وجه من تلك الوجوه التي سأل عنها ، ولا بأس بذكر كل وجه منها ، وجوابه وإن حصل بذلك التكرير ففيه زيادة إيضاح ، وتمام فائدة .

أما الوجه الأول : أعني قوله : ما حكم الاشتراك بين جماعة اشتركوا في أعمال من دون عقد ... إلخ . ؟

فأقول : جوابه على التفصيل السابق فإن كانوا قد تراضوا على صفة من الصفات ، وهيئة من الهيئات كان ما حصل لهم من النماء على ما تراضوا عليه ، ولا فرق بين الفاضل كسبه وسعيه والمفضول ، وإن لم يكن ثم تراض ، ولا ما يقوم مقامه كان لكل واحد منهم بقدر سعيه وكسبه على الوجه الذي قدمناه .

وأما الوجه الثاني : أعني قوله : من كان لهم مال مشترك ، وأنصباؤهم متفاوتة ، وسعيهم مختلف ... إلخ .

فالجواب أنه يكون الحاصل من النماء بينهم على قدر الأموال والسعي ؛ فيكون للفاضل مالا أو سعيًا بقدر ماله وسعيه ، وللمفضول بقدر ماله وسعيه ما لم يتراضوا على صفة من الصفات لزمهم الوقوف عليها .

وأما الوجه الثالث : أعني قوله : ما حكم من تساوا مالا وكسبا ولكن كان أحدهم صاحب عائلة ... إلخ . ؟

أقول : إذا لم يحصل التراضي كان ما استغرقه صاحب العائلة لنفسه ولعائلته محسوبا

من نصيبه كما قدمنا .

وأما الوجه الرابع : أعني قوله : من كان له دخل خاص ... إلخ .

فالجواب : أنه إذا قد رضي بشيء لزمه ما رضي به وإن لم يرض كان له بمقدار ما دخل له مما يخصه إما عينا ، أو مثلا ، أو قيمة ، أو يقدره مما قد كسبه .

وأما الوجه الخامس : أعني قوله : لو اكتسب من نمي المشترك ، وأضاف لنفسه ...

إلخ .

فجوابه : ما قدمنا من الفرق بين تقدم التراضي بينهم وعدمه فمع تقدم التراضي لا

حكم للإضافة ، بل يشتركون في عين ما أضافه ، ومع عدمها يكون له محسوبا عليه من

نصيبه ، فإن زاد على نصيبه حاسب بالزائد قيمة لا عينا [٩] .

وأما الوجه السادس : أعني قوله : لو كان ثم صبي ... إلخ .

أقول : ليس على ولي الصبي إلا إمعان النظر في مصلحته بحسب ما يظهر له ، فإن

كانت المصلحة فيما يظهر له في ترك الصبي في الشركة العرفية تركه ، وذلك بأن يكون

أهلها من أهل الأمانة أولهم أموال وسعي يكون بسبب ذلك انتفاع الصبي بما يفضل من

غلات ماله انتفاعه زائدا على ما يحصل له من النفع مع الانفراد ، وأما إذا كانوا على غير

هذه الصفات على وجه يحصل الظن بأنه لا نفع للصبي في البقاء معهم ، أو أن نفعه أقل

من نفعه مع الانفراد فأخراجه من تلك الشركة متحتم على وليه ، وإذا حصل التقصير من

ولي الصبي في طلب المصلحة له لم يلزمه ما وقع التراضي عليه بين المشتركين من المكلفين

بل يحسب عليه ما يقوم بنفقته وكسوته ومؤن أمواله ، ويرجع بالباقي على المشتركين .

وأما ما ذكره في الوجه السابع : أعني قوله : لو اختلف المجتمعون ... إلخ .

فأقول : إن كان الظاهر يشهد لما قاله أحد المختلفين كان القول قوله ، والبيئة على

من يخالفه ، وإن لم يكن ثم ظاهر بالبيئة على مدعي أن له كسبا ، وعلى مدعي أنه متفق

من ماله فلا يثبت كسب مدعي الكسب إلا بالبرهان ، ولا يثبت إنفاق مدعي الإنفاق إلا

بالبرهان ، فإذا برهن كل واحد منهم على دعواه كان لصاحب الكسب قدر كسبه على ما يقوله العدول المختبرون ، وعليه قدر ما استنفقه على ما تقتضيه العادة ، فإن أقام مدعى الإنفاق البرهان على أنه رضي ذلك الكاسب بأن يكون ما استنفقه أجره له كان الرضى معمولاً عليه ، ولا يستحق غير ما رضي به ، فالرضى مناط كما عرفناك سابقاً ، ودع عنك النظر إلى غير هذا مما يقال إنه يقتضي فساد الإجارة أو صحتها فليس بعد الرضى من المكلف شيء .

وأما الوجه الثامن : أعني قوله : إذا مات أحد المكتسبين المشتركين ، أو تزوج ، أو غاب ، وثم مال ، والتبس ما كسب بعده ... إلخ .

فالجواب : أن القول قول المباشرين للاكتساب المحصلين لتلك الفوائد الثابتين عليها ، فمن ادعى من ورثة من مات أو خرج من شركتهم أن له حقاً فيها مع كونها حاصلة بعد موته أو خروجه فهو يدعي خلاف الظاهر فعليه البينة ، والقول قول المشتركين . هذا على فرض أنه [٩ب] لم يكن ثم ظاهر يخالف ذلك ، فإن كان موجوداً فالقول قول من هو متمسك بالظاهر ، والبينة على من يخالفه هذا إذا كان للمكتسبين سعيٌ تحصل به فوائد من غير الأموال المشتركة بين ورثة من مات أو خرج عن الشركة ، وبينهم كأهل التجارات ونحوها .

أما إذا كان لا مدخل للمشاركين إلا من غلات الأموال التي نصيب من مات أو خرج عن الشركة فيها ، فلا قبول لدعوى من يدعي الاختصاص ، بل الظاهر قول من قال : أن له نصيباً من الكسائب بقدر مال مورثه ، أو بقدر ماله المتروك في أيديهم بعد خروجه من الشركة ، فيقسم ما هو راجع إلى المال على قدر الأموال . وما هو راجع إلى العمل فيها على قدر العمل بين العاملين .

وأما الوجه التاسع : أعني قوله : لو تزوج أو جنى ... إلخ ،

فالجواب : أن الشرع يفضي بلزوم ما صدر عن أحدهم لمن صدر عنه ، ولا يلزم غيره

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾^(١) كما نطق به الكتاب العزيز . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يجن جان إلا على نفسه "^(٢) ، وقال لرجل مع ولده : " لا يجني عليك ، ولا تجني عليه "^(٣) كما في دواوين الإسلام ، فمن جنى من الشركاء حتى لزمه الأرش ، أو فعل ما يوجب عليه غرامة في المال فذلك عليه ، إلا أن يتقدم التراضي بين أهل الشركة على أنهم يغرمون مع من لزمه مغرم من أرش جنائية أو غيرها كان ذلك عليهم على حسب التراضي فهو محكم معمول به ، وهكذا إذا لزم أحدهم مغرم بسبب يرجع إلى الجميع ، أما باعتبار الأشخاص أو المال فهو على الجميع وبالجمله فلا يختص أحدهم بالمغرم الراجع إلى ما تجمعهم كما لا يختص بالمغرم

وأما الوجه العاشر : أعني قوله : لو وقع شرط بين المتشاركين أن لفلان نصف ... إلخ .

فجوابه : أنه إذا حصل التراضي [١٠] على ذلك صح ولزم كما قدمنا تحريره وتقديره ، وإن لم يحصل التراضي عليه فلا حكم له ولا اعتبار به .

وإلى هنا انتهى الجواب على سؤال السائل - كثر الله فوائده - وكان الفراغ من تحريره نهار الأحد سلخ شهر محرم سنة ١٢٢١ . [١٠]

(١) : [الأنعام ١٦٤ ، الإسراء ١٥ ، فاطر ١٨] .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (٣٠٨٧) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٣) : أخرجه أحمد (٢٢٧/٢ ، ٢٢٨) وأبو داود رقم (٤٤٩٥) رقم (٤٨٣٢) والحاكم (٤٢٥/٢) من حديث أبي رمنة .

وهو حديث صحيح .

أسئلة^(١)

من

العلامة الحسين بن عبد الله الكبسي من كوكبان

وتشمل على :

- ١- بحث في بيع المشاع من غير تعيين .
- ٢- بحث فيمن وقف على أولاده دون زوجته .
- ٣- بحث في إنشاءات النساء .

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

(١) : للرسالة عنوان آخر " أسئلة من محروس كوكبان وقعت فيها مراجعة بين العلامة الحسين

ابن عبد الله الكبسي وبين حكام كوكبان . وجواب الإمام الشوكاني عليها " (١/٥٠) .

وصف المخطوط (أ) :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " أسئلة من العلامة الحسين بن عبد الله الكبسي من كوكبان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ، وآله وصحبه ، وبعد : وصلت إلي أسئلة من محروس كوكبان " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وهجر الكثير الغالب خروج عن قوانين الاستدلال هذا ما يظهر لي ، والله أعلم .
- حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٨ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- النسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطرا ما عدا الصفحة الأولى فعدد الأسطر فيها ٧ أسطر والصفحة الأخيرة عدد أسطرها ١٢ سطرا .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " أسئلة من محروس كوكبان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلى الله وآله وصحبه ، وبعد : فإنها وصلت إليَّ أسئلة من محروس كوكبان " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وهجر الكثير الغالب خروجٌ عن قوانين الاستدلال هذا ما يظهر لي ، والله أعلم
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ - ١٥ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم المحمدي سيدنا وولي الله لاني احده والامام
وبعد فانها وصلت الي استئذان من محمد بن كوكبان ونجت فيها ما اجمع بين سيدي
العلامة شرف الاسلام الحسين بن عبد الله الكلبسي وبين حكام كوكبان
السؤال الاول

فمن باع حش لهن مشاعا ولم يبيعهن مكانا محسوسا من الارض هل يصح ذلك ام لا
فاجاب حكام كوكبان من حكام كوكبان ان التقييد بلفظ المشاع لوجب صحة البيع ورد عليهما
البيد المذكرة احضا واجبت بالقطر المحمدي وتعد فاني فنت

[illegible]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]^(١)

الحمدُ لله . [وحده ، وصلى الله على من لا نبيَّ بعده ، وآله وصحبه ، وبعد :]^(١)
وصلتُ إليَّ أسئلةٌ من محروس كوكبان ، وقعتُ فيها مراجعةٌ بين سيدي العلامة شرفِ
الإسلام الحسين بن عبد الله الكبسي^(٢) ، وبين حُكَّام كوكبان .

[بَحْثٌ فِي بَيْعِ الْمَشَاعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ]

السؤال الأول : فيمن باع خمسَ لبنٍ مشاعاً ، ولم يعيّن مكاناً مخصوصاً من الأرض ،
هل يصحُّ ذلك أم لا ؟ فأجاب حاكمان من حُكَّام كوكبان أن التقييدَ بلفظ المشاع
يوجبُ صحّةَ البيع . وردَّ عليهما السيد المذكورُ ردّاً حسناً ، وأجبت بما لفظُهُ :
الحمدُ لله وحده ، وبعد :

فإني وقفتُ [١/ب] على هذا البحثِ النفيسِ ، وقد استوفى محرّره - بارك الله في
علومه - أطرافَهُ ، ولا أعرفُ قائلاً يقول بأنَّ مجردَ التقييدِ بلفظِ المشاعِ مطلقاً يوجبُ
صحّةَ بيع ما كان لولا ذلك التقييدُ غيرَ صحيح ، لا من علماء الزيدية ، ولا من غيرهم ،
اللهم إلا أن يكون ذلك المشاعُ مراداً للمتبايعين ، مقصوداً لكل واحد منهما ؛ فإن
البعض^(٣) قد جعل ذلك مصحّحاً إذا وقع التصادقُ عليه ، لأنه بذلك القصدي ، وتلك
الإرادة يؤوّلُ إلى بيع جزءٍ معلومٍ باعتبار الانتسابِ إلى الكلِّ ، وهذا مما لا نزاعَ فيه ، وله
نظائرٌ كبيع مجهولِ العينِ مع الخيارِ^(٤) ، وبيع ميراثٍ عُلِمَ جنساً ونصيياً ، وأما مطلقُ التقييدِ
بالمشاع من غير انضمامِ قصدٍ إليه ، فمع كونه لم يقلْ به أحدٌ كما عرفتَ هو أيضاً مخالفٌ

(١) : في هامش المخطوط (أ ، ب) ما نصه : " كما صرح بذلك في التذكرة والرياض " .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : في (ب) كما صرّح بذلك في التذكرة والرياض عن المؤلف .

(٤) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

لنصوص المذهب في مواطن ، منها :

اشترطهم في بيع بعض الصبرة مشاعاً^(١) في المزروع المختلف^(٢) أن تكون جهته معينة ، ولا شك أن ذلك أمرٌ زائد على مجرد الشياخ ، مع أن ظاهر ما عللوا به قولهم باشتراط التعيين في المختلف من تأديته إلى الشجار أنه لا فرق بين المستوي والمختلف ، لأن عدم التعيين قد يفضي في المستوي إلى الشجار كما يفضي إليه في المختلف ، وأكثرية الإفضاء في المختلف لا يستلزم الاختصاص به ، كما ذلك معلوم لكل عارف ، والدليل على أن المستوي كالمختلف في الإفضاء إلى الشجار ما عُلِمَ من اختلاف الأعراض بحسب اختلاف الحالات ، مثلاً الموضع المستوي إذا كان له جاران فاشترى كل واحد منهما خمس لبن منه ، فلا شك أن كل واحد منهما يتعلق غرضه بأن يكون نصيبه متصلاً بملكه القديم ،

(١) : في (ب) اشتراط تعيين الجهة إنما هو في المقدّر لا في المشاع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب فيُنظر .

(٢) : أن بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها مباح وهذا قال : أبو حنيفة والشافعي . ولا نعلم له خلافاً .

وقد نص عليه أحمد ، ودلّ عليه قول ابن عمر . كنّا نشترى الطعام من الرُكبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه " متفق عليه .

ولأنه معلوم بالرؤية ، فصح بيعه ، كالثياب والحيوان ، ولا يضرب عدم مشاهدة باطن الصبرة فإن ذلك يشق ، لكون الحب بعضه على بعض ولا يمكن بسطها حبة حبة . ولأن الحب تتساوى أجزاؤه في الظاهر .

فاكتفى برؤية ظاهره ، بخلاف الثوب ، فإن نشره لا يشق ، ولم تختلف أجزاؤه ، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرق . وهو الرؤية .

وكذلك لو قال بعثك نصف هذه الصبرة أو ثلثها ، أو جزء منها معلوماً جاز ، لأن ما جاز بيعه جملته . جاز بيع بعضه ، كالحيوان ، ولأن جملتها معلومة بالمشاهدة ، فكذلك جزؤها .

قال ابن عقيل : ولا يصح هذا إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء فإن كانت مختلفة ، مثل صبرة بقال القرية ، لم يصح . ويحتمل أن يصح لأنه يشترى منها جزءاً مشاعاً ، فيستحق من جيدها ورديدها بقسطه .

انظر : " المجموع " (٣٧٦/٩ - ٣٧٧) ، " المغني " (٢٠٧/٦ - ٢٠٩) .

فيقع النزاع بينهما وبين البائع ، وما يشاكل ذلك من الأغراض .

وأما قول الحاكِمَيْن أَنَّهُ لا فرق بين قولنا ربع ، أو نصف ، أو ثلث ، أو خُمُسُ لِبَيْنِ مشاعاً ... إلخ فليس كما ينبغي ؛ فإنَّ الفرقَ [بين المقيّد بالمشاع ^(١) مطلقاً ، وبين المقيّد بخصوص الجزء المعلوم من ثلث ، أو ربع كالفرق ^(٢) بين العام والخاص ، لصدق اسم المشاع على ما كان مُتَنَسِباً إلى الأصل بجزء معلوم ، وعلى غيره . وعلى الجملة فالأصل الأصيل أن يكون المبيع معلوم القدر ، مُعَيَّنَ الجهة ، لأنَّ ما لم يكن كذلك في عِدَادِ بَيْعِ العَرَرِ ^(٣) الذي هُوَ عنه الشارع ، وأيضاً الرضا ^(٤) الذي هو المناطُ للبيع المأذون فيه إنما يُتَصَوَّرُ على وجه الصَّحَّةِ فيما كان كذلك ، فإذا وقع العقدُ على شيء غير معلوم المقدار ، أو الجهة فالرضا [١ ب] المعتبرُ منتفٍ ، وما يُظَنُّ من أَنَّهُ قد يمكن الرضا مع عدم الأمرين

(١) : إذا قال بعثك ربع هذه الدار أو ثلثها ، فيصح قطعاً ، سواء علما ذراعها أم لا . وإن قال : بعثك من هذه الدار كل ذراع بدرهم لم يصح قطعاً ولا يجيء فيه الوجه السابق في نظيره من الصيرة عن مربع أَنَّهُ يصح في صاع واحد . لأن أجزاء الدار تختلف بخلاف الصيرة ولو قال : بعثك من هذه الدار عشرة أذرع كل ذراع بدرهم ، فإن كانت ذراعها مجهولة لهما أو لأحدهما لم يصح البيع بلا خلاف . بخلاف نظيره من الصيرة ، فَإِنَّهُ يصح على الأصح ، والفرق ما ذكرناه الآن من اختلاف أجزاء الدار دون الصيرة ، وإن كانت ذراعها معلومة لهما صح البيع عندنا .

وحمل الإشاعة ، فإذا كانت مائة ذراع كان المبيع عشرة مشاعاً وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة : لا يصح ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الرافعي . والصحيح المشهور الصحة ، وبه قطع الأصحاب قال إمام الحرمين : إلا أن يقصد أذرعاً معينة فيبطل البيع كشاة من القطيع . " المجموع " (٢٠٩/٦) .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٢٠٩/٦) : ولو باع مالا تتساوى أجزاؤه ، كالأرض والثوب والقطيع من الغنم ففيه نحو من مسائل الصُّبْرِ .

وإن قال : بعثك هذه الأرض أو هذه الدار أو هذا الثوب ، أو هذا القطيع بألفٍ صح . أو قال بعثك نصفه أو ثلثه ، أو ربعه ، بكذا صح أيضاً ،

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : تقدم مراراً .

أو أحدهما فوهمٌ ناشئ عن التباس الرضى المقيّد المعتبر بما يصدق عليه مطلق الرضا ،
وحيث لا يجوز بيع ما كان فيه نوعٌ من أنواع العَرَر ، كبيع المجهول قَدَرًا أو جَهَةً^(١) ، فإنه
إن لم يكن مظنة للعَرَر كان مظنةً ، ولا بيع ماله يحصل فيه الرضا المعتبر شرعاً إلاّ بدليل
يدلّ على ذلك بخصوصه ، فإن لم يوجد الدليل فالواجب البقاء على المنع . وقد ورد ما
يدلّ على جواز بيع ما فيه بعض جهالةٍ ، كحديث جابر عند مسلم^(٢) ، والنسائي^(٣) قال :
" هُوَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ، لَا يُعْلَمُ
كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ " ، فإنه يدلّ بمفهومه على أنه لو باعها بجنسٍ غير التمر
لجاز ، فمن أجاز العمل بمثل هذا المفهوم أجاز التخصيص به ، ومن لم يُجزّ لم يُجزّ .
والحاصل أن لا يجوز بيع شيء مما يتعلّق به نوعٌ من أنواع الجهالة وإن قلّ إلاّ بدليل
يخصّه من عموم النهي عن بيع العَرَر ، ومن مُطلق الرضى المعتبر .
وبيع المشاع^(٤) على الصورة التي وقع فيها النزاع من القبيل الممنوع لتناول العموم
له . والله أعلم .

(١) : في حاشية المخطوط ما نصه : ينظر في اشتراط تعيين الجهة فإن الميراث المعلوم حساً ونصاً يصح بيعه مع

المشاع من غير تعيين الجهة وما الفرق بين مشاع ومشاع مع معرفة القدر فليتأمل .

(٢) : في صحيحه رقم (١٥٣٠/٤٢) .

(٣) : في " السنن " (٢٦٩/٧ ، ٢٧٠) .

(٤) : انظر تفصيل ذلك في " المغني " (٢١٠-٢٠٩/٦) .

[بحث فيمن وقف على أولاده دون زوجته]

السؤال الثاني : فيمن وقف^(١) على أولاده دون زوجته ، هل يصح أم لا ؟
فأجاب بعض أهل كوكبان بأن إخراج الزوجة مناف للقربة .
وأجاب السيد المذكور بأن ذلك غير مناف ، وأطال الكلام في ذلك .
وأجبت بما لفظه :

الحمد لله وحده ، وبعد :

فإني وقفت على هذا البحث الشريف ، وقد صار مستغنياً عن التكميل والوقف على بعض الورثة^(٢) دون بعض الخلاف فيه معروف مشهور ، والذي يظهر لي أن الوقف على

(١) : الوقف : هو لغة الحبس . يقال : وقفت كذا ، أي حبسته وهو شرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .

والوقف : مستحب ، ومعناه تحبيس الأصل ، وتسجيل الثمرة .

والأصل فيه ما رواه ابن عمر قال : " أصاب عمر بخير أرضاً ، فأثنى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه " .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٧٢) وأطرافه (٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢) ومسلم رقم (١٦٣٢) وأبو داود رقم (٢٨٧٨) والترمذي رقم (١٣٧٥) والنسائي رقم (٣٥٩٩) وابن ماجه رقم (٢٣٩٦) وأحمد (١٣-١٢/٢ ، ٥٥) وغيرهم .

(٢) : انظر " المغني " (٢٠٦-١٩٤/٨) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٢٠٦/٨) والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده ، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال القاضي : المستحب التسوية بين الذكر والأنثى ، لأن القصد القربة على وجه السدوام . وقد استوتوا في القرابة .

قال ابن قدامة : ولنا أنه إيصال للمال إليهم ، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث =

هذه الصِّفة لا تكون بمجرد بطلان ، بل لا بد من انضمام مانع من الصحة إليه ، وهو مالا يمكن قصدُ القرْبَةِ معه قصداً معتبراً ، وذلك كإرادة تخصيص بعض الورثة بذلك دون بعض بدون مخصّص ، بل لمجرد محض الهوى ، وميل النفس إلى تأثير مَنْ تميل إليه ، وإحرام من ينفرُ عنه ، فلا ريب أن هذه الإرادة لا يمكن وجودُ القرْبَةِ معها ، وهكذا كلُّ صورته تصلحُ لنسبة المانعية إليها ، ويقدرُ في المقتضى الذي لا بد منه ، فما كان من الأوقاف كذلك فalcضاءُ بطلانِهِ متعيّنٌ ، لأنّه قد عدم فيه المقتضى ، وهو قصدُ القرْبَةِ ، ووُجِدَ المانع ، وهو الأمرُ المنافي لقصدِها ، وهذا إذا تبين وجودُ المانع بقريّة حال أو مقال ، فإن لم يتبين فالأصلُ عدمه ، ويُتطرّف عند ذلك إلى المقتضى ، فإن كان موجوداً فalcضاءُ بصحّة الوقف متوجّهٌ ، لأنّ كلّ أمرٍ وُجِدَ فيه المقتضى وانتفى عنه المانع فهو صحيحٌ معتبرٌ شرعاً .

والحاصل أنه إما أن يُعلَمَ أو يُظَنَّ وجودُ المقتضى أو عدمه .

وعلى الثاني لا شك في عدم صحّة الوقف سواء وُجِدَ المانع أو لم يوجد ، وعلى الأول [٢٢] إما أن يُعلَمَ أو يُظَنَّ وجودُ المانع أو عدمه أولاً يعلمُ أصلاً ، فإن كان الأول وفرضنا إمكان اجتماع المانع والمقتضى في مسألة السؤال فalcقتضى من باب جلب المصالح ، وهو مما يجب إلغاؤه عند وجود مفسدة راجحة ، أو مساوية بلا نزاع ، وعند وجود مفسدة

= كالعطيّة ، ولأنّ الذّكر في مظهره - الحاجة أكثر من الأنثى ، لأنّ كل واحدٍ منهما في العادة يتزوَّج ، ويكون له الولد ، فالذّكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده ، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها ، وقد فضّل الله الذّكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى ، فيصح تعليله به

فإن خالف فسوّى بين الذّكر والأنثى ، أو فضّلها عليه ، أو فضّل عليه أو فضّل بعض البنين أو بعض البنات على بعض أو خصّ بعضهم بالوقف دون بعض ، قال أحمد ، في رواية محمد بن الحكم : إن كان على طريق الأثرة فأكرمه ، وإن كان على أنّ بعضهم له عيال وبه حاجة . يعني فلا بأس به ووجه ذلك أن الزبير خصّ المردودة من بناته دون المستغنية منهنّ بصدقته "

انظر "المجموع" (١٦/٢٤٥-٢٤٧) .

مرجوحة أيضاً على نزاع فيه ، ولا شك أن وجود المانع مستلزم لوجود المفسدة مطلقاً ، وإلا لما كان مانعاً .

وإن كان الثاني فالمتوجه القضاء بالصحة لما سلف . لا يقال تخصيص بعض الورثة إن لم يكن مانعاً مستقلاً فلا أقل من أن يكون مظنة لوجود المانع ، ومظنة الشيء منزلة منزلته غالباً ، فكيف صحّ الجزم بعدم المانع في مثل مسألة السؤال ، لأننا نقول لا نسلّم أن ذلك التخصيص كذلك ، فإنك لا تشكّ أن من كان له ورثة أغنياء ، وورثة فقراء فخصّص الفقراء بالوقف عليهم^(١) ، وكذلك من كان له ورثة قادرين على التكسب ، وغير قادرين فخصّص غير القادرين بذلك ، وكذلك من كان له ورثة أصحاء ومرضى فخصّص المرضى بذلك ، فإنه لا يكون التخصيص المذكور مُنافياً للقربة أصلاً ، بل ربما كان من أقوى الأدلة الدالة عليها ، فكيف يكون مانعاً أو مظنة للمانع ، وإن كان الثالث فالواجب القضاء بالصحة لأنه قد وجد مقتضي ، ولا يصح معارضته بالشك في وجود

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٢٠٦/٨-٢٠٧) : "... لو خصّ المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضاً لهم على طلب العلم .

أو ذا الدين دون الفسّاق . أو المريض ، أو من له فضل من أجل فضيلته ، فلا بأس .
وقد دلّ على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده — أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) ، والبيهقي (١٧٠/٦ ، ١٧٨) .
وحديث عمر أنه كتب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين ، إن حدث به حدّث ، أن ثمناً وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة سهم النبي بخير ، ورقيقه الذي فيه ، الذي أطعمه محمد صلى الله عليه وآله بالواد ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذوي القربى لا حرج على من وليه إن أكل أو أكمل أو اشترى رقيقاً منه " .

أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٨٧٩) وهو صحيح وجادة قاله الألباني في صحيح أبي داود .
وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوانها وأخواتها .
انظر : " المجموع " (٢٥٠/١٦) ، " المغني " (٢٠٧/٨) .

المانع على فرض أنه لا يترجح جانب عدمه على جانب وجوده ، فكيف إذا كان عدمه راجحاً كما نحن فيه ! فإنه لا شك أن الأصل عدم المانع ، لأن الظاهر أن الرجل المعلوم إسلامه ولا سيما إذا كان من أهل التمييز والتقوى لا يتقرب بأمر في الظاهر ، وثم مانع يبطل عنه ذلك التقرب ، ويبقى الكلام هاهنا في صورة ، وهي حيث لم تكن مقتضى معلوماً وجوده ولا عدمه .

ولاشك أن المانع إذا كان معلوماً أو مظنوناً مقدّم عليه ، وإنما الإشكال فيما إذا كان المانع غير معلوم وجوده ولا عدمه ، فهل يجعل الأصل وجود مقتضى فيجب القضاء بالصحة ، أو الأصل عدمه فيجب القضاء بعدمها ، أو يكون ذلك محل تردد ؟ ويمكن أن يقال : الأصل العدم ، لأنه السابق على الوجود ، فإذا لم يَقم دليل يدل على أن مقتضى موجود فالواجب استصحاب ذلك المتيقن ، ولا يتنقل عنه إلا بناقل ، ولكن هاهنا أمر آخر يوجب المصير إلى أن مقتضى في تلك الحال موجود ، وهو الظاهر المرجح على الأصل عند التعارض ، فإنه لا ريب أن المسلم إذا فعل فعلاً من أفعال العبادات والقرب كان الظاهر أنه لم يفعل ذلك عبثاً بل فعله لمقتضى هو إرادة التقرب إلى الله تعالى ، لأن الإسلام بمجرده باعث على ذلك فضلاً عن الإيمان والعرفان ، ولا ينبغي أن يُظن بمسلم من المسلمين أنه يلبس ببعض القرب المقربة إلى الله تعالى غير مستحضر في تلك الحال لماهية ما تقرب به .

فإن قلت : قد قامت الأدلة الصحيحة الصريحة القاضية [٢ب] بمشروعيته وقد ذكر السيد العلامة في جوابه على هذا السؤال شطراً منها ، وهو مذهب الجماهير من أهل العلم ، حتى قال الترمذي^(١) : لا يعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح^(٢) أنه أنكر الوقف ، وقد تأول ذلك جماعة من

(١) : في " السنن " (٦٦٠/٣) .

(٢) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١٨٥/٨) : قال : ولم ير شريح الوقف ، وقال : لا حبس عن فرائض =

أهل العلم ، وأما أبو حنيفة^(١) فلم يقل بعدم مشروعيته بل قال بعدم لزومه ، وخالفه في ذلك جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل .

وحكى الطحاوي^(٢) عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيزُ بيع الوقف ، فبلغه حديثُ عمرَ يعني الذي فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " حبس الأصل ، وسبّل الثمرة " فقال : مَنْ سمعَ هذا من ابنِ عون ؟ فحدثه به ابنُ عليّة فقال : هذا لا يسعُ أحداً خلافةً ، ولو بلغَ أبا حنيفة لقالَ به ، فرجعَ عن بيع الوقفِ حتى صار كأنه لا خلافَ فيه بين أحد .

وأما ما روى الطحاوي^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) من طريق مالكٍ عن ابن شهاب قال : قال عمرُ لولا أني ذكرتُ صدقتي لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لرددْتُها . فلا يدلُّ على جواز الرجوع في الوقف ، وعدم لزومه ، لأنَّ قولَ عمرَ ليس بِحُجَّةٍ ، ولا سيمّا إذا عارض المرفوع . وقد ثبتَ من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - الأمرُ بالتحبّيس . ومفهومُ التحبّيس لغةً مانعٌ من النقض ، وأيضاً هو منقطعٌ ، فإنَّ ابنَ شهاب لم يدركَ عمرَ .

وأما ما روي عن الطحاوي^(٥) أيضاً من أنَّ قولَه - صلى الله عليه وآله وسلم - لعمرَ :

= الله . قال أحمد : وهذا مذهب أهل الكوفة .

(١) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١٨٥/٨) : " وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الوقف لا يلزم بمجرّده ، وللواقف الرجوع فيه ، إلّا أن يوصى به بعد موته . فيلزم ، أو يحكم بلزومه حاكم . وحكاها بعضهم عن عليّ وابن مسعود ، وابن عباس . وخالفه أصحابه ، فقالوا كقول سائر أهل العلم " .

وانظر : " التمهيد " (٢١٣/١ - ٢١٤) .

(٢) : في " شرح معاني الآثار " (٩٥/٤) .

(٣) : في " شرح معاني الآثار " (٩٦/٤) .

(٤) : في " التمهيد " (٢١٤/١) .

(٥) : في " شرح معاني الآثار " (٩٥/٤) .

" حَبْسُ الْأَصْلِ ، وَسَبِيلُ الثَّمَرَةِ " لا يستلزم التأييد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك ، ففي غاية الضعف ، فإنه لا يُفهم لغةً وعرفاً من التحبّيس إلا التأييد^(١) .
ويدل على ذلك ما ثبت عند الدارقطني^(٢) من طريق عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع مرفوعاً بلفظ : " حَبْسُ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ " .

وأما ما رواه البيهقي^(٣) من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ " ففي إسناده ابنُ لهيعة . وعلى فَارَضِ صلاحيته للاحتجاج فقد فسّره أئمة اللغة بأن المراد به أنها لا تُحْبَسُ فريضة عن الذي فرضها الله له . وعلى فَارَضِ أن الحبس المذكور في الحديث يشمل حَبْسَ الوقف لأنه نكرة في سياق النفي فنعم ، ولا يُقصرُ على السبب ، فعمومه مخصوص بما ورد في مشروعية الوقف من الأحاديث الصحيحة ، لأن الوقف حَبْسٌ خاصٌ .

وهذا القدر يتبين لك أنه لا متمسك بيد من قال بعدم مشروعية الوقف مطلقاً ، أو بعدم لزومه بعد إيقاعه .

قال القرطبي^(٤) : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه^(٥) ، وأحسن ما يُعْتَدَرُ به عن رده ما قال أبو يوسف^(٥) من أنه لم يبلغ الدليل أبا حنيفة ، وهو أعلم بأبي حنيفة من

(١) : انظر " فتح الباري (٤٠٣/٣) .

(٢) : في " السنن " (١٩٢/٤) رقم ١٦ .

(٣) : في " السنن الكبرى " (١٦٢/٦) .

(٤) : في " المفهم " (٦٠٠/٤) .

(٥) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٤٠٣/٥) ، " المغني " (٢٠٧/٨) .

ثم علل القرطبي قوله " وهذا خلاف لا يلتفت إليه ، فإن قائله حرق إجماع المسلمين في المساجد والسقايات إذ لا خلاف في ذلك " .

وذهب الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام ، أي وقف الأراضي والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصدق الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير .

غيره .

وإذا تقررَت مشروعيةُ الوقف ، وأنه من القُرْب^(١) فلا يتفاوتُ بتفاوتِ المصْرِفِ ، سواء كان مسجداً أو فقيراً أو غيرهما ، وسواء كان الفقير قريباً ، أو أجنبياً . ولنقتصر على هذا المقدارِ ففيه كفايةٌ .

وأما لفظُ الذريةِ فالظاهرُ [٢٣] أن الرجلَ إذا قال : وقفتُ هذا على ذريتي كان لمن يصدقُ عليه اسمُ الذريةِ لغةً ، أو شرعاً ، أو عرفاً . ولا فرق^(٢) بين الذَّكَرِ والأنثى ، والعالي والسافل ، لأنَّ الصيغةَ عامَّةٌ^(٣) ، فإنَّ وُجْدَ أمرٍ يفضي بتخصيصِ هذا العمومِ من قرينةِ حالٍ أو مقالٍ فذاك ، وإلا فالعملُ بما يدلُّ عليه ذلك اللفظُ وهو المتَّعِينُ . والله أعلم .

= " الأم " (١٧٦/٨ - ١٨٠) ، " فتح الباري " (٤٠٣/٥) .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣٧) ومسلم رقم (١٦٣٢) وأحمد (١٢/٢) وأبو داود رقم (٢٨٧٨) والترمذي رقم (١٣٧٥) والنسائي (٢٣٠/٦) وابن ماجه رقم (٢٩٦) من حديث ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير - فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قطُّ هو أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلها ، ولا يورث ، ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القرى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه وفي رواية غير متأنلٍ مالا . وانظر : " فتح الباري " (٤٠٢/٣ - ٤٠٤) .

(٢) : في حاشية المخطوط ما نصه :

" ينظر لو خالف العرف الشرع أو اللغة في ما يصدق عليه اسم الذرية فما يُقدَّم هل الشرع أو عرف الواقع ؟ فالمقام محتاج إلى تفصيل " .

" لا حاجة إلى التفصيل فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، فبالأولى العرفية فترك التفصيل للظهور " .

(٣) : انظر " الأم " (١٧٧/٨) .

[بحثٌ في إنشاءات النساء]

السؤال الثالث : فيما يفعله النساء من الإنشاءات ، هل يصح رجوعهنَّ إذا رجعن عنها ؟ ، فأجاب بعضُ حكامِ كوكبانَ بأنه يصحُّ رجوعهنَّ في جميع ما فعلتهُ ، وإن تماليكهنَّ ونحوها لا تنفذُ إلا بالموت ، وأجاب السيدُ المذكورُ بأن حكمهنَّ حكمُ الرجال ، إلا أن يتبين وقوعُ التغيرِ والتلبسِ عليهنَّ ، ونحو ذلك .
وأجبتُ بما لفظهُ :

الحمدُ لله .

لا مزيدَ على ما حرَّره السيدُ العلامةُ في هذا البحثِ النفيسِ ، ولا شك أن للنساء حكمَ سائرِ المكلفين من الذكور ، لشمولِ الأحكامِ الشرعيةِ لهنَّ في الجملة ، وخروجِهنَّ عن البعضِ خروجاً بمخصص ، ولكنَّ الغالبَ في هذه الأزمان أن الواحدةَ منهنَّ لا تسمحُ بشطَرٍ من ما لها لقريبٍ أو غيره إلا لحيلة منصوبة من ذلك المسموح له ، يتسببُ بها إلى اقتناصِ مالِ تلك المسكينة لما جُبِلَتْ عليه من الخورِ ، وضعفِ العقلِ ، وسوءِ التصرفِ ، وهذا مشاهدٌ معروفٌ لا يمتري فيه من له أدنى ممارسةٍ لأحوالِ الناسِ ، فكثيراً ما نشاهدُ النساءَ يخرجُنَّ من أملاكهنَّ بأدنى ترغيبٍ أو تهيبٍ ، حتى صار هذا الأمرُ هو الأعمُّ الأغلبَ عليهنَّ ، وإن وقع من واحدةٍ منهنَّ ما تخالفُ ذلك فعلى سبيلِ الدورِ الذي لا ينبغي التعويلُ عليه . وما أنفعَ ما رواهُ لنا بعضُ الأعلامِ من شيوخنا عن بعضِ الأعلامِ من شيوخهِ أنها جاءتْ إليه امرأةٌ تقرُّ لديه أنها قد ملكتُ بعضَ قرابتها جميعاً ما تملكُ ، فاستفصلها عن ذلك ففصلتُ وأقرتُ مرَّاتٍ أنها قد ملكتُ ذلك القريبَ كلَّ ما تملكُهُ من الأموال والدُّورِ والمنقولاتِ ، فقال لها - وقد رأى في يدها خاتماً - : وهذا الخاتمُ من جملة ذلك ؟ فقالت : لا أما هذا فهو حقِّي . فانظر هذه المسكينة كيف جعلتُ كلَّ ما غاب عن عينها من أملاكها في حكمِ الخارجِ عن مُلكها .

والحاصلُ أنه لا ينبغي لمن يُصدَّرُ لإيرادِ الأحكامِ وإصدارِها ، أو دارت عليه رَحَى

الفتاوى أن يجرّد نظره إلى أن الأصل أن حكم المرأة حكم الرجال في نفاذ التصرف ، وعدم صحة الرجوع ، بل ينبغي إمعان النظر وإعمال الفكر ، وإكمال البحث عن صفة ذلك التصرف ، والتفتيش عن الأمر [٣ب] الحامل عليه ، وملاحظة تلك المرأة التي وقع منها التملك في حسن عقلها ، وجودة اختيارها ، ومعرفتها بمدارك التصرفات ، فإن وجدها لا تعرف لوازم التملك بأي نوع من الأنواع ، ولا تدري أن ذلك من موجبات انتقال المال عن ملكها بعد ذلك اللفظ ، رضيت أم كرهت ، كما هو شأن أكثر النساء الساكنات في البوادي ، بل وكثير من نساء الأمصار ، فالواجب عليه القضاء بطلان ذلك التصرف ، وإرجاع الملك إلى مالكه ، لأن الله - سبحانه - قد أخبرنا بأن الرضى معتبر ، وأخبرنا رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنه " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " (١) .

وهذه المسكينة لا تعرف ما يلزمها بلفظ التملك الذي أوقعته ، فضلاً عن أن تكون راضية به ، طيبة به نفسها ، فلا شك ولا ريب أن القضاء بنفوذ التصرف الخالي عن العوض على من كانت بهذه الصفة استناداً إلى ما هو الأصل من أن حكم المرأة حكم الرجل من الظلم البين الذي لا يمتري فيه ممتري .

وهكذا إذا كانت المرأة المذكورة عارفةً بلازم ما أوقعته من لفظ الهبة والنذر ونحوهما ، ولكنها إنما جعلت ذلك لحيلة ناشئة عن ترغيب أو ترهيب ، فإن ذلك من البطلان بمكان لا ينبغي لأحد أن يشك فيه ، لما تقرّر شرعاً من بطلان الحيل (٢) ، ومضادتها للشرعية

(١) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٢٦/١٢) : الحيل : جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي . وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة ، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة .
ومن أدلة من أجاز الحيل مطلقاً :

المطهرة إلا ما خصّ ، والنساء أسرع الناس انخداعاً ، وأقلهم نظراً في العواقب ، وأولهم إجابة إلى مالا يجيبُ إليه العقلاء ، ولا يُنفقُ على مَنْ له أدنى تمييز من الرجال ، وهكذا إذا كانت المرأة المذكورة عارفةً بمدلول ما وقعَ منها من التصرفات ، فاهمةً لما يلزم عن ذلك ، ولكنها أرادت بذلك استجلابَ عِشْرَةِ العشير أو غيره من القرائن ، أو إزالة ما تجده من وحشة أخلاقه ، فإن هذا ارتضاءً من النوع الذي ينبغي القضاءُ بطلانهِ ، لأن الرضى المعتبرَ شرعاً ، وطيبةَ النفسِ مفقودان ، وللنساء من هذه الأمور عجائبٌ وغرائبٌ تمنعُ المتدينَ أن يجزِمَ عليهنَّ بأمرٍ بمجرد أصالةِ صحّةِ التصرف ، وكثيراً ما ترى المرأة إذا كلمها القريبُ بكلمة حسنة ، وأظهرَ لها أدنى محبةٍ كانت في تلك الحال طيبةَ النفسِ بأن تصيرَ إليه جميعُ ما تملكه وإن كان بآلاف مؤلفة ، وإذا أظهرَ لها أدنى خشونة ، وأبدى لها بعضَ الميلِ عنها كانت أشدَّ الناسِ عداوةً له وبغضاً ، وربما تمتنَّ حالَ فورةٍ غضبها نزولَ العظام به التي لو نزلَ عليه بعضُها في تلك الحالِ وهي ثائرة الغضب [٤أ] لعادتُ باكيةً عليه .

وقد أرشدَ الصادقُ المصدوقُ - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى هذا الأمر من خُلُقِ النساء ، فأخبرنا أنَّ الواحدَ منّا لو أحسن إلى إحداهنَّ الأيامَ المتطاولة ، ثم لم يحسنَ إليها

= قوله تعالى : ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾ وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى ، وهو حديث أبي أمامة بن سهل .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وفي الخيل مخرج من المضايق ، ومنه مشروعية الاستثناء ، فإن فيه تخلصاً من الحنث وكذلك الشروط كلها فإن سلامة من الوقوع في الحرج ... " .

وأدلة من أبطل الخيل مطلقاً :

- قصة أصحاب السبت وحديث " حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها وأكلوا ثمنها "

وحديث النهي عن النجش وحديث : " لعن المخلل والمخلل له " .

وانظر : أدلة تحريم الخيل مفصلاً في " إعلام الموقعين " (١٥٩/٣ - وما بعدها) .

في وقت من الأوقات لقلت : ما رأيتُ منك خيراً قط ، كما ثبت في الحديث الصحيح^(١) : ما ذاك إلا أن النساءَ يَعْتَبِرْنَ الوقت الذي هنَّ فيه ، ولا يفكرْنَ في العواقب ، ولا يحفظن العهود السالفة . وقليلاً ما تأخذُ المرأةُ تعملُ على خلاف ذلك ، فإذا كان الأعمُّ الأغلبُ من حالِ النساءِ هو ما أسلفنا ، ووقعُ خلافه منهنَّ في حيزِ النُدرةِ ، فينبغي عند الترددِ الرجوعُ إلى ما هو الأعمُّ الأغلبُ ، ولا يتحوَّلُ عنه إلاَّ بدليل ، لأنَّ المصيرَ إلى النادرِ ، وهجرُ الكثيرِ الغالبِ خروجٌ عن قوانين الاستدلال .

هذا ما يظهر لي ، والله أعلم .

حرره المحيَّبُ محمد بن علي الشوكاني في شهر جُمادى الأولى سنة ١٢٠٨ [٤ب]

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٨٥/٤) من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ وفيه " ... تصدَّقْ ، فإنَّ أكثرَ مَنْ حطب جهنم " فقامت امرأةٌ من سطةِ النساءِ سفعاءُ الخدَّين . فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : " لأنَّكَ تُكثِرُ الشكاةَ ، وتكفُرُ العشرَ " .

(٢) : في الحاشية للمخطوط ما نصُّه :

" تحصَّلَ مما حرره الإمام الحجةُ المحيَّبُ - دامت إفادته - تأييدُ ما أجاب به عالم كوكبان ، وترجيحُ كلام السيد الحسين ، وإن كان يترأى في أول الكلام السالف على كلام الحسين ، فقد أغرقه في بحار الغلط بما يفحِّمه في غضون الأبحاث المسددة - زاده الله كمالاً وجمالاً ورفعةً وجلالاً - .

عقود الزبرجد

في

جيد مسائل علامة ضمّد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّقت عليه وخرّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضَمَدَ " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وبعد : فإنها وصلت إلينا سؤالات من الأخ العلامة المحقق أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد الضمدي ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " فرغ من تحرير هذه الأجوبة حسب نقل المجيب والمؤلف القاضي البدر عز الدين والإسلام وعين أعيان العلماء الأعلام محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما وكان الجواب والتحرير في شهر رمضان الكريم سنة ١٢٠٧ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٨ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً ما عدا الصفحة الأولى فعدد أسطرها ٨ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

عقود الزبرجد في جريد مسابيل علامه ضامن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد
فانها وصلت اليها سؤالات من الاخ العلامة المحقق احمد بن عبد الله بن عبد الله بن احمد
القمي وسند كرهنا كل سؤال واذكر جوابه بعد قال حفظ الله
له الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصالحين والصلوات والبركات على النبي الامين وعلى آله الطاهرين
وعلى ائمة الهدى اسئلكم من جهة الولاة والخدماء القاضية العلامة النجاشي الفخامة مدني
الاسلام والقياد من كل من بنى امام محمد علي بن محمد الشوكاني حفظ الله روحه وشرع بيمينها
المسلمين امين

ماذا نقول

فذهب الى ذلك طائفة يشيرون من اهل البيت وخالفهم جميع الامة عن اهل البيت ومنهم
 واستدلوا على ذلك بأدلة الغاصية بانهم من اهل الجنة وهي اخلافت صحبة الانبياء فيها
 ولكنه اجاب عنها الجمهور بانها لا تدل على المطلوب لان دخول الجنة لا يستلزم عدم الغصية
 من وقوع كل ذنب فان الذنوب المكفرة والتي وقعت القوتية عنها لا يمنع من دخول الجنة
 فلا دلالة من دخول الجنة وعدم التلبس بالذنب والغصية عنه وحكمت الغصية على
 هذا المنع بان ذلك يستلزم عصمة جماعة من الصحابة المتصوص على انهم من اهل
 الجنة كما في عباد الله من سلام عنده الشيخين في حديث سعد بن ابى وقاص وكا في
 جارية من سراقه عن الخماري والترمذي عن انس وكا في طليحة بن عباد بن عبد الله
 بن ورج بن العثن واهل بذار واهل بيعة الرضوان ما يدل على انهم جميعا من اهل الجنة فلا
 كان دخول الجنة مستلزما للعصمة لكان اكثر الصحابة معصومين واللام باطل فالمراد
 مثله واستدل على العصمة ايضا بايثم الطيهري وبالاحادث التي فيها اللهم هو لا
 اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واللام في هذا البحث يتشعب الى
 مقالات ومطاولات تستغرق كواريس كثيرة والاخصار اولى والاصواب في
 هذه المسئلة لا تخفى على مثل السائل في علمه ودينه وانصافه والله الهادي الى صراط مستقيم

عقودُ الزَّبْرَجَدِ في جيدِ مسائلِ علامةِ ضَمَد^(١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمدٍ وآله وبعد :
فإنها وصلت إلينا سؤالاتٌ من الأخ العلامة المحقق أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن
أحمد الضمدي^(٢) ، وسنذكرُ ههنا كلَّ سؤالٍ ونذكرُ جوابه بعده .
قال حفظه الله ما لفظه :
بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ لله ربَّ العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى
آله الطيبين الطاهرين وبعد :

(١) : ضَمَدٌ : قرية من قُمامة الشام في المخلاف السليماني إليها يُنسب بنو الضمدي الذين عرفوا بالعلم في هذه البلاد .

" معجم البلدان والقبائل اليمنية " لإبراهيم أحمد المقحفي (ص ٣٩٧) .

(٢) : أحمد بن عبد الله الضمدي مولده في هجرة ضمد سنة ١١٧٤ ونشأ بها وحفظ بعض المتون المختصرة في فنون العلم وتفقه على علماء ضمد ولازم خاله القاضي عبد الرحمن بن حسن البهكلي ثم ارتحل في سنة ١١٩٧ إلى مدينة زبيد وأخذ عن الشيخ عبد الله الخليل في النحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق .
وقد ترجم له الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٤٤) : فقال : وقرأ ببلده على من بها من أهل العلم ، ثم ارتحل إلى صنعاء فأخذ عن جماعة من أكابر علمائها كشيخنا السيد عبد القادر بن أحمد وعاد إلى وطنه ، وقد برع في الفقه والحديث والعربية ، ثم بعد وصوله إلى بلده عكف عليه الطلبة من أهلها ورغبوا فيه فأخذوا عنه فنوناً من العلم وعظم شأنه هناك وصار المرجع إليه في التدريس والإفتاء في ضمد وغيرها كصبيا وأبي عريش ثم ارتحل إلى صنعاء رحلة أخرى فقرأ عليّ في " شرح الغاية " وسألني بمسائل عديدة أجبت عليها بجواب سمّيته : " العقد المنضدّ في جيد مسائل علامة ضمد " ثم عاد إلى بلاده .

مات رحمه الله سنة ١٢٢٢هـ .

انظر : " نيل الوطر " (١/١٣٥-١٣٦ رقم ٥٩) ، " نفع العود " (ص ٢٣٠) ، " البدر الطالع " رقم (٤٤) .

فهذه أسئلة مُوجَّهة إلى مولانا وأخينا القاضي العلامة التحرير الفهامة بذر الإسلام ،
والقائد من كل فن بزمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني حفظه الله وأمتع بحياته
المسلمين آمين [١] :

مَـاذا يَقُولُ سَيِّدِي	زَيْنُهُ أَهْلُ الْيَمَنِ
فِي فِعْلٍ أَصْحَابٍ لَنَا	يَرْوُونَ بَعْضَ السُّنَنِ
وَعِنْدَ ذِكْرِ الْمُصْطَفَى	الْمُحْتَبَى الْمُؤْتَمَنِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا	وَالْآلِ كُلِّ الزَّمَنِ
لَا يُكْمِلُونَ حَقَّهُ	فِي الْخَطِّ يَا ذَا الْفِطَنِ
مَنْ بَعْدَ تَحْرِيرِ لَهُ	فَالرَّمْزُ شَأْنُ الْمَغْتَبَنِ
هَلْ قَدْ رَوَى هَذَا لَنَا	أَيُّ إِمَامٍ بَيِّنٍ
غَيْرَ الَّذِي تَعْلِيْلُهُ	نَقْصُ الْبَيَاضِ الْبَيِّنِ
فَيَنْبِئُوا الْإِذْنَ لَنَا	فِي رَمْزِهِ بِالسُّنَنِ
وَتَرْكُ رَمْزِنَا لَهُ	مَعَ لَفْظِهِ بِالْأَلْسُنِ
قَدْ قَالَهُ ابْنُ حَبِيلٍ	حَافِظُ قَوْلِ الْمَدَنِيِّ (١)

انتهى السؤال . وبهذا الجواب بلفظه حفظه الله وكَلَّاهُ بعين عنايته أجاب المحيب : ...

أَقُولُ : بَعْدَ حَمْدِ مَنْ	طَوَّقْنَا بِالْمِنَنِ
مُصَلِّياً مَسْـَلاً	عَلَى النَّبِيِّ الْمَدَنِيِّ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ	حَلَّالٍ عُقْدِ الْمَحَنِ
لَمْ يَأْتِ فِي الرَّمْزِ لَنَا	عَلَى مَرُورِ الزَّمَنِ
كَيْفِيَّةٌ نَسْلُكُهَا	فِي وَاضِحَاتِ السُّنَنِ
لَأَنَّهُ تَوَاضَعُ	مَا بَيْنَ أَهْلِ الْفِطَنِ

(١) : انظر : " ديوان الشوكاني " (ص ٣٥٣) .

ولا لزوم ســــنن
يعرفه من يعتني
بيان ما لم يــــن
عليه ذا الأمر بُني^(١)

ما فيه تكليف لنا
فأي نقش ناقش
يقوم بالمقصود من
فذلك الرسم الذي

وكتب آخر هذا الجواب اعتذاراً لما كان تحريره في شهر رمضان لفظه :

بشهر الصوم طائشة السهام
تضيّق لديه دائرة الكلام
فستر العيب أخلاق الكرام^(١)

مباحث من محررها هاراً
فهذا يا ابن عبد الله حين
فمدّ على المعاييب منك سترًا

قد وقع من جماعة من المتأخرين الكلام على جواز اختصار الصلاة^(٢) على النبي صلى

(١) : انظر : " ديوان الشوكاني " (ص ٣٥٤) .

(٢) : قال صاحب " معجم المناهي اللفظية " (ص ١٨٨-١٨٩) : فطريق السلامة والمحبة والأجر والتوفير والكرامة لنبي هذه الأمة هو الصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكره امتثالاً لأمر الله سبحانه ، وهدى نبيه ﷺ ولهذا ينهى عن جميع الألفاظ والرموز للصلاة والسلام عليه ﷺ اختصاراً منها : ص ، صعم ، صلعم ، صلّم ، صليو ، صلح .

قال الأستاذ عبد القادر المغربي : وقد لاحظت في مخطوطة " النقاء " أموراً تدل على قدم المخطوطة واتصالها بالأولين من علمائنا . من ذلك أن جملة (ﷺ) التي تذكر عقب اسم سيدنا الرسول لا تكتب في المخطوطة إلا مرموزاً إليها بحروف أربعة : الصاد (من صلى) واللام من (الله) والياء من (عليه) والواو من (وسلم) هكذا (صليوا) لا بكلمة صلعم كما نفعل نحن اليوم .

وقد رأيت في (رسائل إخوان الصفا) رمزاً للتصليّة بحروف ثلاثة فقط وهي (صلح) متصله من دون ميم . أمّا (صلعم) فيظهر أنها اخترعت في حدود التسعمائة للهجرة . جاء في شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث عند قول الناظم : (واجتنب الرمز لها والحذف) .

أي : اجتنب الرمز للتصليّة النبوية وحذف حرف من حروفها وإنما أتت بها في النطق والكتابة كلها . ثم ذكر شارحها الشيخ زكريا الأنصاري أن الشيخ (النووي) نقل إجماع من يعتد بهم على سنية الصلاة على النبي نطقاً وكتابة ، إذن لا يكون من السنة أن يرمز إليها بحرف ما .

ثم ذكر الشيخ الأنصاري أن الكاتب الذي كان أول من رمز للتصليّة بحروف (صلعم) قطعت يده =

الله عليه وآله وسلم في نقش الكتابة إلى صورة لو وقع التلفُّظُ بحروفها المَرْبُورَةِ لم تكن صلاةً مُنْتَظِمَةً فمنهم من جَوَّزَ ذلك ومنهم من مَنَعَهُ ، ولم يذكرْ أحدٌ لقوله مُسْتَنَدًا فلا نشغِلُ بنقل كلامهم فإنه مما لا ينتفعُ به طالبُ الحقِّ . ولنتكلَّم هاهنا على ذلك بما يلوحُ .

فنقول : أجمع المسلمون أن الصلاةَ على رسول الله التي تعبَّدنا الله بها في كتابه^(١) وعلى لسان رسوله هي اللفظيَّةُ ، ومن جُملة أفرادها الصلاةُ عليه عند ذكره على خلاف في حكمها في ذلك الموطن ، فالقولُ بمشروعية كُتُبها عند ذكره يحتاج إلى دليل لأن التكليفَ الشرعيَّ لا تثبتُ إلا بدليل ، سواء كانت واجبةً أو مندوبةً ، والبراءةُ الأصليةُ مُستصحيةٌ في انتفاء كلِّ فردٍ من أفراد الأحكام التكليفيهية والوضعية فلا يُنتَقَلُ عنها إلا بعد انتهاضِ الناقلِ بحيث يكون معلوماً أو مظنوناً لا بمجرد الشكِّ والتخمين وسلوكِ طريقِ التحريِّ والأولوية [٢] ، وليس في كتاب الله جلِّ جلاله ما يدل على التكليف بذلك ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً^(٢) .

أما عدمُ القولِ فليُعدَم وجدانه بعد البحث^(٣) ، وأما عدمُ الفعلِ فظاهرٌ لأنه صلى الله

= والعباد بالله تعالى ، ولا يخفى أن الشيخ الأنصاري توفي في القرن العاشر للهجرة سنة ٩٢٦هـ .

انظر : " ألفية الحديث " (ص ٣٣) للزين العراقي شرح (أحمد شاكر) " فتح المغيث " (١٦٣/٢) .

(١) : لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

(٢) : تقدم تعريف ذلك كله .

(٣) : بل هناك حديث ضعيف :

أخرجه الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " (٢٧٠/١ رقم ٥٦٤) وابن عدي في " الكامل " (١١٠٠/٣) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله : " من كتب عني علماً فكتب معه صلاة عليّ لم يزل في أجرٍ ما قرئ ذلك الكتاب " .

وأورده ابن عرّاق في " تنزيه الشريعة " (٢٦٠/١ رقم ٣٢) وقال : " فيه أبو داود النخعي - واسمه سليمان بن عمرو ، قال عنه ابن عدي : اجتمعوا على أنّه يضع الحديث . تُعَقَّب - أي : ابن الجوزي - بأنه لم ينفرد به ، بل تابعه نصر بن باب ، أخرجه الحاكم . قلت : نصر تركه جماعة ووثقه أحمد ، =

عليه وآله وسلم كان أمياً^(١) لا يكتب^(٢) ، وإن اتفق منه ذلك نادراً فهو من باب إظهار المعجزة كما ثبت في صحيح البخاري^(٣) أن علياً لما امتنع من محو اسمه صلى الله عليه وآله وسلم أخذه ومحاه ، وكتب اسمه ولم يُثقل أنه كتب الصلاة عليه بعد كتب اسمه ، فرمما كان في هذا الفعل متمسكاً لعدم التعبد بالكتب المذكور ، وإن كان لا يصفو عن شرب كدر النزاع لأنه يمكن أن يقال : إن ذلك موطن وقع فيه المنع من كتب صورة لفظ رسول فكيف يحى ، ويثبت ما هو أشد على قلوب الكفار وهو الصلاة من الله ، فيمكن أن يكون الحامل على ترك كتب الصلاة هو هذا ، أو غاية هذا إن سلم عدم انتهاض

= وقال ابن عدي : يكتب حديثه والله أعلم .

انظر : " تدريب الراوي " للسيوطي (٧٤/٢-٧٥) .

(١) : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي

التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ أَلَطِّبَاتٍ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْحَبَائِثَ ... ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وقال تعالى : ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُمْ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ

﴾ [العنكبوت : ٤٨] .

(٣) : رقم (٢٦٩٨) ومسلم رقم (١٧٨٣/٩٠) .

عن أبي اسحاق ، قال : " سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل

الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، بينهم كتاباً ، فكتب : محمد رسول الله فقال

المشركون : لا نكتب : محمد رسول الله لو كنت رسول الله لم نقاتلك ، فقال لعلي : " امحه " فقال

علي : ما أنا بالذي أمحاه ، فمحاه رسول الله ﷺ بيده ، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة

أيام ، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ، فسألوه : ما جلبان السلاح ؟ فقال : " القراب بما فيه " .

وفي رواية لمسلم رقم (١٧٨٣/٩٢) : " فأمر علياً أن يمحاها فقال علي : لا . والله لا أمحاه .

وكتب - يعني علياً : ابن عبد الله .

تَرْكِهِ عَلَى التَّرْكِ لَا الْاحتِجَاجُ بِفَعْلِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ .

وأما تقريره صلى الله عليه وآله وسلم فلم يُنْقَلْ إلينا أن أحداً من الصحابة كتب الصلاة عليه عند ذكره واطلع على ذلك وقرّره بل ربما كان الأمر بالعكس فإن اسمه صلى الله عليه وآله وسلم كان يُكْتَبُ في المكاتبات والمهادنات والإقطاعات ولم يُنْقَلْ أن أحداً من الكتّاب كتب فيها بعد اسمه الصلاة عليه وقد اطلع صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك التَّركِ وقرّره ولم يُنْكِرْهُ فكان دليلاً على عدم التَّعْبُدِ بذلك ، وهذا الاستدلال وإن كان غير مُحتَاجٍ إليه من جهة القائلٍ بالعدم لأنه في مقام المنع والاستدلال وظيفة المدّعي للمشروعية لأنه أثبت ما الأصل^(١) والظاهر عدمه ، لكنه لا يخلو عن فائدة .

إذا تقرر هذا تبين للسائل كثر الله فوائده عدم التَّعْبُدِ بِكُتْبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٢) صلى الله

(١) : هناك سقط لعله (زاد على الأصل) .

(٢) : قال النووي : " ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله عند ذكره ، ولا يسأم من تكريره ، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً وما يكتبه فهو دعاء يثبت به كلام يرويه ، فلهذا لا يتقيد فيه بالرواية ، ولا يقتصر على ما في الأصل إن كان ناقصاً ، وهكذا الأمر في الثناء على الله تعالى كعز وجل وتبارك وتعالى وما أشبه هذا . قلت : وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ، وإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية بإثباته أكثر ، ثم ليحتمل في كتب الصلاة نقصين : أحدهما : نقصها صورةً بأن يرمز إليها بحرفين أو نحو ذلك .

الثاني : نقصها معنى بأن يكتب ﷺ من غير وسلم ، أو يكتب عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

انظر : " تدريب الراوي " (٧٤/٢ - ٧٧) ، " التبصرة والتذكرة " (١٢٨/٢ - ١٣٣) .

وقال أحمد أحمد محمد شاكر في شرحه لألفية السيوطي (ص ١٥١) : " ... وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يتبع الأصل الذي ينسخ منه فإن كان فيه ذلك كتبه ، وإلا لم يكتبه ، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة ، فيصلي نطقاً وخطاً إذا كانت في الأصل صلاة ، ونطقاً فقط إذا لم تكن . وهذا هو القول المختار عندي ، محافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها وكذلك =

عليه وآله وسلم عند ذكره لا وجوباً ولا ندباً لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ، ولا دليل .

ولو سُلّم أن الكتب أولى لأنه يكون من الإيقاظ للقارئ عند الغفلة عن التلفظ بهذه السنة التي لا يدعها إلا بخيل . كما أخرجه الترمذي^(١) ، من حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ وقال : حسنٌ صحيحٌ بلفظ : " البخيلُ من ذكِرْتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ ولا يَرُغِب عنها إلّا شقى " كما أخرجه الطبراني^(٢) من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : " شقي من ذكِرْتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ ولا يُحرَمُ فضلها إلا مبعّدٌ " .

كما أخرجه الطبراني^(٣) عن كعب بن عُجرة مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات كما قال العراقي بلفظ : " إن جبريل قال : بعد من ذكِرْتُ عنده فلم يُصلِّ عليك " .
وأما ما أخرجه البزار^(٤) من حديث جابر . وفيه " رَغِمَ أنفُ من ذكِرْتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ " ، ففي إسناده إسماعيل بن أبان

= اختاره في طبع آثار المتقدمين ، وبه أعمل إن شاء الله .

وانظر : " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث " (ص ١٣٠) .

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٤٦) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

قلت : وأخرجه أحمد في " المسند " (٢٠٢/١) والحاكم في " المستدرک " (٥٤٩/١) وابن حبان في

صحيحه (رقم ٢٣٨٨ - موارد) والنسائي في " السنن الكبرى " كما في تحفة الأشراف (٦٦/٣) .

قال ابن حجر في " الفتح " (١٦٨/١١) " لا يقصرُ عن درجة الحسن " .

وهو حديث حسن بطرقه وشواهده .

(٢) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (١٦٨/١١) .

(٣) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (١٦٦/٩) .

وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (١٥٤-١٥٣/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه

الذهبي .

وأورده ابن قيم الجوزية في " جلاء الأفهام " ونقل تصحيح الحاكم وسكت عليه .

(٤) : لم أجده من حديث جابر .

العَنَوِيُّ^(١) كَذَبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ . فعلى هذا التسليم الوفي بذلك يحصل برسم النقش الكتابي الذي له إشعارٌ بالصلاة على أي صِفَةٍ كان لأن النقوشَ [٣] الكتابية بأسرها أمورٌ اصطلاحيةٌ فأَيُّ صورةٍ منها جرى عليها الاصطلاحُ وحصلَ بها التفهيمُ جاز^(٢) الاكتفاءُ بها إذا كانت تلك الصورُ متساويةً الأقدامَ في حصولِ الفهمِ عند وقوعِ نظرِ الناظرِ عليها ، وإن كان في بعضها مَظَنَّةٌ لَبْسٍ على بعضِ الناظرين وبعضُها لا يَلْتَبَسُ على أحدٍ كان تأثيرُها لا لَبْسَ فيه أولى .

(١) : قال ابن عدي في " الكامل " (٣٠٤/١) : " عامة ما يرويه لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً " .

ومن الأحاديث التي تحت المسلم للصلاة على سيدنا محمد ﷺ :

(١) (منها) ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠٨/٧٠) والترمذي رقم (٤٨٥) وأبو داود رقم (١٥٣٠) والنسائي رقم (١٢٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من صلى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشرًا " .

(ومنها) ما أخرجه النسائي رقم (١٢٩٥) وأحمد (٣٠ ، ٢٩/٤) والحاكم في " المستدرک " (٤٢٠/٢) وابن حبان رقم (٢٣٩١ - موارد) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح بشواهده .

عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرُ يرى في وجهه ، فقال : " إنَّه جاءني جبريل ﷺ فقال : أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحدٌ من أمتك إلا سلَّمت عليه عشرًا " .

(ومنها) : ما أخرجه النسائي رقم (١٢٨٢) وأحمد (٣٨٧/١ ، ٤٤١ ، ٤٥٢) والدارمي (٣١٧/٢) وابن حبان رقم (٢٣٩٣ - موارد) والحاكم في " المستدرک " (٤٢١/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ لله ملائكةً سياحين في الأرض يبلِّغوني من أمتي السلام " .

(٢) : انظر بداية الرسالة .

السؤال الثاني

قال السائل كثر الله فوائده : كذلك في ركعتي التحية في الأوقات التي تُكره النوافل فيها ، هل الأولى فعلها أو تركها ؟

قال ابن دقيق العيد : لم يَحْزَم في شرح العُمدة^(١) بما هو الحق في المسألة وإنما ذَكَر المعارضة بين الأدلة . فلکم الفضل بإيضاح الحق في المشروع ، فإن النفس لم تَزَل تتردد في الفعل والترك .

الجواب

أقول : هذه المسألة من المضائق التي يتحيرُ عندها الفحول من علماء الأصول ، ولا يَسَعُ المُنْصِفَ عند إمعان النظر فيها غير التوقف . ويبان ذلك أن أحاديث الأمر بفعل التحية^(٢) تعمُّ جميع الأزمان التي من جُمَلتها الأوقات المكروهة ، وأحاديث النهي^(٣) عن

-
- (١) : أي " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " (٤٩/٢ ، ٥٠) .
- (٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٤٤) ومسلم رقم (٧١٤) وأبو داود رقم (٤٦٧) والترمذي رقم (٣١٦) والنسائي (٥٣/٢) وابن ماجه رقم (١٠١٣) وأحمد (٢٩٥/٥) .
- عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس " .
- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٠٩٧) ومسلم رقم (٧١٥) : عن جابر بن عبد الله ، قال : كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني ودخلت عليه المسجد ، فقال لي : " صل ركعتين " .
- (٣) : أخرج مسلم رقم (٨٣١/٢٩٣) وأحمد (١٥٢/٤) وأبو داود رقم (٣١٩٢) والترمذي (٣٤٨/٣) - ٣٤٩ رقم (١٠٣٠) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي (٢٧٥/١) . وابن ماجه رقم (١٥١٩) والطحاوي في " شرح المعاني " (١٥١/١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٥٤/٢) .
- عن عقبة بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ أو نقصر فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب .
- وأخرج ابن ماجه رقم (١٢٥٢) وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٤٠) والبيهقي في " السنن =

الصلاة في أوقات مخصوصة تعم جميع الصلوات التي من جملتها صلاة التحية ، فبين هذه الأحاديث عموم وخصوص من وجه يجتمع في مادة ويختص كل واحد منهما بمادة .

فالمادة التي تختص بها أحاديث التحية هي الأوقات التي لا كراهة فيها ، والمادة التي تختص بها أحاديث النهي عن الصلاة هي الصلوات التي ليست بتحية ولا تعارض في هاتين المادتين ، إنما التعارض في مادة الاجتماع وهي فعل التحية في الأوقات المنصوص على النهي عن الصلوات فيها ، فأحاديث التحية تدل على أنه يُشَرعُ فعلها فيها ، وأحاديث النهي تدل على أنه لا يُشَرعُ فعلها فيها ، وليس تخصيص أحد العمومين بآخر أولى من تخصيص الآخر به ، فلم يبقَ إلا سلوك طريق الترجيح^(١) ولا سبيل إليه ، لأن كل

= الكرى " (٤٥٥/٢) .

عن أبي هريرة قال : سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إني سائلك عن أمر أنت به عالم ، وأنا به جاهل . قال : " وما هو ؟ " قال : هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟ قال : " نعم إذا صليت الصبح ، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع بقرني الشيطان ، ثم صل فالصلاة محصورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة ، فإن تلك الساعة تُسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها ، حتى تزغ الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت فالصلاة محصورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس " وهو حديث صحيح .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٨١) ومسلم رقم (٨٢٦/٢٨٦) وأحمد (٥٠/١) وابن ماجه رقم (١٢٥٠) وأبو يعلى في مسنده (١٤٦/١) رقم (١٥٩/٢٠) عن ابن عباس قال : حدثني رجال - وأعجبهم إلي عمر - أن رسول الله ﷺ نهي على صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٨٦) ومسلم رقم (٨٢٧/٢٨٨) والنسائي (٢٧٧-٢٧٨) عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " .

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٩٠٧-٩٠٨) : ومن أعظم ما يحتاج إلى المرححات الخارجة إذا تعارض عموماً بينهما عموم وخصوص من وجه وذلك كقوله ﷺ : " من نام عن صلاة =

واحدٍ من العمومين في الصحيحين وبطرقٍ متعدّدةٍ ، وكلُّ واحدٍ منهما مشتملٌ على النهي أو النفي الذي في معناه فانتفى من هذه الحثيّة الترجيحُ بصحّةِ المتنِ والسندِ وتعدّدِ الطرقِ والاشتمالِ على دليلِ الحصر . فإن أمكن الترجيحُ بغير ذلك فذاك .

وقد ذهب إلى التمسك بعموم أحاديثِ التحيةِ الشافعية^(١) ، وإلى التمسك بعموم أحاديثِ النهي الحنفية^(٢) والليث والأوزاعي ، وكلا المذهبين مشتملٌ على محض التحكّم لما عرفت .

= أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها " مع نفيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة فإنّ الأول عامٌ في الأوقات خاصٌ في الصلاة المقتضية .

والثاني عامٌ في الصلاة خاصٌ في الأوقات ، فإن علم المتقدم من العمومين والمتأخر منهما كان المتأخر ناسخاً عند من يقول : إن العامّ التأخر ينسخ الخاص المتقدم وأما من لا يقول بذلك فإنه يعمل بالترجيح بينهما ، وإن لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب الرجوع إلى الترجيح على القولين جميعاً بالمرجحات المتقدمة .

وإذا استويا إسناداً ومتناً ودلالةً رجع إلى المرجحات الخارجية فإن لم يوجد مرجحٌ خارجيٌّ وتعارضاً من كل وجه فعلى الخلاف المتقدم هل يخيّر المجتهد في العمل بأحدهما أو يطرحهما ويرجع إلى دليل آخر إن وجد الذي فيه ذكر الوقت ولا وجه لذلك .

قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة من مشكلات الأصول والمختار عند المتأخرين الوقف إلا بترجيح يقوم على أحد اللفظين بالنسبة إلى الآخر ، وكأن مرادهم الترجيح العام الذي لا يخصّ مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجة عن مدلول العموم .

ثم حكى عن الفاضل أبي سعيد محمد بن يحيى أنّه ينظر فيهما فإن دخل أحدهما تخصيصٌ مجمعٌ عليه فهو أولى بالتخصيص ، وكذلك إذا كان أحدهما مقصوداً بالعموم رُجِّح على ما كان عمومه اتفاقاً .

قال الزركشي في " البحر " (١٤٦/٦) : وهذا هو اللائق بتصرف الشافعي في أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة فإنّه قال : لما دخلها التخصيص بالإجماع في صلاة الجنائز ضعفت دلالتها فتقدم عليها أحاديث القضية وتحية المسجد وغيرها .

وانظر : " البحر المحيط " (١٤٥/٦) ، " الإحكام " للآمدي (٢٨٤/٤ - ٢٨٥) .

(١) : انظر " المجموع " (١٧٠/٤) .

(٢) : انظر : " بدائع الصنائع " (٢٩٥-٢٩٦) ، " المجموع " (١٧١-١٧٣) .

وقد احتجَّت الشافعيةُ على جواز فعلِ ذواتِ الأسبابِ في أوقاتِ الكراهةِ بحديثِ أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصرِ ركعتي الظُّهرِ^(١) ، وهو مع كونه أخصَّ من الدعوى لا ينتهز للاحتجاج به على المطلوب ، لما ثبت عند أحمد^(٢) وغيره^(٣) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له أم سلمة : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ [٤] قال : لا ففي ذلك إشعارٌ بأن فعلهما في ذلك الوقتِ مختصٌّ به^(٤) ولو سلّم عدم الاختصاصِ لما كان في ذلك إلا جوازُ قضاءِ سنةِ الظهرِ لا جوازُ جميعِ ذواتِ الأسبابِ ، فيقتصرُ على ذلك . فإن قيل : لم لا يلحق بقيةُ ذواتِ الأسبابِ بهاتينِ الركعتينِ ويُخصَّصُ عمومُ النهي بهذا القياس ؟ .

قلنا : بعد تسليم صحّةِ هذا القياسِ^(٥) يصلحُ للتخصيصِ عند من جوّز التخصيصَ به ، ولكن الشأنَ فيما قدمنا من الدليل القاضِي بالاختصاصِ به صلى الله عليه وآله وسلم ، وحديثُ أم سلمة ، وإن ضعفه

(١) : أخرجه البخاري رقم (١٢٣٣) ومسلم رقم (٨٣٤/٢٩٧) وأحمد (٣١٣/٦) وأبو داود رقم (١٢٧٣) وفيه : قال : " يا بنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان " .

(٢) : في " المسند " (٣١٥/٦) .

(٣) : كابن حبان رقم (٦٢٣ - موارد) وأبو يعلى في " مسنده " (٤٥٧/١٢) رقم (٧٠٢٨/١٥٠) بإسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في " المجمع " (٢٢٣/٢-٢٢٤) وقال : قلت : هو في الصحيح خلا قولها :

أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال " لا " رواه أحمد ، وابن حبان في صحيحه . ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) : ودليله ما أخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (٥٩٣) ومسلم رقم (٨٣٥/٣٠١) من حديث عائشة قالت : " وما كان النبي ﷺ يأتي في يومٍ بعد العصر إلا صلى ركعتين " .

(٥) : ذهب الجمهور إلى جواز التخصيص بالقياس وقال الرازي في المحصول (٩٦/٣) وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم أخيراً .

انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٥٢٥) ، " المسودة " (ص ١١٩) .

البيهقي^(١) فهو يؤيده ما أخرجه أبو داود^(٢) عن عائشة أنها قالت : كان يصلي بعد العصر وينهى عنها .

نعم يُخصَّصُ عمومُ التَّهْيِ بِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْخَمْسَةِ^(٣) إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، قال : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْخَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا . فقال : عَلَيَّ بِهُمَا ، فَجِئْتُ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا فَإِنَّمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ .

ففي هذا دليلٌ على جواز فعل هذه النافلة المخصوصة مع الجماعة بعد صلاة الصبح ، ويلحق بهذا الوقت بعد العصر ، لأفهما سيان في ذلك .

ولا يصحُّ إلحاقُ صلاة من دخل المسجد في ذلك الوقت وقد صَلَّى ، ولم يكن ثمَّ جماعةٌ بصلاته مع الجماعة ، لظهور الفارق المانع من الإلحاق ، وهو أنَّ ترك الدخول مع الجماعة ، والقعود عند قيام الصلاة ، أمر منكر يتشعنه المطلع عليه ، ولهذا قال ﷺ للرجلين : " أَمْسِلْمانَ أَنتَما ؟ " .

ومن المخصصات لعموم النهي ، حديث ابن عباس عند الدارقطني^(٤) ،

(١) : في " السنن الكبرى " (٤٥٧/٢) وهو حديث ضعيف .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢٨٠) ورجال إسناده ثقات ، ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) : أخرجه أبو داود رقم (٥٧٥) والنسائي (١١٢/٢) رقم (٨٥٨) والترمذي رقم (٢١٩) وأحمد في "المسند" (١٦٠-١٦١/٤) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في " السنن " (٤٢٥/١) رقم (١٠) .

والطبراني^(١) ، وأبي نعيم في " تاريخ أصبهان "^(٢) والخطيب في تلخيصه^(٣) ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " يا بني عبد المطلب ، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ، ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا البيت ، يطوفون ويصلون " .

وهذا الحديث ، وإن كان الحافظ في التلخيص^(٤) قال : إنه معلول فقد شهد له ما عند أهل السنن^(٥) وابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧) ، والدارقطني^(٨) ، من حديث جبير بن مطعم ، وقد وهم المحدث ابن تيمية في المنتقى^(٩) فنسبه إلى مسلم ، لأنه قال : رواه الجماعة كلهم إلا البخاري .

(١) : في " الصغير " (١/٥٥ رقم ٥٥ - الروض الداني) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢/٢٢٩)

وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه سليم بن مسلم الخشاب وهو متروك .

(٢) : (٢/٢٧٣) .

(٣) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (١/١٩٠) .

(٤) : (١/١٩٠) .

(٥) : أبو داود رقم (١٨٩٤) والنسائي (٥/٢٢٣ رقم ٢٩٢٤) وابن ماجه (١/٣٩٨ رقم ١٢٥٤) والترمذي

(٣/٢٢٠ رقم ٨٦٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) : في صحيحه (٢/٢٦٣ رقم ١٢٨٠) .

(٧) : في صحيحه (٣/٤٦ رقم ١٥٥٠) .

(٨) : في السنن (١/٤٢٥ رقم ٧ ، ٨) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢/٧٠) والبيهقي (٢/٤٦١) وأحمد (٤/٨٠) والحاكم (١/٤٤٨) وقال :

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في " الإرواء " (٢/٢٣٩) .

والخلاصة أن حديث جبير بن مطعم صحيح .

قلت : ليس المراد من هذا الحديث إباحة الصلاة في الأوقات المذكورة ، بل هي لمي لبني عبد مناف

من التعرض للمصلي في أي وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى

زائرية ، فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التعرض للناس .

(٩) : رقم (٩٩٤) بتحقيقي .

ويشهد له أيضاً ، ما عند الدارقطني^(١) من حديث جابر ، وما عند ابن عدي^(٢) من حديث أبي هريرة .

واعلم أن الإشكال الذي ذكرناه سابقاً ، لا يخفى بتحية المسجد ، بل هو كائن في كل مكان دليله أعمُّ من أحاديث النهي من وجهٍ وأخصُّ من وجه كـأحاديث [٥] قضاء الفوائت^(٣) والصلاة على الجنازة^(٤)

(١) : في " السنن " (٤٢٤/١ رقم ٣ ، ٤) .

(٢) : في " الكامل " (١٢٢٥/٣) في ترجمة سعيد بن أبي راشد ، وقال ابن عدي : لا يتابع عليه .

(٣) : (منها) : ما أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) ومسلم رقم (٦٨٤) والترمذي رقم (١٧٨) وأحمد (٢٦٩/٣) وأبو داود رقم (٤٤٢) والنسائي (٢٩٣/١ رقم ٦١٣) .

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : " من نسي صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ " [طه : ١٤] .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم رقم (٦٨٠) والنسائي رقم (٦١٩) وابن ماجه رقم (٦٩٧) وأبو داود رقم (٤٣٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ " [طه : ١٤] .

(ومنها) : ما أخرجه أبو داود رقم (٤٤٣) والبخاري رقم (٣٥٧١) مطولاً ومسلم رقم (٦٨٢) : عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ " كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحرَّ الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر " .

(٤) : (منها) ما أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٢٩/١ رقم ٢٠) عن محمد بن أبي حرملة ، مولى عبد الرحمن ابن أبي سفيان بن حُوَيْطِب ، أن زينب بنت أبي سلمة تُوفيت ، وطارق أمير المدينة . فأُتي بجنازتها بعد صلاة الصُّبح ، فوضعت بالبقيع . قال : وكان طارقُ يُعَلِّسُ بالصُّبح .

قال ابن أبي حرملة : فسمعتُ عبد الله بن عمر يقول لأهلها : إِمَّا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرَكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

وإسناده صحيح .

(ومنها) : ما أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٢٩/١ رقم ٢١) : عن نافع - مولى ابن عمر - =

وصلاة الكسوف^(١) والركعتين عقيب التطهّر وصلاة الاستخارة .

وما ورد هذا المورد فالوقف فيه متعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج وينبغي بالنسبة إلى مسألة السؤال تجنب دخول المساجد في أوقات الكراهة لأن الأدلة الصحيحة قد دلت على وجوب فعل التحية وتحريم تركها وقد بسطنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة^(٢) ، وأحاديث النهي دلت على تحريم مطلق الصلاة^(٣) في تلك الأوقات فالداخل فيها يقع في أحد المحذورين لا محالة .

= أن عبد الله بن عمر قال : " يُصَلِّي على الجنائز بعد العصر ، وبعد الصبح إذا صَلَّيَا لوقتها " .
إسناده صحيح .

وانظر : " فتح الباري " (١٩٠ / ٣) .

(١) : انظر الرسالة رقم (٩١) .

(٢) : " الرد على القائل بوجوب التحية " .

وانظر : " قطر الولي " (ص ٥٣ رقم ٧٦) .

(٣) : ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً ، ولو كانت الشمس مرتفعة نقية ، يخالف الحديث علي وحديث أنس وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة المتقدمة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً ، غير أن الحديثين الآتين يقيدان تلك الأحاديث : عن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ :
" لا يُصَلِّي بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة " وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود رقم (١٢٧٤) والنسائي رقم (٥٧٣) وابن حبان رقم (١٥٦٠) وابن خزيمة رقم (١٢٨٤) وأبو يعلى رقم (٥٨١) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٢٨١) والبيهقي (٤٥٨ / ٢) وأحمد (١٢٩ / ١ ، ١٤١) .

وعن أنس عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تصلُّوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان ، وصلُّوا بين ذلك ما شئتم " .

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (٢٢٠ / ٧) رقم (٤٢١٦ / ١٤٦١) بإسناد حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي .

ويشهد له الحديث المتقدم فهو حديث صحيح .

السؤال الثالث

قال : كذلك مسألة بيع الرجاء^(١) ، قد اختلفت فيها الأنظارُ فمن قائلٍ بالصَّحَّة ، ومن قائلٍ بخلافه .

وهل المجيزُ والمصححُ لبيع الشيءِ بأكثرَ من سِعَرِ يومِهِ لأجلِ النَّسَا يُصحَّحُهُ أم لا ؟
فإن الإمامَ عزَّ الدين بنى على بُطلانه مطلقاً ، وعَلَّله بوجهين . فأوضحوا ما ينبغي الاعتمادُ عليه .

وهل يُفرَّق بين أن يكون بالقيمة أو بدونها وبين أن يكون متوصلاً إلى العلة أم لا فإن هذه المسألة قد عمَّتْ بها البلوى فإنه لا يكاد يبيعُ أحدٌ من أرضه إلا بالتزامٍ مطلقٍ أو مؤقتٍ انتهى .

الجواب

قال حفظه الله : أقول : بيعُ الرجاءِ^(٢) يقع على صورٍ منها ما يُقَطَّعُ بِبُطْلانه وهو ما كان المقصودُ منه التوصلُ إلى الزيادة على المقدار الذي وقع فيه القرضُ وذلك نحوُ أن يُريدَ الرجلُ أن يستقرضَ مائةَ درهمٍ إلى أجلٍ ولكن المقرضَ لا يرضى إلا بزيادةٍ فيريدانِ الخلوَصَ من إثمِ الزيادةِ في القرضِ ، فيبيعُ منه أرضاً بتلك المائةِ الدرهمِ ويجعلُ له العَلَّةَ ينتفع بها عوضاً عن المائة التي أقرضها ، وليس المرادُ البيعُ والشرَاءُ الذي أذنَ الله فيه ، بل ليس المرادُ إلا هذا الغرضُ ، فلا شكَّ أن صورةَ هذا البيعِ مُحَرَّمَةٌ يجب على كلِّ مسلمٍ إنكارُها لأنها أفضتْ إلى مالا يحلُّ شرعاً وهو الرِّبْحُ في القرضِ واستجلابُ النفعِ به ، وقد منع رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبولِ الهديةِ ونحوِها من المُستقرضِ فكيف بمثل هذا الذي وقع به التواطؤُ من أول وهلة !

(١) : انظر الرسالة رقم (١١٥) .

(٢) : الرجاء : وهو بيع الشيء بالتأخير .

انظر : " التوقيف على مهمات التعاريف " للمناوي (ص ٦٩٨) ، " القاموس الفقهي " (ص ٣٥١) .

أخرج ابن ماجه^(١) عن أنسٍ أنه سُئِلَ عن الرجل يُقرض أخاه المالَ فيُهدى إليه فقال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمّله على الدّابة فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " .

وأخرج البخاريُّ في تاريخه^(٢) [٦] من حديث أنسٍ أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إذا أقرض فلا يأخذ هديةً " رواه البخاريُّ في تاريخه .

وعن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدِمْتُ المدينةَ فلقيتُ عبدَ الله بنَ سلام فقال لي إنك بأرض فيها الربا فاشِ فإذا كان لك على رجل حقٌّ فأهدى إليك حملاً تينٍ أو حملاً شعيرٍ أو حملاً قَتٍ فلا تأخذه فإنه رباٌ . رواه البخاريُّ في صحيحه^(٣) .

ولا يعارضُ هذا ما ورد في جواز ما وقع من المُستقرض من الزيادة بعد القضاء بطيئةً من نفسه بلا مواطاةٍ ولا يطمع في التنفيس في الأجل أو التالف أو نحو ذلك كما أخرجه

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٣٢) وفي إسناده يحيى بن إسحاق الهنائي وهو مجهول .

" التقريب " (٣٤٢/٢) رقم (١٣) .

وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد .

" الميزان " (٢٨/٣) رقم (٥٤٧٠) .

والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو أيضاً ضعيف في غير الشاميين وشيخه الضبي كوفي .

" التقريب " (٧٣/١) رقم (٥٤١) .

انظر : " مصباح الزجاجاة " (٤٨/٢) رقم (٨٦٠) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) : لم أجده في التاريخ .

(٣) : رقم (٣٨١٤) .

قال الحافظ في " الفتح " (١٣١/٧) : " قَتٌ : بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب . قوله (فإنه ربا) يحتمل أن يكون ذلك رأى عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نعم الورع تركه " .

الشيخان^(١) من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سِنَّ من الإبل فجاءه يتقاضاه ، فقال النبي : " اعطوه " فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا إلا سينا فوقها فقال : " أعطوه " فقال : " أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " إن خيركم أحسنكم قضاءً " وما أخرجه أيضاً الشيخان^(٢) من حديث جابر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي عليه دينٌ ، فقضاني وزادني .

وأما ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده^(٣) من حديث علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قرضٍ جرَّ منفعةً . ففي إسناده سَوَّارُ بْنُ مَصْعَبٍ ، وهو متروك^(٤) ورواه البيهقي^(٥) عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ " كلُّ قَرْضٍ جرَّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الربا " ورواه أيضاً في سننه الكبرى^(٦) من قول ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عباس ولم يصحَّ في ذلك عن النبي شيءٌ كما قال عمر بن زید في المغني^(٧) . ووهبهم إمام الحرمين^(٨) فقال إنه صحَّ وتبعه الغزالي^(٩) ولا جرَّم فليس لهما بعلم الرواية خبرة ، فإذا كان المقصودُ بالبيع هو ما قدّمنا فلا صحَّة له

(١) : البخاري رقم (٢٣٠٥) ومسلم رقم (١٦٠١) وقد تقدم .

(٢) : البخاري رقم (٢٣٩٤) ومسلم رقم (٧١٥/٧١) .

(٣) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣٤/٣) .

(٤) : انظر : " الميزان " (٢٤٦/٢) ، " الجرح والتعديل " (٣٤/٣) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٣٥٠/٥) .

(٦) : (٣٥٠-٣٤٩/٥) .

(٧) : اسمه الكامل " المغني عن الحفظ والكتاب " وقد قام بخدمة هذا الكتاب الشيخ أبو إسحاق الحويني الأثري مرتين .

في المرة الأولى سماه " فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب "

وفي المرة الثانية سماه " جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب " (٢/٤٠٣ رقم ٥٦) .

(٨) : تقدمت ترجمته .

(٩) : تقدمت ترجمته .

لأنه لم يقع التراضي بين المتابعين الذي شرطه الله عز وجل لعدم الانسلاخ ، وإنما أراد حيلة يُجِلان بهما حرم الله فيضرب بها في وجوههما ويُحكّم بطلان البيع ، وتُردّ العلّاتُ المقبوضة وتُردّ الثمنُ بصفته بلا زيادة ولا نقصان .

ومن الصور التي يقع عليها بيع الرّجاء أن يبيع الرجل من الرجل قاصداً للبيع منسلخاً عن المبيع غير متحيّل لتحليل محرمٍ إلا أنه جعل لنفسه الخيار وإن تمكن من ردّ الثمن إلى وقت كذا فهذا بيعٌ مصحوبٌ بخيار شرط^(١) ولا بأس فيه ، ولا تحري في هذا ما قال الإمام عز الدين أن يقع الرّجاء مؤقتاً في الحقيقة لأن البائع إذا ردّ مثل الثمن استرجعه رضي المشتري أم كره ، لأننا نقول هذا شأن خيار الشرط الذي ينفرد به البائع وهذا منه كما صرح بذلك المحققون وهو لا يلتزم بطلان كل بيع شرط فيه الخيار البائع وقد [٧] دلت الأدلة على صحّة البيع الذي يفرّق البائع وبينهما صفقة خيار .

وأما قولكم : هل المجيز والمصحح لبيع الشيء الخ .

فنقول : قد روي عن المؤيد بالله^(٢) القول بجواز بيع الرّجاء على الصورة المتقدّمة تخريجاً له من تجويز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل التّسا هو الجواز كما حقّقنا ذلك في رسالة مستقلّة^(٣) .

وأما قولكم : هل يُفرّق بين كونه بالقيمة أو بدونها فنقول : لا فرّق باعتبار الصورة الأولى لأن الكل باطل لتلك العِلّة ، وكونه بالقيمة لا يرفع البطلان .

وأما باعتبار الصورة الثانية ففائدته أنها إذا انقضت المدّة ونَجَرَ البيع وادّعى البائع أنه إنما باع بذلك الثمن الدّون لرجاء عود المبيع إليه ووجدنا قيمة المبيع أزيد من الثمن فهل يستحقّ التّوفية أم لا ؟ .

(١) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : تقدّمت ترجمته ..

(٣) : رقم (١١٤) وانظر الرسالة رقم (١١٥) .

الظاهرُ أنه يستحقُّها لأن الرضا الذي شَرَطَهُ اللهُ في حل التبايع لا يحصل إلا بذلك إن
ظهر لنا صدقُ دَعْوَاهُ لأن ذلك يكشفُ عن عدم الرضا المُعْتَبَرِ، وأما مجردُ التعلُّلِ والتَّمَحَلِّ
وإظهارِ الدعاوي الباطلةِ تأسُّفاً على مُفارقةِ المبيعِ ونُدماً على خروجه من المُلْكِ فلا يُلْتَفَتُ
إلى شيءٍ من ذلك .

السؤال الرابع

قال : كذلك إذا اشتهر عند النساء أن فلانة رضيعة لفلان ولم يحصل معه الظن الراجح بل حصل التردد فهل يحرم عليه نكاحها ويكون الحكم كما في خبر الأمة السوداء الثابت في الصحيح^(١) ، إلا أن المرأة قد زعمت أن قد أرضعتها ، وأما هؤلاء النساء فإنما هو رجم بالغيب انتهى .

الجواب

قال حفظه الله أقول : ينبغي أن ينظر في تلك الشهرة الكائنة عند النساء بالرضاع : إلى أي أمر تستند ؟ فإن أمكن الوقوف على مستندها عمل على حسبه ، وإن لم يمكن الوقوف على مستندها فلا ينبغي الاشتغال بها ولا التعويل عليها فإن كثيرا من الاشتهارات لا مستند لها إلا مجرد الكذب والتخيلات الفاسدة ، لا سيما الناقصات عقلا وديننا^(٢) ،

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥١٠٤) ومسلم رقم (٣٦٠٣) والترمذي رقم (١١٥١) والنسائي (١٠٩/٦) وأحمد (٧/٤) والدارمي (١٥٧/٢-١٥٨) والطيالسي في مسنده (ص ١٩٠ رقم ١٣٣٧) والبيهقي (٤٦٣/٧) .

عن عقبة بن الحارث ، قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء . فقالت لي : إني أرضعتكما . وهي كاذبة ، فأعرض عني ، فأتيت من قبل وجهه . قلت : إنها كاذبة . قال : كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك " وأشار إسماعيل بن إبراهيم - بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٧٩/١٣٢) . عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو في فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار " فقلن : وم يا رسول الله ؟ قال : " تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " قلنا : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " قلت : بلى قال : " فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها " .

فإنه يَنْفَقُ على عقولهن من الأكاذيب مالا يَنْفَقُ على غيرهن .

نعم إذا وقع الإخبار من عدلة بأنها أرضعت فلاناً وفلاناً أو نحو ذلك وجب العمل بهذا الخبر لحديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١) أنه تزوج أمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ وَفِي هَذَا خِلَافٌ^(٢) بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ يَخْصُّ عُمُومَ الْأَدْلَةِ الْقَاضِيَةِ بِاعْتِبَارِ الشَّاهِدِينَ كَمَا خَصَّصَهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُخَالِفِينَ قَبُولُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ^(٣) فِي عَوْرَاتِ النِّسَاءِ .

وَحُمِلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مِظَانِ الْاِشْتِبَاهِ يُرَدُّهُ - مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ الظَّاهِرِ - بِأَنَّهُ تَكَرَّرَ سَوْأَلُهُ لَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَهُوَ يُجِيبُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ : وَفِي بَعْضِهَا دَعْوَاهُ . وَفِي رِوَايَةِ لِلدَّارِقُطِيِّ^(٤) : لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ لِأَمْرِهِ بِالطَّلَاقِ .

وَرَبَّمَا يَعْتَدِرُ مَنْ قَصَرَ بَاعُهُ عَنِ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ عَنْ عَهْدَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالقاعدة المعروفة في الفقه وهي عدمُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْمَقْرَّرَةِ لِقَوْلِ الشَّاهِدِ أَوْ فِعْلِهِ ، وَهِيَ عِنْدَ مَنْ لَهُ الْإِمَامُ بِالْبَحْثِ وَالْكَشْفِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ ، تَرُدُّهَا أَدْلَةُ هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٣٤/١٤ - ١٣٥) : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة . قال القاضي : والذي يُقبل فيه شهادتهنَّ منفردات خمسة أشياء ؛ الولادة ، الاستهلال ، والرَّضَاعُ . والعيوب تحت الثَّيَابِ كَالرَّتْقِ وَالْقِرْنِ وَالْبَكَارَةِ وَالثَّيَابَةِ وَالْبِرْصَ وَانْقِضَاءَ الْعِدَّةِ . وعن أبي حنيفة : لا تقبل شهادتهنَّ منفردات على الرِّضَاعِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ مُحَارِمُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ . فلم يثبت بالنِّسَاءِ منفردات كالتَّكَاحِ .

(٣) : انظر " المغني " (١٣٤/١٤ - ١٣٧) .

(٤) : في " السنن " (١٧٧/٤) رقم ١٩ .

أحدها : تقييدُ القبولِ لخبرِ المرأةِ بإفادته الظنَّ للزوج فيزُدُّه تركُّهُ [٨] صلى الله عليه وآله وسلم لاستفصال عُقْبَةِ بنِ الحارثِ في هذه الواقعةِ فإنه لم يقلْ له هل أفادك هذا الخبرُ ظناً ؟ ، ولو كان ذلك مُعتبراً لبيَّنه له لأن تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجة لا يجوز عليه ، حتى قيل أنه مُجمَعٌ عليه^(١) ، على أن حصولَ الظنِّ لازمٌ لإخبارِ الآحادِ^(٢) ، وانفكاكُ الملازمة لا يكون إلا لعلّة في أصل الخبرِ أو المُخبرِ .

وأما اعتذارُ الجلالِ في " ضوء النهار "^(٣) عن هذا الحديثِ بأنه مخالفٌ للأصول فيجب الجمعُ بينه وبينها بحمله على النذب .

فنقول له : ما تريد بالأصول ؟ هل الأدلة الدالة على اشتراط شاهدين أو رجلٍ وامرأتين أو رجلٍ وبمين المدعي فلا معارضةَ بينها وبين هذا الحديثِ لأنه خاصٌّ وهي عامة . أو تريد بالأصول غيرَ ذلك فما هو ؟ .

وكثيراً ما يشتهر بين النساءِ ما لا يُجوزُهُ عقلٌ ولا نقلٌ ، ولقد وقع في صنعاء مع

(١) : قال ابن السَّمْعَانِي : لا خلاف بين الأمة في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر فهذان الضربان لا خلاف فيهما .

" البحر المحيط " (٤٩٤/٣) ، " اللمع " (ص ٢٩) ، " تيسير التحرير " (١٧٤/٣) .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٥٢١/٢) : " ... قد تعبدنا الله سبحانه بالعمل بالظنِّ ولا سيما في مثل النكاح الذي يترتب عليه الخطر العظيم من استحلال فرج حرمة الله . ولحق نسبٌ بغير من هو له . وقد ثبت التعبد بالعمل بإخبار الآحاد وهي لا تفيد إلا الظنَّ ولا وجه لتقييد الظنِّ هنا بالغالب بل يجب العمل بكل ظن يصدق عليه مسمى الظنِّ إذا لم يكن مجرد شكوكٍ ووسوسة ومقتضى العمل بالظنِّ هو إخبار الزوج المقرَّ بحصول الظنِّ له ... " .

(٣) : (١١٣/٣) .

وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (٥٢١/٢) : تعقيباً على حديث عُقْبَةِ بنِ الحارث : " وهذا النهي والأمر يدلان أوضح دلالة على وجوب العمل بقول المرضعة ، ولم يصب من تكلف لرد هذه السنة بما لا يسمن ولا يغني من جوع " .

نسائها في بعض السنين القريبة قضيّة غريبة هي أنه شاع عندهنّ شيوعاً لا يكاد يخفى على أن القيامة ستقوم يوم الجمعة من الأسبوع الفلاني ، ثم إهن ذلك اليوم بادرن بالغداة في أول اليوم ولبس كثيرٌ منهن ثياب الزينة وانتظرن لقيام القيامة ، وشاهدنا من ذلك ما يُعجّب منه ، وأخبرنا جماعة من الرجال عن نسائهم بغرائب وقعت في ذلك اليوم ، فكيف يثبت بالشهرة عند طائفةٍ منهن حكم شرعيّ ويُفرّق بين زوجين وبرفع نكاحٍ صحيحٍ بمجرد ذلك ؟ .

السؤال الخامس

كذلك مسألة التعزير^(١) بالمال فيمن فعل معصية لا تُوجب الحد هل يُسوَّغ لحاكم الصلاحية أن يُعزِّرَ به أم لا ؟ فإن قلتم لا . فإذا كان يتعذَّر الحبس ونحوه أو يكون تغريمُ المال [٩] أبلغ في الزجر فهل يكون له مندوحة في التعزير به لهذا المرجح كالإمام ؟ فإن قلتم : نعم ، فالمصرفُ المصلحة ولا يمكن إذا سبَّ رجلٌ آخرَ أن تطيبَ نفسُ المسبوبِ إلا بصرف ذلك المال إليه ، وربما يكون غير مصرفٍ فإذا لم يُصرف ثارت منه الفتنة بينوا ذلك بالبراهين الصحيحة وجزئتم خير الدارين بحق محمد وآله .

الجواب قوله حفظه الله .

أقول : ينبغي أولاً أن تُحقَّق مسألة جواز التأديب بالمال لتتضح التفاصيل . فاعلم أنه قد اختلف في جواز التأديب بالمال على الإطلاق ، فجوّزه الإمام يحيى والهادوية .

قال في الغيث^(٢) : لا أعلم في جواز ذلك خلافاً بين أهل البيت ، وإلى ذلك ذهب الشافعي^(٣) في القدم من قوليّه ثم رجع عنه وقال إنه منسوخٌ وهكذا قال البيهقي^(٤) وأكثرُ الشافعية .

قال في التلخيص : وتعقّبه النووي^(٥) فقال : الذي أدعوه من كون العقوبة كانت

(١) : التعزير : - ضربٌ دون الحد .

- شرعاً : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً .

انظر : " القاموس الفقهي " لسعدي أبو جيب (ص ٢٥٠) .

(٢) : تقدم التعريف به .

(٣) : انظر : " المذهب " للشيرازي (٤٦٣/٥ - ٤٦٤) .

(٤) : انظر : " معني المحتاج " (١٩١/٤ - ١٩٤) ، " السنن الكبرى " (٣٢٧/٨ - ٣٢٨) .

(٥) : في " المجموع " (١٠٤/١٩) .

بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجـهـل بالتاريخ^(١) ، وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال^(٢) .

وحكى بعض المتأخرين عن النووي مثل ذلك ، وكلامه الذي ذكرناه سابقاً يدل على خلافه ، وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء^(٣) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١١١/٢٨) : ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك من أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان : فقد قال قولاً بلا دليل . ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية . بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ . وعامة هذه الصور منصوبة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : أن العقوبات المالية كالبدينية : تنقسم إلى ما يوافق الشرع ، وإلى ما يخالفه ، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما ، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ ، لا من كتاب ، ولا سنة .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

(٣) : يشير إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في " الموطأ " (٧٤٧/٢ رقم ٣٧) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقاضى رسول الله ﷺ : " أن على أهل الحوائط حفظها بالأنهار . وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها " .

قلت : وهذا سند مرسل صحيح ، وقد أخرجه الدارقطني (١٥٦/٣ رقم ٢٢٢) والبيهقي (٣٤١/٨) وأحمد (٤٣٥/٥ - ٤٣٦) من طريق مالك به .

وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلأ . أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢) وتابعهما سفيان ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ... أخرجه أحمد (٤٣٦/٥) والبيهقي (٣٤٢/٨) .

وتابعهم الأوزاعي ، لكن اختلفوا عليه في سنده ، فقال أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام ابن محيصة الأنصاري به مرسلأ .

أخرجه البيهقي (٣٤١/٨) .

= وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال : " عن البراء بن عازب " فوصله . أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) وعنه البيهقي (٣٤١/٨) والحاكم (٤٨/٢) .

وكذا قال محمد بن مصعب : ثنا الأوزاعي به موصلاً . أخرجه أحمد (٢٩٥/٤) والبيهقي (٣٤١/٨) والدارقطني (١٥٥/٣) رقم (٢١٩) .

وكذا قال أيوب بن سويد : ثنا الأوزاعي به ، أخرجه الدارقطني (١٥٥/٣) رقم (٢١٧) والبيهقي (٣٤١/٨) .

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة : الفريابي ، ومحمد بن مصعب ، وأيوب بن سويد ، على وصله على الأوزاعي ، فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلاً لأنهم جماعة . وهو فرد . وتابعهم معمر ، واختلفوا عليه أيضاً ، فقال عبد الرزاق ؛ ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء ... الحديث .

فزاد في السند " عن أبيه " أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٩) وابن جبان (رقم ١١٦٨ - موارد) والدارقطني (١٥٤/٣) رقم (٢١٦) وأحمد (٤٣٦/٥) والبيهقي (٣٤٢/٨) .

وقال : " وخالفه وهيب ، وأبو مسعود الزجاج عن معمر ، فلم يقولوا : عنه عن أبيه " . قال ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٣٤٢/٨ مع السنن) : " وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود ، وقال : لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث : " عن أبيه " وقال أبو عمر : أنكروا عليه قوله فيه : " عن أبيه " وقال ابن حزم : هو مرسل .. " .

قال المحدث الألباني في " الصحيحة " (٤٢٥/١) : " لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه ، في أرجح الروايتين عنه ، وقد تابعه عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به . أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢) والبيهقي (٣٤١/٨-٣٤٢) .

وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، فهي متبعة قوية للأوزاعي على وصله ، فصح بذلك الحديث ولا يضره إرسال من أرسله ، لأن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف إذا كانا ثقتين ؟ وقد قال الحاكم (٤٨/٢) عقب رواية الأوزاعي " صحيح الإسناد ، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي " ووافقه الذهبي ، كذا قالوا ، وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله : " عن أبيه " على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق ، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك ، والليث ، وابن عيينة في وصله لكان أقرب إلى الصواب ، ولو أن هذا لا يُقَلُّ به =

حَكَمَ عَلَيْهِ بَضْمَانٌ مَا أَفْسَدْتُ . وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَضْعَفَ الْغَرَامَةِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَرْكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُعَاقِبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّرْكَ مَطْلَقاً وَلَا تَصْلُحُ لِلنَّسْخِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْمَانِعُونَ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ ﴾^(٢) ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ : " فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ " .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَأَحْمَدُ^(٤) وَغَيْرُهُمَا^(٥) ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ "^(٦) .

وَاحْتِجَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ بِحُجْجٍ مِنْهَا حَدِيثُ هُزْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٧) وَالنَّسَائِيِّ^(٨) وَأَبِي دَاوُدَ^(٩)

= الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين كما تقدم " .

(١) : [النساء : ٢٩] .

(٢) : [البقرة : ١٨٨] .

(٣) : فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٦٧) وَأَطْرَافُهُ رَقْم (١٠٥) ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ، ٧٠٨٧ ، ٧٤٤٧ .

(٤) : فِي " الْمُسْنَدِ " (٣٧/٥) .

(٥) : كَمُسْلِمٍ رَقْم (١٦٧٩) وَأَبِي دَاوُدَ رَقْم (١٩٤٨) كُلُّهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ؓ .

(٦) : وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(٧) : فِي " الْمُسْنَدِ " (٤/٥) .

(٨) : فِي " السُّنَنِ " (١٥/٥) رَقْم (٢٤٤٤) .

(٩) : فِي " السُّنَنِ " رَقْم (١٥٧٥) .

والحاكم^(١) والبيهقي^(٢) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " في كل إبلٍ سائمةٍ في كل أربعينَ ابنةً لبونٍ لا يُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها ، ومن أعطاها مُؤْتَجراً فَله أجرُها ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ إبله " .

وفي رواية^(٣) " وشطرَ ماله عزمة من عزمات ربِّنا تبارك وتعالى لا يحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ " .

قال يحيى بنُ معينٍ : إسناده صحيحٌ إذا كان من دونَ [١٠] بهزٍ ثقةً .

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بأن في إسناده بهز بنَ حكيمٍ وقد قال أبو حاتم^(٤) هو شيخٌ يُكْتَبُ حديثه ولا يُحتَجَّ به . وقال الشافعي^(٥) ليس حجةً . وهذا الحديث لا يُثْبِتُهُ أهلُ العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به وسئل^(٦) عنه أحمدُ بنُ حنبلٍ فقال : ما أدري ما وجهه ، فسئل عن إسناده فقال صالحُ الإسناد . وقال ابنُ حبان^(٧) كان بهزٌ يُخطِيءُ كثيراً ، ولولا هذا الحديثُ لأدخَلْتُهُ في الثقات .

وقال ابنُ الطَّلّاع^(٨) في أوائل الأحكام هو مجهولٌ ، وقال ابنُ حزم^(٩) : غيرُ مشهورٍ العدالة .

(١) : في " المستدرك " (٣٩٧/١ - ٣٩٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٢) : في " السنن الكبرى " (١٠٥/٤) .

(٣) : في " السنن " عند أبي داود رقم (١٥٧٥) وقد تقدم .

(٤) : في " الجرح والتعديل " (٤٣١/٢) .

(٥) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٤٣٧/١) ، وفي " التلخيص " (١٦١/٢) .

(٦) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (١٦١/٢) .

(٧) : في " المجروحين " (١٩٤/١) .

(٨) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (١٦١/٢) .

(٩) : في " المحلى " (٥٧/٦) .

وقال ابن حزم في " المحلى " (١٦٩/٨) : ضعيف .

وقال مرة في " المحلى " (١٣٢/١١) : ليس بالقوي .

قال الحافظ^(١): وهو خطأ منهما ، وقد وثقه خلقٌ من الأئمة . ومما أجابوا به عن هذا الحديث ما رُوي عن إبراهيمَ الحربي^(٢) أنه قال في سياق هذا المتن ما لفظه : وهُم فيه الراوي وإنما هو وأنا أخذها من شطر ماله ، أي يُجعل ماله شطرين ويَتَخَيَّرُ عليه المُصَدِّقُ ويأخذ الصدقةَ من خير الشطرين عقوبةً لمنعه الزكاةَ ، فأما ما لا يلزمه فلا . نَقَلَهُ عنه ابنُ الجوزي في جامع المسانيد ، ورُدَّ هذا الجوابُ بأن الأخذَ من خير الشطرين صادقٌ عليه اسمُ العقوبةِ بالمال لأنه زائدٌ على القدرِ الواجب ، ومما أجابوا به ما قال بعضهم إن لفظه : وشَطَرَ ماله بضم الشين المعجمة وكسرِ الطاءِ المهملة ، فعلٌ مبنيٌّ للمجهول ، ومعناه مثلُ ما قال الحربيُّ ويُردُّ بما رُدَّ به .

ومن الأدلة القاضية بجوار العقوبةِ بالمال حديثُ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم همَّ بإحراق بيوتِ المُتخلفين عن الجماعة وهو في الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) وأُجيب عنه بمنع كونِ همِّه صلى الله عليه وآله وسلم دليلاً لاتفاق أئمةِ الأصولِ وغيرهم أن السُّنةَ أقوالٌ وأفعالٌ وتقريراتٌ لا سوى . ويردُّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يَهْمُ إلا بالجائر ، والجوازُ هو المطلوب .

ومن الأدلة أيضاً حديثُ عمرَ عند أبي داود^(٥) قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله

(١) : في " التلخيص " (١٦١/٢) .

(٢) : انظر : المصدر السابق .

(٣) : البخاري رقم (٦٤٤) ومسلم رقم (٦٥١) .

(٤) : كمالك في " الموطأ " (١٢٩/١) وأبي داود رقم (٥٤٨) والنسائي (١٠٧/٢) وابن ماجه رقم (٧٩١) والبيهقي (٥٥/٣) من حديث أبي هريرة .

(٥) : في " السنن " (رقم ٢٧١٣) .

قلت : أخرجه أحمد (٥٣/١٤ - رقم ٢٧٥ - الفتح الرباني) والترمذي رقم (١٤٦١) والحاكم في " المستدرک " (١٢٧/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠٣/٩) من حديث عمر بن الخطاب . وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة تركه سليمان بن حرب ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث ، كما =

وسلم إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه . وأُجيب عنه بأن في إسناده صالح بن محمد بن زائدة المديني . وقد قال البخاري^(١) عامة أصحابنا يحتجّون به وهو باطل . وقال الدارقطني^(٢) : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك في رجل غلّ في غزاة مع الوليد بن هشام ، قال أبو داود^(٣) : هذا أصح .

ومن الأدلة أيضاً حديث ابن عمرو بن العاص عند أبي داود^(٤) والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه . وأُجيب عنه بأن في إسناده زهير بن محمد . قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول^(٧) .

ومن الأدلة أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم^(٨) ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من وجدتموه يصيد فيه - يعني حرّم المدينة - فخذوا سلّبه " وأُجيب أنه من باب الفدية كما يجب على من تصيد [١١] صيد مكة ، وإنما عيّن صلى الله عليه وآله وسلم هنا نوع الفدية بأنه سلْبُ القاصد ، فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هتكت الحرمة عند التعدية .

ومنها حديث ابن عمر وأيضاً عند أبي

= في " الميزان " (٢٩٩/٢) ، و " المروحين " (٣٦٧/١) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (١١٤/٤) .

(٢) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (١١٤/٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢٧١٤) وهو حديث ضعيف جداً .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٧١٥) .

(٥) : في " المستدرک " (١٣١/٢) وقال : حديث غريب صحيح لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦) : في " السنن الكبرى " (١٠٢/٩) وهو حديث ضعيف .

(٧) : انظر : " الجرح والتعديل " (٥٨٩/٣) .

(٨) : في صحيحه رقم (١٣٦٤) . وقد تقدم .

داود^(١) وسكت عنه ، والمنذري^(٢) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن التمر المعلق فقال : " من أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة " . وأخرج نحوه النسائي^(٣) والحاكم^(٤) وصححه . ومن ذلك حديث تغريم كاتم الضالة^(٥) إذا كتمها أن يردها ومثلها .

ومن ذلك قضية المددي^(٦) الذي أغلظ لأجله عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما أخذ سلبه ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يرد عليه " أخرجه مسلم^(٧) . ويُجاب بأنها واردة على سبب خاص فلا تجاوز بها إلى غيرها لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لما تقدم من أدلة الكتاب والسنة القاضية بتحريم مال الغير على العموم فيكون ما صح من هذه الأدلة الخاصة المتضمنة للعقوبة بالمال مخصصاً لذلك العموم ويقتصر عليها . ولا يلحق بها غيرها لقصور عللها عن التعدي إلى الغير ، فإن فرض صلاحيتها أو بعضها للتعدي ألحق بها ما صح إلحاقه على الحد المعتبر في الأصول

(١) : في " السنن " رقم (٤٣٩٠) .

(٢) : في " مختصر السنن " (٢٢٣/٦) وهو حديث حسن .

(٣) : في " السنن " (٨٥/٨) رقم (٤٩٥٨) .

(٤) : في " المستدرک " (٣٨١/٤) .

وهو حديث حسن . وانظر " الإرواء " رقم (٣٤١٣) .

(٥) : يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (١٧١٨) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

" ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها " .

قال المنذري في " المختصر " (٢٧٣/٢) : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل .

وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

(٦) : أي رجل من المدد الذين أرسلهم رسول الله ﷺ من اليمن مع جيش مؤتة لإمداده .

(٧) : في صحيحه رقم (١٧٥٣/٤٣) وقد تقدم .

من كمال الأركان والشروط والسلامة من النقوض ، ويكون من باب التخصيص^(١) بالقياس عند مجوزيه ، لا أنه يُلحق بها كل فرد من أفراد العقوبة بالمال .

وقد استدل أيضاً على جواز العقوبة بالمال بآثار^(٢) عن الصحابة منها إحراق علي عليه السلام الطعام المحتكر ولدور قوم يبيعون الخمر وهذمه لدار جرير بن عبد الله ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه وتحريقه لقصر لما احتجب عن الناس فيه ، وتضمنه لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام .

وأجيب عن جميع ذلك بعد تسليم صحة أسانيدنا إليها بأنها أفعال صحابة لا تنتهض لتخصيص أدلة الكتاب والسنة ، ولا تصلح للاحتجاج بها في مقام النزاع .

إذا تقرر هذا علم السائل كثر الله فوائده أن العقوبة بالمال لا يجوز استعمالها في كل قضية بل في قضايا خاصة كما سلف ، ثم في تلك القضايا الخاصة لا وجه لتخصيص ذلك بالإمام لأن الأصل في الأحكام الواردة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - عدم اختصاصها بفرد أو أفراد ولكنه يُعلم بالضرورة اختصاصها بأهل الولايات ، لأن التأديب والتعزير إليهم [١٢] ولو أجزنا ذلك لكل فرد لزم أن يأكل الناس أموال بعضهم بعضاً بالباطل وهو باطل ، وحاكم الصلاحية إذا كان عالماً من جملة أهل الولايات الذين تجب طاعتهم . حتى قال بعض المفسرين^(٣) : إن العلماء هم المرادون بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٤) فيجوز لهم التأديب بالأموال على ذلك الحد وصرف المال فيمن يكون الصرف إليه مصلحة ، ولا شك أن الصرف إلى أحد الخصمين - إذا

(١) : تقدم توضيحه . وانظر " إرشاد الفحول " (ص ٥٢٥) .

(٢) : تقدم ذكره . وانظر الرسالة رقم (١٢٦) .

(٣) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٥/٢٥٩-٢٦١) .

(٤) : [النساء : ٥٩] .

كان لا يرضى إلا بصرف المال إليه ويشور عن صرفه إلى غيره فتنة ، وتنشأ مفسدة -
مصلحة ، لأن المصالح لا تختص بنوع من الأنواع فلا أصلح من الصرف إليه عند ذلك
لأن الأمور التي تندفع بها المفاسد مصالح إذا لم يتسبب عنها مفاسد مساوية أو راجحة .

السؤال السادس :

قال : كذلك ما يقول مولانا المجتهد بدرُ الإسلام أمتع الله به في كيفية ردائه - صلى الله عليه وآله وسلم - وأين كان يضعه ؟ هل فوق العِمامة أو على عاتقه الأيمن أو على الأيسر ، أو اضطباع^(١) ؟ أم كيف كان يفعل فإن بعض الشافعية من أهل زبيد^(٢) قال : لا يصنع الاضطباع في غير الطواف إلا الدُّعَارُ ، وهو شعارهم فأوضحوا الكيفية جُزئيم الجنة بحق محمد وآله .

الجواب : يقول حفظه الله :

أقوال : ثبت في صفة لبسه - صلى الله عليه وآله وسلم - لردائه صلى الله عليه وآله وسلم كفيات وكلها جائزة ، وكان كثيراً ما يتقنع .
قال الترمذي في الشمائل^(٣) : باب ما جاء في تقنع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا الربيع عن صُبْح عن يزيد بن أبان

(١) : الاضطباع : هو أن يأخذ الإزار أو البُرْد فيجعل وسطه تحت إنطه الأيمن ، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسُمي بذلك لإبداء الضبعين . ويقال للإبط الضُّعُ للمجاورة .
" النهاية " (٧٣/٣) .

(٢) : تقدم التعريف بها .

(٣) : (ص ٦١) .

قلت : وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (٢٢٦/٥) رقم ٦٤٦٤) وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٧١٤٠) وعزاه للترمذي في " الشمائل " والبيهقي . ورمز السيوطي لحسنه . وقال الحافظ العراقي : سنده ضعيف .

وقال المحدث الألباني في " مختصر الشمائل " (ص ٣٦) رقم ٢٦ وفي إسناده ضعيفان ، انظر " الضعيفة " رقم (٢٣٥٦) .

وقال ابن كثير : فيه غرابة ونكارة .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُكثرُ القِنَاعَ كأن ثوبَه ثوبُ زَيَّات .

والقِنَاعُ والتَّقْنَعُ وهو التَّعَشِّيُّ بالثوب كما في القاموس^(١) وغيره^(٢) من كتب اللغة . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم جاء إلى أبي بكر متقنَّعاً بالهاجرة .

فإن قلتُ يُشكَلُ على هذا ما قاله ابنُ القيم^(٣) من أنه لم يُنقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لبس الطِّلْسَانَ^(٤) ولا أحدٌ من أصحابه ، بل قد ثبت في صحيح مسلم^(٥) من حديث التَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ^(٦) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر الدِّجَالَ فقال : يخرج معه سبعون ألفاً من يهودِ أَصْفَهَانَ عليهمُ الطَّيَالِسَةُ .

ورأى أنسُ جماعةً من الطَّيَالِسَةِ فقال : ما أشَبَّهُهُمُ بيهودٍ خَيْرَ .

قال ابنُ القيم^(٧) : ومن هنا كره جماعةٌ [١٣] من السَّلَفِ والخَلَفِ لُبْسَ الطِّلْسَانِ لما رواه أبو داود^(٨) والحاكم في المستدرِك^(٩) عن ابن عمرَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : (ص ٩٧٨) .

(٢) : انظر " لسان العرب " (٣٢٣/١١) .

(٣) : في " زاد المعاد " (١٤٢/١) .

(٤) : الطَّيَالِسَةُ : جمع طيلسان بفتح اللام ، ولا تكسره العرب في المشهور وحكاه البكريُّ بكسر اللام وهو الكساء . وهو أعجميٌّ معرَّبٌ والهاء في جمعه للعجمة .

" المفهم " (٢٩٣/٧) .

(٥) : رقم (٢٩٤٤/١٢٤) .

الطَّيَالِسَةُ : جمع طيلسان . والطيلسان أعجمي معرب : ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن ينسج

للبس خالٍ من التفصيل والخياطة .

(٦) : بل هو من حديث أنس بن مالك ولقد وهم ابن القيم وتبعه في ذلك الشوكاني .

(٧) : في " زاد المعاد " (١٤٢/١) .

(٨) : في " السنن " رقم (٤٠٣١) .

(٩) : لم أجده في المستدرِك .

أنه قال : " من تشبه بقوم فهو منهم " وفي الترمذي^(١) عنه صلى الله عليه وآله وسلم :
" ليس منا من تشبه بقوم غيرنا " .

قلتُ : هذا إنما يُشكِّلُ إذا كان التَّقْنُعُ هو التَّطْيُلُسُ ، وليس كذلك بل هو غيره ، وقد
وقع من ظنَّ اتِّحَادَهُمَا في الإشكال ، حتى قال ابنُ القَيِّمِ^(٢) : أنه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يتَقَنَّعْ إلا في تلك الساعة التي جاء فيها إلى أبي بكر ليختفيَ بذلك ففعله ولم يكن عادته
التَّقْنُعُ . ثم أجاب عن حديث أنسٍ المذكورِ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتَقَنَّعُ
للحاجة من الحرِّ ثم اعترف بعد ذلك بأن التَّقْنُعَ ليس هو التَّطْيُلُسَ فلم يبقَ موجبٌ لتأويل
ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من إكثار التَّقْنُعِ .

وأما الاضطباعُ فلم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في الحج عند الطوافِ كما في
حديث يعلى بنِ أُمَيَّةَ عند ابنِ ماجه^(٣) والترمذي^(٤) وصححه وأبي داود^(٥) وأحمد^(٦)
وحديث ابنِ عباسٍ عند أحمد^(٧) وأبي داود^(٨) ولكن لا مانعَ من فعله ، ومن زعم عدم

= قلتُ : وأخرجه أحمد (٢/٥٠ ، ٩٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/٨٨) وابن أبي شيبه في
"المصنف" (٥/٣١٣) وعبد بن حميد في "المنتخب" رقم (٨٤٨) كلهم من حديث ابن عمر .

وهو حديث صحيح .

(١) : في "السنن" رقم (٢٦٩٥) .

وقال الترمذي : هذا حديث إسناده ضعيف .

ولكن يشهد له ما قبله فهو به حسن .

(٢) : في "زاد المعاد" (١/١٤٢) .

(٣) : في "السنن" رقم (٢٩٥٤) .

(٤) : في "السنن" رقم (٨٥٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) : في "السنن" رقم (١٨٨٣) .

(٦) : في "المسند" (٤/٢٢٢) . وهو حديث حسن .

(٧) : في "المسند" (١٢/١٩ رقم ٢٢٧ - الفتح الرباني) .

(٨) : في "السنن" رقم (١٨٨٤) وهو حديث صحيح .

جوازه فعليه الدليل ، لأن الأصل جوازُ لبسِ الثيابِ على جميع الهيئاتِ إلا على هيئة منهي عنها ، كاشتغال^(١) الصّماء^(٢) ، فإنه قد ثبت النهيُ عنه من حديث أبي سعيدٍ عند الجماعة^(٣) كلّهم إلا الترمذي ، وكالتطيلسِ للدليل المتقدم بعد تسليم انتهاضةٍ للاستدلال به على المطلوب .

ويمكن أن يُستدلّ لمن منع من الاضطباع في غير الطواف بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " ^(٤) . وتأم هذا الاستدلال يتوقف على اختصاص الاضطباع بأهل الشرارة من الدّعار .
والاضطباع^(٥) جعل الأردية تحت الآباط ثم قذفها على العاتق الأيسر .

(١) : الاشتغال : افتعال من الشملة ، وهو كساء يُغطّى به ويُتلفف فيه ، والمنهيُّ عنه هو التجلجل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه .

" النهاية " (٥٠١ / ٢) .

(٢) : قال في " النهاية " (٥٤ / ٣) : وإنما قبل صماء ، لأنه يسدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق ولا صدع .

والفقهاء يقولون : هو أن يغطي بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فتتكشف عورته .

(٣) : البخاري رقم (٣٦٧) ومسلم رقم (١٥١٢) وأبو داود رقم (٢٤١٧) والنسائي (٢١٠ / ٨) وابن ماجه رقم (٣٥٥٩) وأحمد (٦ / ٣) .

(٤) : تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٥) : تقدم ذكره .

السؤال السابع : قال :

كذلك مسألة حدثت في بلادنا وهو أن رجلاً ادعى على آخر نحو خمسين قرشاً وأورد شاهداً واحداً ، ثم بعد إيرادهِ للشاهد قال للمدعى عليه : صالحني فهل يكون طلبه للمصالحة إقراراً أم لا ؟ مع أن الشاهد عدلٌ وإنما طلب المصالحة ليستريح من الخصام ، ثم ترجح له من بعد أن يكمل شاهده ، فهل له ذلك أم لا ؟ ولا يخفاكم ما في المقصد الحسن . بينوا لنا ذلك جزئتم خيراً بحق محمد وآله الطاهرين .

الجواب : يقول حفظه الله تعالى :

أقول : طلب المدعي للمصالحة على فرض عدم قيام شاهدٍ ولا غيره من الأمور التي يثبت بها الحق على طريق الاستقلال أو مع الانضمام إلى الغير - لا يكون إقراراً ببطلان دعواه [١٤] ولا إبطالاً لما يستحقه زائداً على ما وقعت به المصالحة ، لما تقرّر من أن المصالحات ليست بأحكام يجب على كل واحدٍ من المتصالحين التزامها والتوقف على مقتضى ما وقعت عليه . بل لكل واحدٍ منهما نقضها متى شاء ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، فقول السائل كثر الله فوائده : هل يكون طلبه للمصالحة إقراراً : إن أراد إقراراً ببطلان الدعوى فلا مرية أن مجرد الطلب للصلح لا يكون إقراراً ببطلان الدعوى . وإن أراد أن يكون إقراراً بعدم استحقاق القدر الزائد على ما وقعت به المصالحة فكذلك . نعم لو كان الطالب للمصالحة هو المدعى عليه لكان لذلك الطلب شائبة إقرار بفقرع الثبوت .

والحاصل أنه يجوز للمدعي بعد وقوع المصالحة ببعض المقدار الذي ادعاه أن يطالب بالزائد عليه فإن كان له برهان على ذلك فلا شك في صحة ذلك ولزومه ، وإن لم يكن له برهان فله طلب اليمين من المدعى عليه أنه لا يستحق عليه ذلك المقدار ، أو لا يستحق عليه شيئاً من الأصل ، أو لا يستحق عليه زائداً على ما وقعت به المصالحة . ثم هذا الصلح مع كونه غير ملازم لما عرفت هو أيضاً صلح على إنكار ، وقد جزم أهل

المذهب^(١) بأنه غير صحيح وإن كان الحق أنه صحيح .

أما أولاً : فلعدم المانع والأصل الجواز .

وأما ثانياً : فلأن أدلة الكتاب^(٢) والسنة^(٣) دلّت على مشروعية مُطلق الصلح ومن

ادعى مشروعية فرد من الأفراد فعليه الدليل .

وأما ثالثاً : فلما ثبت في الصحيحين^(٤) وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما

سمع من مخاصمة أبي بن كعب وابن أبي حذرد في المسجد قال : " يا كعب ضع الشطر "

(١) : قال صاحب " الأزهار " (٢٧/٣ - مع السيل الجرار) : " ولا يصح عن حدّ ونسب وإنكار " ورده

الشوكاني بقوله : " هذا الصلح مندرج تحت عموم الحديث المتقدم ، وليس فيه تحليل حرام ، ولا تحريم

حلال فلا وجه للمنع منه " .

(٢) : قال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] .

(٣) : أخرج ابن ماجه رقم (٢٣٥٣) والترمذي رقم (١٣٥٢) وقال : هو حديث حسن صحيح . والحاكم

(١٠١/٤) وسكت عليه وقال الذهبي " واه " من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه ،

عن جده مرفوعاً : بلفظ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً " .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) : البخاري رقم (٤٥٧) ومسلم رقم (١٥٥٨) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٦/٧) : أن الصلح على الإنكار صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي

لا يصح . لأنه عاوض على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة .

ثم قال : فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادّعه حقّ والمدعى عليه يعتقد أنه لا حقّ عليه

فيدفع المدعي شيئاً اقتداءً ليمينه وقطعاً للخصومة ، وصيانة لنفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحاكم ، فإن ذوي

النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم ذلك ، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم ، والشرع لا يمنعهم

من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم . والمدعي يأخذ ذلك عوضاً عن حقه الثابت له ، فلا

يمنعه الشرع من ذلك أيضاً ، سواء كان المأخوذ من جنس حقّه ، أو من غير جنسه بقدر حقّه أو دونه ، فإن

أخذ من جنس حقه بقدره فهو مستوفٍ له ، وإن أخذ دونه ، فقد استوفى بعضه وترك بعضه ، وإن أخذ من غير

جنس حقه فقد أخذ عوضاً . ولا يجوز أن يأخذ من جنس حقّه أكثر مما ادّعه ، لأن الزائد لا مقابل له ، فيكون

ظالماً بأخذه ... " .

فقال : رَضِيتُ يا رسولَ الله ، ثم قال لابن أبي حذَرْد : " قُمْ فاقْضِه " هذا إن كانت
المخاصمة الواقعة بينهما في المقدار^(١) ، وإن كانت في التعجيل والتأجيل فليس مما يدل
على محل النزاع .

(١) : قال الشوكاني في " وبل الغمام على شفاء الأوام " (٣٠١/٢) : الظاهر أنها تجوز المصالحة عن إنكار ،
نحو أن يدعي رجل على آخر مائة دينار ، فينكره في جميعها ، فيصالحه على النصف من ذلك المقدار ،
لأن مناط الصلح التراضي والمنكر قد رضي بأن يكون عليه بعض ما أنكره . وأي مقتضى يمنع هذا وإن
كان مثل حديث : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " فهذا قد سلم بعضاً مما أنكره طيبة
به نفسه ، وإن كان غير ذلك فما هو ؟ .

ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع النزاع بين الرجلين ، إن كان النزاع بينهما في المقدار
فهو أيضاً في التعجيل والتأجيل فهو أيضاً صلح عن إنكار لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل
البعض من دينه ، ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل ... " .

السؤال الثامن : قال :

كذلك إذا اشتهر بين الناس أن هذه الأرض لآل فلان وهم كانوا أهل قوة ، وصار كل أحد من أهل تلك المحلة ينسبها إليهم ثم ادّعاها رجل من أهل تلك المحلة بعد التنبيه له من بعض المميزين أن هذه الأرض أرض أبيك ، وإنما بسطها هؤلاء عدواناً وأنا أشهد لك وستلقى غيري من الكبار يشهد لك معي ، ثم ادّعى ذلك الرجل أنها أرض أبيه فأجاب الباسطون : أنك مَقَرُّ أنها لنا فكيف تدّعيها ؟ فقال : صحيح قلت ما يقول الناس لئسوطكم والآن ظهر لي أنها لأبي وشهودي قيام فهل تُقبل هذه الدعوى والشهادة والحالة هكذا أم لا ؟ أفيدوا في ذلك فإن المسألة^(١) راهنة [١٥] .

(١) : إذا توافرت وسائل الإثبات في دعواه فله الحق فيها .

والإثبات لغة : إقامة الثبوت وهو الحجة .

والإثبات في اصطلاح الفقهاء : هو إقامة الحجة ، أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حق

أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية .

فالإثبات في الغالب هو المعيار في تمييز الحق من الباطل ، والسمين من الغث وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة ، والدعاوي الباطلة ، وهذا الذي نلمسه في الحديث الشريف الذي يعتبر منار القضاء ، وأساس الإثبات فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر " - حديث صحيح متفق عليه - وجه الدلالة أنه لا يقبل الادعاء بدون دليل ، وإلا تطاول الناس على الأعراض وطالبوا بأموال الآخرين وزهقت الأنفس .

فكل ادعاء يحتاج إلى دليل ، وكل قول لا يؤخذ إلا بالحجة والبرهان وكل حق يبقى ضعيفاً مهدداً بالضياح ، مجرداً عن كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات ويصبح الحق عند المنازعة فيه هو والعدم سواء ، ولذلك قال بعض العلماء : إن الدليل فدية الحق ، أو جزية الحق ، ولولا الإثبات لضاعت الحقوق وزهقت الأنفس .

ويشترط في الإثبات أن تتوافر فيه شروط منها :

١ - أن تسبقه دعوى .

الجواب : قال حفظه الله :

أقول : قد اجتمع لثابت اليد على الأرض أمور :

منها الثبوت الذي لا يعادله شيء من القرائن القاضية بثبوت الملك ولا يوازيه .
ومنها الاشتهار والاستفاضة اللذان لا يقصران عن إثبات ظاهر لمن كانت الأرض
منسوبة إليه بهما .

ومنها الأصل الأصل الذي يكون عليه مدار التعويل ، وهو أن من كان ثابت اليد
على شيء فالأصل عدم دخوله إليه بوجه غضب ونحوه ، وعدم خروجه عنه إلا بما
يقتضي التملك للغير ، فمن قام في مقابل هذه الأمور وأدعى ما يخالفها لم يكن لديه من
إقامة البرهان الذي ينقل عن الأصل والظاهر والثبوت ، وإذا أقامه قبل . ولا يقال إن
موافقته للناس في النسبة يكذب دعواه لأنه قد أبان العذر بأن ذلك كان لأمر فارتفع ،
فإذا جاء البرهان الصحيح بذلك علمنا صدق دعواه وعدم تقدم ما يكذبها على التحقيق
ولكنه لا بد أن تكون الدعوى والبينة الصادرتان منه متضمنتين لكون أبيه مات مالكاً
لذلك الأرض ولم يقع للشهود علم بالانتقال ، فإذا أقام البينة على هذه الصفة ، فتلك

= ٢- أن يوافق الإثبات الدعوى .

٣- أن يكون الإثبات في مجلس القضاء .

٤- أن يكون الإثبات منتجاً في الدعوى .

٥- أن يكون موافقاً للعقل والحس وظاهر الحال .

٦- أن يستند الإثبات إلى العلم أو غلبة الظن .

٧- أن يكون الإثبات بالطرق التي أقرها الشارع .

يتم إثبات الحق أو الواقعة أمام القاضي بوسائل كثيرة : أهمها الإثبات بالشهادة ، والإثبات بالإقرار ،
والإثبات باليمين والإثبات بالكتابة ، والإثبات بالقرائن ، والإثبات بعلم القاضي ، والإثبات بالمعاينة
والخبرة .

" بدائع الصنائع " (٢٧٧/٦) ، " تبصرة الحكام " (١٢٩/١) ، " الطرق الحكمية " (ص ٨٨) .

الأمور الثلاثة التي ذكرناها سابقاً قد عُرِضَتْ بما هو أقوى منها ، ولكنها لا تَبْطُلُ بالمرّة
وإنما يَبْطُلُ كونُها موجِبَةٌ لكون القول قولَ ثابتِ اليدِ ، ويصيرُ باعتبارِ المعارضِ الراجحِ
القول قولُ من أقام البَيِّنَةَ ، وينعكسُ الأمرُ فيقالُ لثابتِ اليدِ : هل لك دليلٌ ينقُلُ عن
الأصلِ والظاهرِ اللّذين صارَا بيدِ الوارثِ المذكورِ ، فإن جاء بما يدلُّ على الانتقالِ من
مُلكِ ذلك الميتِ أو مُورثِهِ إلى مُلكِهِ إما ببيّنه أو حُكْمِ حاكمٍ ، أو إقرارٍ كان ذلك أرجحَ
من شهادةِ الوارثِ التي أقامها لأنها مُبْقِيَةٌ على الأصلِ وهذه ناقلَةٌ . ولأن غايةَ مُسْتَنَدِها هو
الاستصحابُ وهو لا يُعوَّلُ عليه إلا عند فَقْدِ ما يَنْقُلُ عنه .

السؤال التاسع : قال :

كذلك قد ظهر استقرار الملكين الموكلين بابن آدم بعد موته أنهما يقومان على قبره^(١) ،

(١) : وهو حديث ضعيف ، ورد من حديث أبي بكر ، وأبي سعيد ، وأنس .

● أما حديث أبي بكر :

فقد أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٢٨/٣) والسيوطي في " اللآلئ " (٤٣٢/٢) من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي حدثنا قطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل قال : سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله ﷺ : " إذا قبض العبد المؤمن صعد ملكاه إلى السماء ، فقال الله لهما : ارجعا إلى قبره واحمداًني وهلائي إلى يوم القيامة ، فإني قد جعلت له مثل أجر تسبيحكما وتحميدكما وتكبيركما ، ثواباً مني له فإذا كان العبد كافراً فمات صعد ملكاه إلى السماء ، فيقول الله عز وجل لهما : ما جاء بكما ؟ فيقولان : رب قبضت عبدك وجنتناك ، فيقول لهما : ارجعا إلى قبره والعناء إلى يوم القيامة ، فإنه كذبي وجحدني ، فإني جعلت لعنتكما عذاباً أعذبه يوم القيامة " .

وفي سننه " إسماعيل بن يحيى التيمي " عامة ما يرويه من الحديث بواطيل عن الثقات وعن الضعفاء - قاله ابن عدي في " الكامل " (٣٠٢/١) .

● وأما حديث أبي سعيد :

فقد أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٢٨/٣) والدارقطني في " الأفراد " كما في " الحباثك " رقم (٣٧٨) والسيوطي في " اللآلئ " (٤٣٢/٢) وأبو نعيم في " الحلية " (٢٥٣/٧) من طريق إسماعيل بن يحيى ، حدثنا مسعر عن عطية ، عن أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إذا قبض الله عز وجل روح العبد صعد ملكاه إلى السماء فقالا : يا ربنا إنك وكلتنا بعبدك المؤمن نكتب عمله ، وقد قبضته إليك ، فأذن لنا أن نسكن السماء فيقول : سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولون : أئذن لنا أن نسكن الأرض ، فيقول : أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني ، ولكن قوماً على قبره ، فسبحاني واحمداًني وهلائي واكتباه لعبدي إلى يوم القيامة " .

قال أبو نعيم : غريب تفرد به سعدان عن إسماعيل . تقدم الكلام عليه .

● وأما حديث أنس :

فقد أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٢٩/٣) والسيوطي في " اللآلئ " (٤٣٢-٤٣٣) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله عز وجل وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله ، فإذا مات قال الملكان للذنان وكلا به : قد مات فأذن لنا أن نصعد إلى السماء ، فيقول =

وإنما الإشكال في مادة الشياطين المُسلّطين أين يذهبون بعد موته ، أفيدوا جُزئُكم خيراً بحق محمد وآله .

الجواب : قال حفظه الله :

أقول : لم أقف إلى الآن على دليل يدل على خصوص المكان الذي تذهب إليه الشياطين بعد موت الشخص الذي يلازمونه حال حياته كالقرين ونحوه ، وإذا لم يرد هذا عن الشارع فلا مانع من أن يقال فيه بالرأي والذي نظنّه أنهم يذهبون [١٦] إلى الأماكن التي يستقر فيها إخوانهم من الشياطين لأن الغالب على الفرد من النوع أو الجماعة منه إذا فارقوا أبناء نوعهم في أمر من الأمور أن يعودوا عند فراغهم من ذلك إليهم .

والشياطين الملائمون للإنسان كذلك . لاسيما وقد ورد أنهم يعودون إلى كبارهم فيقولون : أغويننا فلاناً^(٢) ، أوقعنا الفتنة بين بني فلان ، فعلنا كذا فعلنا كذا وهؤلاء لعلمهم

= الله عز وجل : سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني ، فيقولان : في الأرض فيقول : أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني ، فيقولان : أين ، فيقول : قوما عند قبر عبدي ، فسبحاني واحمداني وكبراني وهللاني واكتبوا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة " .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح وقد اتفقوا على تضعيف " عثمان بن مطر " وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به .

وقال ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (٣٧١/٢) : " تعقب : بأن البيهقي أخرج في " الشعب " (١٨٣/٧ - ١٨٤ رقم ٩٩٣١) حديث أنس وقال : عثمان بن مطر ليس بالقوي ، ثم إنه لم ينفرد به ، فقد تابعه الهيثم بن جهمز أخرج أبو بكر المروزي في " الجنائز " وأبو بكر الشافعي في " الغيلانيات " (٦٣٣/١ رقم ٨٤٦) و (٦٣٤/١ رقم ٨٤٧) .

قال البيهقي : وله شواهد أخرى عن أنس ، ثم روى بإسنادين عنه مرفوعاً نحوه ، والله تعالى أعلم .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٢٨١٣/٦٧) عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال فيدنيه منه ويقول : نعم : أنت " . =

يعودون إلى كبارهم وأبناء نوعهم فيقولون أغوينا من كنا نصاحبه ، ألهيانه عن الشهادة ، سولنا له المضارة في وصيته ، وعلى فرض أن يكون ذهابهم بعد ذلك إلى غير ما هو الغالب فليس مما يتعلق بها فائدة ولا يحتاج إلى الدراية به .

نعم ورد ما يدل على أنه يأتي الشيطان الإنسان إلى قبره^(١) ويتعرض لفتنته وهذا إن كان من الملازمين^(٢) له حال الحياة فهو يدل على أنهم لا يفارقونه عند الموت مفارقة لا يوافقونه بعدها . اللهم إنا نسألك العصمة من هذا العدو المسلط .

= قال الأعمش : أراه قال : " فيلترمه " .

(١) : انظر " التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " (١٠٠/١-١٠٢) .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۖ وَإِنَّهُمْ لَيَبْصُدُونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ ﴿ ٣٨ ﴾ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَتَّخِذَ الْفَرِينَ ﴿ ٣٩ ﴾ [الزخرف : ٣٦-٣٨] .

قال ابن كثير في تفسيره (٢٢٨/٧) هذا الذي تغافل عن الهدى نقبض له من الشياطين من يضلّه ، ويهديه إلى صراط الحليم ، فإذا وافى الله يوم القيامة يترجم بالشيطان الذي وكل به : ﴿ قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَتَّخِذَ الْفَرِينَ ﴾ ﴿ ٣٨ ﴾ وقرأ بعضهم : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا ﴾ يعني : القرين والمقارن .

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر : عن سعيد الجريري قال : بلغنا أن الكافر إذا بعث من قبره يوم القيامة سفع بيده شيطان فلم يفارقه ، حتى يصيرهما الله إلى النار فذلك حين يقول : ﴿ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَتَّخِذَ الْفَرِينَ ﴾ ﴿ ٣٩ ﴾ .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١/٢) .

وقال الآلوسي في " روح المعاني " (٨١/٢٥) : ﴿ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا ﴾ أي نتح له شيطانا ليستولي عليه استيلاء القبيض على البيض وهو القشر الأعلى . ﴿ فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ ﴿ ٣٨ ﴾ : دائما لا يفارقه ولا يزال يوسوسه ويغويه وهذا عقاب على الكفر بالخنم وعدم الفلاح .

السؤال العاشر قال :

مسألة عِصْمَةِ أمير المؤمنين أفضّلوا بنقل الأحاديث الدالّة على ذلك وما الحقُّ في المسألة ؟ وكذلك الزّهراءُ وأبناها تفضّلوا ، وإن شقَّ عليكم الحالُ فإن السائلَ مستفيدٌ وفي النفس أشياء ولكن ستكون شفاءها إن شاء الله أو على حال غير هذا والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته .

قال حفظه الله .

أقول : عصمة علي وحجّة قوله : ذهب إلى القول بهما جماعة من أهل البيت عليهم السلام وذهبت جماعة منهم وسائر المسلمين أجمعين إلى أن المعصوم إنما هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخصوص والحجّة إنما هي ما جاء عن الله وعنه . وقد استدل الأولون لذلك بأدلة منها : ما أخرجه الحاكم^(١) والطبراني في الأوسط^(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ ولن يفترقا حتى يردها عليّ الحوض " ^(٣) .

(١) : في " المستدرک " (١٢٤/٣) وقال : صحيح الإسناد ، وأبو سعيد التيمي هو عقيصاء ثقة مأمون . وأقره الذهبي .

● ولكن الذهبي قال في " الميزان " (٨٨/٣) رقم ٥٧٠١ " يقال : اسمه دينار ، شيعي تركه الدارقطني . وقال الجوزجاني : غير ثقة ، وروى عنه الأعمش ، والحارث بن حصير . وقال ابن معين : رشيد المجري سيء المذهب ، وعقيصاً شراً منه " .

(٢) : (١٣٥/٥) رقم ٤٨٨٠ من حديث أم سلمة . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٣٤/٩) وقال : فيه صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف .

وأخرجه الطبراني في " الصغير " (٢٨/٢) رقم ٧٢٠ - الروض الداني .

قلت : وقال الذهبي في " الميزان " (٢٨٨/٢) رقم ٣٧٧١ : " وإياه " .

وقال ابن عدي في " الكامل " (١٣٨٤/٤ - ١٣٨٥) . أحاديثه ليست بالمستقيمة .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) : أما ما ورد في الحوض فقد أخرج البخاري رقم (٦٥٧٩) ومسلم رقم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله =

ومنها ما أخرجه الطبراني^(١) والحاكم^(٢) وأبو نعيم^(٣) عن زيد بن أرقم من حديث وفيه : فإنه - يعني علياً - لن يُخرجكم من هدى ، ولن يُدخلكم في ضلال .

ومنها ما أخرجه أبو نعيم في الحلية^(٤) عن حذيفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن ثولوا علياً تجدوه هادياً مهدياً يسلك لكم الطريق المستقيم .

وما أخرجه الديلمي^(٥) عن عمار بن ياسر وأبي أيوب بلفظ : " يا عمارُ إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره فاسلك مع علي " . وما أخرجه الحاكم^(٦) عن أبي ذر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من فارق علياً [١٧] فارقني ، ومن فارقني فقد فارق الله " .

= ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

قال عليه السلام " حوضي مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظلم أبداً " .

(١) : في " الكبير " (١٩٤/٥) رقم ٥٠٦٧ .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٨/٩) وقال : فيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف .

(٢) : في " المستدرک " (١٢٨/٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

وتعقبه الذهبي بقوله : أني له الصحة والقاسم متروك ، وشيخه ضعيف واللفظ ركيك فهو إلى الوضع أقرب .

(٣) : في " الحلية " (٣٤٩/٤-٣٥٠) وقال : غريب من حديث أبي إسحاق تفرد به يحيى عن عمار ، وحدث

به أبو حاتم الرازي عن أبي بكر الأعيان عن يحيى الحماني عن يحيى بن يعلى " .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً وهو إلى الوضع أقرب .

(٤) : (٦٤/١) .

(٥) : في " الفردوس بمأثور الخطاب " (٣٨٥/٥) رقم ٨٥٠١ .

(٦) : في " المستدرک " (١٤٦/٣) وصحح إسناده بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلني : " من فارقني فقد فارق

الله ، ومن فارقك فقد فارقني " .

وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٤٢٣/١٢) رقم ١٣٥٥٩ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

" من فارق علياً فارقني ومن فارقني فارق الله " وفيه أحمد بن صبيح لا يساوي شيئاً .

وما أخرجه الدَّيْلَمِيُّ^(١) عن أبي ذرٍّ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم :
" يا عليُّ أنتُ تُبَيِّنُ للناس ما اختلفوا فيه مِنْ بعدي " .

وما أخرجه الطبراني^(٢) عن سَلَمَانَ من حديثٍ قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم :
" هذا فاروقُ هذه الأُمّةِ يَفْرُقُ بين الحقِّ والباطل " يعني عليّاً .

وأخرج نحوه أيضاً الطبراني^(٣) عن أبي ذرٍّ

وابنِ عَدِي^(٤) والعَقِيلِيُّ^(٥) عن ابن عباس .

وما أخرجه أبو يعلى^(٦) وسعيدُ بنُ

(١) : في " الفردوس " (٣٣٢/٥ رقم ٨٣٤٧) من حديث أنس بن مالك .

(٢) و (٣) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (١٠٢/٩) وقال رواه الطبراني والبخاري (١٨٣/٣) رقم ٢٥٢٢ -
كشف) عن أبي ذر وحده (وزاد فيه) " أنت أول من آمن وقال فيه والمال يعسوب الكفار " وفيه
عمرو بن سعيد المصري هو ضعيف .

قلت : ليس في إسناد البخاري عمرو بن سعيد ، بل فيه عباد ، وهو الرواحني ، رافضي داعية .

(٤) : في " الكامل " (١٥٤٤/٤) وفيه عبد الله بن داهر ، وعامة ما يرويه في فضائل علي وهو فيه متهم .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " اللآلئ " (٣٢٤/١) وفيه ابن داهر . قال العقيلي : كان ممن يغلو في الرفض
ولا يتابع على حديثه وإنه كذاب .

وتعقبه السيوطي في " اللآلئ " فقال : " له طريق آخر ، قال أبو أحمد الحاكم في الكنى من طريق
إسحاق بن بشر الأسدي :

حدثنا خالد بن الحارث عن عوف عن الحسن عن أبي ليلة الغفاري قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : " ستكون من بعدي فتنة فإذا كان ذلك فالزموا علي بن أبي طالب فإنه أول من يراني ، وأول
من يضافحني يوم القيامة وهو الصديق الأكبر وهو فاروق هذه الأمة يفرق بين الحق والباطل وهو
يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين " .

قال الحاكم : إسناده غير صحيح .

وفي الميزان (١٨٦-١٨٨) إسحاق بن بشر كذاب في عداد من يضع الحديث وأورد له هذا
الحديث والله أعلم .

(٦) : في " المسند " (٣١٨-٣١٩ رقم ١٠٥٢/٧٨) .

منصور^(١) عن أبي سعيد الخدري قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : " الحقُّ مع ذا الحقِّ مع ذا " يعني علياً .

وما أخرجه الخطيب^(٢) عن أنس بن مالك قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم " أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة " يعني علياً .

وأخرج الحاكم في المستدرک^(٣) عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٣٤/٧ - ٢٣٥) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

(١) : لم أجده .

(٢) : عزاه إليه السيوطي في " اللآلئ " (٣٦٥-٣٦٦/١) من طريق مطر بن أبي مصر عن أنس به ، وهو حديث موضوع آفته مطر .

وقال السيوطي : قال الذهبي في " الميزان " (١٢٧/٤-١٢٨) هذا باطل والمتهم به مطر فإن عبید الله ثقة شيعي ولكنه آثم برواية هذا الإفك والله أعلم .

(٣) : (١٣٥/٣) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٠) ووکیع في " أخبار القضاة " (٨٤/١-٨٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٦/١٠) وابن سعد في " الطبقات " (٣٣٧/٢) وأحمد في " المسند " (٨٣/١) والنسائي في " تهذيب خصائص الإمام علي عليه السلام " (ص ٤٠-٤١ رقم ٣١) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختری عن علي عليه السلام ، قال : بعثني رسول الله إلى اليمن . فقلت : يا رسول الله بعثني وأنا شاب أفضي بينهم ولا أدري ما القضاء ! ف ضرب صدري بيده ثم قال : " اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ! فوا الذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين " .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قلت : واعجباً وقد صرح النسائي في " الخصائص " (ص ٤٤) : بأن أبا البختری لم يسمع من علي ابن أبي طالب عليه السلام .

ويؤيد ذلك رواية شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا البختری الطائي قال : أخبرني من سمع علياً يقول : ... فذكره .

أخرجه أحمد (١٣٦/١) والطيالسي في " المسند " (ص ١٦ رقم ٩٨) والبيهقي (٨٦/١٠-٨٧) ووکیع في " أخبار القضاة " (٨٥/١) وإسناده صحيح لولا هذا المبهم . كما قال ابن حجر في " التلخيص " (١٨٢/٤) .

وسلم قال له : " إِنْ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ " .

وأخرج أبو نُعيم في الحِلْيَةِ^(١) عن أبي بَرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
" إِنْ عَلَيًّا رَأْيَةُ الْهَدَى وَإِمَامُ الْأَوَّلِيَاءِ " وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَثِيرٌ وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ
عَنْهَا بِأَجُوبَةٍ :

منها : القَدْحُ فِي أَسَانِيدِ بَعْضِهَا .

ومنها : الْمَنْعُ مِنْ دِلَالَتِهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ .

ومنها : الْإِلْزَامُ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُ ذَلِكَ بِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ تَثْبُتُ الْعِصْمَةُ وَحُجِّيَّةُ
الْقَوْلِ لِمَجْمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَدَّ فِيهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى نَحْوِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا

= وأخرجه أبو داود (١١/٤ رقم ٣٥٨٢) والترمذي (٦١٨/٣ رقم ١٣٣١) وابن سعد في
" الطبقات " (٣٣٧/٢) وأحمد في " المسند " (١١١/١) وابنه في " زوائده " (١١١/١ ، ١٤٩)
والطيلاسي في " المسند " (ص ١٩ رقم ١٢٥) والحاكم في " المستدرک " (٩٣/٤) والبيهقي
(٨٦/١٠) ووكيع في " أخبار القضاة " (٨٥/١ ، ٨٦) من طرق كثيرة عن سماك بن حرب عن
حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قلت : ولم يتفرد به شريك بل تابعه زائدة بن قدامة عند أحمد (١٥٠/١) والطيلاسي في " المسند "
(ص ١١٩ رقم ١٢٥) وأسباط بن نصر ، وأبان بن تغلب ، وسليمان بن قدم وغيرهم عن وكيع .
جميعهم عن سماك به . وسماك وهو ابن حرب فيه كلام ، وحديثه حسن . وحنش بن المعتمر الكوفي
ضعفه جماعة ، وشريك وهو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ ، ولكنه تويع كما تقدم .

وأخرجه البزار كما في " نصب الرأية " (٦١/٤) وابن سعد في " الطبقات " (٣٣٧/٢) ووكيع في
" أخبار القضاة " (٨٥/١) وأحمد (٨٨/١ ، ١٥٦) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن
مضرب عن علي عليه السلام فذكره بنحوه .

وله شواهد عن ابن عباس . وبريدة الأسلمي . وأبي رافع وغيرهم .

قال المحدث الألباني في " إرواء الغليل " (٢٢٨/٨) بعد الكلام على هذا الحديث . وحيلة القول أن
الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال والله أعلم .

(١) : (٦٦/١-٦٧) بإسناد ضعيف .

ورد في حق ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " رَضِيتُ لَأَمَتِي بِمَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ " ^(١).

وما ورد في أبي عُبَيْدَةَ من أنه " أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ " ^(٢) بعد أن سُئِلَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبعثَ مع أهل اليمن رجلاً يَعْلَمُهُمُ السَّنَةَ .

وما وردَ في حق أبي بكرٍ وعمرَ من حديث حُذِيفَةَ عند التِّرْمِذِيِّ ^(٣) أن النبي ﷺ قلل : " اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ " وما أخرجه الشيخان ^(٤) والترمذي ^(٥) من حديث

(١) : وهو حديث صحيح .

أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٣١٧/٣-٣١٨) وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في " الصحيحة " (٢٢٥/٣) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٣٧٤٤) ، ورقم (٤٣٨٢ ، ٧٢٥٥) ومسلم رقم (٥٣ ، ٢٤١٩/٥٤) . من حديث أنس .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٦٦٢) وقال الترمذي : حديث حسن .

قلت : وأخرجه أحمد في " المسند " (٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢) وابن ماجه رقم (٩٧) والحاكم في " المستدرک " (٧٥/٣) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٨٤-٨٣/٢) والحميدي في " مسنده " (٢١٤/١ رقم ٤٤٩) وابن سعد في " الطبقات " (٣٣٤/٢) وأبو نعيم في " الحلية " (١٠٩/٩) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٢٠/١٢) والبغوي في " شرح السنة " (١٠١/١٤) رقم ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٥ كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان به .

وأخرجه الترمذي رقم (٣٦٦٣) وأحمد في " المسند " (٣٩٩/٥) وابن حبان (رقم ٢١٩٣- موارد) من حديث حذيفة أيضاً لكن من طريق سالم بن عبد الواحد المرادي ، وقيل : ابن العلاء المرادي أبو العلاء .

وأخرجه الترمذي رقم (٣٨٠٥) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .. والحاكم (٣/٧٥ - ٧٦) وقال : إسناده صحيح ورواه الذهبي بقوله : قلت : سنده واه ، والبغوي في " شرح السنة " (١٠٢/١٤) رقم (٣٨٩٦) وقال : حديث غريب كلهم من حديث ابن مسعود . لكن من طريق أبي سلمة بن كهيل عن أبي الزُّعْرَاءِ .

وانظر : " الصحيحة " رقم (١٢٣٣) .

(٤) : البخاري في صحيحه رقم (٧٥ ، ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠) ومسلم رقم (٢٤٧٧/١٣٨) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٨٢٣) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ... وأخرجه الترمذي في =

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال لابن عباس : " اللهم فقّهه في الدين " وفي رواية : " اللهم علّمه الكتاب " وفي أخرى " الحكمة " .

وأخرج الترمذي^(١) وأحمد وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " تمسكوا بهدي عمّار وما حدّثكم ابن مسعود فصّدّقوه " ومن ذلك حديث العرياض بن سارية عند أهل السنن وفيه وعليكم بسنّي وسنّة الخلفاء الراشدين الهادين^(٢) ، وحديث " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "^(٣) وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي^(٤) قال فيه الدارقطني : يضع الحديث وتكلم فيه الحفاظ بكلام طويل .

قال الجمهور : فهذه الأحاديث ونحوها تدل على عصمة كل فرد من أفراد الصحابة أو جماعة منهم ولم يقل به أحد ، وعلى حجة أقوالهم كذلك وأنتم لا تقولون به وإنما قال به مالك وأبو علي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري ومحمد بن الحسن والرازي والبرذعي من الحنفية وأحمد في رواية عنه ورجحه الفاري من متأخري الحنفية وقال إنه الذي اختاره المتأخرون انتهى .

وأما عصمة الحسنين والبتول رضوان الله عليهم [١٨] فذهب إلى ذلك طائفة يسيرة من أهل البيت وخالفهم جميع الأمة من أهل البيت وغيرهم واستدلوا على ذلك بالأدلة القاضية بأنهم من أهل الجنة وهي أحاديث صحيحة لا نزاع فيها ولكنه أجاب عنها الجمهور بأنها لا تدل على المطلوب لأن دخول الجنة لا يستلزم العصمة من وقوع كل ذنب ، فإن الذنوب المكفّرة والتي وقعت التوبة عنها لا تمنع من دخول الجنة فلا تلازم بين

= " السنن " رقم (٣٨٢٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً . وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم تخريجه . وهو حديث موضوع .

انظر الرسالة رقم (١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) .

(٤) : انظر ترجمته في " الميزان " (١٢/١) رقم (١٥١١) ، " اللسان " (١١٧/٢) .

دخول الجنة وعدم التلبس بالذنوب والعصمة عنه .

ويجاب أيضا بعد هذا المنع بأن ذلك يستلزم عصمة جماعة من الصحابة المنصوص على أنهم من أهل الجنة كما في عبد الله بن سلام عند الشيخين^(١) من حديث سعد بن أبي وقاص وكما في حديث حارثة بن سراقة عند البخاري^(٢) والترمذي^(٣) عن أنس وكما في طلحة بن عبيد الله عند الترمذي^(٤) بل ورد في العشرة وأهل بدر^(٥) وأهل بيعة الرضوان^(٦) ما يدل على أنهم جميعا من أهل الجنة فلو كان دخول الجنة مستلزما للعصمة لكان أكثر أكابر الصحابة معصومين واللازم باطل فالملزوم مثله .

(١) : البخاري في صحيحه رقم (٣٨١٢) ومسلم رقم (٢٤٨٣/١٤٧) .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٨٠٩) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣١٧٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) : في " السنن " (٣٧٤٧) عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : " أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد في الجنة ، وسعيد في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة " . وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٦٥٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال موسى : " فلعل الله " .

وقال ابن سنان : " اطلع الله على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .. " وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤٩٦/١٦٣) وأبو داود رقم (٤٦٥٣) والترمذي رقم (٣٨٦٠) .

قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة : " لا يدخل النار ، إن شاء الله ، من أصحاب الشجرة أحد ، الذين بايعوا تحتها " . قالت : بلى ، يا رسول الله ، فانتهرها ، فقالت حفصة : ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مریم: ٧١] . فقال النبي ﷺ : " قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾ ﴿٧٢﴾ " [مریم: ٧٢] .

واستدل على العصمة أيضا بآية التطهير^(١) وبالأحاديث التي فيها " اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا "^(٢) والكلام في هذا البحث يتشعب إلى مقالات ومطاولات تستغرق كراريس كثيرة ، والاختصار أولى .

والصواب في هذه المسألة لا يخفى على مثل السائل في علمه وفهمه وإنصافه والله الهادي . فرغ من تحرير هذه الأجوبة حسب نقل المجيب والمؤلف لهذه النسخة القاضي البدر عز الدين والإسلام وعين أعيان العلماء الأعلام محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما وكان الجواب والتحرير في شهر رمضان الكريم سنة ١٢٠٧ .

(١) : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (٣٨٧١) وقال : هذا حديث حسن وهو كما قال : من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

وأخرجه الترمذي رقم (٣٢٠٥) من حديث عمر بن أبي سلمة . وهو حديث حسن .

بحث في كون الولد يلحق بأمه

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث في كون الولد يلحق بأمه " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وآله الطاهرين آمين ، آمين .
- ٤- آخر الرسالة : " كتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله له والله يغفر لنا وله ويكفينا وإياه مهمات الدارين ويجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم ، آمين آمين " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي ضعيف لكنه مقروء بصعوبة .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٨ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٦ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

[illegible]

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

وجوارض ما كان له ان يرضى بالمرءية لما كان له ان يرضى به من غير علم ذلك
 لانه هذا الشرط قد اختلف على ما حرمه من سجنائه من عوديه الاحرار فان احدث المتحقق
 يكون المومنين عند حرمه وبنهم معتقد لقوله تعالى انهم من ذراريهم الا شرطا احل حراما او حرم
 حراما وهذا منسجم واليه في حديثه يرد ما بان في الامم من سجنائه من و با لست في كتاب
 وفيه الرحا الباع من اسرطان كوكب و ما يربيه له في كل الصبي يحل وغيره و معلوم
 في كل منهم سجناء من الامم على ان كان عبدا متحققا العبودية فغيره له
 المولى عليه احف و احف من اسرطان عوديه الاحرار الذين يتبعك لهم الحرية
 محرمه اياهم مع اليقين في اسرطان و ما يربيه الا محرم احتلال بنو المولى
 من احد الكهنيين مع كونه ما بان في اكله على كل حال فان هذا من حرمه اجاب عوديه
 الاحرار بالشروط الباقية المدفوعة ما دلت في هذا المقدر كفايه و انه وان التوفيق
 اتفق الكتاب المفيد ان في المولى الوالي العلامة البدر محمد علي السوكاني دام مجده
 و بطل مجده و مع خطه نقل في نسخة كتبه محمد علي السوكاني عفا له سر و ايعلم لنا
 وله و كفيضا و آياه مهمات الدار بن و كحل الا حال خالصه لوجه انكره امرامير

في صورة الصفحة الاخرى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين آمين آمين .
أمتع الله العليُّ بحياة إمامها ، وزين بوجوده وجوه أيامها ، وأسبغ عليه نعمه منهمرةً .
وسلامُ الله الأسنى ، ورحمته وبركاته الواسعة الأفياء ، تخص المولى الوالدَ الهمامَ البدرَ
شيخ الإسلام .

ما قولكم - رضي الله عنكم وأرضاكم - في قول الجماهير من العلماء في شأن الولد
أنه يتبعُ الأم في الحرية والرقية مع تبعه للأب في سائر الأحكام ، هل له وجه صحيح أو
دليل صريح ؟ فلقد طال بحث الحقير فلم يجد على ذلك دليلاً ، وإنما تعليقات فقهية عليلية
لم تطمئن النفس ؛ ولا ثبت بيان الشرع لها .

منها أن الولد كجزء من أبيه ، وهذا مما لا خفاء في ضعفه ، ثم ادعى الإجماع أيضاً ،
والإشكالُ في ثبوته أشدُّ لأن قُصَّارى ما صارَ الإجماعُ عندهم عدمُ المخالفِ مع عدم
البحث والاستقراء التام . وقد وجدنا كثيراً ما يدعون الإجماع والخلاف قائم ، بل وجدنا
دعوى الإجماع على حكم وخالفتهم الشافعية بدعوى الإجماع على القضية فمن الإحسان
الإفادة - أحسن الله جزاءكم ، وأحيا بحياتكم منارَ العلم الشريف ، وأعز بكم شامخ المجد
المنيف - وصلى الله وسلم على النبي محمد والآل والأصحاب سرمد .

فأجاب المولى العلامة الأوحـد جلاله ، وفخامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني - أمتع الله بحياته ، وبارك في أوقاته - بما لفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين .
أقول : الذي عللوا به في حقوق ابن الأمة بإمه إذا تزوجها حراً قد رضي العبودية لأولاده ، لأن سيد الأمة لم يزوجه بها إلا لانتفاع بما يحصل من فوائدها ، وأولادها من فوائدها ، مع أنهم يجعلون لهذا الولد الكائن من هذه الأمة لزوجه الحرّ حكم أبيه في النسب^(١) ، فيجعلونه عبداً مملوكاً ، ونسبه في الأحرار . بل قالوا : إنه لو تزوج القرشي بأمة غيره فجاءت بنت كان لسيّد هذه الأمة أن يطيأ هذه البنت بالملك ، مع كونها قرشية النسب ، وهكذا ذكروا مسائل مترتبة على هذا اللّـحوق يضحك السامع منها عند سماعها كما وقع لهم عند الكلام على أنه يعتبر بالأم في الزكاة وبسنّ الأضيحة ، وبالأب في النسب .

(١) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٣٧٦ / ٣١) : " إذا تزوج الرجل المرأة ، وعلم أنّها مملوكة ، فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة ، فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمه في الحرية والرق " .

● قال ابن قدامة في " المغني " (٥٨٩ / ١٤) : وإذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره ، بنكاح فحملت منه ، ثم ملكها حاملاً ، عتق الجنين وكان له بيعها .
وجملته أنّه إذا تزوّج أمة غيره ، فأولدها ، أو أحبلها ، ثم ملكها بشراء أو غيره ، لم تصر أمّ ولدٍ له بذلك ، سواءً ملكها حاملاً فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها . وبهذا قال الشافعي ، ﷺ لأنّها علقت منه بمملوك ، فلم يثبت لها حكم الاستيلاء . كما لو زنى بها ، ثم اشتراها ، ولأنّ الأصل الرقّ ، وإنما خولف في الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه ، بقول الصحابة ﷺ ففيمّا عداه يبقى الأصل .
ونقل القاضي ابن أبي موسى ، عن أحمد ﷺ أنّها تصير أمّ ولدٍ في الحالين وهو قول الحسن وأبي حنيفة لأنّها أم ولده ، وهو مالك لها فيثبت لها حكم الاستيلاء . كما لو حملت في ملكه .

والحاصلُ أنهم لم يُسندوا هذه المقالةَ إلى شيء من الأدلة قطُّ ، ولو كان ما ذكره من كون اختيار الأب الحرِّ لعبودية أولاده من أمةٍ الغير التي تزوجها صالحاً لذلك يلزم مثله في أولاده الحادِثين بينه وبين الحرَّة ، وهذا لا يقول به عاقل فضلاً عن عالم ، والوجه الجامع بين هذه الصورة وبين صورة النزاع أن سبب الحرِّية قد حصل في الجميع ، وليس لمزيد وجود سبب الحرية من الجهتين زيادةً على وجوده من جهة ، وأيضاً كان يلزم أن يكون اختيار السيد لعبودية ولده الحادث من أمته لوطنه لها مؤثراً أن مصيره عبداً لأنه لا سبب للحرية هاهنا إلا من جهة الأب فقط ، وهو خلاف الإجماع [أ١] بل خلاف الضرورة الدينية ، فكيف لم يكن اختياره في أم نفسه الوالدة على قريته لوطنه مؤثراً في عبودية أولاده ، مع كونه مؤثراً لعبودية أولاده الحادِثين من أمةٍ الغير التي تزوجها . والعجب منهم أنهم حرموا بأن يقضي مسلم بإسلام أحد أبويه ، وحرموا بأن الولد الحادث من الأم المشتركة ، وكان أحدهما حراً ، والآخر عبداً أنه يلحق بالحرِّ دون العبد ، ليستفيد من أبيه الحرية ، ولو كان العبد مسلماً فإن مزية الحرية مقدَّمة على ذلك كما في قوله في الأزهار^(١) : فإن اختلفوا فللحرِّ دون العبد ولو مسلماً ، والحال أن هذه أمة مشتركة ليس

(١) : (٢/٣٥٠ مع السيل الجرار) .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢/٣٥٠) : " ينبغي العمل في مثل هذا بحديث زيد بن أرقم الذي أخرجه أحمد (٤/٣٧٣) وأبو داود رقم (٢٢٧٠) والنسائي رقم (٣٤٨٨) وابن ماجه رقم (٢٣٤٨) وهو حديث صحيح - قال : " أبي عليّ وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر فسأل اثنين فقال : أتقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا . ثم سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ فقالوا : لا فجعل كلما سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا . فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة . وجعل عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه . "

فهذا الحديث يدل على أن الحكم في الأمة المشتركة هو هذا الحكم العلوي مع هذا التقرير المصطفويّ والقرعة قد ثبت العمل بها في السنة في مواضع كثيرة

وأما ما ذكره المصنف - صاحب الأزهار - فهو مجرد رأي لا يحمل الرجوع إليه مع ورود أقل دليل

وأبعد مستند .

للحرّ الذي يحقّ به الولد لنا نصيبٌ منها ، فكيف كانت مزية الحرية هاهنا مؤثّرة ، ولم تؤثر مزية الحرية في الحر الذي تزوّج بأمةٍ الغير ! فإن كانت هذه المقالة راجعة إلى ما تقرر في الشريعة الإسلامية فهذا هو هذا الذي تقرر فيها ، فإنني لم أقف في ذلك على دليل ولا شبه دليل وإن كان باعتبار ما كان متقررّاً في أعراف الجاهلية ، فالأمر عندهم بخلاف ذلك ، ولهذا يقول عنترَةُ العبسي^(١) :

إني امرؤٌ من خيرِ عبسٍ منصّباً^(٢) شَطْرِي وأحْمِي سَائِرِي بالمنصّل^(٣)

فإن هذا إنما كانت أمُّه أمةً ، وكان أبوه سيّد عبسٍ فأثبت لنفسه الحريةَ لحوقاً بأبيه ، وجعل ما يلحقه من القالة لكونه ابن أمةٍ محمياً بالسيف يعني أنه يلحقُ بشجاعته ، وفتكِهِ بأولاد الأحرارِ والحرّائِر ، وإن كان هذا الذي قالوا لعرف متقرّر عند أهل الإسلام لم يدلّ عليه شرع ، فهذا مدفوع ، فإن الخليفة المأمون يقول لما كان يعيّر بكون أمه أمةً :

لا تزيّن بفتى من أن تكونَ له أمٌ من الرُّومِ أو سوداءَ دعجاءُ
فإن أمّهاتِ الناسِ أوعيةٌ مستودعاتُ والماءُ بناءُ آباءُ

هذا وإن كان في أولاد الإماء المستولذات ، لكن مقصودنا دفعُ ما قدمنا من أن مجرد اختيار الأب الحر لعبودية أولاده ليس من أسباب [١ب] العبودية لا شرعاً ، ولا عقلاً ،

= وانظر : " المغني " (١٤ / ٥٨٤) .

(١) : انظر ديوانه (ص ٥٦) والقصيدة بعنوان (خير من معمّ مخول) .

غزت بنو عبس بني تميم وعليهم ، قيس بن زهير ، فانهزمت بنو عبس ، وطلبتهم بنو تميم ، فوقف لهم عنترَةُ . ولحقهم بكوكبة من الخيل ، فحامى عنترَةُ عن الناس فلم يصب مدبر ، وكان قيس بن زهير سيدهم ، فساء ما صنع عنترَةُ يومئذ . فقال حين رجع : والله ما حمى الناس إلا ابن السوداء ، وكان قيس أكولاً ، فبلغ عنترَةُ ما قال ، فقال يعرض به .

(٢) : المنصب : الأصل والحسب .

(٣) : المنصل : السيف .

انظر : " ديوان عنترَةُ " (ص ٥٧) .

وإلا لزمَ في أولاد الإمام المستولدات^(١) كما تقدم ، بل لزم في أولاد الحرائر والأحرار كما عرفت ، لأن وجود ما يستقل بالسببية يوجب المضي عليها ، كما يوجب المضي عليها وجود سببين ، أو أسباب ، لأن المراد حصول ما يصلح للسببية . وقد وجد هنا غير معارض بما هو مثله ، أو رجح منه ، فقد حصل المقتضى ولم يوجد مانع يمنع من اقتضاء ذلك المقتضى إلا مجرد خيالات مختلفة ، وعلل باطلة معتلة .

فإن قلت : قد ذكروا أن المكاتبَ يرده في الرق اختياره حيث لا وفاء عنده لمال الكتابة^(٢) .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٨٤/١٤ - ٥٨٥) : وجملة ذلك أن الأمة إذا حملت من سيدها ، وولدت منه ، ثبت لها حكم الاستيلاد وحكمها حكم الإمام ، في جِلِّ وطنها لسيدها ، واستخدامها ، وملك كسبها وتزويجها ، وإجارتها ، وعتقها ، وتكليفها ، وحدّها ، وعورتها ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وحكي عن مالك ، أنه لا يملك إجارتها وتزويجها ، لأنه لا يملك بيعها فلا يملك تزويجها وإجارتها ، كالحُرّة .

قال ابن قدامة : ولنا ، أنها مملوكة ينتفع بها ، فيملك سيدها تزويجها وإجارتها ، كالمُدبّرة ، ولأنّها مملوكة تعتق بموت سيدها ، فأشبهت المدبّرة ، وإنّما منع بيعها ، لأنّها استحققت أن تعتق بموته ، وبيعها يمنع ذلك ، بخلاف التزويج والإجارة .

وانظر : " المجموع " (٥١٤/١٦ - ٥٢٠) .

(٢) : قاله صاحب " الأزهار " (١٣٨/٣ - مع السيل الجرار) : قال الشوكاني تعليقاً على ذلك : " ليس للعبد هذا بعد الدخول في الكتابة والتراضي عليها ، ولا وجه لقوله ولا وفاء عنده ، فإن الظاهر عدم الجواز مطلقاً ، لأنه تلاعب بما قد تحقق فيه المناط الشرعي وهو التراضي ، وأما عجزه فظاهرٌ لحديث عمرو بن شعيب - أخرجه أحمد (١٨٤/٢) وأبو داود رقم (٣٩٢٧) والترمذي رقم (١٢٦٠) وقال : حديث حسن غريب .

وابن ماجه رقم (٢٥١٩) والحاكم (٢١٨/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " أيما عبد كُوتب بمئة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق " . وهو حديث حسن .

قلت : وأين هذا من ذاك ! فإن المكاتب باقٍ في العبودية ، وهو عبد ما بقي عليهم درهم^(١) ، والعبودية أصله ، فمقتضى حريته لم تحصل بل وجد المانع منها ، وهو عدم قدرته على الوفاء بمال الكتابة^(٢) ، فهو هنا إخبار ما هو أصله لعجزه ، ولو لم يختر لم يصريحوا قط إلا بالوفاء ما كوتب عليه ، ولم يطل عليه إلا ما قد كان ثبت له من بعض الأحكام المشروطة بالوفاء ، وأين هذا من رجل حر خالص الحرية ، معلوم النسب تزوج بأمة غيره لعدم قدرته على نكاح الحرّة ، عملاً بقول - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الآية ﴾^(٣) فكان هذا الدخول في هذا النكاح الذي أذن الله له به في كتابه العزيز موجباً لعبودية أولاده شاء أم أبى ، لمجرد زعم من زعم أنه لا يتزوج بأمة

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٦) بلفظ : " المكاتب رقيق ما بقي عليه من

مكاتبته درهم " . وهو حديث حسن .

انظر : " الإرواء " رقم (١٦٧٤) .

(٢) : الكتابة : إعتاق السيّد عبده على مالٍ في ذمته يؤدّى مؤجلاً . سميت كتابة لأن السيّد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه .

وقيل سميت كتابة من الكتب وهو الضمُّ لأن المكاتب يضمُّ بعض النجوم إلى بعض ، ومنه سُمي الخرز كتاباً لأنه يضمُّ أحد الطرفين إلى الآخر بخزّه .

والنجوم هي الأوقات لأن العرب كانت لا تعرف الحساب ، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم . والأصل في الكتابة . الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] .

أما السنة : تقدم ذكر الأحاديث .

وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة .

" المغني " (٤٤٢/١٤) .

(٣) : [النساء : ٢٥] .

الغير^(١) إلا وهو راضٍ لعبودية أولاده ، حتى كأنَّ هذه المسألة في أم الكتاب يعرفها كل مسلم .

وعلى تقدير أنه قد علم بذلك عند الدخول في النكاح ، واختار عبودية أولاده فقد عرفت أن هذا الاختيار لا يسترقُّ أولاد الأحرار . وبعد هذا كله فاعلم أنهم قد اتفقوا على أن الولد يلحقُ بأبيه في النسب ، وهذا عند التأمل يوجب بطلان^(٢) ما قالوه من عبودية أولاد الحرِّ الذي تزوج [أ٢] بأمةٍ غيره ، وبيان ذلك أنه لا معنى للحقوقِ بأبيه في النسب إلا أن يكون نسبه كنسبه ، وإذا كان نسبه كنسبه فله ما للأحرار باعتبار الأنساب [...] ^(٣) ثبوت كونهم أحراراً فكيف يكون ولد الحرِّ عبداً ، وهو يلحقُ بأبيه في النسب ! ، وهل هذا إلا مناقضةٌ بينةٌ ظاهرةٌ دامغةٌ ! فإنه إذا كان عبداً فقد مسَّه الرقُّ ، ومن مسَّه الرقُّ فهو أدنى الناس كفاءةً ، وأضعفهم نسباً ، وأقلهم حسباً ، فما هو هذا النسب الذي استفاده من أبيه ، وهو عبد يباع في الأسواق بالتافه النَّذر من القيمة ، ويستخدمه من دبٍّ وراح ، ويملكه البرُّ والفاجر ! وإذا كان أمة وطَّيها بالملك الرفيع والوضيع والحقير والكبير .

وبالجملة فقد كفونا المؤنة بقولهم : إنه لم يلحق بأبيه في النسب ، وأبطلوا نصهم بنصِّهم ، ودفعوا قولهم بقولهم ، لأن إثبات نسب أبيه له موجبٌ لعدم عبوديته ، أو لا يصح أن يقال : إن الفائدة له من إثبات هذا النسب هو كونه يرثه ، لأن المفروض أنه عبد للغير . والرق من موانع الإرث ، ولا يصح أن يقال إنه يصير بهذا النسب الذي استفاده من أبيه كفوّاً لأمثال أبيه من الأحرار ، لأن المفروض أنه عبد ، وأنه أدنى الناس كفاءةً ،

(١) : تقدم ذكره .

وانظر " المغني " (٥٨٩/١٤ - ٥٩١) .

(٢) : انظر " المجموع " (٥١٥/١٦) ، " مجموع الفتاوى " (٣١/٣٧٦ ، ٣٨٣) .

(٣) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

وأنه لا ينكح إلا بإذن سيده ، وهو مالك الأمة فهو لا ينتفع بهذا النسب بمنفعة دنيوية قط لما عرفت ، ولا ينتفع به أيضاً بمنفعة دينية ، لأن المنافع الدينية إنما تكتسب بالأعمال ، وإن كان غاية ما تحصل له من المنفعة بإثبات نسب أبيه له هو أن يقال له هذا ابن فلان ، فليس في هذا من النفع شيء ، مع أنه مع هذا يقال له عبد فلان ، فلا يقوم الرفع بالرق ولا الرفع بالوضع .

فعرفت من مجموع ما ذكرنا التناقض^(١) بين قولهم إنه يلحق بأمة في العبودية ، وبأبيه في النسب ، وهكذا الأقوال التي لا تنبني على دليل ، ولا على رأي مستقيم تكون مضطربة متناقضة يدفع بعضها بعضاً ، ويرد بعضها بعضاً .

(١) : نجد الشوكاني يخالف ما قاله ابن تيمية وغيره من العلماء .

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٧٦/٣١) : سئل رحمه الله عن رجل قرشي ، تزوج بجارية مملوكة ، فأولدها ولداً ، هل يكون الولد حراً أم يكون عبداً مملوكاً ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا تزوج الرجل المرأة ، وعلم أنها مملوكة ، فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمه في الحرية والرق .

ثم قال في "مجموع الفتاوى" (٣٨٣/٣١) : وأما إذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين : خوف العنت ، وعدم الطول إلى نكاح الحرة ، في مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وعلّلوا ذلك بأن تزوجه يفضي إلى استرقاق ولده ، فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي أن يتزوج مملوكة إلا للضرورة ، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكاً ، وأما أبو حنيفة فالمانع أن تكون تحتة حرة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره .

وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق ، وإن كان أبو عربياً ، لأن النسب غير لاحق . وأما إذا وطئها بنكاح وهو يعتقد أنها حرة ، أو استترأها فوطئها يظنها مملوكة ، فهذا ولده حر ، سواء كان عربياً أو عجمياً . وهذا يسمى "المغرور" فولد المغرور من النكاح أو البيع حر ، لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرة ، أو مملوكة وعليه الفداء لسيد الأمة كما قضت بذلك الصحابة ، لأن فوت سيد الأمة ملكهم ، فكان عليه الضمان ، وفي ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه . والله أعلم .

وانظر : "المغني" (٥٨٩/١٤-٥٩٥) .

فالحاصل من البحث أن ولد الحر المتزوج بأمة غيره حر^(١) خالص ، سواء رضي لعبودية أولاده أو لم يرضَ [٢ب] ، وسواء رضي مالك الأمة أو لم يرضَ . ولا يلزم هذا الزوج لمالك الأمة شيئاً ، وإن شرط عليه ذلك ، لأن هذا الشرط قد تضمن تحليل ما حرّمه الله - سبحانه - من عبودية الأحرار ، فإن الحديث المتضمن لكون المؤمنين عند شروطهم مقيد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " إلا شرطاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً " ^(٢) وهذا منه . وأيضاً في حديث بريرة : " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ! " وفيه الزجر البالغ لمن اشترط أن يكون ولاء بريرة له كما في الصحيحين ^(٣) وغيرهما ^(٤) . ومعلوم لكل من يفهم أن اشتراط مجرد الولاء ^(٥) على من عتق ^(٦) بعد أن كان عبداً متحقق العبودية لغير من له الولاء عليه أخف ، وأخف من

(١) : وما نرجحه قول الشوكاني فتأمله .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٥) ومسلم رقم (١٥٠٤/٩،٨) .

(٤) : كأبي داود رقم (٢٢٣٣) والترمذي رقم (١١٥٤) والنسائي (١٦٤/٦-١٦٥) وابن ماجه رقم (٢٥٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) : انظر " المفهم " (٣٢٧/٤-٣٢٩) .

(٦) : العتق في اللغة : الخلوّص . ومنه عتاق الخيل ، وعتاق الطير أي خالصتها وسمي البيت الحرام عتيقاً ، لخلوصه من أيدي الجابرة .

وهو في الشرع : تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرّق .

يقال : عتق العبد ، وأعتقته أنا ، وهو عتيق ، ومعتق الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة : ٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رَقَبَةً ﴾ [البلد : ١٣] .

وأما السنة : ما أخرجه البخاري رقم (٢٥١٧) ومسلم رقم (١٥٠٩/٢٢) من حديث أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : " من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه " .

اشتراط عبودية الأحرار الذين ثبتت لهم الحرية لحرية آبائهم ، مع أنه ليس في اشتراط ولاء بريرة إلا مجرد اختلاف ثبوت الولاء لأحد الجهتين ، مع كونه ثابتاً في الجملة على كل حال . فأين هذا من حظر إثبات عبودية الأحرار بالشروط المدفوعة بالأدلة ! .

وفي هذا المقدار كفاية ، والله ولي التوفيق .

انتهى جواب المفيد الشافعي من المولى الوالد العلامة البدر محمد بن علي الشوكاني دام سعه ، وخلد مجده ، ومن خطه نقل وفي آخره :

كتبه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - والله يغفر لنا وله . ويكفينا وإياه مهمات الدارين ويجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم ، آمين آمين [١٣] .

= وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القرية به .

والعتق من أفضل القرب إلى الله تعالى ، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في رمضان ، والأيمان ، وجعله النبي ﷺ فكاً كالمعتقه من النار ، ولأن فيه تخلص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكام ، وتمكنه من التصرف في نفسه ومنافعه ، على حسب إرادته واختياره ، وإعتاق الرجل أفضل من إعتاق المرأة .

انظر : " المجموع " (١٦ / ٥١١ - ٥١٤) ، " مجموع الفتاوى " (٣١ / ٣٧٦) .

سُؤَالٌ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِيَّةِ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " سؤال في الوقف على الذرية " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم .
سؤال في الوقف على الذرية : قال السائل الذي يعرف من قصد الواقفين هـو
محبتهم أن يكونوا أولادهم أغنياء لا عالة ...
- ٤- آخر الرسالة : فإن رجح المنقول إليه ساغ البيع وهذا يشمل كل ما يتصوره
الذهن من صور الصّلاح .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٩ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

[illegible]

مخصوصا كذا ما انتفع به وجهه من الوجهه وانا انا هشار
الحال الذي وقع فيه او باعتبار المال في الدون
ان المتقول اليه املح ولو كان الاخر كما ظننت
يكن املح فانه اختلف وجه النفع والقلاء فكان
احدهما املح في الاخر وجهه من الوجهه والاخر املح
من وجهه فلا بد من الموانع بين الوجهين
فانه وجه المتقول اليه سافر
البيع ومنها ينشأ كل ما

ينشأ من الوجه

مرصود

الملاح

انتهى

[معلوم الوجهه من الوجهه من الوجهه]

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال في الوقف على الذرية :

قال السائل : الذي يعرف من قصد الواقفين هو محبتهم أن يكونوا أولادهم أغنياء لا عائلة يتكفون الناس ، و خلاصة السؤال :

هل يجوز البيع عند ميسر الحاجة اللاحقة للموقوف عليه أم لا ؟

قال رضي الله عنه : ينبغي ههنا تقديم مقدمة هي .

مشروعية مطلق الوقف .

لا ريب أن النزاع واقع فيها بين السلف والخلف ، لكن الحق مشروعيته لما ثبت في المتفق عليه^(١) من قوله ﷺ لعمر : " حبس الأصل ، وسبل الثمر " وحديث إذنه ﷺ لأبي طلحة بوقف بئرحاء ، وهو متفق عليه^(٢) ، وحديث : " أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله " وهو أيضاً متفق عليه^(٣) . ولصدور الوقوع عن جماعة من أكابر الصحابة كما حكاه البيهقي^(٤) ، منهم أمير المؤمنين ﷺ وكان صدور ذلك منهم بعد موته ﷺ ، فتقرر بما ذكرنا ثبوت مشروعية مطلق الوقف^(٥) أعم من أن يكون على قرابة كما في وقف أبي طلحة وغيره ، أو على المسلمين كما في وقف عمر ، أو على الجهاد كما في وقف خالد ، أو على قرب من القرب كما في حديث : " خير ما يخلف المرء بعده ثلاث منها الصدقة الجارية " أخرجه النسائي^(٦) ، وابن

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣٧) ومسلم رقم (١٦٣٢/١٥) من حديث ابن عمر .

(٢) : أخرجه البخاري موصولاً رقم (١٤٦٨) ومعلقاً في صحيحه (٣١١/٣) ، (٩٩/٦) ومسلم رقم (٩٨٣/١١) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٦١ ، ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢) ومسلم رقم (٩٩٨/٤٢) . وقد تقدم .

(٤) : في " السنن الكبرى " (١٢٦/٦) .

(٥) : انظر " المغني " (١٨٦/٨ - ١٩٠) .

(٦) : في " السنن " (٢٥١/٦) .

ماجه^(١)، وابنُ حَبَّانَ^(٢). وحديث : " إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عنه عمله إلا من ثلاث " أخرجه مسلم^(٣). وحديثُ أن عثمانَ وقفَ بِئرَ رُوْمَةَ على المسلمينَ عند الترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، والبخاري^(٦) تعليقاً^(٦).

ولا شكَّ أنَّ المشروعيةَ تثبتُ بدونِ هذا ، فلا اعتبارَ بتشكيكٍ من شكِّك في أصل مشروعيةِ الوقفِ^(٧)، ولا متمسكٌ له ، وما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنه قال : لا حَبْسَ بعدَ نزولِ سورةِ النساءِ^(٨) ، [وليس فيها ما يمنعُ من هذا]^(٩) ، وكذلك ما رُوِيَ عن

(١) : في " السنن " رقم (٢٤١) .

(٢) : في صحيحه رقم (٩٣) .

من حديث أبي قتادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " خير ما يخلف الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقةٌ تجري يبلغه أجرها ، وعلم ينتفع به من بعده " . وهو حديث صحيح .

(٣) : في صحيحه رقم (٧٣/٥ - ط الآفاق) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٦٩٩) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٥) : في " السنن " (٢٣٥/٦) .

(٦) : رقم الباب (٧) في مناقب عثمان (٥٢/٧ - مع الفتح) وهو حديث صحيح .

(٧) : يشير إلى ما يروى عن أبي حنيفة من أن الوقف لا يلزم وقد خالفه في ذلك جميع أصحابه إلا زفر .

انظر : " حاشية رد المحتار " لابن عابدين (٣٣٨/٤) و " شرح فتح القدير " (٤١٨/٥ - ٤١٩) لابن

الهمام .

(٨) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١٢٦/٦) . وفي إسناده ابن لهيعة . لا تقوم به الحجة .

" الميزان " (١٦٦/٤ - ١٦٨ رقم ٤٥٣٥/٣٦١٣) .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٤٩/٣ - ٥٠) : مع هذا فهو اجتهاد صحابي ليس بحجة على أحد

على أن مراده شيء آخر غير الوقف ، وهو أنَّها لا تحبس فريضة عمن أعطاه الله سبحانه كما يدل عليه

قوله لا حبس بعد نزول سورة النساء .

ولو قدرنا أنه يريد الوقف لكان محجوجاً بالأدلة الصحيحة وبإجماع الصحابة .

وانظر : " المغني " (١٩٠/٨) .

(٩) : زيادة من نسخة أخرى .

شُريح^(١) أنه قال : جاء محمدٌ بمنعُ الحبسِ ؛ فليسَ مرادهما وقفَ المسلمينَ [بل المرادُ حبسُ الجاهليةِ السَّوائِبِ ونحوها ، وكيف يقال ذلك في أوقافِ المسلمينَ]^(٢) وقد أذنَ فيها ﷺ ، وماتَ وهي باقيةٌ ، وفعلها أكابرُ الصحابةِ بعده ! على أنَّه لو كان مرادُ ابنِ عباسٍ وشُريحٍ ذلكَ ما قامَ بقولهما حُجَّةٌ على فرضِ عدمِ معارضتهِ لما ثبتَ عن الشارعِ ، فكيفَ وهو معارضٌ له ! ثم أنَّ ابنَ عباسٍ قد أحالَ على سورةِ النساءِ ، وليس فيها ما يمنعُ [١] من هذا .

والحاصل أنَّ الوقفَ قُرْبَةً^(٣) من القُرَبَاتِ ، وصدقةٌ من الصدقاتِ . ومشروعيةٌ مطلقةٌ الصدقةِ مُجمَعٌ عليه ، والوقفُ صدقةٌ لها وجهٌ خصوصيَّةٌ يرفعُ من شأنها ، وهو كونُها جاريةٌ لورودِ الترغيبِ في ذلكَ ، وقد وقعَ النزاعُ في لزومِ استمرارِ التحبُّسِ ، وعدمِ جوازِ نقضِهِ . ومن أهلِ العلمِ مَنْ زعمَ أنَّه ليس في أحاديثِ البابِ ما يدلُّ على ذلكَ ، وتعسُّفٍ في تأويلِ حبسِ الأصلِ ، وفي تأويلِ صدقةٍ جاريةٍ ، وفي تأويلِ احتبسِ أذراعِهِ ، وأعتدَهُ في سبيلِ اللهِ ، والانصافُ لزومُ الاستمرارِ ، وأنَّه مُستفادٌ من هذه العباراتِ ، وما قيلَ من أنَّ حسنَّ باعَ نصيبَهُ من بئرحاءِ التي وقفها أبو طلحةَ فيجابُ أولاً أنَّه لا حَقَّ في

(١) : قال الترمذي في " السنن " (٦٦٠/٣) : " لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين " .

وجاء عن شريح أنَّه أنكره ، وروى الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٩٦/٤) عن عطاء بن السائب قال : سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر فالآخر من ولده ، فقال : وإنما أقضي ولست أفتي قال فناشدته . فقال : لا حبس على فرائض الله .

وانظر : " المغني " (١٨٥/٨) حيث قال ابن قدامة : ولم ير شريح الوقف . وقال : لا حبس عن فرائض الله . قال أحمد : وهذا مذهب أهل الكوفة ، وذهب أبو حنيفة أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه ، إلا أن يوصي به بعد موته ، فيلزم ، أو يحكم بلزومه الحاكم . وحكاها بعضهم عن عليٍّ وابن مسعود وابن عباس .

(٢) : زيادة من نسخة أخرى .

(٣) : انظر " المغني " (١٨٢/٨) .

فعليه . وثانياً أنه قد أنكر عليه ذلك كما ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) أنه لما باع قيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من ذهب ؟ وما قيل من أن الإنكار ليس لكون البيع ممنوعاً بل لكون المال جيداً فتعسف ؛ فإنه قيل له أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ ولم يقل [له]^(٣) : أتبيع هذا المال الجيد . ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا في الأوقاف^(٤) التي يغلب الظن أنها لم تُفعل إلا لقصد القربة ، متجردة عن المقاصد الفاسدة ، والأغراض الدنيوية ؛ وذلك كأوقاف المشهورين بالعلم والصلاح .

فإن قلت : لم لا [يكتفى]^(٥) بالحمل على الظاهر من دون اعتبار غلبة الظن ؟ .

(١) : البخاري في صحيحه رقم (٢٧٥٨) ومسلم رقم (٩٩٨) .

(٢) : كأحمد (١٤١/٣) .

وهو من حديث أنس بن مالك قال : لما نزلت : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله فقال : يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إليّ يرحاء - قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو برة وذخره ، فضعهما يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : " بخ يا أبا طلحة ذلك مال رايح قبلناش منك ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين " .

فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه . قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية ف قيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حذيلة الذي بناه معاوية " .

(٣) : زيادة من نسخة أخرى .

(٤) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٨٨/٥) : قوله " باع حسان حصته من معاوية " هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ، ولم يقفها عليهم إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها ، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف . ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره ... " .

(٥) : في المخطوط : (يقتضي) والصواب ما أثبتناه .

قلتُ : إنَّ اختلاطَ المعروفِ بالمنكرِ ، وتخطُّبَ المقاصدِ ، وعُلمُ بالاستقراءِ صدورُ غالبِ الأوقافِ في هذا العصرِ وما قاربَهُ من العصورِ السَّالِفَةِ لأغراضٍ غيرِ مناسبةٍ ؛ فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْحُ بِالْمَالِ عَلَى وَرَثَتِهِ بِلا سببٍ مِنَ الْوَارِثِ ، فيحاولُ إخراجهُ عن ملكِهِ بعده بكلِّ ممكن . ولو علم في حياته لا يحتاج إليه لأخرجه عن ملكه ، ولكنه انتفع به مدَّةَ حياته ، فلما لم يبقَ له مُسْتَمْتَعٌ قالَ : وقفتُ . وكثيراً منهم مَنْ يتحدَّثُ بهذا في حياته . وقد سمعنا ورأينا وأبطلنا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ ، والذي يفعلُ هذا بلا سببٍ مِنْ وَارِثِهِ هُوَ الْأَقْلُ ، والأكثرُ يفعلُ ذلكَ لعداوةٍ تعرضُ بينَهُ وبين وَارِثِهِ وكراهيةٍ . وليتْ أَنْ هَذِهِ الْعِدَاوَةُ وَالْكِرَاهَةُ دِينِيَّةٌ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ فِرَاراً مِنْ لَوَازِمِ شَرْعِيَّةٍ أَوْ عُرْفِيَّةٍ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقِفُ [١٦] عَلَى الذَّكَورِ مِنَ الْأَوْلَادِ دُونَ الْإِنَاثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ عَلَى الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الزَّوْجَاتِ ^(١) ، وهذا وإنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لَكِنَّهُ مُنَادٍ بِأَنْ فَاعِلُهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ الْوَقْفِ الَّذِي شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ هِيَ [عَنْهُ] ^(٢) مِنْ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَى .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقِفُ لِحُبَّةِ الشُّهْرَةِ وَالذِّكْرِ وَالْمُنَافَسَةِ ، كَمَنْ يَقِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقفاً . وَغَيْرُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ مِمَّا يَطُولُ الْكَلَامُ بِتَعْدَادِهِ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَعْمُ الْأَغْلَبُ كَانَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ وَقْفٍ عَدَمُ وَجُودِ الْقُرْبَةِ ، فَلَا يُحْكُمُ الْحَاكِمُ بِصَحَّتِهِ إِلَّا بَعْدَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِالْقُرْبَةِ مِمَّا لَا يَلْتَبِسُ مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخُلُوصِ وَأَقْرَبِ الْأَوْقَافِ إِلَى الْوَقْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ أَوْ عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ أَوْ جَمِيعِ الْقَرَابَةِ ؛ فَهَذِهِ فِي الْغَالِبِ لَا بَدَأُ أَنْ تَقْتَرَنَ بِقَرَائِنِ الْخُلُوصِ ، فَقَدْ يَغْلِبُ الظَّنُّ بِأَنْ صُدُورَهَا كَانَ لِأَجْلِ الْقُرْبَةِ بِسُرْعَةٍ ^(٣) ، وَقَدْ تَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْوَاقِفِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي لَا تَخْفَى ، فَمَا غَالِبُ

(١) : انظر الرسالة رقم (١٢٩) .

(٢) : زيادة من نسخة أخرى .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٣٨٠ / ٥) ، " المعنى " (١٨٥ / ٨) .

الظنُّ بصاحبه أنَّه للقُرْبَةِ المتجددة عن المقاصدِ الفاسدة — أو حَكَمَ به حاكمٌ مُعتبرٌ له مزيدُ إدراكٍ في أمرين :

أحدهما : العِلْمُ ؛ فإنَّ مَنْ لم يُطَوِّلِ الباعَ في فنونه لا يُوثَقُ بِحُكْمِهِ في الصِّحَّةِ والبُطْلانِ ، لأنَّه قد يخفَى عليه ما هو عند مَنْ هو أعلى كعباً منه من موانع الصِّحَّةِ^(١) .
الأمرُ الثاني : جَوَدَةُ التَّفَرُّسِ ، وصدقُ الحَدْسِ ، ومعرفةُ المقاصدِ ، وممارسةُ الأحوالِ

(١) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٥١/٣ - ٥٢) : هذا الوقف الذي جاءت به الشريعة ، ورجب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يُتقرب به إلى الله عزَّ وجلَّ حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها . فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة ، لأن ذلك خلافُ موضوع الوقف المشروع لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرعُ أجراً لفاعله كائناً ما كان ، فمن وقف مثلاً على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحاً لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة : " أن في كل كبدٍ رطبةً أجراً " ومثل هذا لو وقف على من يُخرج القذاة من المسجد ، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طرقهم ، فإن ذلك وقفٌ صحيح لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك فقيسُ على هذا غيره مما هو مساوٍ له في ثبوت الأجر لفاعله .

وما هو أكد منه في استحقاق الثواب ، وأما الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله عز وجل فهو باطل من أصله لا ينعقد بحال . وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل . والمعادنة لما شرعه لعباده . وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعةً إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ما ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث وتقويض الوارث في ميراثه فيتصرف به كيف يشاء وليس أمر غناء الورثة ولا فقرهم إلى هذا الوقف بل هو إلى الله عز وجل . وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك .

من هذا النادر أن يقف على من تمسك بطرق الصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقربة متحققة والأعمال بالنيات ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق .

وانظر : " المعني " (١٨٥/٨) .

المختلفة ؛ فإن من لم يكن كذلك وإن تَبَحَّرَ في المعارفِ ربَّما انخدعَ بأدنى تلبسٍ ، ونَفَقَ عنده ما يقارِبُهُ من التَّدليس ، فإذا كان جامعاً للأمرين ، وَحَكَمَ بصحَّةِ الوقفِ ، أو بملزوم الصحَّةِ ، وهو القُرْبَةُ لم يحتجْ مَنْ يأتي بعده أن يُشغِلَ نفسه فيعرِّفِ أحوالَ ذلك الوقفِ . والحاصلُ في كلِّ وقفٍ من الأوقافِ التي أشرنا إليها عدمُ القُرْبَةِ حتى تظهرَ القُرْبَةُ ، [أوما] ^(١) يَحْكُمُ على الصفةِ المذكورةِ ، أو يبحثُ فيما لا حُكْمَ فيه ، حتَّى يغلبَ مع الظنَّ وجودُ قصدِ القُرْبَةِ ، وعند ذلك لم يحلُّ نقضُ التحييسِ إلاَّ لأسبابٍ قد ذَكَرَ أهلُ الفروعِ منها أربع ، فَلَنذَكُرْ ههنا ما تُرَجِّحُهُ ، فَمِنْهَا أَنْ يُلْغَ الحالُ بالموقفِ عليه إلى حدِّ لو لم يقعِ البيعُ [٢] ذهبَ كَمَنْ يَقِفُ على مسجدٍ ثمَّ أشرفَ على الانهدامِ ^(٢) ، ولم يُوجَدْ له ما يقومُ بإصلاحِهِ غيرُ الوقفِ الذي عليه ؛ فَإِنَّ ذلك مُسَوِّغٌ للبيع . والوجهُ أَنَّ الواقِفَ لم يقصدْ بالوقفِ عليه إلاَّ استمرارَ حياتِهِ ، ودوامَ عِمَارَتِهِ حقيقةً ومجازاً ، فإذا تُركَ انهدامُ ، وإذا انهدمَ زالَ الغَرَضُ المقصودُ من الوقفِ عليه ، وهذا معلومٌ من مرادِ كلِّ واقِفٍ ، وكذا

(١) : زيادة من نسخة أخرى .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (٢٢٠/٨ - ٢٢١) : مسألة : وإذا خرب الوقف ، ولم يَرُدَّ شيئاً ، يبيع واشترى بثمنه ما يردُّ على أهل الوقف ، وجعل وقفاً كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو يبيع ، واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد .

وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب ، وتعطلت منافعه ، كدار انهدمت أو أرض خربت ، وعادت مواتاً ، ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلح فيه ، أو ضاق أهله ، ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه .

وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله ﷺ " لا يباع أصلها ، ولا تبتاع ، ولا توهب ، ولا تورث " تقدم تحريجه .

ولأنَّ مالا يجوز بيعه مع بقاء منافعه ، لا يجوز بيعه مع تعطلها ، كالْمُعْتَقِ والمسجد أشبه الأشياء بالمُعْتَقِ .

انظر : الرسالة رقم (١٢٩) .

إذا كَانَ الموقوفُ عَلَيْهِ آدَمِيًّا مُعَيَّنًا ، أَوْ جَمَاعَةً مُعَيَّنِينَ لَمْ يَذْكُرِ الوَاقِفُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِمْ ، وَبَلَغُوا فِي الْفَاقَةِ إِلَى حَدِّ خُشْيِ عَلَيْهِمُ التَّلْفُ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَسُوغُ حِينَئِذٍ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى بَطْنٍ ، ثُمَّ كَذَلِكَ فَحَصَلَ مَعَ أَحَدِ الْبَطُونِ مِنَ الْفَاقَةِ مَا يُخْشَى عَلَيْهِمْ فِيهَا الْهَلَاكُ فَإِنْ كَانَ هَلَاكُهُمْ مُسْتَلْزِمٌ بَطْلَانِ حَدُوثِ الذَّرِيَةِ مِنْهُمْ مِثْلَ أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً مُعَيَّنِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَرِيَّةٌ حِينَئِذٍ أَوْ كَانَ مَعَهُمْ ذَرِيَّةٌ يُخْشَى هَلَاكُهَا بِهَلَاكِهِمْ ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْطَالُ الْوَقْفِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذَرِيَّةٌ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ الْهَلَاكُ بِهَلَاكِهِمْ فَرَبَّمَا يَقَالُ أَنَّ الْوَاقِفَ قَصَدَ بِالْوَقْفِ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ الَّتِي وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِيهَا ، فَبِعُهُ لَخْشِيَةِ هَلَاكِ بَعْضِ الْبَطُونِ مُفَوِّتٌ لِعَرَضِهِ ، لِأَنَّ أَوَّلَكُمْ إِذَا هَلَكُوا خَلَفَهُمْ بَطْنٌ آخَرُ يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ الْوَقْفِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ وَخَشْيَةُ هَلَاكِ بَعْضِ الْبَطُونِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْبَطُونِ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَزْمَنَةَ تَخْتَلِفُ ، فَقَدْ يَحْصُلُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ مِنْ غِلَاتِ الْوَقْفِ مَا يَقُومُ بِكَفَايَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يُخْشَى عَلَيْهِمُ الْهَلَاكُ ، وَقَدْ يَتَحَصَّلُ لَهُمُ الْأَرْزَاقُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَا يَكُونُ بِانْضِمَامِهِ إِلَى الْوَقْفِ مُعِينًا لَهُمْ ، فَحِينَئِذٍ قَدْ لَا يُجْوزُ طَبِيعَةُ نَفْسِ الْوَاقِفِ بِانْقِطَاعِ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ الْوَاصِلِ إِلَيْهِ ثَوَابُهَا ، مَا دَامَتْ كَذَلِكَ ، بِسَبَبِ خَشْيَةِ هَلَاكِ فَرْدٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ . وَقَدْ يَجُوزُ طَبِيعَةُ نَفْسِ الْوَاقِفِ بِانْقِطَاعِ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ لَاغْتِنَامِ هَذِهِ الْفُرْصَةِ الَّتِي لَا يُقَادَرُ قَدْرُهَا ؛ وَهِيَ حِفْظُ حَيَاةِ نَفْسٍ أَوْ نَفُوسٍ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادُ ، فَأَوْلَادُهُمْ ؛ فَإِنَّ الْوَاقِفَ قَدْ يَفْتَدِي نَفْسَ الْوَاحِدِ بِجَمِيعِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِ ، فَضْلًا عَنْ جُزْءٍ يَسِيرٍ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَيَلْحَقُ بِهَذَا لَوْ لَمْ تَبْلُغِ الْفَاقَةُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ إِلَى حَدِّ خَشْيَةِ الْهَلَاكِ ، إِنَّمَا بَلَغَ بِهِ الْحَالُ إِلَى الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ [٢ب] ، وَتَكَفُّفِ النَّاسِ ، وَرِثَةِ اللَّبَاسِ ، وَأَعْوَازِ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ ، وَالْوَصُولِ إِلَى حَدِّ يَرْقُ لَهُ الشَّامِتُ ، وَيَكْفِي لَهُ الرَّاحِمُ . وَفِي قِيَمَةِ ذَلِكَ الْوَقْفِ إِغْنَاءٌ وَمُسْتَمْتَعٌ ؛ فَهَذَا أَيْضًا وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُقَالَ : رَبَّمَا كَانَ فِي سَدِّ فَاقَتِهِ مِنَ الْأَجْرِ الْمَتَابِعِ مَا لَوْ عَلِمَ بِهِ الْوَاقِفُ لَأَثَرَهُ عَلَى جَرَيَانِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَوْلَادِ ، وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ فُرِضَ مَشَاهِدَةُ الْوَاقِفِ لَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ

لباع نفائس الأموال كما تُشاهدُهُ في كثيرٍ من الأحياء من الجدِّ ، والاجتهادِ ، وارتكابِ الأخطارِ ، ومتابعةِ الأسفارِ ، والاعترابِ من الوطنِ ، ومفارقةِ الإنفِ والمسكنِ ، كلُّ ذلكَ للقيامِ بما يسدُّ فاقةَ قرائبه ، ويغنيهم عن تكفُّفِ الناسِ ، وقد يَرْتَكِبُ الأهوالَ لتحصيلِ الفضلاتِ لهم ، التي لا تمسُّ الحاجةُ إليها كتشديدِ الدُّورِ ، ورفاهةِ العيشِ ، وروْنِقِ الثيابِ ، وركوبِ فارِهِ الدُّوابِّ ، قاصداً بذلك أن يتجملُّوا بما جلبه إليهم ، ويَبْلُوا في الأعينِ ، ويَحْلُوا في الصدورِ ، ويكفوا مؤونةَ الاحتقارِ والاضطهادِ .

وربما يقتحمُ لمثلِ هذه التخيُّلاتِ ، بحورُ الهلكاتِ ، ونُحُورُ المعضلاتِ ، فيجودُ بدينهِ تارةً في جمعِ الحطامِ من الحرامِ ، ويُسمِّحُ بنفسِهِ أخرى في معاركِ الحروبِ والصِّدامِ ، وكثيراً ما ترى الأعناقَ تُضْرَبُ ، والأطرافَ تُقَطَّعُ ، ومَارُنُ^(١) المروة^(٢) يُجْدَعُ في محبةِ الأولادِ والأحفادِ ، وربما يقالُ أنَّ الواقفَ لما صارَ في دارٍ غيرِ هذه الدارِ ، ورحلَ عن دارِ الاغترارِ إلى دارِ القرارِ ذهبَتْ عنه هذه التُّرهاتُ ، وانقشَعَ عنه ظلالُ العُروِرِ ؛ فلم تبقَ له رغبةٌ في غيرِ الأجورِ ، ولا يخطرُ ببالِهِ ما كان عليه من أحوالِ الدنيا وتَبَصُّورِهِ يُحَسِّنُ الآنَ من عطفِهِ للأقاربِ ، فهو في موطنٍ يفرُّ المرءُ فيه عن أخيه ، وصاحِبَتِهِ وبنِيهِ ، وفصيلَتِهِ التي تُؤوِيهِ^(٣) ؛ فليس له بدفعِ فاقَتِهِم من حاجةٍ ، ولا عنده في بُؤْسِهِم وفقرِهِم حاجةٌ ، فهو

(١) : مارُن : مَرَن ، يمرن مرانة ومرونة وهو لين في صلابة ومَرَن الشيء يمرُن مروناً إذا استمر .

ومرنت يد فلان على العمل أي صلبت واستمرت .

وقيل : المارن : الأنف ، وقيل ما لان منه . وقيل طرفه .

" لسان العرب " (٨٦ / ١٣) .

(٢) : المروة : حجر أبيض براق ، وقيل هي التي يقدح منها النار .

ومروة المسعى التي تذكر مع الصفا وهي أحد رأسيه اللذين ينتهي السعي إليهما سميت بذلك .

" لسان العرب " (٨٩ / ١٣) .

(٣) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يُبْصَرُونَهُمْ يَوْدُ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِهِم بِبَنِيهِ ۖ ﴾

وَصَلَحَتِهِ وَأَخِيهِ ۖ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ ۖ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ ۖ ﴾ [المعارج :

. [١١ - ١٤] .

يُؤثِّر أَجَرَ اسْتِمْرَارِ الصَّدَقَةِ [١٣] الجارية ، وثواب الانتفاع بوقفه من البطون التي تأتي بعد هذا البطن الذي أصابته الحاجة ، وكيف يسمح بانقطاع الخير الواصل إليه بمجرد توفير غرض غيره ، وصونه عن ذل الفقر ، واستكانة الحاجة ، وضراعة الفاقة ، وخضوع القلة ، ولا يقول نفسي نفسي ! وقد قال هذه المقالة^(١) ذلك الجمع الجسم من الأنبياء والمرسلين ، وكيف تلتحق هذه الخشية على الموقوف عليه مع وجود الفرق الذي يتبلسج وجهه ، فإن خشية هلاك الموقوف عليه كالمسجد ، والمعين من المسلمين ، ومصالحهم يستلزم انقطاع ثواب تلك الصدقة الجارية باعتبار الأمر المفعول لأجله ، بخلاف ما نحن بصدد فلا خشية هلاك ولا انقطاع .

فإن قلت : هذه مسألة السؤال ، وقد سُتِّت في شأنها هذه الأحوال ، فماذا الذي لديك ؟ فإن هذه ثمرة التعويل عليك .

قلت : الذي أراه عدم الحزم بأمر معين ، بل يفوض الأمر إلى الحاكم المعتبر بعد أن تعرض على [عقله]^(٢) هذه الأحوال ، [ويحيط بما سقناه من القول ، فإن الأحوال]^(٣) تختلف باختلاف الأشخاص ، ولكن مع قصر النظر على الموازنة بين أجر التعجيل الموفر لكونه بالرقبة مع شدة الحاجة وبين أجر الاستمرار مع بقاء الرقبة ، وإنما قلنا هذا لأن الحكم على ميت قد صار بين أطباق الثرى ؛ فإنه لا بد يسأل عن حرمة الثواب الواصل إليه فيم حرمة ؟ ولم قطع الصدقة الواصل ثوابها إليه ، ولا ينفع الجواب إلا بما يرجح في موازين الحساب ، لا بما يصفه الأحياء من أن ذلك لو كان حياً لفعل وفعل ؛ فإنه بموطن

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٠ ، ٣٣٦١ ، ٤٧١٢) ومسلم رقم (١٩٤/٣٢٧) والترمذي رقم (٢٤٣٤) وأحمد (٤٣٥/٢-٤٣٦) من حديث أبي هريرة " يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول آدم : إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنه ثمانى عن الشجرة فعصيته ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح " .

(٢) : زيادة من نسخة أخرى .

قد طاحت عنه مراعاة المروءة ، وذهبت عنه المحافظات على ما توجبها الحميات ، وأنا إلى الآن لم أزل مضطرباً بين أطراف هذا الكلام ، متردداً إن تصوّرت حقيقته بين الإقدام والإحجام ، وقد نقضت وأبرمت بحسبما يقتضيه الحال ، راجياً من الله عدم المواقفة لاستفراغ وسعي في كلا الطرفين .

وقد يعرض بعد التنفيذ ما يوقع في الحيرة والندامة فأدأويه بمرهم دلّ عليه المختار ﷺ ؛ وهو ما صحّ عنه " أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران " ^(١) وفي رواية : " عشرة أجور " ^(٢) ، " وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " ^(١) وينضم إلى المرهم بشراب قد جرّبه في الشفاء من التهاب [٣ب] الأسف على ما فرط ، وهو أن القصد بهذا الاجتهاد هو باعتبار الوقت الذي وقع فيه النقض والإبرام ، لا باعتبار ما بعده ، ولو كان كذلك لما صحّ اجتهاد المجتهد إلا عند آخر جزء من حياته ؛ لأن تجويز تصوير الراجح مرجوحاً ، أو المرجوح راجحاً لا ينقطع ما دامت الحياة . وهنا يستلزم ألاّ ينجز حكم من أحكام الشريعة من حاكم ، ولا مفت ، وهو باطل إجماعاً وعقلاً ونقلاً ، ولتتم الكلام في بقية المقتضيات للنقض باعتبار ما لديّ كما ذكرته سابقاً ، وإن كان ذلك خارجاً عن سؤال السائل ، فهو لا يخلو عن فائدة .

وقد أشار - حفظه الله - في آخر الأسئلة أن المحيب يتكلّم على ما يقتضيه المقام ممّا له دخل ، وعلى ما يتفرّع عليه ممّالاً يقتضيه ، فما وقع في بعض هذه الأجوبة من الاستطراد هو من باب الامتثال لما رسمه ، فمن جملة المقتضيات للنقض إذا بلغ الوقف نفسه إلى حال إذا لم يُستدرك عندها بالبيع أو المعاوضة بطل الغرض المقصود منه كلاً أو بعضاً ؛ فإنه يسوغ بيع الكل إذا كان بيع البعض لا يقوم بالإصلاح ^(٢) ، ويسوغ بيع البعض إذا

(١) : تقدم مراراً .

(٢) : تقدم ذكره .

انظر الرسالة (١٢٩) ، " المعني " (١٩٥/٨) .

كان يقوم بإصلاح البعض . ثم إذا بيع الكل وجب التعويض لذلك المبيع بمقدار الثمن من جنسه ، أو من غير جنسه ، مما يبقى وتتأبد منفعته .

والوجه في تسويغ البيع أنه يُعلم أن غرض الواقف استمرار الصدقة الجارية ، وأن انقطاعها ليس من غرضه ، ولا مقصوده ، لأن المفروض أنه من العقلاء ومن طلبه الأجر ، فوجب حينئذ العمل بما يُعلم أنه من مراده ، والمبالغة في نفعه بالشواب بكل ممكن ، وليس في الإمكان أبدع مما كان . ولا يعارض هذا تجويز أن بعض ما بطل نفعه قد يرجى عوده في زمن آخر ، فإن هذا التجويز ليس مما يعتبره العقلاء في نفع أنفسهم . مثلاً إذا انقطع [الماء]^(١) الذي [٤] تُسقى به الأرض انقطاعاً يغلب على الظن عدم عوده ، والأرض لا تُزرع إلا بذلك ، فإنه يُسوَّغ البيع إن أمكن ، أو بيع البعض لاستخراج الماء ، إذا كان العمل يفيد في مثل ذلك . ولا يقال أن تجويز عود الماء في زمان مستقبل يمنع البيع لما سلف .

[ومن جملة مقتضيات البيع أن يكون ذلك الوقف في مكان مخافة بعد أن كان في مكان آمن بحيث يتعذر الانتفاع به ؛ فإن هذا لاحق بالأول ، ومثله أن يكون في أرض فارقتها سكّانها]^(١) .

ومن جملة مقتضيات البيع^(٢) نقل مصلحة إلى أصلح منها ؛ فإنه إذا كان الوقف في محل تكثر عليه الغرامات والتفقات ، إما لبعده عن الموقوف عليه ، أو لاحتياجه إلى عمل كثير ، أو لعروض آفة له في بعض الأوقاف ، أو كونه إذا أريد إصلاحه احتاج إلى غرامة لا يقوم بها الحاصل منه ، وغيره بالعكس من ذلك كالدار التي تُوجَر ، والأرض التي تُزرع .

والحاصل أن المُعتَبَر أن يكون الثاني أصلح من الأول بوجه من الوجوه التي لها مدخل

(١) : زيادة من نسخة أخرى .

(٢) : تقدم توضيحه .

في نفع الميّت الواقف بما يصل إليه من الثواب ، أو باستمراره ، أو نحو ذلك . والوجه في تسويغ البيع لهذا أن المفروض أن الواقف وقف لقصد وصول ثواب هذه الصدقة إليه ، فالعلة معقولة ، فما كان أدخل في هذه الفائدة المقصودة ، وأنفع لفاعلها ففعله من باب المعاونة على البر ، وإدخال الخير على الغير وهو مندوب إليه للعلم بأنه لا مقصد للواقف بتحسيس تلك العين بنفسها ، وإن كان غيرها أصلح منها . ولو فرض أن ذلك مقصوده لكان من باب الشح على بقاء المال ، والمحبة له ، وكراهة أن يدخل تحت ملك غيره ، وهذا خارج عن الغرض الذي نحن بصدد ، وهو أن لا مقصد للواقف إلا القربة ، ووصول الخير إليه .

فإن قلت : يمكن أن يكون تعلق غرضه بتحسيس هذه العين [٤ب] بخصوصها ، لكونها أنفع من وجه من الوجوه وأما باعتبار الحال الذي وقع فيه ، أو باعتبار المال ؟ . قلت : المفروض أن المنقول إليه أصلح ، ولو كان الأمر كما ظننت لم يكن أصلح . فإن اختلف وجه النفع أو الصلاح ، فكان أحدهما أصلح من الآخر من وجه من الوجوه ، والآخر أصلح منه من وجه ، فلا بد من الموازنة بين الوجهين ، فإن رجح المنقول إليه ساغ البيع ، وهذا يشمل كل ما يتصوره الذهن من صور الصلاح . انتهى . [٥أ] .

بحث
في
حديث
(فدين الله أحق أن يقضى)

تأليف
محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه
محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في حديث " فدين الله أحق أن يقضى " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين
وبعد : فإنه ورد من سيدي العلامة ...
- ٤- آخر الرسالة : وليس ذلك من الدعاء كمالات يخفى .
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق كتبه المحيب محمد الشوكاني
غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- النسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .
- ١١- ملحوظة : فقدت مخطوطة السؤال بعد كتابته .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الامين والحمد لله رب العالمين وبعد فانه ورد في
مقدمة الكتاب المفضل على من ظهر من اجله من كل
بر الامم القسوس جميعهم انهم اياي عن حديث فم من العلم
احق ان يقضى وحاصل السؤال هل يدل على ان الله مقدم
على دين الامم وهل يصح ان يحكى عن الميت على قبره ما
وعداهم ام ذلك محقق بالتقريب وهل يحق الاشارة فاعلم
غير من القرب ام ذلك محقق بالتقريب وهل يحق الاشارة فاعلم
واقول انكواست عن السؤال عن كونه من الله مقدم على دينه
الا ودي ام العكس ان حديث ابن عباس انما في انما
وعنه انه امره من حيث جاءته الى النبي صلى الله عليه وآله فالتا اراي
تدري ان يحكى فلم يحكى حتى مات افاصح عنها فالرحم حتى عنها
اراست لولا ان على انك دى اكننت فاصيبتهم انصوا الله في ارجاء
بالوفاء قد روى في هذا امر طرقت عن ابن عباس في بعض
امراء من جهنم في الرواية السابقة وفي بعض الالفاظ من حديثهم
ان امراء من جنح قالت يا رسول الله ان اى اذركم في رضى الله في الحج
شيئا كنبوا لا يستطيعون ان يتقوا على طهرتهم قال فيسبحهم وهذه ايات
والحيى من غيرهم واخرجه هذه النقص عن المحدثين احمد والبيهقي
وهم من طريق علي بن ابي رباح عن ابيهم وارجوها ايضا احمد والبيهقي
باسناد صحيح مرصبت عند الامم من الرواية وحى لعنه من حديث ابي
فان خارجا عن حالها احدى لا رت اى في وارجوها ايضا احمد والبيهقي
وان ما جهم والدارقطني مرصبت ابراهيم بن ابي قال في ابيهم
ربك فقال ان اى ما ت وعلمه محمد الاسلام افاصح عنهم قال ارايت
لو ان اياك تركت بقا عليهم افضيقتهم فالرحم قال فافصح عن ابيهم

فقد

صورة الصفحة الاولى من المخطوط

في يومئذ انما كان هو تلامذ اللغز مخصوص قبا عكاج
 من عجم اقصى وشوا غط وعبر ورواج وتغياح ترهبا
 ونسب دكر من الدنيا لا اقصى وفي عهد المقدار كها به
 من لاهد الله والله ولي التوفيق كذا في الحسنة من عجم

[ضموم الصيغة الأخيرة من المخطوطة]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[نص السؤال]

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم . سأل لعهد المسلمين العلامة الرباني محمد بن علي بن محمد الشوكاني - كثر الله فوائده - وأطال مدته : هل يُقدّم حقُّ الله تعالى على حق المخلوق ، كما يدل عليه " فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " ^(١) أم العكس للإجماع على هجر ظاهر الدليل المذكور ، فيما لوئان رجلاً مات وماله مستغرق بذنيه ، وقد وجب عليه الحجُّ وقال : يُحجُّ عَنِّي ، فالإجماع حاصلٌ على تقديم الدين المستغرق على الحجِّ ، ثم لفظ : " فَذَيْنُ اللَّهِ " من حديث الخثعمية ^(٢) ، وفيه اضطرابٌ من حيث إنّ في رواية السائل رجلاً ، وفي أخرى امرأة ، وفي الصحيحين بغير زيادة : " أَرَأَيْتَ لو كان على أهلك دينٌ ... إلخ " وفي غيرها بها ، وفيه أيضاً مغايرةٌ من حيث إنّ القصة التي بدون زيادة فيها أنّ أبا الخثعمية كان حياً ، وإنما هو لم يستطع الركوب على الراحلة ، وفي القصة التي فيها الزيادة أنه مات . ويعارضه أيضاً حديث المنع عن ابن عمر بلفظ : " لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ " ونحوه ، ثم هو ورد في الحج ، وهو من محلّ النزاع ، لأنه حقُّ الله تعالى ، فهل يُقدّم كما هو مدلولُ أفعَل التفضيل أم لا ؟ لكونه إنما ثبت قياساً للمختلف فيه على المتفق عليه ، كما أفاده المسئول - كثر الله فوائده - في شرح المنتقى ^(٣) له .

وإذا تقرر كونه أحقَّ ، وانتفتِ المعارضةُ ، فهل يلحقُ ، ومن الولد فقط ، كما في حديث الخثعمية أم منه ، ومن الأخ ، أو القريب ، كما في حديث ابن عباس : " حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ عَنْ

(١) : سيأتي تحريجه .

(٢) : " نيل الأوطار " (٢٥٢/٢) .

شِبْرَمَةٌ^(١) أم يتعدى إلى الغير ، فما هو الدليل ؟ وإذا كان الغير ممنوعاً ، فهل لمن أذن له تأخير غيره أم لا ؟ فظاهر الأدلة المنع ، وهل للوصية فائدة ، ويجب امتثالها ؟ فالذي في البحر^(٢) عن العترة ، وأبي حنيفة^(٣) وأصحابه ، ومالك^(٤) أنه يسقط وجوب الحج بالموت ، وكذلك سائر ما ورد في مثل الصلاة ، والصوم ، ونحوهما ، هل يصح لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من مات وعليه صوم فليصم عنه وليه " وهو أعم من الولد وغيره ، والحديث متفق عليه^(٥) من حديث عائشة ، وصححه أحمد^(٦) ، وزاد البزار^(٧) إن شاء ، وضعفت ، وله شاهد من حديث بريدة عند أحمد^(٨) ، ومسلم^(٩) أم لا يصح ؟ فظاهر قول الله تعالى :

(١) : أخرجه أبو داود رقم (١٨١١) وابن ماجه رقم (٢٩٠٣) والدارقطني (٢٧٠/٢) .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : " من شبرمة ؟ " قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : " حججت عن نفسك ؟ " قال : لا ، قال " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .

وعند ابن ماجه قال : " فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة " .

وعند الدارقطني فيه : " قال : هذه عنك ، وحج عن شبرمة " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : (٣٩٥/٢) .

(٣) : انظر " البناية في شرح الهداية " (٤٣٠-٤٣١/٤) .

(٤) : انظر : " المفهم " (٤٤٤/٣) .

(٥) : أخرجه البخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧) .

(٦) : في " المسند " (٦٠٩/٦) .

(٧) : في " مسنده " (٤٨١/٢-٤٨٢ رقم ١٠٢٣ - كشف) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (١٧٩/٣) هو في الصحيح خلا قوله إن شاء الله رواه البزار وإسناده

حسن .

(٨) : في " المسند " (٣٥٩/٥) .

(٩) : في " صحيحه " رقم (١١٤٩) .

﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)، ولكونه قد ورد التَّهْيُ عن ذلك بلفظ: "لا يصلُّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصمُّ أحدٌ عن أحدٍ" رواه النَّسَائِي^(٢) عن ابن عباس، ومثله عن ابن عمر^(٣). وفي البخاري^(٤) في باب التَّنْذِرِ^(٥) عنهما تعليقاً مثله، فقد اضطرب الكلام، وحصلت المعارضة والمغايرة، وقوي الإشكال والكشف عن تلك الإفادة مطلوبة - كثر الله فوائده - آمين .

بقلم كاتبه . وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم آمين .

(١) : [النجم : ٣٩] .

(٢) : في " السنن الكبرى " (١٧٥ / ٢) رقم ٧ / ٢٩١٨ .

(٣) : أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (٦١ / ٩) رقم ١٦٣٤٦ .

(٤) : في " صحيحه " (١٩٢ / ٤ - مع الفتح) .

(٥) : الباب رقم (٤٢) .

[نصُّ الجواب]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربَّ العالمين ، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين .
وبعدُ :

فإنه ورد سؤالٌ من سيدي العلامة المفضال يحيى بن مطهر^(١) بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم - رحمهم الله جميعاً وإياي - عن حديث : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " ، وحاصل السؤال : هل يدلُّ على أن دَيْنَ اللَّهِ مقدَّمٌ على دَيْنِ الْآدَمِيِّ ؟ وهل يصحُّ أن يحجَّ عن الميت غيرُ قريبه بأجرةٍ وغيرِ أجرةٍ ، أم ذلك مختصٌّ بالقريب ؟ وهل يلحقُ الإنسانَ ما فعله غيره من القربِ أم ذلك مختصٌّ ببعض القربِ ، وبعض الأشخاص ؟ .
وأقولُ : الجوابُ عن السؤال عن كون دَيْنِ اللَّهِ مقدَّمٌ على دَيْنِ الْآدَمِيِّ أم العكسُ ، أن حديثَ ابن عباس الثابتَ في الصحيح^(٢) وغيره^(٣) أن امرأةً من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت : إنَّ أُمِّي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت ، فأحجُّ عنها ؟ قال : " نعم حجِّي عنها ، أُرأيتِ لو كان على أهلك دينٌ أكنتِ قاضيته ؟ اقضُوا اللَّهَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " .

وقد روي هذا من طرق عن ابن عباس ، ففي بعضها امرأةٌ من جهينة كما في الرواية السابقة^(٢) ، وفي بعض الألفاظ من حديثه أن امرأةً من خُثْعَمَ قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أبي أدرَكْتَهُ فريضةُ اللَّهِ في الحجِّ شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستويَ على ظهرِ بعيره ، قال : " فحجِّي عنه " ، وهذا ثابتٌ في الصحيحين^(٤)

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : أخرجه البخاري في " صحيحه " (١٨٥٢) .

(٣) : كأحمد (٣٢٩/١) ، والنسائي (١١٦/٥) .

(٤) : البخاري رقم (١٥١٣) ومسلم رقم (١٣٣٥) .

وغيرهما^(١) .

وأخرج هذه القصة عن الخثعمية أحمد^(٢) ، والترمذي^(٣) وصححه من طريق علي - كرم الله وجهه - .

وأخرجها أيضاً أحمد^(٤) ، والنسائي^(٥) بإسناد صالح من حديث عبد الله بن الزبير ، وفي لفظ : من حديث ابن عباس قال : " جاء رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج " ^(٦) .

وأخرج النسائي^(٧) ، والشافعي^(٨) ، وابن ماجه^(٩) ، والدارقطني^(١٠) من حديث ابن عباس أيضاً قال : أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، فأحج عنه ؟ قال : " أرايت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه ؟ " قال : نعم ، قال : " فاحجج عن أبيك " . [١١]

فقد دلت هذه الأحاديث ، وما ورد في معناها أن القريب يحج عن قريبه^(١١) ، سواء أوصى ، أو لم يوص ، إذا طلب القريب ذلك وأراده .

(١) : كأحمد (٢١٣/١) وأبو داود رقم (١٨٠٩) والترمذي رقم (٨٨٥) والنسائي (١١٨/٥) وابن ماجه رقم (٢٩٠٧) .

(٢) : في " المسند " (٧٦/١) .

(٣) : في " السنن " (٨٨٥) وقال : حديث علي حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح إن شاء الله .

(٤) : في " المسند " (٥/٤) .

(٥) : في " السنن " (١١٨/٥) .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٩) وأحمد (٣٢٩/١) .

(٧) : في " السنن " (١١٨/٥) .

(٨) : (٣٨٥/١ - ٣٨٦ رقم ٩٩٢ ترتيب المسند) .

(٩) : في " السنن " رقم (٢٩٠٤) .

(١٠) : في " السنن " (٢٦٠/٢) .

(١١) : انظر " المعني " (٣٨/٥ - ٣٩) .

وأما حُجُّ الأجنبيِّ عن الأجنبيِّ فلم يأت ما يدلُّ على ذلك ، فإنَّ حديث^(١) ابن عباس عند أبي داود^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، وابن جِبَّان^(٤) ، وصححه ، والبيهقي^(٥) وقال : إسناده صحيحٌ ، أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : " مَنْ شبرمةٌ ؟ " قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : " حججت عن نفسك ؟ " قال : لا قال : " حُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شبرمة " .

ولفظُ ابن ماجه : " فاجعلْ هذه عن نفسك ، ثم احججْ عن شبرمة " ، ولفظ الدارقطني^(٦) قال : " هذه عنك ، وحُجَّ عن شبرمة " فيه التصريحُ بما يفيدُ القرابة بينهما ، وقد أُعِلَّ الحديثُ بأنه موقوف^(٧) ، وليس ذلك بعلة ، لأنَّ الرفعَ زيادةً يتعيَّن قبولُها على ما ذهب إليه أهلُ الأصول ، وبعضُ أهل الحديث ، وهو الحقُّ إذا جلتِ الزيادة^(٨) من طريق ثقةٍ ، وهي هاهنا كذلك ؛ فإن الذي رفع الحديثَ عبده بنُ سليمان ، وهو ثقةٌ من رجال الصحيح ، وقد تابعه على ذلك محمدُ بنُ بشرٍ ، ومحمدُ بنُ عُبَيْدِ الله الأنصاري . وقد اختلفت أئمةُ الحديث في ترجيح الرفع على الوقف ، أو العكس^(٩) ، فرجَّح الأول عبدُ الحقِّ ، وابنُ القطان ، ورجَّح الثاني

(١) : وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٢) : في " السنن " رقم (١٨١١) .

(٣) : في " السنن " (رقم ٢٩٠٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٣٩٨٨) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٣٣٦/٤) ، (١٧٩/٥-١٨٠) .

(٦) : في " السنن " (٢٧٠/٢ ، ٢٧١) .

(٧) : قال الزيلعي في " نصب الراية " (١٥٥/٣) : عن ابن القطان في كتابه أنَّه قال : وحديث شبرمة علَّله بعضهم بأنَّه قد روى موقوفاً والذي أسنده ثقة فلا يضره .

(٨) : ذكره البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٣٦/٤) .

وانظر : " تلخيص الحبير " (٤٢٦-٤٢٧) .

(٩) : انظر : " تلخيص الحبير " (٤٢٦/٢) .

الطحاوي^(١) .

والحق ما عرفت . وقد قيل^(٢) : إن اسم الملبى نبيشة ، وقيل : هو اسم الملبى عنه .
وقد استدلل بعض القائلين بأنه يحج الأجنبي عن الأجنبي بحديث ابن عباس هذا . وقد
عرفت أنه صرح فيه بأنه أخ له ، أو قريب ، فلا يصح الاستدلال به على ذلك .
وقد روى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه " لا يحج أحد عن
أحد " ^(٣) ونحوه عن مالك والليث .

وروي عن مالك أنه إن أوصى بذلك فليحج عنه ، وإلا فلا^(٤) .

(١) : في " شرح مشكل الآثار " (٣٨٤/٦) .

(٢) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢٦٨/٢) رقم ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ .

عن الحسن بن عماره عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يلي عن
نبيشة ، فقال : " أيها الملبى عن نبيشة هل حججت ؟ " قال : لا . قال : " فهذه عن نبيشة وحج عن
نفسك " .

● وهذا وهم وقد بينه الدارقطني في الحديث رقم (١٤٨) عن الحسن بن عماره ، عن عبد الملك بن
ميسرة عن طاوس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة فقال له
النبي ﷺ : " من شبرمة ؟ " قال : أخ لي قال : " هل حججت " قال : لا قال : " حج عن نفسك ،
ثم احجج عن شبرمة " .

قال الدارقطني عقب هذا الحديث " هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم ، يقال إن
الحسن بن عماره كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن
ابن عباس ، وهو متروك الحديث على كل حال .

وانظر : " الحاوي الكبير " (٢٧/٥) .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : ذكره ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١٧-١٤/٢٦) .

وانظر : " المغني " (٣٦/٥) .

قال القرطبي في " المفهم " (٤٤٤-٤٤٣/٣) : وقد اختلف العلماء في النيابة في الحج قديماً وحديثاً ،
فحكى عن النخعي وبعض السلف : لا يحج أحد عن أحد جملة من غير تفصيل .

وإذا تقرّر هذا فقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " ، وفي رواية : " فدين الله أحقُّ بالقضاء " يدلُّ على أن كلَّ دَيْنٍ لله تثبَّتْ مشروعيةُ قضائه فهو أحقُّ بأن يُقضى^(١) ، وأقدمُ من حقوق الآدميين ، لأنَّ ذلك مدلولُ أفعَلِ التفضيلِ ، والمفضلُّ عليه مقدَّرٌ ، وتقديره : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بأن يُقضى من كلِّ دَيْنٍ ، لما تقرّر في علم المعاني أن حذفَ المتعلّق^(٢) مشعّرٌ بالتعميم في المقامات الخطابية [ب] .

وعلى فرض أنه قد تقدّم ما يخصّه ببعض الديون لقوله : " أَرَأَيْتَ لو كان على أبيك

= وحكي مثله عن مالك .

وقال جمهور الفقهاء : يجوز أن يحج عن الميت ، عن فرضه ، ونذره وإن لم يوص به ، ويجزئ عنه . واختلف قول الشافعي رحمه الله في الإجزاء عن الفرض . ومذهب مالك ، والليث ، والحسن بن حيٍّ : أنه لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ إلا عن ميتٍ لم يحجَّ حجّة الإسلام . ولا ينوب عن فرضه .

قال مالك : إذا أوصى به . وكذلك عنده يتطوَّع بالحج عن الميت إذا أوصى به ، وأجاز أبو حنيفة والثوري وصية الصحيح بالحج عنه تطوُّعاً وروي مثله عن مالك . وانظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٧/٢٦) .

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٦٦/٤) " أكنّت قاضيته " كذا للأكثر بضمير يعود على الدّين وللششميهي قاضية بوزن فاعله على حذف المفعول . وفيه أن مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه .

فقد أجمعوا على أن دين الأدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء .

ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله " فالله أحق بالوفاء " دليل على أنه مقدم على دين الأدمي . وهو أحد أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس . وقيل هما سواء .

قال الطيبي : في الحديث إشعار بأن المسؤول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية . قلت - أي البخاري - ولم يتمم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم لأن قوله : " أكنّت قاضيته " أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعاً .

دَيْنٌ " ، وسَلَّمنا أنه لا عمومٌ في هذه الصيغة ، بل هي خاصةٌ بِدَيْنِ الآدميِّ فيكون المقدَّرُ: فدينُ الله أحقُّ بأن يقضى ، أو أحقُّ بالوفاء من دَيْنِ الآدمي ، وهو المطلوب على أن الدَّيْن لا يكون إلا لله ، أو لآدمي ، فالعمومُ المستفادُ من حذفِ المتعلِّقِ هو كهذا الخاصُّ الذي دل عليه سياقُ الكلام .

وإنما قلنا : ثبتت مشروعيةُ قضائه ، لأن بعضَ حقوقِ الله الواجبةِ على العباد لم تثبت مشروعيةُ قضائها إذا عجز مَنْ هي عليه عنها ، أو مات .

وبعضها ثبت مشروعيةُ قضائها على صفةٍ مخصوصةٍ ، كالْحَج ، فإنه إنما وردَ قضاؤه من القريب كما عرفت ، وكذلك الصيامُ ، فإنه إنما ورد " أن مَنْ مات وعليه صوم ، وصام عنه وليه " ^(١) . ولم يردْ ما يدلُّ على أنه يصومُ عنه غيرُ وليه .

إذا تقرَّرَ هذا فالقريبُ إذا قضى عن قريبه فريضةَ الحجِّ كان ذلك صحيحاً مجزياً إجزاءً أحقَّ من إجزاءِ قضاءِ القريب عن قريبه ما كان ديناً لبني آدم .

وأما الحجُّ عن العاجز والميت إذا وقع من غير قريب ، بل من أجنبيٍّ بأجرة ، أو بغير أجرة ، فهذا لم يأتِ ما يدلُّ على أنه يجري حتى يكون من حقِّ الله الذي هو أحقُّ بأن

(١) : أخرجه أحمد (٦٩/٦) والبخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧) وأبو داود رقم (٢٤٠٠) عن عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٤/٤) واختلف المجيزون في المراد بقوله "وليه" ف قيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والأول أرجح والثاني قريب . ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن ندر أمها .

واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح .

وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيٌّ بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج .

وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب .

يُقَضَى من دَيْنِ بَنِي آدَمَ^(١) .

وحاصل الكلام أن يقال : نحن نمنع أن يكون فعل الحج من غير القريب بأجرة أو غيرها مجزياً ، فضلاً عن أن يكون حقاً من حقوق الله يجب قضاؤه ، فلا يتم إدراج مثل ذلك في حديث : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَضَى " إلا بعد إثبات أنه يجري ، وإثبات أنه دَيْنٌ من ديون الله التي يجب قضاؤها ببرهان صحيح ، لا بمجرد القياسات التي لا تقوم بها حجة ، والمناسبات التي ليست من الأدلة في ورد ولا صدر ، فمن جاءنا بالحجة المقبولة فيها ونعمت ، ومن لم يأت بذلك فلا يتعب نفسه ، ويتعب عباد الله بما لم يشرعه الله ، ولا أوجه [٢] . وقد ظهر بما ذكرنا الجواب عن السؤال الأول ، والسؤال الثاني من الثلاثة الأسئلة المتقدمة .

وأما الجواب عن السؤال الثالث : وهو هل يلحق الإنسان ما فعله غيره من القرب ؟ أم ذلك مختص ببعض القرب ، وبعض الأشخاص ؟

فنقول : اعلم أن العمومات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٢) ونحو هذه الآية قد أفادت أنه لا يكون للإنسان شيء من العمل إلا ما هو من سعيه ، وقد خصص هذا العموم بمخصصات .

فمنها ما تقدم من حج القريب^(٣) عن قريبه .

ومنها ما ثبت في الصحيح^(٣) من قوله — صلى الله عليه وآله وسلم — : " من مات

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٢٣/٥) : وفي الاستحجار على الحج والأذان ، وتعليم القرآن والفقه ، ونحوه مما يتعدى نفعه ، ويختص فاعله أن يكون من أهل القرية روايتان :

إحدهما : لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وإسحاق .

الأخرى : يجوز . وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (١٧٤/٢٦) .

(٢) : [النجم : ٣٩] .

(٣) : وهو حديث صحيح . وقد تقدم .

وعليه صومٌ صام عنه وليُّه " .

ومنها الصدقةُ من الولد ، لما أخرجه مسلم^(١) ، وأحمد^(٢) والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن أُمِّي افتلّت نفسَهَا ، وأراها لو تكلمت تصدقتُ ، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها ؟ قال : (نعم) " ^(٥) ، ومثله عند البخاري^(٦) من حديث ابن عباس ، وعند أحمد^(٧) والنسائي^(٨) أن السائل هو سعد بن عبادَة ، وفي البخاري^(٩) ما يفيد ذلك أيضاً .

ومنها أيضاً العِتقُ من الولد ، كما وقع في

(١) : في " صحيحه " رقم (١٦٣٠) .

(٢) : في " المسند " (٣٧١/٢) .

(٣) : في " السنن " (٢٥٢/٦) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٧١٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يوص ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : " نعم " .

(٥) : أمّا لفظ المصنف فهو من حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٠) ومسلم رقم (١٠٠٤) وأحمد (٥١/٦) .

(٦) : في " صحيحه " رقم (٢٧٧٠) . عن ابن عباس : أن رجلاً قال للرسول ﷺ : إن أُمِّي توفيت ، أينفعها إن تصدقتُ عنها ، قال : " نعم " فإن لي محرفاً ، فأنا أشهدك أني قد تصدقتُ به عنها .

(٧) : في " المسند " (٢٨٥/٥) .

(٨) : في " السنن " (٢٥٥/٦) .

(٩) : في " صحيحه " رقم (٢٧٦١) وطرفاه (٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩) .

● افتلّت : أي ماتت فلتةً ، أي فجأةً ورواه ابن قتيبة : اقتلت : بالقاف وفسره : بأنها كلمة تقال لمن مات فجأةً وتقال أيضاً لمن قتلته الجن ، والعشق .

" المفهم " (٤٩/٣) .

وقال الحافظ في " الفتح " (٣٨٩/٥) افتلّت بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت

فلتة أي بغة وقوله نفسها بالضم عن الأشهر وبالفتح أيضاً وهو موت الفجأة والمراد بالنفس هنا الروح .

البخاري^(١) في حديث سعد .

ومنها الصلاة من الولد ، لما روى الدارقطني^(٢) أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن من البر بعد البر أن تصليَ لهما مع صلاتك ، وأن تصومَ لهما مع صيامك " .

ومنها الدعاء من الولد : لما أخرجه مسلم^(٣) ، وأهل السنن^(٤) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح [٢ب] يدعوه له " .
ومنها الدعاء من الغير ، لحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب^(٥) ، وأن الملك يقول : ولك مثل ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ

(١) : لم أحده في صحيح البخاري بل أخرجه في " الأدب المفرد " كما سيأتي .

ولكن أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥١٠/٢٥) وأحمد (٢٣٠/٢ ، ٤٤٥) وأبو داود رقم (٥١٣٧) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (١٠) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١٠٩/٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٨٩/١٠) من طرق عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه " .
وهو حديث صحيح .

(٢) : لم أحده في سننه .

(٣) : في " صحيحه " رقم (١٦٣١) .

(٤) : أبو داود رقم (٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (٢٥١/٦) رقم (٣٦٥١) من حديث أبي هريرة .

وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٣٢) وأبو داود رقم (١٥٣٤) عن أم الدرداء قالت : حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة : ولك بمثل " .
وهو حديث صحيح .

لَنَا وَلَا حَظَّ لَنَا أَلَدَيْنَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ^(١) ، ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة، كما في الصحيح^(٢) وغيره^(٣) ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعلمُ الصحابةَ أن يقولوا عند زيارة القبور : " السلامُ عليكم أهل الديارِ من المسلمينَ والمؤمنينَ ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقونَ ، نسألُ الله لنا ولكم العافيةَ " ، وقد حكى النووي^(٤) الإجماعَ على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماعُ على أن الصدقةَ تقعُ عن الميت ويصله ثوابها ، ولم يقيّد ذلك بالولد ، وكذلك حكى الإجماعُ^(٥) على لحوق قضاء الدين ، ويدلُّ عليه حديثُ : من تبرّع عن الميت المدين الذي امتنع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من الصلاة عليه ، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الآن بردت عليه جلدته " ^(٦) ، وهو حديث معروف .

ومنها جميعُ أنواع البرِّ من الولد ، لحديث " وَلَدُ الْإِنْسَانِ مِنْ سَعْيِهِ " ^(٧) . والحاصلُ أن كلَّ عملٍ من قول ، أو فعل ورد في الشريعة المطهرة أنه يجزئ فعله من قريب أو غيره ، بوصية أو غيرها ، فهو مخصّصٌ لعموم الآية الكريمة ، ومخصّصٌ لعموم حديث : " إذا مات الإنسانُ انقطعَ عمله إلا من ثلاث " ^(٨) ، فمن وجدَ من

(١) : [الحشر : ١٠] .

(٢) : " صحيح مسلم " رقم (٩٧٥/١٠٤) .

(٣) : كأحمد في " المسند " (٣٥٣/٥ ، ٣٦٠) والنسائي (٩٤/٤ رقم ٢٠٤٠) وابن ماجه رقم (١٥٤٧)

والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٥٥٥) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في " المجموع " (٢٩٤/٥) .

(٥) : انظر " المجموع " (١٠٩/٥ - ١١٠) .

(٦) : أخرجه أحمد (٣٣٠/٣) والطيالسي رقم (١٦٧٣) والبيهقي (٧٥/٦) والبخاري رقم (١٣٣٤) من حديث

جابر بن عبد الله وسنده حسن .

(٧) : تقدم تخريجه .

(٨) : تقدم تخريجه .

الأدلة غير ما ذكرناه في هذه الأوراق فليُحَقِّقْهُ بها ، ويجعله من جملة المخصّصات لتلك العمومات إذا خرج من مخرج معمولٍ به ، وأما ما لم يرد فيه دليلٌ يخصّه ، فالحقُّ أنه باقٍ تحت عموم : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^(١) ونحوها ، وتحت عموم حديث : " إذا مات الإنسان انقطع عمله " ^(٢) وهذا [٣] هو الحقُّ الذي لا ينبغي العدولُ عنه ، وبه يحصلُ الجمعُ بين الأدلة .

ومن قال بعدم اللّحوقِ مطلقاً مستدلاً بالآية الكريمة ، كالمعتزلة ^(٣) فقد أهملَ هذه المخصّصات الصحيحة المقبولة .

وكذلك مَنْ قال : إنه يلحقُ كلُّ عملٍ من كل شخص كما قال في شرح الكنز : أن للإنسان أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره ، صلاةً كان أو صوماً ، أو حجاً ، أو صدقةً ، أو قراءةً قرآن ، أو غير ذلك ، من جميع أنواع البرِّ ، ويصلُ ذلك إلى الميت ، وينفعُهُ عند أهل السنة انتهى .

فقد أهملَ العمومات ، وخصّصَها بغير مخصّص ، فإن قال : إنه خصّصَ ذلك بالقياس ، ولا يخفى أن القياسَ في أكثر هذه المخصّصات لا يصحُّ ، كقياس الأجنبي على القريب ^(٤) ، وغير الولد على الولد ، وغير الدعاء على الدعاء ، والمشهورُ من مذهب الشافعيِّ ، وجماعةٍ من أصحابه أنه لا يصلُّ إلى الميت ثوابُ قراءة القرآن ، وذهب أحمدُ بن حنبل ، وجماعةٌ من العلماء ، وجماعةٌ من أصحاب الشافعي إلى أنه يصلُّ . كذا ذكره النووي في الأذكار ^(٥) ، وفي شرح المنهاج لابن النحوي لا يصلُّ إلى الميت عندنا ثوابُ القراءة على المشهور ، والمختارُ الوصولُ إذا شاء الله إيصالُ ثواب قراءته ، كذا قال علّة

(١) : [النجم : ٣٩] .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم التعريف بها .

(٤) : تقدم ذكره .

(٥) : (ص ٢٧٨) .

لجوازه عند الوصية .

وعندي أن الميت إذا أوصى بذلك لحق وإلا فلا ، لأنه قد ورد الإذن بالاستئجار على تلاوة القرآن ، كما ورد في الصحيح^(١) : " إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله " ، وفي حديث^(٢) الذي رقى بالفاتحة ، وأخذ قطيعاً من الغنم ، وسوّغ له ذلك النبي - صلى

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

(٢) : تقدم تخريجه .

انظر : " فتح الباري " (٧٠/٤) .

خلاصة :

اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين :

أحدهما : ما تسبب إليه الميت في حياته .

والثاني : دعاء المسلمين واستغفارهم له ، والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب الحج . فعن محمد بن الحسن أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة والحج للحاج ، وعند عامة العلماء ثواب الحج للمحجوج عنه ، وهو الصحيح .

واختلف في العبادات البدنية كالصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها ، والمشهور من مذهب الشافعي . ومالك عدم وصولها .

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة ، لا الدعاء ولا غيره . وقولهم مردود بالكتاب والسنة لكنهم استدلوا بالمتشابه من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ [يس : ٥٤] وقوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده " - تقدم - .

فأخير أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة ، وما لم يكن تسبب فيه في الحياة فهو منقطع عنه .

والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه :

الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] .

.....
= فأتى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدلّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء .

وقد دل انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء في صلاة الجنازة والأدعية التي وردت بها السنة في صلاة الجنازة مستفيضة ، وكذا الدعاء له بعد الدفن - من حديث عثمان قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : " استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل " - أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) وكذلك الدعاء لهم عند زيارة القبور : وقد تقدم آنفاً .

وكذلك وصول ثواب الصدقة - تقدم ذكر الأحاديث خلال الرسالة .

وكذلك وصول ثواب الصوم . تقدمت أحاديثه .

وذلك وصول ثواب الحج . وقد تقدمت أحاديثه .

وكذلك أجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت ولو كان من أجنبي وممن غير تركته . تقدم ذكر الحديث .

وكلّ ذلك جارٍ على قواعد الشرع وهو محض القياس ، فإن الثواب حقّ العامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك تمام يمنع من هبة ماله له في حياته وإبرائه له من بعد وفاته .

وقد تبّه الشارع بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية يوضحه : أن الصوم كف النفس عن المفطرات بالنية وقد نص الشارع عن وصول ثوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية .

والجواب عمّا استدلوا به من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾

[النجم:٣٩] وقد أجاب العلماء بأجوبة أصحها جوابان :

(١) أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج وأسدى الخير ، وتودّد إلى الناس ، فترحموا عليه ، ودعوا له وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه ، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كلّ من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم ...

(٢) وهو أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق مالا يخفى .

فأخبر سبحانه أنّه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يقيه لنفسه .

الله عليه وآله وسلم - ، وهو حديث صحيح .

ووجه الاستدلال بذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما سَوَّغَ الأجرَ على التلاوة أفاد ذلك أنه يلحق من سَلَّمَ الأجرَ ثوابُ التلاوة ، أو ما هو مقصود بها .
وأما ما قيل من أن تلاوة القرآن دعاء ، وأنه يلحق مطلقاً كما تقدم من الإجماع على حقوق الدعاء [٣ب] فغير مسلم أنه دعاء ، بل هو تلاوة لَلْفَظِ مخصوص ، فيه أحكام شرعية ، وقصص ، ومواعظ وعبر ، وزواجر ، وترغيبات وترهيبات ؛ وليس ذلك من الدعاء كما لا يخفى .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق .

كتبه المحيب محمد الشوكاني غفر الله له .

= وقوله سبحانه : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ۖ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٨﴾ [النجم: ٣٨-٣٩] آيتان محكمتان تقتضيان العدل الرباني .

(١) الأولى : تقتضي أنه لا يُعاقب أحداً بجرم غيره ، ولا يؤخذ بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا .
(٢) الثانية : تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله ، ليقطع طعمه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه ، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب وهو سبحانه لم يقل : لا ينتفع إلا بما سعى .
وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤] على أن سياق هذه الآية على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره . فإنه سبحانه قال : ﴿ فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤] .

انظر : " شرح العقيدة الطحاوية " (٢/٦٦٤-٦٧١) لعلي بن أبي العز " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٤/٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٦٦) ، " الروح " لابن القيم (ص ١٥٩-١٩٣) .
وانظر : " البناية في شرح الهداية " (٥/٤٢٢ - ٤٢٨) ، " المجموع " (٥/٢٩٣) ، " فتح الباري " (٤/٦٩-٧٠) .

بدر شعبان^(١) الطالع

في

سماء العرفان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

(١) : على صورة الغلاف ما نصه :وجه هذه التسمية أن هذه الرسالة جواب مذاكرة من بعض علماء العصر في شأن رجل يقال له شعبان ملك بعض أولاده حانوتاً . أ . هـ

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بدر شعبان الطالع في سماء العرفان .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . أحمّدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك . وبعد ... فهذا بحثٌ تمسُّ الحاجةُ إليه ، ويكثر اللبس فيه لا سيما على المتصدّرين للقضاء ...
- ٤- آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله وليّ التوفيق .
حرر في الثلث الأوسط من ليلة الخميس لعَلَّه يوم عشرين من شهر صفر سنة ١٢١٦ بقلم جامع غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٩ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

317.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُكَ لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك .
وبعد :

فهذا بحثٌ تَمَسُّ الحاجةُ إليه ، ويكثرُ اللَّبسُ فيه ، لا سيَّما على المتصدِّرين للقضاء والفتيا فيما يفعله الإنسان لبعض أولاده من هبة ، أو تمليك ، أو نذرٍ في حال صحته ، وجوازِ تصرفه ، ويظهرُ الانسلاخُ عنه ، والتنفيذُ له ، فهذا قد يعتقد كثيرٌ من الناس أنه نافذٌ لا يتطرَّقُ إلى اختلاله متطرَّقٌ ، ولا يطرقُه من الموانع طارقٌ ، بل ربَّما يعتقدُ الغالبُ من الناس أن هذا متفقٌ عليه بين أهل العلم ، وأنَّ القائل بخلافه خارجٌ عن القوانين الشرعية ، والرسومِ المرضية .

وأقول : قد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من طرق يصعبُ حصرُها ، حتى صارَ أصلُ هذا الحديث متواتراً تواتراً معنوياً^(١) مُتَلَقًى بالقبول عند جميع طوائف الإسلام أن امرأةً بشيرٍ قالتُ لزوجها : انحُلْ ابني غلاماً وأشهدُ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فأثنى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : إن ابنةَ فلان سألتني أن أنحلَّ ابنها غلامي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : " له إخوة ؟ " قال : نعم . قال : " فكلُّهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَه ؟ " قال : لا . قال : " فليس يصحُّ هذا " ، أو " إني لا أشهدُ إلاَّ على حقٍّ "

(١) : المتواتر المعنوي : هو ما اختلف في لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنى كليٍّ . وذلك بأن يخبروا عن وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر واحد فالأمر المشترك المتفق عليه بين الكل هو المتواتر فمنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد روى عنه ﷺ نحو مئة حديث فيه رفع يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .
انظر : " المسودة " (ص ٢٣٣) .

وهذا اللفظُ في الصحيح^(١).

وفي رواية أنه قال : " لا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ ؛ إِنْ [أ] لِنَبِيِّكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ " .

وفي لفظ متفقٍ عليه^(٢) عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي " . فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مَثْلَ هَذَا ؟ " فقال : لا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فَأَرْجِعْهُ " .

وفي رواية عن النعمان بن بشير قال : تصدَّقَ عليَّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عَمْرَةُ بنتُ رَواحَةَ : لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فلانطلق بي إليه يُشْهِدُهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلَّهُمْ ؟ " فقال : لا ، فقال : " اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ " ، فرجع أبي في تلك الصدقة . وهذا اللفظُ أيضاً في الصحيح^(٣) .

وفي لفظٍ العطية مكان الصدقة .

وفي لفظ^(٤) : " اَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " .

ولهذا الحديث ألفاظٌ كثيرةٌ ، وطرقٌ متعددةٌ في دواوين الإسلام وغيرها .

وقد أوردناها أئمتنا - عليهم السلام - في كتبهم الحديثية والفقهية ، قال الإمام أحمد بن

(١) : أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (١٦٢٤/١٩) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٦) ومسلم رقم (١٦٢٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٦٨/٤) وأبو داود رقم (٣٥٤٢) والترمذي رقم (١٣٦٧) والنسائي رقم (٢٥٨ ، ٢٥٩) وابن ماجه رقم (٢٣٧٥) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٨٦ ، ٨٥/٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٩٨ ، ٥٠٩٩) ، والبيهقي (١٧٦/٦ ، ١٧٧) .

(٣) : أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (١٦٢٣/١٣) .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٣٥٤٤) والنسائي رقم (٣٧١٧) .

سليمان^(١) في أصول الأحكام^(٢) ما لفظه : خبر : وعن النعمان بن بشير أن أباه نَحَلَهُ غلاماً ، فانطلق به إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يشهدهُ عليه ، فقال : " أَكَلٌ وَلَدُكَ نَحْلَتَهُ ؟ " قال : لا ، فامتنع .

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - في بعض الأخبار : " اَرْتَجِعْهُ " ^(٣) ، وفي بعضها ^(٤) : " أَشْهَدُ عَلَيْهِ [ب] غَيْرِي " ، وفي بعضها ^(٥) : " إِنْ لَمْ أَشْهَدْ إِلَّا عَلَى حَقِّ " .

قال الإمام أحمد بن سليمان - بعد ذكره هذه الألفاظ - دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّخْصِيصَ بِالْبَرِّ ، وَهُوَ عِنْدِي تَخْصِيصٌ بِغَيْرِ مَخْصَصٍ ،

(١) : هو الإمام أحمد بن سليمان بن محمد الحسني ، اليميني ، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي ولد سنة ٥٥٠ هـ .

من مؤلفاته : -

- أصول الأحكام في الحلال والحرام

- حقائق المعرفة .

- الحكمة الدُّرِّيَّة والدلالة النورية .

توفي سنة ٥٦٦ هـ .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١١٤ رقم ٨٥) .

(٢) : وهو أصول الأحكام في الحلال والحرام .

فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام من الأحكام الفقهية ، وهو مقسم على الكتب مبدوءاً بكتاب الطهارة والأخبار محذوفة الأسانيد ...

(٣) : عند مسلم في " صحيحه " رقم (١٦٢٣/٩) .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٢٣/١٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٦٩/٤ ، ٢٧٠) وأبو داود في " السنن " رقم (٣٥٤٢) .

وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه مسلم رقم (١٦٢٤/١٩) ، وأبو داود رقم (٣٥٤٥) .

وهو حديث صحيح .

وذلك لأنَّ الأمر بالتسوية عامٌّ فلا يجوز تخصيصه إلا بمخصّص ، ولم يرد ما يدلُّ على جواز تخصيص البارِّ بشيء دون غيره ، وكيف يسوغ ذلك وهذا التخصيص هو سبب العقوق ! وقد أشار إلى ذلك رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حيث قال في سياق أمره للبشير بالتسوية : " إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ " ^(١) ، فأرشد - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن عدم التسوية تسبَّب العقوق والقطيعة .

ثم أورد الإمام أحمدُ بن سليمان هذا الحديثَ بلفظ آخرَ من حديث ابن عباس فقال : (خيرٌ) : وعن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " سَوُّوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنتم مفضلًا فضَّلتُ البنات " ^(٢) . قال الإمام أحمد بن سليمان - بعد هذا السياق - ما لفظه : دل على ما قلناه ، ولا خلاف في هذا بين العلماء ، وإنما اختلفوا في كيفية التسوية ، فذهب أبو يوسف إلى أنه يساوي بين الأُنثى والذكر في العطية ، وقال محمد : يجبُ أن يسوَّى بينهم على حسبِ الموارِيث : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ^(٣) ، ولا نصَّ ليحيى في هذا إلا أن مسائلته تدل على أن التسوية بحسبِ الموارِيث كما ذهب إليه محمدٌ ، ووجهه أنه لو مات ولم يُعط لاستحقوا المال على هذا السبيل انتهى .

فانظر كيفَ حكى إجماعُ العلماء على ما دلَّ عليه [٢٢] الحديثُ من التسوية ، ثم

(١) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١٧٧/٦) ومن طريقه الطبراني في " الكبير " (٣٥٤/١١) رقم . (١١٩٩٧)

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٣/٤) وقال : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك ابن شعيب ثقة مأمون ورفع من شأنه وضعفه أحمد وغيره .

وقال الحافظ في " الفتح " (٢١٤/٥) إسناذه حسن .

وضعفه في التلخيص (٧٣/٣) . وكذلك المحدث الألباني في الإرواء (٦٧/٦) .

(٣) : [النساء : ١١] .

أعاد الإمام أحمد بن سليمان هذا الحديث بلفظ آخر فقال : خبرٌ : وعن جابر قال : قالت امرأةٌ بشيرٌ لبشير : انخلِ ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فأتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وحكى قولَ زوجته فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " له إخوة " ؟ قال : نعم ، قال : " فكُلُّهم أعطيتُه ؟ " قال : لا ، قال : " فإن هذا لا يصلح ، وإني لا أشهدُ إلا على حقٍّ " ^(١) ، وفي بعض الأخبار : " لا أشهدُ على جورٍ " ^(٢) ، وفي بعض الأخبار قال : " أيسرُّك أن يكونوا في البرِّ لك سواءً ؟ " ^(٣) .

ثم ذكر الإمام أحمد بن سليمان مَنْ قال : بأن التسوية ليست بواجبة ، بل مندوبة ، وَمَنْ قال أنها واجبة ، وأنَّ مَنْ لم يسوِّ بين أولاده كان ما فعله باطلاً ، ثم قال : ولم يُخْتَلَفْ في الخبر ، وإنما اختلفَ في تفسيره . فقال قومٌ : هو على وجه الكراهة ، وقال قوم ببطالان الزيادة على ما تقدم . انتهى .

وقد ذكر الأمير الحسين في الشفاء ^(٤) هذه الروايات التي ذكرها الإمام أحمد بن سليمان ، ثم قال الأمير في آخر البحث : دلَّ ذلك على وجوب المساواة والعدل ، لأنه أورده مورد الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ثم ذكر بعد ذلك كيفية التسوية هل على حسب الميراث أم على الرؤوس ؟ وذكر مذهب الإمام الهادي كما ذكره الإمام أحمد بن سليمان في ذلك ، وهكذا سائر أئمة أهل البيت - عليهم السلام - أوردوا هذا الحديث في مصنفاتهم الشريفة ، وتكلموا في ذلك [٢ب] بما يشفي ويكفي ، ومن أحب الاستقصاء راجعها ، وإنما ذكرنا ما ذكره هذان الإمامان لأن كتابيهما هما العمدة لأهل المذهب

(١) : أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (١٦٢٤/١٩) .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤ ، ١٥/١٦٢٣) .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : (٦٢-٥٩/٣) .

الشریف فی الحدیث ، فی هذه الدیار ، وهذه الأعصار ، ولِیَعْلَمَ الواقفُ علی هذا البحث أن الحدیث متفقٌ علیہ بین طوائف المسلمین ، وأنه لم یُخْتَلَفْ فیهِ وإنما اِخْتَلَفَ فی تفسیره كما قاله الإمام أحمد بن سلیمان فی كلامه السابق ، وقاله غیرُهُ ، وحينئذٍ فالواجبُ علی العالم الذی یَعْلَمُ أنه مسئولٌ عما یقول أن یجعلَ هذه الحُجَّةَ الثابتةَ عن رسول الله - صلی الله علیہ وآله وسلم - باتفاق المسلمین نُصَبَ عِینِیهِ فی قضائِهِ وإفتائِهِ وعملِهِ فی خَوِیصَّةِ نفسه ، ثم یُنظرَ فی تفسیرها علی الوجهِ المطابقِ لِللَّغَةِ العربِ ، ولقواعد الأصولِ ، حتی یتَرَجَّحَ له أحدُ القولینِ ، فإن العلماءَ أجمعَ أکثَعُ لم یقلْ أحدٌ منهم بأن ترک التسویةِ جائزٌ من غیر کراهةٍ ، بل قالت طائفةٌ منهم بالتحريم^(١) ، وأن من أعطى أحدَ أولاده عطیةً دونَ الآخرینَ فهي باطلَةٌ مردودةٌ^(٢) ، من غیر فرق بین أن یکون الذی أعطاهُ باراً أو غیرَ بارٍ ، وقالت طائفةٌ أخرى : إن ترک التسویةِ حرامٌ إلا أن یکون الذی وقع له التخصیصُ بالعطیةِ باراً ، أو عاجزاً ،

(١) : قال ابن قدامة فی " المغنی " (٢٥٧/٨) بعد ذکر حدیث النعمان وهو دلیلٌ علی التحريم لآئِه سَمَاءَ جَوْرًا ، وأمر برده ، وامتنع من الشهادة علیهِ ، والجور حرام والأمرُ یقتضي الجوب ، ولأن تفضیل بعضهم یورث بینهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فمنع منه . كتزواج المرأة علی عمتها أو خالتها . قال القرطبي فی " المفهم " (٥٨٦/٤) : أنه لا یجوز أن یخصَّ بعض ولد بعطاء ابتداءً ، وهل ذلك علی جهة التحريم ، أو الکراهة ؟ قولان لأهل العلم . وإلى التحريم ذهب طاووس ، ومجاهد ، والثوري وأحمد وإسحاق وأن ذلك یفسخ إن وقع .

وزهب الجمهور : مالک فی المشهور عنه والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم : إلى أن ذلك لا یفسخ إذا وقع .

وقد حکى ابن المنذر عن مالک وغيره جواز ذلك ولو أعطاه ماله كله .

(٢) : قال ابن قدامة فی " المغنی " (٢٥٦/٨) وحمله ذلك أنه یجب علی الإنسان التسویة بین أولاده فی العطية ، إذا لم یخصَّ أحدهم بمعنى بیح التفضیل . فإن خصَّ بعضهم بعطیته ، أو فاضل بينهم فیها أتم ، ووجبت علیهِ التسویة بأحد أمرین ، إمَّا ردُّ ما فضل به البعض وإمَّا إتمام نصیب الآخر .

قال طاووس : لا یجوز ذلك ، ولا رغیفٌ محترقٌ وبه قال ابن المبارک .

أو أنثى^(١).

وقالت طائفة: إن ترك التسوية مكروه [أ٣] فقط^(١).

وهانحن نوضح لك ما هو الحق الذي يرضاه كل واقف عليه من أهل العلم فنقول :
اعلم أن الراويات السابقة التي سقناها قد اشتملت على ألفاظٍ إذا نظرت في معانيها
ظهر لك الحق ظهوراً بيّناً .

فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الأول : " فليس يصحُّ
هذا " ؛ فإن هذا فيه التصريحُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بنفي الصَّحَّة الشرعية ،
وما لم يصحَّ فليس من هذه الشريعة ، بل هو باطل ردُّ على صاحبه . وقد تقرر في
الأصول أن الصَّحَّة هي ترتُّب الآثار^(٢) وإذا انتفت الصَّحَّة انتفت الآثار ، والآثار في مثل
تمليك الابن لذلك الغلام هي أن ينتفع به من صار في ملكه بالبيع والاستخدام وغير ذلك
من الآثار ، فلما قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ليس يصحُّ هذا " فكأنه قال :
هذا لا ترتُّب عليه الآثار ، فلا ينتفع به من صار إليه بأي وجه ، وإذا انتفت الآثار انتفى
الملكُ ، فكان الغلام باقياً على ملك مالكة ، وهو الأب .

وهذا تحرير لا ينكره من يعرف علم الأصول ، وأصول أئمتنا مصرحة بهذا ، ومن
أنكر ذلك فعليه بغاية السؤل^(٣) وشرحها ، والمعار وشروحه . وإذا تقرر هذا فقلوه
- صلى الله عليه وآله وسلم - : " فليس يصحُّ هذا " قد أفاد بطلان ذلك التملك إفادةً

(١) : انظر " فتح الباري " (٢١٤/٥-٢١٥) ، " المغني " (٢٥٨/٨) .

(٢) : قال صاحب " الكوكب المنير " (٤٦٨/١) : فبصحة عقد يترتب أثره من التمكن من التصرف فيما
هو له . كالبيع إذا صحَّ العقد ترتب أثره من ملك ، وجواز التصرف فيه من هبة ووقف وأكل ولبس
وانتفاع وغير ذلك ، وكذا إذا صحَّ عقد النكاح والإجارة والوقف وغيرها من العقود ، ترتب عليها
أثرها مما أباحه الشرع له به فينشأ ذلك عن العقد .

وانظر : " تيسير التحرير " (٢٣٨/٢) ، " نهاية السؤل " (١٩٩/١) .

(٣) : (١٩٩/١) .

واضحة لا تخفى .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق [٣ب] : " إني لا أشهدُ إلاَّ على حقٍّ " فمعناه : أن هذا غيرُ حقٍّ ، يعني تلك النحلة ، ولو كانت حقاً لشهدَ عليها ، وما كان غيرَ حقٍّ فهو باطلٌ ، فتلك النحلة باطلةٌ ، وما أظنُّه يلتبسُ على من له أدنى فهمٍ أن مراده - صلى الله عليه وآله وسلم - بهذا الحصرِ التعريضُ ببطانِ تلك النحلة ، وهذا هو الدليلُ الثاني على أن تخصيصَ بعضِ الأولادِ في حال الصحةِ بشيء باطلٍ غيرُ موافقٍ للشرعيةِ المطهرة .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " لا تُشهدني على جورٍ " ؛ فإنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صرَّح بأن ما فعله بشيرٌ من تخصيصِ ولدهِ النعمانِ في حال صحته جورٌ ، والجورُ باطلٌ بنصوصِ الشريعةِ الكليةِ والجزئيةِ ، وهذا دليلٌ ثالثٌ على البطانِ .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " إن لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدلَ بينهم " فجعل - صلى الله عليه وآله وسلم - العدلَ بين الأولادِ حقاً لهم على أبيهم ، وإذا كان ذلك حقاً فهو واجبٌ عليه ، وإذا وقعَ منه خلافُ ذلك كان الواجبُ علينا إيصالَ أولادهِ بمآلهم من الحقِّ على أبيهم ، وإبطالُ ما فعله مخالفاً للحق الذي صرَّح به الصادقُ المصدوقُ - صلى الله عليه وآله وسلم - . وهذا دليلٌ رابعٌ على البطانِ .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " فأرجعه " فهذا أمرٌ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - لبشيرٍ بإرجاعِ ما قد كان نحلهُ ولدهُ [٤أ] ، ولا شك أن الأمرَ بالإرجاعِ يدلُّ على أن ما فعله غيرُ صحيحٍ ، ولو كان صحيحاً لما أمره بإرجاعه ، وهذا دليلٌ^(١) قاهرٌ لا يحتاج إلى تقريرٍ ، بل قد أرشدنا الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : انظر " فتح الباري " (٢١١/٥ - ٢١٢) .

وآله وسلم - أن يقول لكل مَنْ فعل هذا الفعلَ : " أَرْجِعْهُ " فإن كان متمكناً من الإرجاع وجبَ عليه الامتثالُ ، فإن لم يفعلْ أكرهناه على ذلك ، وإن كان قد مات أرجعناه وأبطلناه ، وهذا دليلٌ خامسٌ على البطلان^(١) .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم " فانظر كيف قدّم الأمرَ بتقوى الله ، ثم عطفَ على ذلك الأمرِ بالعدلِ ، فظاهره أن مَنْ لم يعدلْ بين أولاده لم يتقِ الله ، وقد أفاد الأمرُ ، وهو قوله : " واعدلوا بين أولادكم " ^(٢) الوجوبَ ، لأنَّه المعنى الحقيقيُّ ، وأفاد جَعْلُهُ مقترناً بالتقوى زيادةً التأكيدِ ، ومن فعلٍ فعلاً يخالفُ به أمرَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ويخرجُ به عن التقوى فقد جاء بما يخالفُ الشريعةَ المطهرةَ ، ويُضادُّها . وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كل أمرٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " ^(٣) وهذا أمرٌ ليس عليه أمرُ رسول الله ، فهو ردٌّ على صاحبه ، وذلك معنى البطلانِ ، وهذا دليلٌ سادسٌ على البطلانِ .

ومن ذلك قولُ النعمانِ في الحديث السابق : " فرجعَ [٤ب] أبي في تلك الصدقةِ " فإن هذا يدلُّ على أنه امتثلَ ما فهمه من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من عدمِ جوازِ ذلك ، وهو صاحبُ القصةِ ، وعربيُّ اللسانِ والفهمِ ، فهو أولى مِنْ فَهْمٍ مَنْ فَهَمَ

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٢١٤/٥) : " أن قوله "أرجعه" دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به .

قال الحافظ ابن حجر رداً على ذلك : وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر أن معنى قوله : "أرجعه" أي لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨/١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن ماجه رقم (١٤) .

غير ذلك ، وهذا دليل سابع على البطلان .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " اعدلوا بين أولادكم ، اعدلوا بين أولادكم " ^(١) ؛ فإنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كرّر هذه الصيغة المتضمنة للأمر ، وهذا التكرار يفيد التأكيد ، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ^(٢) ، والتّهي عن الشيء يستلزم الفساد المرادف للبطلان ^(٣) ، وكل هذا معروف في الأصول ، وهذا هو الدليل الثامن على البطلان .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أشهد عليه غيري " ^(٤) فلا يخفى ما في هذه الصيغة من التهديد المشعر بأن هذا الأمر ليس مما يسوغ عنده - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولهذا قال محمد بن منصور المرادي حافظ آل محمد في الجامع : أنه ليس المراد من قوله : " أشهد عليه غيري " الأمر له بالشهادة ، وإنما هو أمرٌ تهديد على سبيل الإنكار ، نحو قوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ ^(٥) انتهى . فعرفت أن هذا اللفظ دليل على بطلان ذلك ، وهذا هو الدليل [٥] التاسع على البطلان .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " ساووا بين

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر الرسالة رقم (٦٦) .

(٣) : تقدم ذكره .

وانظر : " الكوكب المنير " (١/٤٧٤) .

(٤) : قال الحافظ في " الفتح " (٢١٥/٥) : ردأ على - من قال : أن قوله : " أشهد على ذلك غيري " إذن بالإشهاد على ذلك - فليس كذلك بل هو للتوضيح لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله : " أشهد " صيغة أمر المراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة : " اشترطي لهم الولاء " .

(٥) : [فصلت : ٤١] .

انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٣٤٨) .

أولادكم في العتية" ^(١) ؛ فإنه أمرٌ ، والأمر قد تقدم معناه الحقيقيُّ ، وهذا دليل عاشرٌ على البطلان .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " فَإِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ " فلا يخفى أن هذا نفىٌ للصلاحيّة الشرعية ، وما ليس بصالحٍ شرعاً فهو باطلٌ ، وهذا الدليل الحادي عشر على البطلان .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أيسرُك أن يكونوا في البرِّ لك سواءً " ^(٢) ؛ فإن هذا إرشادٌ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن التفضيلَ بين الأولاد سببٌ للعقوق ، والعقوق من أكبر الكبائر ^(٣) ، فما كان سبباً له من أبطل الباطلات ، وأحرم المحرمات ، وهذا الدليل الثاني عشر على البطلان .

فهذه اثنا عشر دليلاً مأخوذةً من قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث الذي اتفق على أصله جميع المسلمين ، ولم يقدح فيه قاذحٌ ، ولا تكلم عليه متكلمٌ ، ولا زاعمٌ بأنه منسوخٌ ، بل اتفقوا كلهم على وجوب العمل به ، وإنما اختلفوا في تفسيره ، وهانحن قد شرحناه [هـ] شرحاً ما أظن أحداً من أهل الإنصاف العارفين بكيفية الاستدلال ، المطلعين على العربية والأصول يخالف في ذلك ، بل ما أظن أحداً ممن هو قاصرٌ عن هذه الرتبة يلتبس عليه صحة ما ذكرناه ، وجريته على قانون الإنصاف وتكذيبه عن مسالك الاعتساف ، وكل واحد من هذه الأدلة يدلُّ على أن تخصيص الرجل لبعض أولاده دون بعض بشيء من ماله باطلٌ يجبُ على من وقف عليه تغييره ورده

(١) : تقدم تخريجه .

انظر : " فتح الباري " (٢١٥/٥) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٢١٥/٥) : حيث قال : وفي الحديث أيضاً الندب إلى التأليف بين الأخوة ، وترك ما يوقع بينهم الشحنة أو يورث العقوق للآباء .

إلى الشريعة المطهرة ، وهذا إنما فيمن فعل ذلك صحيحاً من غير فرق بين أوائل عُمرِهِ ، أو أوسطِهِ ، أو آخرِهِ ؛ فإن بشيراً الذي هو سبب الحديث المذكور جاء بولده إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يحملُهُ على ظهره كما وردَ في بعض الروايات ، وإذا لم يكن في هذه الحالة - في حال الصحة - ، فلا أدري ما هي الصحة ، ولا فرق بين ما كان قاصداً للتوليج والضّرار ، وبين من لم يكن قاصداً لذلك ، فإن من ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزلُ منزلة العموم في المقال كما تقرر [٦] في الأصول^(١) ، ولم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : هل قصدت الضّرار ؟ هل أردت التوليج ؟ بل أرشده إلى ما أرشد ، وخوّفه وحذّره وهدّده ، وسَمّى ذلك جوراً تارةً ، وغير حقٍّ أخرى وغير صحيح تارةً ، وغير صالح أخرى ، وأمره بالارتجاع تارةً ، وبالردّ أخرى ، فهذا حكم شرعيّ شرعه لنا من شرع لنا الصلاة والزكاة ، وجاءنا به من جاءنا بأركان الإسلام ، ومن زعم أنه مخصّص بشيء من المخصّصات ، أو مقيّد بشيء من القيود فهذا مقام الإفادة والاستفادة ، ومن زعم أن له رخصة عن العمل بالأدلة الاثني عشر التي أسلفناها فالرخصة له في ترك سائر الأحكام الشرعية أظهر ، فإن غالب المسائل ثبتت بقياس^(٢) متنازع فيه ، أو استصحاب^(٣) أو

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٢) ، " المحصول " (٣٨٦-٣٨٧) .

(٢) : تقدم تعريفه .

(٣) : الاستصحاب لغة : استفعال من الصبغة وهي الملازمة .

قال في " المصباح المنير " (ص ١٢٧) : " وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه واستصحب الكتاب وغيره . حملته صحبني . ومن هنا قيل : استصحبته الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً ، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة .

الاستصحاب اصطلاحاً :

قال العضد : الاستصحاب : أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مazonون البقاء .

اجتهاد^(١) ، والقليل منها ثبتَ بمثل دليل واحد من هذه الأدلة الاثني عشر أو دونه بمراحِلَ في الصحة ، فعلى من كان مجتهداً أو متمكناً من الترجيح والموازنة بين الأدلة أن يُمعِنَ النَّظَرَ فيما حرَّرناه ، ويتقيَّدُ به إن رآه راجحاً [٦ب] ، وما أظنه بعد إمعانِ النظر يعدلُ عنه إلى غيره ، فإن ما أورده القائلون بمجرّد الكراهة من دون تحريم لا ينتهضُ شيء منه لمعارضة دليل من هذه الأدلة ، فضلاً عن أن يكون مساوياً ، فضلاً عن أن يكون راجحاً . وقد بسطتُ ما قالوه في شرحي للمنتقى^(٢) في كلام طويل ، وكل ذلك مجرد تأويل^(٣) لم يلجئ إليه ملجئ ، ولا دعت إليه ضرورة ، ولا سوَّغته حاجة كقولهم : إن الموهوبَ للنعمان كان جميع مالٍ بشير ، وهذا تأويل فاسدٌ يرُدُّه التصريحُ في الحديث بأنه غلامٌ ، وفي لفظ آخر : تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله ، كما في صحيح

= " شرح العضد لمختصر " ابن الحاجب (٢٨٤/٢) .

وقال الغزالي في " المستصفى " (٤١٠/٢) : الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير - أو مع ظن انتفاء المغير - عند بذل الجهد في البحث والطلب .

● واختلفوا هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال :

الأول : أنه حجة وبه قالت الجنبلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي أو الإثبات .

الثاني : أنه ليس بحجة وإليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين كأبي الحسن البصري .

والاستصحاب عند الأصوليين أنواع انظرها في " إرشاد الفحول " (ص ٧٧٣) ، " الكوكب المنير "

(٤٠٣/٤) .

(١) : انظر الرسالة رقم (٦١) .

(٢) : وهو نيل الأوطار (١٩/٤) .

(٣) : قال القرطبي في " المفهم " (٥٨٨/٤) : ومن أبعد تأويلات ذلك الحديث قول من قال : إنَّ النهي فيه إتِّماً يتناول من وهب ماله كله لبعض ولده ، وكأنَّه لم يسمع في الحديث نفسه : إنَّ الموهوبَ كان غلاماً فقط ، وإتِّماً وهبه له لما سألتُه أمُّه بعض الموهبة من ماله . وهذا يعلم منه على القطع : أنَّه كان له مالٌ غيره .

مسلم^(١) ، وكقولهم : إن قوله : " أشهدُ على هذا غيري " ، أذنَ به بالإشهاد^(٢) ، وهذا فاسدٌ ، فإنه كما تقدم تهديدٌ بدليل قوله : " لا أشهدُ على جَوْرٍ " ، وقوله : " إني لا أشهدُ إلا على حقٍ " ، وكذلك سائرُ ما ذكروه مما هو أضعفُ من هذا^(٣) ، وقد أوضحتُ فسادَ ذلك جميعه في الشرح المذكور .

نعم استدلَّ بعضُ العلماء على الجواز مع الكراهة للبارِّ بقوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ ^(٤) وهذا استدلالٌ لا يقعُ مثله لمتيقِّظٍ ، فإنه عارضُ الدليل [١٧] الخاصِّ ، وهو التسويةُ بين الأولاد بالدليل العامِّ ، ولم يقنعْ بذلك حتى رجَّحه عليه ، وقد اتَّفَقَ أهلُ الأصولِ أجمعُ أنْ كُنْهُ أنه يُنْيَى العامُّ على الخاصِّ ، فهذا الاستدلالُ مخالفٌ لإجماعِ أئمتنا وسائرِ المسلمين أجمعين .

واستدلَّ بعضهم على جوازِ نَحْلَةِ البارِّ مع كراهةٍ بما روي من نَحْلَةِ بعضِ الصحابةِ لبعضِ أولادِهِم دونَ بعضٍ^(٥) ، وهذا أيضاً مدفوعٌ من وجوه :

(١) : رقم (١٦٢٣/١٣) .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٥٨٧/٤) ليس إذناً في الشهادة وإنما هو زجرٌ عنها ، لأنه ﷺ قد سمَّاه جوراً وامتنع الشهادة فيه ، فلا يمكن أن يشهد أحداً من المسلمين في ذلك بوجه .

وانظر : " المغني " (٢٥٧/٨) .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٢١٤/٥-٢١٥) .

(٤) : [الرحمن : ٦٠] .

(٥) : قال الحافظ في " الفتح " (٢١٥/٥) : "... عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب " .

● أما أبو بكر فرواه مالك في " الموطأ " بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته ، " إني كنت نخلتك خلأً فلو كنت احترتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث " .

● وأما عمر فذكر الطحاوي وغيره أنه نخل ابنه عاصم دون سائر ولده قال ابن حجر : " وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوانها كانوا راضين بذلك ويحجب بمثلها عن قصة عمر " . =

الأول : المنع من كونهم فعلوا ذلك ، فما الدليل على أنهم فعلوه ؟ ومن الذي فعله منهم ؟ فإنه يبعد كل البعد أن يخالفوا ما تواتر عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

الثاني : أنه لا بد أن يأتي المدعي بالبرهان على ذلك ، ويعين فاعله ، وأنه فعله من دون رضى سائر أولاده .

الثالث : أنه على فرض وقوع ذلك من واحد منهم ، أو جماعة ، فليسوا بحجة على الأمة ، إنما الحجة قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وما جاء به عن الله ، وكيف يعارض بأفعالهم قول رسول الله الثابت عنه ثبوتاً متفقاً عليه ! وأي قائل من أهل العلم قد قال بهذا ! أو سبق إليه ! فإنه خلاف إجماع أهل البيت ، وسائر المسلمين .

ثم هذه المسألة [٧ب] قد قدمنا الإشارة إلى ما فيها من الخلاف بين أهل العلم ، ذكرنا ما ذكره الإمام أحمد بن سليمان من اتفاق العلماء على ثبوت الحديث ، وعلى دلالة على المنع ، وتصريحه بأن الخلاف إنما هو في مجرد التفسير والتأويل ، وإذا كان الأمر كذلك فمن أحق بالنجاة ، وأولى بالحق هل العامل باثني عشر دليلاً ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والمقتدي بجمهور أئمة أهل البيت - سلام الله عليهم - وسائر علماء المسلمين - رحمهم الله - ، أم العامل بمجرد الخيالات من التأويلات والتعسفات من التفسيرات ! مع شذوذ القائل بمقاله ؟ ولعمري إن هذه موازنة لا تلتبس على من لم يعرف العلم ، فكيف بمن عرفه ! .

بعد الفراغ من هذا خطر دليل ثالث عشر وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات " كما سبق نقل ذلك ، فإن لو حرف امتناع ، فمعنى ذلك : لكني لا أفضل أحداً ، فلا أفضل البنات ، وهذا يفيد نفى التفضيل ، ويدل

= أخرج الأثرين البيهقي في " السنن الكبرى " (١٧٨/٦) .

وانظر : " الحاوي الكبير " (٤١٢/٩) و " المغني " (٢٥٩/٨) .

على بطلانه من الأصل^(١) .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق .

حرر في الثلث الأوسط من ليلة الخميس ، لعله يوم عشرين من شهر صفر سنة ١٢١٦

بقلم جامعه - غفر الله له - .

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٢١٥/٥-٢١٦) وفي الحديث :

١- الندب إلى التأليف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنة أو يورث العقوق للآباء .

٢- أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض ، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض وقد قيل إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها .

٣- فيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس واجب .

٤- وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون البعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك .

٥- أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديه عند بعض نوابه .

٦- فيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله : " ألك ولد غيره " فلما قال " نعم " قال : " أفكلهم أعطيت مثله " فلما قال : " لا " قال : " لا أشهد " فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد .

٧- فيه جواز تسمية الهبة صدقة .

٨- أن للإمام كلاماً في مصلحة الولد ، والمباداة إلى قبول الحق .

٩- أمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال .

١٠- فيه إشارة إلى سوء العاقبة الحرص والتنطع . لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه .

١١- فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة .

انظر : " المفهم " (٥٨٤/٤) ، " المغني " (٢٥٦/٨-٢٦٠) .

الْبَحْثُ الْمُسْفِرُ عَنْ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِي

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

مُحَمَّدُ صَبْحِي بْنُ حَسَنِ حَلَّاقٍ

أَبُو مُصْعَبٍ

وصف المخطوط : (أ)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " لفظ سؤال إلى القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني .
- ٤- آخر الرسالة : " غفر الله لهما في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٩ هـ وتاريخ النقل في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٢٧ " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١١ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخطب سوال الرافضی العلامة محمد علی الشیرازی لفظه ما یقول الله تبارک و تعالی
و شیخنا محمد و الصوره اکابرنا علیهم السلام فی کل الفقه العالمه الخیاره العبد
المذنب امده الله بالتوفیق و سئل فی اوضح الطرق فی الزعفران و الجوز
المتدبر و نوع من الثبات هل یجوز من قیاسا علی اکثبه بجای التفتیر
لهی السی صلی عن کل مسکون و متدر و هل التفتیر العلم بالمبعده عن اکثبه
و الخمر فان حکم بالانحراف ذلک فهل یجوز القلیل و ان لم یفعل حکم بحرم القطره
من الخمر و ان لم تسکون هل یجوز بیعه و الا یفعل فی غیر ما کول جرمه یضرع
الکثر المستفاد عن حکمهم کل مسکون و متدر *
الحمد و صلواته و سلامه علی رسول الله و آل و رضی الله عن الصیامه الراشدین
التابعین لهم باحسان اجمعین کثر الله نوابه کم و نفع بعلمه الذی
یقوله التفتیر ان الذی قامت علیه الادله هو تخویم ما صدق علیه اسم
المسکون لما فی حدیث ابن عمر ان النبی صلیه قال کل مسکون خمر و کل مسکون
حرام اخبرته مسلم و احمد و اهل السنن الا ابن ماجه و فی لفظ کل مسکون و کل
خمر حرام اخرج مسلم و الدارقطنی و اخرج الشیخان و احمد عن ابی موسی
ان النبی صلیه قال کل مسکون حرام و اخرج احمد و مسلم و النسائی عن جابر
ان النبی صلیه قال کل مسکون حرام و اخرج ابو داود عن ابن عباس
ان النبی صلیه قال کل مسکون حرام و اخرج احمد و الترمذی
عن النبی صلیه قال کل مخمر و کل مسکون حرام و اخرج احمد و الترمذی
و صحیح و النسائی و ابن ماجه و مزجید ابی هریره عن النبی صلیه
قال کل مسکون حرام و اخرج ابن ماجه من حدیث ابن مسعود و اخرج
احمد و ابو داود و الترمذی و هکذا عن عائشه قالت قال رسول الله

وصف المخطوط : (ب)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول سيدنا وشيخنا مجدد العصر الحائز بعلمه الدليل كل الفخر ، العالم النحرير البدر المنير أمدّه الله بالتوفيق
- ٤- آخر الرسالة : " مملا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين أهل العلم .
كامل من تحرير المحيب القاضي العمدة بدر العلماء الراسخين عزّ الإسلام والدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله وأدام لنا في أيامه ، إنّه على كل شيء قدير ،
وحرّر الجواب في شهر ربيع آخر سنة ١٢٠٩ هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٠ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٦ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١١

والباع عدم القصد فلا تجرم ومن حد البر عن ابي حنيفة باعه الممنوع يستعمل في امر جائز
 او بيع عدم القصد فيبيعه حلال ويمن باعه الى من يستعمل في امر غير جائز فيجوز بيعه
 الى من يعلم ان ياكل منه بقدر ما يحصل به التفتير والاضار بالبدن فاصدا للمبيع
 الى من كان كذلك فبيعه غير جائز واذا اقتصدت التفتير ارتفع ما يرد من الا
 شتمالات على حديث ابن عباس عند الحاكم والمستهفي باسناد صحيح ان النبي صلى الله
 عليه واله لم قال ان الله اذا جرم اكل شي جرم ثمنه فانه قال بعض هذا العلم انه يلزم
 من الاخذ بنظر هذه الحديث تجريم بيع الجوز الاهليه وغيرهما يصلح لحوال
 ويجزم وجوبه بان الجوز الاهليه الذي باعه البائع الى من ياكلها كان البيع محرما
 مع القصد لما سلف من ان وسيلة الجوز هوام وان باعه الى من ياكلها اوقع عدم القصد
 فلا وجه للتجريم وهكذا اكله في كل من هذه القبيل وقال ابن القيم لم يرد حديث ابن عباس
 المذكور ما اختلف احداهما او هوام العين والانتفاع جله كالتحريم والميتة والدم والحريم
 والابن اشرك هذه شيئا جازم كيف ما انتفت والمسا في ما يباح والانتفاع به في كل الاكل
 وانما تجريم اكله لجلد الميتة بعد الذبايح في كل الجوز الاهليه والمغال ونحوها ما يحرم اكله دون
 الانتفاع به بهذا وقد يقال لا يدخل في الحديث وانما يدخل في بيع ما هو حرام على
 الاطلاق والصواب ما ذكرنا من التفتير فان هذه الامور تجرم بيعها اذا بيعت
 لاجل المصلحة المبرمة كما اذا بيع الخمار واليحل لاكلها وقد قيل ان بيع الشيء الذي
 يحرم في بعض الاحوال الى من ينتفع به في ذلك الامر المحرم مع القصد في الاكل وما
 يولد تجريم بيع الشيء الذي ينتفع به في الامور الجارية في الغالب الى من يستعمله فيما
 يجوز وما اوجبته المستهفي والبراز عن عمر بن حفص في مرفوعا في النهي عن بيع السلاح
 في القتل وما سواها فينايل جعطاسه عن تلك الامور يجوز الانتفاع بها في غير
 الوجه الذي تجرم من حشمة كاجوز الانتفاع بالحيوانات التي يجرم اكلها في غير الاكل
 والانتفاع بالعبث ونحو في جميع المنافع ما عدا الصور المحرمة التي جعله حرام وهذا
 مما لا ينبغي ان يقع فيه خلافي بين اهله العليم والله اعلم بكل من يخرج الجوز
 القاصي القصر بدر العلم الزاكي عن الامام الذي هو في الشوكا في حلاله وادام
 الله في ايمانه انه على كل شي قدير ورحم الراحمين

لا يلزم من القصد في البيع
 حرمته لاجله فليقول
 نعم يجوز ان يبيع
 في غير الوجه
 الذي هو

وصف المخطوط : (ج)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة والتوفيق ما يقول سيدنا وشيخنا مجدد العصر الحائز بعلمه الدليل كل الفخر العالم التحرير البدر المنير آمين .
- ٤- آخر الرسالة : حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له ، في شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٩هـ) .
انتهى بلفظه ، وحرره الناقل في شهر القعدة سنة (١٢٩٤هـ) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٩ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٢٠ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

السلامة من كل داء وسوء حال في الدنيا والآخرة آمين

الحمد لله الذي جعل في القدر ما فيه التوفيق ليقول الله تعالى وما كنا لنهتدي لهدى الله ولا لنؤمن به لولا ما رزقنا من قبله من رحمته
والله اعلم بالصواب

[illegible]

م
ط
ان ايعاذ ايج
الارشاد

" لفظ سؤالٍ إلى القاضي العلامة محمد علي الشوكاني . لفظه " .

[بسم الله الرحمن الرحيم]^(١)

[وبه الإعانة والتوفيق]^(٢)

ما يقول سيدنا وشيخنا مجددُ العصرِ والحائزُ بعلم الدليلِ كلَّ الفخر ، العالمُ النَّحرير ،
[و]^(٣) البدرُ المنير - أمدّه الله بالتوفيق ، وسلك به أوضحَ الطريق - في الزعفران والجوز
الهنديّ ونوعٍ من القات ، هل [يُحرّم]^(٤) قياساً على الحشيشة بجامع التفتير لنهي النبيّ صلى
الله عليه وآله وسلم : " عن كل مُسكرٍ ومُفتّرٍ ؟ " وهل التفتيرُ العلةُ الجامعةُ بين الحشيشة
والخمّر ، فإنَّ حُكْمَ بتحريم ذلك فهل يحرّم القليلُ وإن لم يفتّر كما تحرّم القطرة من الخمّر
وإن لم تُسكر ؟ وهل يجوز بيعه والانتفاعُ [به]^(٥) في غير مأكول ؟ جزاكم الله خيراً ونفع
بعلومكم . [آمين اللهم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين]^(٦) .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : زيادة من (ج) .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : في (ب) يحرمن .

(٥) : زيادة من (ب) و (ج) .

(٦) : زيادة من (ب) .

[(الجواب)]

الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على رسوله وآله ورضي الله عن الصحابة الراشدين والتابعين لهم بإحسان أجمعين - كثر الله فوائدهم ونفع بعلمهم - الذي يقوله الحقير : إن الذي قامت عليه الأدلة هو تحريم ما [يصدق]^(١) عليه اسمُ المسكر لما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " كل مسكرٍ همرٌ وكل مسكرٍ حرامٌ " أخرجه مسلم^(٢) وأحمد^(٣) وأهل السنن^(٤) إلا ابن ماجه وفي لفظ : " كل مسكرٍ همرٌ وكل همرٍ حرامٌ " أخرجه مسلم^(٥) والدارقطني^(٦) .

[وأخرجه]^(٧) الشيخان^(٨) وأحمد^(٩) عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " كل مسكرٍ حرامٌ " وأخرج أحمد^(١٠) ومسلم^(١١) والنسائي^(١٢) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " كل مسكرٍ حرامٌ " وأخرج أبو داود^(١٣) عن ابن عباس

(١) : في (ب) و (ج) صدق .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٠٠٣/٧٤) .

(٣) : في " المسند " (١٦/٢) .

(٤) : أبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذي رقم (١٨٦١) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي رقم (٥٥٨٢)

من حديث ابن عمر . وهو حديث صحيح .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٠٠٣/٧٥) .

(٦) : في " السنن " (٢٤٨/٤) رقم (١١) .

(٧) : في (ب) و (ج) وأخرج .

(٨) : البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥) ومسلم رقم (١٧٣٣) .

(٩) : في " المسند " (٤١٠/٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧) .

(١٠) : في " المسند " (٣٤٣/٣) .

(١١) : في صحيحه رقم (٢٠٠٢) .

(١٢) : في " السنن " (٣٢٧/٨) .

(١٣) : في " السنن " رقم (٣٦٨٠) وهو حديث صحيح .

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " .
وأخرج أحمد^(١) والترمذي^(٢) وصححه والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " .
وأخرج ابن ماجه^(٥) من حديث ابن مسعودٍ وأخرج أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والترمذي^(٨)
وحسنه عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
" كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكُرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمَلَأْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ " وأخرج أحمد^(٩)
وأهل السنن^(١٠) وابن حبان^(١١) في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
" مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ " وحسنه الترمذي^(١٢) ، ورجال إسناده ثقات .
وأخرج النسائي^(١٣) والبيزار^(١٤) وابن

(١) : في " المسند " (٢٤١/٢ ، ٢٧٩) .

(٢) : في " السنن " (٢٩٢/٤) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وكلامه

صحيح .

(٣) : في " السنن " (٢٩٧/٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٤٠١) . وهو حديث حسن .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٣٨٨) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) : في " المسند " (٧١/٦ ، ١٣١) .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٦٨٧) .

(٨) : في " السنن " رقم (١٨٦٦) وقال : حديث حسن . وهو حديث صحيح .

(٩) : في " المسند " (٧١/٦ ، ٧٢ ، ١٣١) .

(١٠) : أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨٧) والترمذي رقم (١٨٦٦) .

(١١) : في صحيحه رقم (٥٣٨٣) .

(١٢) : في " السنن " (٢٩٣/٤) .

(١٣) : في " السنن " رقم (٥٦٠٩) .

(١٤) : في " مسنده " (٣٠٦/٣ رقم ١٠٩٨ ، ١٠٩٩) .

حَبَّانَ^(١) والدارقطني^(٢) عن سعد ابن أبي وقاص : " نهى رسولُ الله ﷺ عن قليل ما أسكرَ كثيرُهُ " .

وفي الباب عن علي [بن أبي طالب]^(٣) ﷺ عند الدارقطني^(٤) وعن ابن عمرَ غيرَ حديثه المتقدم عند الطبراني^(٥) وعن خوات بن جُبَيْر عند الدارقطني^(٦) والحاكم^(٧) والطبراني^(٨) [١] وعن زيد بن ثابت عند الطبراني^(٩) [و]^(١٠) عن عبد الله بن [عمر]^(١١) عند الدارقطني^(١٢) . وكلُّها مصرَّحة : " بأنَّ ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرام " .

وقد تقرر بهذا أن الشارعَ لم يحرم نوعاً خاصاً من أنواع المسكر دون نوعٍ بل حرَّمها على العموم وسَمَّى كلَّ ما يتصف بوصف الإسكار خمرًا ، فيتناول النصُّ القرآنيُّ أعني قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

(١) : في صحيحه رقم (٥٣٧٠) .

(٢) : في " السنن " (٢٥١/٤ رقم ٣١) . وهو حديث حسن .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : في " السنن " (٢٥٠/٤ رقم ٢١) .

والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٩٦/٨) من وجهين ضعيفين .

(٥) : في " الأوسط " (١٩٧/١ رقم ٦٢٦) .

(٦) : في " السنن " (٢٥٤/٤ رقم ٤٤) .

(٧) : في " المستدرک " (٤١٣/٣) وسكت عليه الحاكم والذهبي وضعفه العقيلي .

(٨) : أورده الهيثمي في " المجمع " (٥٧/٥) وقال : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن قيس ابن سعد وهو ضعيف " .

(٩) : زيادة من (ب) .

(١٠) : زيادة من (أ) .

(١١) : في " السنن " (٢٥٠/٤) .

قلت : وأخرجه أحمد (٩١/٢) وابن ماجه رقم (٣٣٩٢) والبخاري (٣٥٠/٣ رقم ٢٩١٥ - كشف)

والبيهقي (٢٩٦/٨) . وهو حديث صحيح .

فَاجْتَنِبُوهُ ﴿١﴾ كُلَّ مَا صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ، فَيَكُونُ تَحْرِيمُهُ ثَابِتاً بِنَصِّ الْكِتَابِ وَمَا تَوَاتَرَ مِنْ السَّنَةِ .

ويؤيد هذا أن جماعة من أئمة اللغة جزموا بأن الخمر إنما سميت خمراً لمُخَامَرَتِهَا للعقل وسُتْرِهَا له ، منهم الدِّينُورِيُّ^(٢) والجَوْهَرِيُّ^(٣) وابنُ الأَعْرَابِيِّ^(٤) وصاحبُ القَامُوسِ^(٥) والراغبُ في مفردات القرآن^(٦) وغيرُهم ، ولكنه وقع الخلافُ : هل الخمرُ حقيقةٌ في عصير العنب فقط و [مجاز]^(٧) فيما عداه ، أو هي حقيقةٌ في كل مسكرٍ أو في بعض المُسْكِرَاتِ دون بعض ؟ قال الراغب في المفردات^(٨) [سُمِّيَ]^(٩) الخمر لكونه خامراً للعقل أي ساتراً له ، وهو عند بعض الناس : اسمٌ لكل مسكرٍ وعند بعضهم : المُتَّخَذُ من العنب خاصةً ، وعن بعضهم : المُتَّخَذُ من العنب والتمر ، وعند بعضهم : لغير المطبوخ ، ثم رَجَّحَ أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً ، وبذلك جزمَ من قدّمنا ذكره من أئمة اللغة . قال في القاموس^(٥) : " الخمرُ ما أسكر من عصير العنب أو عامٌّ كالخمرة " ، قال : والعمومُ أصحُّ لأنها حرِّمت وما بالمدينة خمراً عنب ، وما كان [شراهما]^(١٠) إلا البسرُ والتمرُ انتهى .

(١) : (المائدة : ٩٠) .

(٢) : انظر " لسان العرب " (٢١٢/٤-٢١٣) .

(٣) : في " الصحاح " (٦٤٩/٢) .

(٤) : ذكره الجوهري في " الصحاح " (٦٤٩/٢) قال : قال ابن الأعرابي : سُمِّيَتِ الخمرُ خمراً لأنها تُركست فاختمرت ، واختمارها تغير ريحها ، ويقال : سُمِّيَتِ بذلك لمخامرتها العقل .

(٥) : (ص ٤٩٥) .

(٦) : (ص ٢٩٨) .

(٧) : في (ب) مجازاً .

(٨) : (ص ٢٩٩) .

(٩) : في (أ) يسمى .

(١٠) : في (ب) شراهم .

[(زعم الحنفية في تسمية الخمر للمعتصر من العنب حقيقة ،

ومجازاً في غيره ، ورد المؤلف عليهم)]

[قال] : وجزم ابن سيده في المحكم^(١) بأن الخمر حقيقة إنما هي العنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازاً . وحكى صاحبُ فتح الباري^(٢) عن صاحب الهداية^(٣) من الحنفية أن الخمر عندهم ما احتمر من ماء العنب إذا اشتد ، قال : وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل : اسم لكل مسكر لقوله ﷺ : " كل مسكر خمر " وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " الخمر من هاتين الشجرتين " ^(٤) ، ولأنه مُخامرة العقل وذلك موجودٌ في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولأن تحريم الخمر قطعيٌّ وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنيٌّ ، قال : وإنما سُمي الخمر خمرًا لتخمّره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا يُنافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم ، فإنه مشتقٌ من الظهور ثم هو خاصٌ بالثريا اهـ .

قال الحافظ^(٥) : والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا .

وقال الخطابي^(٦) : زعم قومٌ أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سَمَوْا غير المتخذ من العنب خمرًا فصحاءً ، فلم لا يكون هذا الاسم

(١) : في " المحكم والمحيط الأعظم " (١٨٥/٥) .

(٢) : (٤٩/١٠) .

(٣) : " الهداية " المرغيناني (١٠٨/٤) .

(٤) : أخرجه مسلم رقم (١٩٨٥/١٣) والترمذي رقم (١٨٧٥) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود

رقم (٣٦٧٨) والنسائي (٢٩٤/٨) وابن ماجه رقم (٣٣٧٨) من حديث أبي هريرة .

(٥) : في " الفتح " (٤٩/١٠) .

(٦) : في " معالم السنن " (٧٨/٤) .

صحيحاً لما أطلقوه ؟ قال ابنُ عبد البر^(١) : قال الكوفيون : الخمرُ من العنب [٢] لقوله تعالى : ﴿ أَعْصِرْ خَمْرًا ﴾ قالوا : فدل على أن الخمرَ هو ما يُعْتَصَرُ لا ما [يُنْبَذُ]^(٢) ، قال : ولا دليلَ فيه على الحصر .

وقال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز وأهل الحديث كلُّهم : كلُّ مسكرٍ خمرٌ وحكمه حكمُ المتخذ من العنب .

ومن الحجة لهم أن القرآن نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كلَّ شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي ، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كلِّ مسكرٍ خمرًا من الشارع كان حقيقةً شرعيةً ، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية ، كما تقرر في الأصول^(٣) .

والجواب عن قوله : إن تحريم الخمر قطعيٌّ وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنيٌّ بأن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه [افتراقها]^(٤) في التسمية كالزنا مثلاً ، فإنه يصدق على من وطئ أجنبيةً وعلى من وطئ امرأةً جاريةً ، والثاني أغلظُ من الأول كما ثبت في الحديث الصحيح^(٥) أن ذلك من أكبر الكبائر ، وكذلك يصدق اسمُ الزنا على وطئ المحرم وهي أغلظُ من وطئ من ليس كذلك .

وأيضاً الأحكام الشرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية

(١) : في " التمهيد " (٢٤٤/١) .

(٢) : في (أ) ينبذه .

(٣) : انظر " إرشاد الفحول " (١٠٧-١١٢) وقد تقدم .

(٤) : في (ب) افتراقها .

(٥) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٤٧٧ ، ٤٧٦١ ، ٦٠٠١ ، ٦٨١١ ، ٧٥٢٠) ومسلم رقم (٨٦)

والترمذي رقم (٣١٨٢) والنسائي (٨٩/٧ ، ٩٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : سألت رسول الله ﷺ :

" أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : " أن تجعل لله نداً ، وهو خلقك " قلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي ؟

قال : " أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك " .

[ولا] ^(١) يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً ، بل يُحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني ، فكذلك يُحكم بتسميته إذا ثبت [بمثل] ^(٢) تلك الطريق . وقد تقرر أن اللغة ثبتت بالآحاد وكذلك الأسماء الشرعية .

وأما قوله : إن الخمر إنما سُمِّيَ خمرًا لتخمّره لا لمُخامرة العقل ، فهذا مع كونه مخالفاً لأقوال أئمة اللغة - كما تقدم - هو أيضاً مخالفٌ لما أسلفنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الحكم على كل مُسكرٍ بأنه خمرٌ ، ومخالفٌ لما أخرجه أحمدٌ ومسلمٌ وأهلُ السننِ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الخمرُ من هاتين الشجرتين النخلة والعنب " ^(٤) ، وما أخرجه الشيخان ^(٥) عن أنس قال : " إن الخمرَ حُرِّمَتْ والخمرُ يومئذ البُسْرُ والتمرُ " ، وفي لفظ قال : " حُرِّمَتْ علينا حين حُرِّمَتْ وما نجد خمرَ الأعناب إلا قليلاً وعامةً خمرنا البُسْر والتمرُ " رواه البخاري ^(٦) . وفي لفظ : " لقد أنزل الله هذه الآية التي حرّم فيها الخمر وما في المدينة شراباً إلا من تمر " أخرجه مسلم ^(٧) .

وأخرج البخاري ^(٨) عن أنس أيضاً قال : " كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعبٍ من فضيحٍ وتمرٍ فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر حُرِّمَتْ فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها " .

(١) : في (ب) فلا .

(٢) : في (ب) من .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : البخاري رقم (٥٥٨٢) ومسلم رقم (١٩٨٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٣) والنسائي (٢٨٧/٨ ، ٢٨٨) .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٥٨٠) .

(٧) : في صحيحه رقم (١٩٨٢) .

(٨) : في صحيحه رقم (٥٥٨٢) .

وأخرج البخاري^(١) عن ابن عمر قال : " نزل تحريمُ الخمرِ وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة [ما فيها] ^(٢) شرابُ العنب " .

وأخرج الشيخان^(٣) عن عمر أنه قال على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما بعدُ أيها الناس ، إنه نزل تحريمُ الخمرِ وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمرُ ما خامر العقل .

وأخرج أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً " زاد أحمد وأبو داود : " وأنا أنهى عن كل مسكر " .

فإن قيل [٣] : هذه الإطلاقات لا تنافي أن يكون ما عدا عصير العنب من المسكرات خمراً مجازاً ، فيقال : وأي أمرٍ سوَّغ المصيرَ إلى المجاز مع ثبوت إطلاق اسم الخمر على كل مسكرٍ بنقل الجماهير من أئمة اللغة وثبوت ذلك عنه ﷺ ، وعن أصحابه وجمهور أهل العلم ، وقد تقرّر أن الأصل في الإطلاق الحقيقة [فما]^(٨) الذي نقل عن هذا الأصل وأوجب المصيرَ إلى المجاز ؟! ولو سلّمنا أن ذلك إطلاقٌ مجازٌ عند أهل اللغة فلا

(١) : في صحيحه رقم (٥٥٧٥) .

(٢) : في (ب) منهما .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٥٥٨١) ومسلم رقم (٣٠٣٢) وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٦٩) والترمذي رقم

(١٨٧٤) والنسائي (٢٩٥/٨) .

(٤) : في " المسند " (٢٦٧/٤) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٦٧٧) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٨٧٣) وقال : هذا حديث غريب .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٣٧٩) . وهو حديث صحيح .

(٨) : في (أ) : فماذا .

نسلم أنه مجاز عند الشارع وأهل الشرع ، والحقائق الشرعية مقدمة .

وبالجملة فالأدلة المتقدمة قد دلت على تحريم كل مسكر ، وذلك هو المطلوب . قال القرطبي^(١) : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر [لا تكون]^(٢) إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر^(٣) ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما [أتخذ]^(٤) من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل مسكر ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكّل [عليهم]^(٥) شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عند الإرافة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم ، لما كان مقررأ عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلمّا لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصّاً ، فصار القائل بالتفريق سالكاً مسلكاً غير سليم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر^(٦) بما يوافقه ، وهو من جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمّعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك . قال : وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره ، وقد ثبت الأحاديث

(١) : في " المفهم " (٢٥٢/٥) .

(٢) : في (أ) لا يكون .

(٣) : " وإنما يسمى نبيداً " كذا في " المفهم " (٢٥٢/٥) .

(٤) : في (ب) يتخذ .

(٥) : زيادة من (ب) .

(٦) : وقد خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : " ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من الحنطة ، الشعير ، والتمر ، والزبيب ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل " وقد تقدم تحريمه .

انظر : " فتح الباري " (٤٥/١٠) .

الصحيحة^(١) في ذلك ، ثم ذكرها . قال :

وأما الأحاديث التي تمسك بها المخالف عن الصحابة فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهما ، وعلى تقدير ثبوت شيء [منها]^(٢) فهو محمول على نقيع الزبيب والتمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعاً بين الأحاديث ... انتهى^(٣) .

قال ابن المنذر^(٤) : قال : إن الخمر من العنب ومن غير العنب ، عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون . قال : وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث .

قال الحافظ في فتح الباري^(٥) : يمكن الجمع بأن من أطلق الخمر على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة [٤] اللغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي ... انتهى .

وأيضاً يقال : ما وقع من مبادرة الصحابة إلى إراقة ما لديهم من غير عصير العنب من المسكرات وعدم استفصالهم عن ذلك ، إما لفهمهم أن الخمر حقيقة في الكل ، أو يكون فعلهم على تقدير أنه حقيقة في البعض مجاز في البعض دليلاً على جواز استعمال اللفظ في جميع معانيه الحقيقية والمجازية ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرّره على ذلك ولم ينكر عليهم ، فجاز إطلاق الخمر على كل مسكر بذلك ، وهو المطلوب ، فيكون تحريم كل مسكر ثابتاً بنص القرآن كما هو ثابت بنص السنة كما تقدم .

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : في (أ) فيها .

(٣) : أي كلام القرطبي في " المفهم " (٢٥٣/٥) .

(٤) : عزاه إليه ابن قدامة في " المغني " (٤٩٦/١٢) .

(٥) : (٤٩/١٠) .

وإذا تقرر لك هذا وعرفت قيام الدليل على تحريم كل مسكر من غير تقييد فاعلم أن كل نوع ثبت له خاصية الإسكار فهو محرم من غير فرق بين المائع والجامد ، وما كان بعلاج وما كان بأصل الخلقة . انتهى .

(تعريفُ المسكر والإسكار لغةً)

والمسكرُ هو ما حصل به السكرُ ، والسكرُ نقيضُ الصَّحو ، قال في القاموس^(١) : سكر كفرح سُكراً وسَكراً وسَكَرَناً نقيض صحا ... انتهى . وقد حقق معنى السكر جماعة من أهل العلم ، فمنهم من قال : هو الطربُ والنشأة ، ومنهم من قال : هو زوالُ الهموم وانكشافُ السرِّ المكتوم . ومنهم من قال بغير ذلك مما هو في الحقيقة راجعٌ إليه .

قال المحقق الشريفي في التعريفات^(٢) : السكرُ غفلةٌ تعرض بغلبةِ السُّرورِ على العقل لمباشرة ما يُوجبها من الأكل والشرب . والسكرُ من الخمر عند أبي حنيفة أن لا يعلم الأرض من السماء ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو أن يختلط كلامه ، وعند بعضهم أن يختلط في مشيه بحركة ... انتهى .

وقال في شرح الفتح لابن حميد : السكرُ مخامرةُ العقل وتشويشه مع حصول طربٍ وسُلُوٍّ مخصوصين قال : وإن لم يذهب إلا بعضُ علومِ العقل أو بعضُ المستعملين له دون بعض فإنه لا يخرج بذلك عن كونه مسكراً ... انتهى . فما كان يؤثرُ أي هذه التأثيرات - على الخلاف - أو يؤثرها كلها ولو لم يحصل إلا باستعمال الكثير منه دون القليل فهو حرامٌ لما سلف من الأدلة .

وإلى ذلك ذهب جمهورُ الصحابة والتابعين والعترة جميعاً^(٣) وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك .

(١) : (ص ٥٢٩) .

(٢) : (ص ٢٣٥) .

(٣) : انظر : " المغني " (١٢/٤٩٧) ، " المفهم " (٥/٢٥٣) .

[ضعيف قول من قال بجل ما دون المُسكر من غير

عصير العنب والتمر]

وذهب النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَشَرِيكٌ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُـهُ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجِلُّ دُونَ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ فِي النَّبِذِ : " فَإِنْ اشْتَدَّ فَاسْكِرُوهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ [أَعْيَاكُمْ]^(٢) فَأَهْرِيقُوهُ " .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) بَعْدَ إِخْرَاجِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ عَنْ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ خَالِيَةً عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَأَخْرَجَ نَحْوَ ذَلِكَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي أَلْفَاظِهِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ^(٥) أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٥] مَرْفُوعًا نَحْوَهُ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ السَّخِّيِّ عَنْهُ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ عِكْرَمَةَ اخْتَلَطَ ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْكَلْبِيِّ نَحْوَهُ ، وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَفِي إِسْنَادِهَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي [زِيَادٍ]^(٦) وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَنَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ أَخِي الْقَعْقَاعِ قَالَ يُحِبُّ بَنُ مَعِينٍ هُمْ يُضَعِّفُونَهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ^(٧) .

وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ

(١) : فِي " السَّنَنِ الْكُبْرَى " (٣٠٢/٨) .

(٢) : فِي (أ) أَعْيَاكُمْ .

(٣) : فِي " السَّنَنِ الْكُبْرَى " (٣٠٢/٨ - ٣٠٣) .

(٤) : الْبَيْهَقِيُّ فِي " السَّنَنِ الْكُبْرَى " (٣٠٣/٨) .

(٥) : انْظُرْ " تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ " (٣٧٨/٦) .

(٦) : زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

[فلا] ^(١) يخلو من ضعف حتى قال إسحاق بن راهويه ^(٢) : سمعتُ عبدَ الله بنَ إدريسَ الكوفيَّ يقول : " قلتُ لأهل الكوفة : يا أهلَ الكوفة : .. إنما حديثُكم الذي تحدّثونهُ في النيذ عن العُميان والعُوران ، أين أنتم من أبناء المهاجرين والأنصار ؟ ! " .

وأيضاً هذه الأحاديثُ لا تدل على مطلوبهم ، فإن كسرَ النيذ لا يتعيّن أن يكون لأجل الشدة المستلزمة للسُكر ، فإنه قد يكون الكسرُ لاشتداد الحلاوة أو الحموضة ، ومع الاحتمال لا تنتهز للاستدلال على فرض تجرّده عن المعارض فكيف إذا كان ذلك الضعيفُ معارضاً بالأحاديث الصحيحة الكثيرة والقاضية بأن ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ ، كما تقدم ! فإذا كان الكثيرُ من الزعفران والجوز الهندي ونوعٌ من القات يبلغُ مُستعمله إلى السُكر حرم عليه قليله كما يحرم عليه كثيره ، وإذا كان يؤثر ذلك التأثيرُ مع بعض المستعملين له دون البعض الآخر كان التحريمُ مختصاً بمن يحصل معه ذلك الأثر دون مَنْ عداه ^(٣) .

فإن قيل : إن هذه الأمور المذكورة إنما يحصلُ بها التفتيرُ دون السكر ، فيقال : إن بلغَ هذا التفتيرُ إلى حد السُكر كما يحصلُ من أكل الحشيش [وشربها] ^(٤) فلا نزاعَ في أن ذلك من المحرمات وإن لم يبلغ إلى ذلك الحدُّ ، بل مجرّد التفتيرُ فقد ورد ما يدل على تحريم كل مُفتّرٍ ، فأخرج أبو داود ^(٥) عن أم سلمة قالت : نهى رسولُ الله صلى الله عليه

(١) : في (أ) ولا .

(٢) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٠٦ / ٨) .

(٣) : قال الحافظ في " فتح الباري " (٤٠ / ١٠) - (٤١) :

" قال البيهقي حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد ، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار ، فكان صب الماء عليها لذلك لأن مزجها بالماء لا يمنع اسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار . ويحتمل أن يكون صب الماء كون ذلك الشراب كان جُمض ... " .

(٤) : في (ب) شراها .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٦٨٦) وهو حديث ضعيف .

وآله وسلم عن كل مسكر ومفتّر . وهذا حديثٌ صالحٌ للاحتجاج به لأن أبا داودَ سكت عنه ، وقد رُوِيَ عنه أنه لا يسكتُ إلا عمّا هو صالحٌ للاحتجاج ، وصرّح بمثل ذلك جماعةٌ من الحفاظ كابن الصلاح وزين الدين والنووي وغيرهم ، وإذا لأردنا الكشفَ عن حقيقة رجال إسناده فليس فيهم من هو متكلمٌ عليه إلا شهرُ بن حوشب ، وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل ، فوثقه الإمامُ أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتماعاً على توثيق رجلٍ إلا وكان ثقةً ، ولا على تضعيف رجلٍ إلا وكان ضعيفاً . فأقلُّ أحوالِ حديثِ شهرٍ المذكورِ أن يكون حسناً ، والترمذيُّ يصحّح حديثَه^(١) كما يعرف ذلك من له ممارسةٌ لجامعه .

[تعريفُ المُفْتَرِّ ()]

قال ابنُ رسلان^(٢) في شرح السنن : والمُفْتَرُّ بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ، ويجوز فتحها ويجوز تخفيفُ التاء مع الكسر ، وهو كلُّ شرابٍ يورثُ الفتورَ والخدرَ في أطراف الأصابع ، وهو مقدّمةُ السكر^(٣) ... انتهى . [٦]

قال في النهاية^(٤) : المُفْتَرُّ الذي إذا شربَ أحمى الجسدَ وصار فيه فتورٌ وهو ضَعْفٌ وانكسار ، يقال : أفتر الرجلُ فهو مُفْتَرٌّ ، إذا ضعفت جفونُه وانكسر طرفُه ، فإما أن يكون أفتره بمعنى فتره أي جعله فاتراً ، وإما أن يكون أفتر الشرابُ إذا أفتر صاحبه كأقطف الرجلُ إذا قُطِفَتْ دابتهُ ، ويقتنضي هذا سكونُ الفاءِ وكسرُ المثناة فوقَ مع التخفيف .

(١) : ذكره المنذري في " مختصر السنن " (٢٦٩/٥) .

(٢) : عزاه إليه الآبادي في " عون المعبود " (٩٢/١٠) .

(٣) : قاله الخطابي في " معالم السنن " (٩٠/٤) .

(٤) : (٤٠٨/٣) .

وقال الخطابي^(١) : المُفْتَرُ كُلُّ شَرَابٍ يورث الفتورَ والخدرَ في الأعضاء ، قال في القاموس^(٢) : فترٌ يفتُرُ فتوراً وفتارٌ سَكَنَ بعد حدةٍ ولان بعد شدةٍ ، وفتَرَه تفتيراً ، وفتَرَ الماءُ سَكَنَ حرُّه فهو فاتر وفاتور ، وجسمُه فتوراً : لانت مفاصلُه وضعف ، والفتَرُ محرَكةُ الضعف ، قال : والفتارُ كغراب : ابتداءُ النشوة ، وطرفُ فاترٌ : ليس بجاد النظر ، قال : وأفتر : ضعفت جفونُه ، وانكسر طرفُه ، والشرابُ فترَ شاربه . انتهى .

وعطفُ المُفْتَرِ على المُسَكِرِ يدل على أنه غيرُه ، لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرةَ ، قال ابنُ رسلان^(٣) : فيجوز حملُ المُسَكِرِ على الذي فيه شدةٌ مطربةٌ وهو محرمٌ يجب فيه الحدُّ ، ويُحملُ المُفْتَرُ على النبات كالخشيش الذي يتعاطاه السُّفلةُ . وقد نقل الرافعيُّ والنَّوويُّ^(٤) في باب الأُطعمة عن الروياني أن النباتَ الذي يُسكر وليس فيه شدةٌ مطربةٌ يَحْرُمُ [أكله]^(٥) ولا حدٌّ فيه .

[(حَكْمُ البَنْجِ والزَّعْفَرَانِ والجَوْزِ الهِنْدِيِّ)]

قال ابنُ رسلان^(٦) : يقال : إن الزعفرانَ يُسَكِرُ إذا استعمل مفرداً بخلاف ما إذا استهلك في الطعام ، وكذا البنجُ شربُ القليلِ من مائه يُزيل العقلَ وهو حرامٌ إذا زال العقلُ لكن لا حدٌّ فيه ... انتهى .

وإذا ثبت أن الزعفرانَ مسكراً^(٧) إذا استعمل مفرداً كما ذكره فيحرمُ استعمالُه مخلوطاً

(١) : في "معالم السنن" (٩٠/٤) .

(٢) : (ص ٥٨٣-٥٨٤) .

(٣) : عزاه إليه الآبادي في "عون المعبود" (٩٢/١٠) .

(٤) : في شرحه "لصحيح مسلم" (١٤٩/١٣) .

(٥) : في (أ) كله .

(٦) : عزاه إليه الآبادي في "عون المعبود" (٩٢/١٠) .

(٧) : قال علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في الباب السابع والثلاثين : الزعفران =

بغيره من الأطعمة وغيرها لما تقدم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سواء كان مفرداً أو [مختلطاً]^(١) بغيره وسواء كان يقوّي على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوّي ، وأما إذا لم يكن الزعفران ونحوه من جنس المُسكرات بل من جنس المُفترّات فلا يحرم منه إلا ما وجد فيه ذلك المعنى ، أعني التفتير [بالعقل]^(٢) ، ولا يحرم القليل منه كما يخلط [منه]^(٣) بين بعض الأطعمة ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرّم المفتر ، ولم يقل ما أفتر كثيره فقليله حرام ، اللهم إلا أن يقال : يحرم قليل المفتر قياساً على قليل المُسكر ، بجامع تحريم الكثير من كل واحدٍ منهما ، ولكن هذا إنما يتم بعد تصحيح هذا القياس وعدم وجود فارق يقدّح في صحته .

قال الإمام المهدي في البحر^(٤) ما لفظه : وما أسكر بأصل الخلقة كالحشيشة والبنّج والجوزة فطاهر ، وعن بعضهم : نجس . قلت : وهو القياس إن لم يمنع إجماع . انتهى ... فهذا الكلام يدل على أن الأمور المذكورة مُسكرة ، وهكذا يدل على ذلك قوله رحمه الله في الأزهار^(٥) : والمُسكّر وإن طُبّخ إلا الحشيشة والبنّج ونحوهما ، وفسره شارحه بالجوز الهندي والقريط وظاهر الاستثناء [٧] من المُسكر أن الحشيشة وما معها مُسكرة .

= حار يابس لطيف مجفف بتجفيفاً مع قبض يسير ، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمّد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوي جميع الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن .

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي في " عون المعبود " (١٠ / ١٠٥) وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق صاحب التجربة والعلم والفهم ، فكلهم اتفقوا على أنّه لا يسكر مفرداً .

(١) : في (أ) متخلطاً .

(٢) : في (ب) بالفعل .

(٣) : زيادة من (ب ، ج) .

(٤) : (١١ / ١) .

(٥) : (١٣٧ / ١) - مع السيل .

وقال الجلال في " ضوء النهار " ^(١) : إنه استثناء منقطع لأن المذكورات لا تُسكر وإنما تخدّر أو تغير ، لأن السكر عبارة عن الطرب المثير للنخوة ولو كانت من السكر لافتقر تخصيصها إلى دليل شرعي . انتهى .

[(تحريم الحشيشة)]

قال الحافظ ابن حجر ^(٢) : مجيباً على من قال : إن الحشيشة ليست بمسكرة بل مخدّرة : إن ذلك مكابرة لأنها تُحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشاة ... انتهى .

وعلى الجملة إنه إذا سلّم أنها غير مسكرة فهي مفترّة ، وكل واحد من الأمرين يقتضي تحريمها ، وقد حكى الفريابي ^(٣) وابن تيمية ^(٤) الإجماع على تحريم الحشيشة ، قال : ومن استحلها فقد كفر ، [قالا] ^(٥) : [وإن] ^(٦) لم يتكلّم فيها الأئمة الأربعة ، لأنها لم تكن في زمنهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار .

وذكر ابن تيمية في كتاب (السياسة) ^(٧) أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر ، وحكى الماوردي ^(٨) أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد . وقال ابن البيطار ^(٨) - وإليه انتهت الرئاسة في معرفة خواص النبات - إن الحشيشة مسكرة جداً ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين أخرجته إلى حد الرعونة ، وقد استعملها قوم

(١) : (٩٤/١) .

(٢) : ذكره الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٨٠/٧) .

(٣) : انظر : " عون المعبود " (٩٢/١٠) .

(٤) : في " مجموع الفتاوى " (٢٠٥/٣٤) .

(٥) : في (أ) قال .

(٦) : في (ب) وإنما .

(٧) : " السياسة الشرعية " (ص ١٤٤) .

(٨) : ذكره الآبادي في " عون المعبود " (٩٢/١٠) .

فاختلّت عقولهم .

وقال ابنُ دَقِيقِ العِيد^(١) في الجوزة : إنها مسكرة ، ونقله عنه المتأخرون من الحنفية والشافعية والمالكية واعتمدوه وذكر ابنُ القسطلاني^(٢) في تَكْرِيمِ المَعيشة أن الحشيشة ملحقةٌ بجوزة الطيب والزعفران والأفيون والبنج ، وهذه من المسكرات المخدّرات ، وقال الزركشي^(٣) : إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في مُتعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران فإنهم قالوا : السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سرّه المكتوم ، وقال بعضهم : هو الذي لا يعرف السماء من الأرض . ثم نقل عن الغزالي الخلاف في ذلك .

قيل^(٤) والأولى أن يقال : إن أُريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادقٌ عليها معنى الإسكار ، وإن أُريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه ، فإن إسكار الخمر يتولّد منه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحمية ، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضدُّ ذلك فتقرر من هذا أنها تحرم لمضرّتها العقل ودخولها في المفترّ المنهي عنه ، ولا يجب الحدُّ على متعاطيها لأن قياسها على الخمر مع الفارق - [وقد انتفى]^(٥) بعضُ الأوصاف - لا يصح ، كذا قيل .

والحاصل أن الحشيشة وما في حكمها مما له عملها لا شك ولا ريب في تحريمها لأنها إن كانت من المسكرات فهي داخلة في عموم أدلة تحريم المسكر ، وقد عرفت من جزم بأنها مسكرة ، وإن كانت من المفترات والمخدّرات فهي محرمة بالحديث المتقدم في تحريم كل مُفتر [٨] ، ولا يخرج عن هذين الأمرين أصلاً .

(١) : ذكره الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٨١/٧) .

(٢) : ذكره الآبادي في " عون المعبود " (٩٢/١٠) .

(٣) و (٤) : ذكره الآبادي في " عون المعبود " (٩٣/١٠) .

(٥) : كذا في المخطوط [أ . ب . ج -] وصوابه [وهو انتفاء] . انظر المصدر السابق .

[(تعريف الخدر)]

والخدرُ ليس أمراً غيرَ الفتور ، بل هو فتورٌ مع زيادة . قال في القاموس^(١) : الخدرُ بالتحريك [امدلال]^(٢) يغشى الأعضاء ، خدرٌ كفرح فهو خدرٌ ، وفتورُ العينِ أو ثقلٌ فيها من قذى انتهى . ومع هذا فقد عرفت الإجماعَ على تحريمها بحكاية الإمامين الفريابي وابنِ تيمية^(٣) فلم يبقَ ارتيابٌ في التحريم^(٤) .

[(قصة يرويها المؤلف لبعض المتهتكين)]

[قال]^(٥) : وقد أعمى الله بصرَ وبصرةَ بعضِ الأدياء المتأخرين من أهل اليمن ، فاشتهر بالحشيشة الخبيثة ، واستعملها بمرأى من العامة ومسمع ، وكان المسكين رحمه الله ممن له صورة عند العامة جليلةً يعتقدون فيه أنه من أعيان العلماء ، وليته كان يتكتم باستعمال هذه الخبيثة ويعترف بالمعصية ويُعلن بالتحريم كما يفعله كثيرٌ من العصاة ، ولكنه كان يصرِّح بأنها حلالٌ بلا برهان في مواقف جماعةٍ من العامة الذين هم أتباعُ كلِّ ناعق ، فجعلوه حجةً لهم ، وبالغوا في تعظيمه ووصفه بالعلم لموافقته لأهوائهم . وقد روى لي هذه القصة جماعةٌ ممن لا أشك في صدقهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقد أحسن من قال :

(١) : (ص ٤٩٠) .

(٢) : في (ب) اندلالٌ والصواب ما أثبتناه من (أ . جـ) حسب المصدر . .

" القاموس " (ص ٤٩٠) .

(٣) : " السياسة الشرعية في إصلاح الرعية " (ص ١٤٤) .

(٤) : وهذا ما نرجحه .

(٥) : زيادة من (أ) .

فسادٌ كبيرٌ عالمٌ مُتهتِكُ وأفسدُ منه جاهلٌ متنسِكُ
هما فتنةٌ للعالمين كبيرةٌ لمن بهما في دينه يتمسِكُ

وقد صارت مِحنةٌ ذلك الأديب الذي ضلَّ وأضلَّ بما صدرَ منه من قول وعملٍ في هذه القضية التي هي من أعظم مزالق الزَّلَلِ باقيةٌ إلى الآن كما أخبرني بذلك من له خبرةٌ بأحوال الناس والاطلاع على أمورهم .

وقد سُقنا في هذه الورقات من الأدلة ونصوص العلماء الأكابر على مسألة السؤال ما فيه كفاية [لمن له هداية]^(١) .

فالزعفرانُ والجوز الهندي والأفيونُ ونحوُها لاحقةٌ بالمسكرات إن صح قولُ من قال^(٢):

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : اختلفت أقوال العلماء وعباراتهم ولم يتفقوا على أمرٍ واحدٍ .

تقدم ذكر بعضها : ومنها قال في " الدر المختار " : ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل .

وقال آخر : البنج بالفتح نبات يسمى شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود ، والمسبت الذي لا يتحرك .

وذهبت أئمة الحنفية إلى أن ما أسكر كثيره حرم قليلة وهو في المائعات دون الجامعات ، وهكذا في غيره من الأشياء الجامعة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامعات دون القليل منها . وقال القزويني : الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل .

وقال الزركشي : إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه .

وقال الأردبيلي : إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً .

● قال الشيخ ابن حجر المكي في " الزواجر " (٤٩١/١) الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكرا بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب . فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لامع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها =

إنها تُسكر ولو في حال من الأحوال ، وإن صح قولُ من قال : إنها مفترّةٌ فهي أيضاً محرّمةٌ لذلك ، لما سلف ، فهي مشاركةٌ للمسكر على أحد التقديرين ، وللمفتر على الآخر ، وكل واحدٍ منهما يقتضي التحريم . وإن لم يصحّ فيها ، وصفُ الإسكار ولا وصفُ التفتير والتخدير مطلقاً فلا وجهٌ للحكم بتحريمها . فمن أراد العثورَ على الحقيقة فليسأل من له اختبارٌ عن التأثير الذي يحصل بالأمر المذكورة وبعد ذلك يحكم على كل واحدٍ منهما بما أودعناه في هذه الرسالة ، وهذا إن لم يكتفِ بما نقلناه عن العلماء في وصف تلك الأمور كما سلف .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : " الحلالُ بين ، والحرامُ بين ، وبينهما مشبهات والمؤمنون وقّافون عند الشبهات ، فمن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه " ^(١) وأقلُّ [أحوال] ^(٢) الجوز الهندي وما ذكر معه أن يكون من الأمور المشبهات ، وثبت [٩] عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " صححه ابن حبان ^(٣) والحاكم ^(٤) والترمذي ^(٥) . وقد حكى في شرح الأثمار ^(٦) عن الإمام شرف الدين أن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرمُ الكثيرُ منه لأضراره لا لكونه

= كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شارها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاءه لأئنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والتميز به الإنسان عن الحيوان والوسيلة إلى إثارة الكمالات عن النقائص فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر .

(١) : انظر الرسالة رقم (٥٨) .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : في صحيحه رقم (٧٢٢) .

(٤) : في " المستدرک " (١٣/٢) ، (٩٩/٤) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢٥١٨) .

من حديث علي بن أبي طالب ؓ .

(٦) : تقدم تعريفه .

مسكراً وكذلك القريط وهو الأفيون . انتهى .

[(حكمُ القات عند المؤلف وتفنيده لما قال ابن حجر فيه)]

[قال] : وأما القاتُ فقد أكلتُ منه أنواعاً مختلفةً وأكثرُ منها أجدُ لذلك أثراً في تفتير ولا تخدير ولا تغيير ، وقد وقعتُ فيه أبحاثٌ طويلةٌ بين جماعةٍ من علماء اليمنِ عند أول ظهوره ، وبلغتُ تلك المذاكرةُ إلى علماء مكة ، وكتب ابن حجر الهيثمي في ذلك رسالةً طويلةً سماها (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) ، ووقفتُ عليها في أيام سابقةٍ فوجدته تكلم فيها بكلام من لا يعرف ماهيةَ القات .

وبالجملة أنه إذا كان بعضُ أنواعه تبلغُ إلى حد السكر أو التفتير من الأنواع السّي لا نعرفها توجهَ الحكمُ بتحريم ذلك النوعِ بخصوصه ، وهكذا إذا كان يضُرُّ بعضَ الطبائع من دون إسكار وتفتير حُرِّم لإضراره وإلا فالأصلُ الحِلُّ كما يدل على ذلك عمومات القرآن والسنة .

وأما قولكم : وهل يجوز بيعه ، فالظاهرُ من الأدلة تحريمُ بيع كل شيء انحصرتُ منفعتُهُ في محرم لا يُقصد به إلا ذلك المحرم ، أو لم ينحصِرْ ولكنه كان الغالبُ الانتفاعُ به في محرم ، أو لم يكن الغالبُ ذلك ، ولكنه وقع البيعُ لقصد الانتفاع به في أمر محرم ، فما كان على أحد هذه الثلاثُ الصورُ كان بيعه محرماً ، وما كان خارجاً عنها كان بيعه حلالاً .

ومن أدلة الصورة الأولى أحاديثُ النهي^(١) عن بيع الخمر والميتة والخنزير ، لأن هذه الأمور لا يُنتفع بها إلا في أمر محرم ، ولا يُتصورُ الانتفاعُ بها في أمر حلال ، ومن هذا القليلِ الحشيشةُ فإن منفعتها منحصرةٌ في الحرام .

ومن أدلة الصورة الثانية ما أخرجه الترمذي^(٢) من حديث أبي أمامة أن رسول الله

(١) : انظر الرسالة رقم (١١٠ ، ١١٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢٨٢) وقال : حديث أبي أمامة ، إنما نعرفُهُ مثْلَ هذا مِنْ هذا الوجه ، وقد تكلم =

صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام " ومن المعلوم أن منفعة القينات لم تنحصر في الحرام ولكن لما كان الغالب الانتفاع بهن في الحرام جعل الشارع حكمهن في تحريم البيع حكم ما لا يُنتفع به في غير الحرام تنزيلاً للأكثر منزلة الكل ، ومن هذا القبيل البنج الجوز الهندي وما شابهما .

ومن أدلة الصورة الثالثة ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(١) بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر^(٢) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " مَنْ حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقم النار على بصيرة " ولا شك أن العنب في الغالب يُنتفع به في الأمور الجائزة ولكنه لما كان القصد بيعه إلى من يستعمله في أمر محرم كان بيعه محرماً ، لأن وسيلة الحرام حرام [١٠] ، وأما ما عدم القصد فلا تحريم ، ومن هذا الزعفران فمن باعه إلى من يستعمله في أمر جائز ، أو مع عدم القصد فبيعه حلال ، ومن باعه إلى من يستعمله في أمر غير جائز نحو أن يبيعه إلى من يعلم أنه يأكل منه مقداراً يحصل به التفتير أو الإضرار بالبدن قاصداً للبيع إلى من كان كذلك فبيعه غير جائز ، وإذا تقرر هذا التفصيل ارتفع ما يرد من الإشكالات على حديث ابن عباس عند الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن الله إذا حرم [على قوم أكل]^(٣) شيء حرم

= بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦٨) . وهو حديث حسن .

(١) : رقم (٥٣٥٦) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٩٠/٤) وقال : فيه عبد الكريم بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب .

(٢) : في " بلوغ المرام " (رقم ٨٣٧) .

وهو حديث باطل . انظر الضعيفة رقم (١٢٦٩) .

(٣) : زيادة من مصدر الحديث .

ثمنه ^(١) فإنه قال بعض أهل العلم : إنه يلزم من الأخذ بظاهر هذا الحديث تحريم بيع الحمر الأهلية وغير [ها] ^(٢) مما يصلح لحلال وحرام .

ويُجاب بأن الحمر الأهلية إذا باعها البائع إلى من يأكلها كان البيع محرماً مع القصد لما سلف من أن وسيلة الحرام حرام وإن باعها إلى من لا يأكلها أو مع عدم القصد [فلا وجه] ^(٣) للتحريم ، وهكذا كل ما كان من هذا القبيل .

وقال ابن القيم ^(٤) : إنه يراد بحديث ابن عباس المذكور أمران : أحدهما ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك ^(٥) ، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت . والثاني ما يباح الانتفاع به في غير الأكل وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالخمر الأهلية والبغال ونحوهما مما يحرم أكله دون الانتفاع به ، فهذا قد يقال : [إنه] ^(٦) لا يدخل في الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق ، والصواب ما ذكرنا من التفصيل ، فإن هذه الأمور يحرم بيعها إذا بيعت لأجل المنفعة المحرمة ، كما إذا بيع [الحمار والبغل لأكلهما وقد قيل إن بيع] ^(٧) الشيء الذي يحرم في بعض الأحوال إلى من ينتفع به في ذلك الأمر المحرم مع القصد حرام بالإجماع . ومما يؤيد تحريم بيع الشيء الذي يُنتفع به في الأمور الجائزة في الغالب إلى من يستعمله فيما لا يجوز ما أخرجه البيهقي ^(٨) والبخاري ^(٩) عن عمران بن حصين مرفوعاً في النهي عن بيع السلاح في الفتنة .

(١) : أخرجه أحمد (٣/٣٧٠) وأبو داود رقم (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : زيادة من (ب) .

(٤) : انظر " زاد المعاد " (٥/٦٧٤-٦٧٥) .

(٥) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٥/٦٧٥) أما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صلياً ، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٥/٣٢٧) .

(٧) : في مسنده (٤/١١٧ رقم ٣٣٣٣ - كشف) .

وأما سؤال السائل حفظه الله عن تلك الأمور : هل يجوز الانتفاعُ بها في غير الوجهِ الذي حُرِّمَتْ لأجله فنقول : نعم يجوز أن يُنتَفَعَ بها في غير الوجهِ الذي تحُرِّم من جهته ، كما يجوز الانتفاعُ بالحيوانات التي يحُرِّم أكلُها في غير الأكل ، والانتفاعُ بالعِنب ونحوه في جميع المنافع ما عدا الصورةَ المحرَّمةَ التي هي جعلُه خمرًا ، وهذا مما لا ينبغي أن يقع فيه خلافٌ بين أهل العلم والله أعلم . انتهى .

[من خطه المعروف رحمه الله تعالى حرَّره المجيبُ محمدُ بن علي الشوكاني غفر الله لهما في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٩ هـ وتاريخ النقل في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٢٧]^(١) .

[كمل من تحرير المجيب القاضي العمدة بدر العلماء الراسخين عز الإسلام والدين محمد ابن علي الشوكاني حفظه الله وأدام لنا في أيامه ، إنه على كل شيء قدير ، وحرَّرَ الجواب في شهر ربيع آخر سنة ١٢٠٩ هـ]^(٢) .

[حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له ، في شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٩ هـ) .

انتهى بلفظه ، وحرره الناقل في شهر القعدة سنة (١٢٩٤ هـ)]^(٣) .

(١) : زيادة من المخطوط (أ) .

(٢) : زيادة من المخطوط (ب) .

(٣) : زيادة من المخطوط (ج) .

الوشي المرقوم

في

تحريم

التحلي بالذهب على العموم

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك .
- ٤- آخر الرسالة : حرر في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢٤ بقلم الحقير علي بن أحمد هاجر غفر الله لهما وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٣ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- النسخ : علي بن أحمد هاجر .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٩١

١٩١

الرشيد المرفوع في محرم الحرام
شيخنا العالم الحكيم ميرزا الدانم محمد علي
الشركا في بركة الله الملبين في أيامه
وفاة ما بحفي أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على
رسولك ، وآل رسولك .
وبعد :

فإنه وقع السؤال من بعض أهل العلم - كثر الله فوائدهم - على التحلي بالذهب
للرجال ، وهل يجوز تخصيص الأدلة الواردة في المنع من التحلي بالذهب لما ورد من أنه
صلى الله عليه وآله وسلم كان في قبعة سيفه ذهب وفضة ، فيكون ذلك دليلاً على جواز
تحلية السلاح بالذهب ، كالسيف ، والجنبيه ، ونحوهما أم لا يجوز التخصيص بمثل ذلك
بالنسبة إلى أمته - صلى الله عليه وآله وسلم - بل هو خاص به ؟ .

وأقول : الجوابُ عن ذلك ينحصر في وجوه :

الأول : الكلامُ على حديث أبي موسى الأشعري ، وما ورد في معناه أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في الذهب والحرير : " هذان حرامٌ على ذكور أمتي " أخرجه الترمذي^(١) ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والطبراني^(٤) ، ولفظ الترمذي : " حُرِّمَ لباسُ الذهب والحريرِ على ذكور أمتي ، وأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ " وقال : صحيح ، وقد أعلَّه أبو حاتم^(٥) بأنه من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ولم يلقه .

وقد رواه أيضاً عن سعيد ابنه عبد الله ، ونافع ، واختلفَ على نافع ، فرواه أيوبُ وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع ، عن سعيد ، عن أبي موسى ، ورواه عبيد الله بن عمر العمري عنه ، عن سعيد ، عن رجل ، عن أبي موسى ، وقال ابنُ جَبَّانٍ في صحيحه^(٦) : حديثُ سعيد بن أبي هند عن أبي ، عن أبي موسى معلولٌ لا يصحُّ ، ولكنه يؤيدُ الحديثَ الذي رواه الدارقطني في العلل^(٧) عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأيضاً فقد وافق الترمذي على تصحيحه الحافظُ ابنُ حزم^(٨) مع أنه لم يقف على كتاب الترمذي ولا عَرَفَهُ .

(١) : في " السنن " رقم (١٧٢٠) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) : في " السنن " (١٩٠/٨) .

(٣) : في " المسند " (٣٩٤/٤ ، ٤٠٧) .

(٤) : لم أجده في " المعجم الكبير " من حديث أبي موسى .

(٥) : في كتاب " المراسيل " (ص ٧٥) . وهو حديث صحيح بشواهده .

(٦) : (٢٥٠/١٢) .

(٧) : (٢٤٢-٢٤١/٧) .

(٨) : في " المحلى " (٣٧/٤) .

قلت : وأخرجه الطيالسي في " المسند " رقم (٥٠٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٧٥/٣)

والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٥١/٤) . وهو حديث صحيح .

وقد أخرجه أيضاً أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وابن حبان^(٥) من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام قال : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : " إن هذين حراماً علي ذكور أمتي " زاد ابن ماجه^(٦) : " حلٌ لآلئهم " قال عبد الحق^(٧) حاكياً عن علي بن المديني أنه قال : حديث حسن ، ورجاله معروفون انتهى ، وهو من رواية ابن المبارك [أ] عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن أبي الصعبة ، عن رجل من همدان ، عن عبد الله بن زريق ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، فأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن

(١) : في " المسند " (١١٥ / ١) .

(٢) : في سننه رقم (٤٠٥٧) .

(٣) : في سننه (١٦٠ / ٨) .

(٤) : في سننه رقم (٣٥٩٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٥٤٣٤) .

(٦) : في سننه رقم (٣٥٩٥) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٥١ / ٨) وأبو يعلى في " مسنده " رقم (٢٧٢) و (٣٢٥) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٥٠ / ٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٢٥ / ٢) من طريق رجل سماه بعضهم : أبا أفلح وبعضهم أفلح ، وبعضهم صالح ، وبعضهم أبا علي الهمداني عن ابن زريق وهو مجهول .

قال الزيلعي في " نصب الراية " (٢٢٣ / ٤) : وذكر عبد الحق في " أحكامه الوسطى " (١٨٤ / ٤) : هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : " حديث حسن ورجاله معروفون " قال ابن القطان في " كتابه " هكذا قال . وأبو أفلح مجهول ، وعبد الله بن زريق مجهول الحال قال الشيخ في الإمام وعبد الله بن زريق ذكره ابن سعد في " الطبقات " ووثقه وقال : توفي سنة إحدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان .

قلت : قال العجلي في " الثقات " : أبو أفلح الهمداني بصري تابعي ثقة . وقال الذهبي في " الكاشف " صدوق . وقال الحافظ في " التقریب " رقم (٧٩٤٤) : مقبول .

وخلاصة القول أن حديث علي بن أبي طالب عليه السلام حديث صحيح .

(٧) : في " الأحكام الوسطى " (١٨٤ / ٤) .

حبان في الثقات^(١) ، واسمه عبد العزيز بن أبي الصعبة ، وأما الرجلُ الهمدانيُّ فيقال له : أبو أفلحَ ، ولا يعرف بغير هذا ، وأما عبد الله بن زريق فوثقه العجليُّ ، وابن سعد^(٢) . وأخرجه أيضاً البيهقيُّ^(٣) من حديث عقبة بن عامر بنحوه قال الحافظ ابن حجر^(٤) : إسناده حسنٌ . وأخرجه البزار^(٥) ، والطبراني^(٦) من حديث قيس بن أبي حازم بنحوه ، وفي إسناده عمرو بن جرير البجلي^(٧) قال

(١) : (١١١/٧) هو عبد العزيز بن أبي الصعبة وثقه ابن حبان .

(٢) : انظر التعليقة رقم (٦) في الصفحة السابقة .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٢٧٥/٣-٢٧٦) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم (٤١٦١ ، ٤٨٢١) ورجاله ثقات غير هشام بن أبي رقية فقد أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٥٧/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وهو من رجال " تعجيل المنفعة " .

وأورده ابن حبان في " الثقات " (٥٠١/٥) وقد روى عنه ثقتان فهو حسن الحديث في الشواهد على الأقل قاله الألباني في " الإرواء " (٣٠٨/١) .

(٤) : في " التلخيص " (٨٨/١) .

وخلاصة القول أن حديث عقبة بن عامر حديث حسن .

(٥) : في مسنده (٤٦٧/١) رقم (٣٣٣) وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل عن قيس عن عمر إلا عمرو بن جرير ، وعمرو لين الحديث .

(٦) : في " الأوسط " رقم (٣٦٠٤) و " الصغير " (١٦٧/١) وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عمرو بن جرير تفرد به داود بن سليمان .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٤٣/٥) : وقال : رواه البزار والطبراني في " الصغير " و " الأوسط " وفيه عمرو بن جرير وهو متروك .

(٧) : عمرو بن جرير ، أبو سعيد البجلي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، كذبه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، وأيضاً كان ضعيفاً ، ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء . وقال ابن عدي : لعمرو ابن جرير مناكير في الإسناد والمتن غير ما ذكرت .

البزار^(١) : لِينُ .

وأخرجه البزار أيضاً ، وأبو يعلى ، والطبراني من حديث^(٢) عبد الله بن عمرو بنحو حديث أبي موسى ، وفي إسناده الأفرقي^(٣) ، وهو ضعيفٌ ، لكن ليس بقوي الضَّعْفُ ، بل حديثه إذا تَوَبَّعَ عليه صار حسناً .

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٤) ، والعقيلي^(٥) ، وابنُ حَبَّانَ في الضعفاء^(٦) من حديث زيد بن أرقم ، وفيه ثابت بن زيد ، وهو ضعيفٌ ، ولكنه قد رواه ابن أبي شيبَةَ من حديث أمية بنت زيد بن أبي أرقم عن أبيها .

= انظر : " الجرح والتعديل " (٢٢٤/١/٣) " الضعفاء " للعقيلي (٢٦٤/٣-٢٦٥) " الكامل " (١٧٩٨/٥) .

(١) : في " المسند " (٤٦٧/١) .

وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره .

(٢) : عزاه إليهم الزيلعي في " نصب الراية " (٢٢٤/٤) ولم يورده الهيثمي في " المجمع " .

قلت : وأخرجه الطيالسي في " المسند " رقم (٢٢٥٣) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٥١/٤) وفي " شرح مشكل الآثار " رقم (٤٨١٩) وابن أبي شيبَةَ في " المصنف " (٣٥٢/٨) بسند ضعيف .

(٣) : هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف .

انظر : " المجروحين " (٥٠/٢) ، " الميزان " (٥٦١/٢) .

وخلاصة القول أن حديث عبد الله بن عمرو صحيح لغيره .

(٤) : في " الكبير " رقم (٥١٢٥) .

(٥) : في " الضعفاء الكبير " (١٧٤/١) .

(٦) : لم أجده في " المجروحين " عند ترجمة ثابت بن زيد هذا .

قلت : وأخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم (٤٨٢٠) و " شرح معاني الآثار " (٢٥١/٤) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٤٣/٥) وقال : وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم ، وهو ضعيف .

وأخرجه الطبراني^(١) من حديث واثلة بن الاسقع ، وإسناده مقاربٌ كما قاله الحافظ^(٢) .

وأخرجه أيضاً البزار^(٣) من حديث ابن عباس بإسنادين واهيين ، فهذا الحديث قد روي من هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة ، وهو إذا لم يكن صحيحاً باعتبار طريق من هذه الطرق فهو حسنٌ لغيره باعتبار مجموعها ، وهو معمولٌ به عند الجمهور ، ومن خالف في العمل به ، فإنما هو خلافٌ راجعٌ إلى اصطلاح في تسمية الحسن كما هو مبين في موطنه .

الوجه الثاني : في الكلام على دلالة : اعلم أن التحريم إذا تعلّق بعينٍ من الأعيان فلا بدّ من تقدير ، لأنّ المحرّم في الحقيقة إنما هو فعلُ المكلف لا نفسُ تلك العين ، فذهب جمعٌ من أهل الأصول^(٤) إلى أن المقدّر لا يكون عاماً إذا كان يتعلّق بتلك العين أفعال كثيرة من أفعال المكلفين ، وذهب جمعٌ منهم إلى تقدير الجميع ، وعلى كل حال فلا يصحّ أن يُقدّر ما هو معلوم بالضرورة الدينية أنه حلالٌ كلّمس الذهب بالكف ، أو حمّله ، أو النظر إليه ولا يصحّ [اب] تقديرُ بُسِه أيضاً ، لأنه لا يمكن أن يكون منسوجاً ، والذي يوجد في

(١) : في " الكبير " (ج ٢٢ رقم ٢٣٤) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المقدسي القشيري متروك الحديث .

(٢) : انظر " التلخيص " (٨٨/١ - ٨٩) .

(٣) : في " المسند " (رقم ٣٠٠٦ - كشف) وقال : البزار : إسماعيل بن مسلم : ضعيف وقد روي هذا من غير وجهٍ وأسانيدها متقاربة .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٤٣/٥) : وقال : رواه البزار والطبراني في " الكبير " و " الأوسط " بإسنادين ، في أحدهما : إسماعيل بن إسماعيل (كذا في الزوائد ، والصواب . إسماعيل بن مسلم) ، ابن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد قيل : فيه صدوق يهم .

وفي الآخر إسلام (كذا في الزوائد ، والصواب سلام) الطويل وهو متروك .

(٤) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٣) ، " البحر المحيط " (١٦٢/٣) .

الثياب ويسميه الناس ذهباً ليس بذهب ، بل هو فضة كما يعرف ذلك من يعرفه ، بل كل ذهب يجعله الإنسان على بدنه كالطوق والسوار ونحوها والحلقة ونحوها يقال له في لغة العرب حلية^(١) ، وكذا ما يجعله على سلاحه . فإن كان المقدّر هو واحد فينبغي أن يكون هو التحلي ، وإن كان المقدّر عاماً فينبغي أن لا يشمل ما علم بالضرورة أنه حلال من المنافع .

وعلى كل حال فالتحلي هو أظهر ما يقدر إن لم يكن هو المقدّر وحده ، وأما الأكل والشرب في آنية الذهب فقد ثبت تحريمه بدليل على أنه لا يمتنع أن يُقدّر كما قدر التحلي فيقال : الذهب حرام على الذكور أن يتحلّوا به ، أو يأكلوا أو يشربوا في آنيته .

فإن قلت : فقد أخرج أحمد^(٢) والنسائي^(٣) من حديث معاوية قال : " هب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عن ركوب النمار ، وعن لبس الذهب إلا مقطّعا " . قلت : يمكن أن يراد باللبس هنا معناه الأعم ، أعني المخالطة والملابسة ، ومثله ما أخرجه أبو داود^(٤) من حديث المقدم بن معدي كرب ، وفيه النهي عن لبس الذهب والحريز ، على أنه لو فرض أنه يمكن لبسه غيره من الثياب لم يكن ذلك مانعاً من تقديره كما يُقدّر التحلي^(٥) .

(١) : انظر " النهاية " (٤٣٥/١) .

(٢) : في " المسند " (٩٥/٤) .

(٣) : في " السنن " (١٧٦-١٧٧) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " السنن " (٤١٣١) وهو حديث صحيح .

(٥) : قال العمراني في " البيان في مذهب الإمام الشافعي " شرح كتاب " المهذب " كاملاً (٥٣٦/٢) .

مسألة : [حرمة الذهب على الرجال] : ويحرم على الرجل استعمال قليل الذهب وكثيره ، لما روى عليّ رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ هب عن لبس القسي ، وعن لبس المزعفر ، وعن التحتم بالذهب " . وهو حديث صحيح .

الوجه الثالث : أنه أخرج أبو داود^(١) من حديث أبي هريرة : " من أحب أن يُحَلَّقَ حبيبه بحلقة من نار فليُحَلِّقْهُ بحلقة من ذهب ، ومن أراد أن يطوَّقَ حبيبه طوقاً من نار فليطوِّقْهُ طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسوِّرَ حبيبه بسوار من نار فليُسوِّره بسوار من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعُوبُوا بها " . وقد سكت عليه أبو داود ، وهو لا يسكت إلا عن صالح للاحتجاج به ، وكذلك سكت عليه المنذري^(٢) في تخريجه مع كثرة تحريه ، وعدم إهماله للكلام على ما يستحقُّ الكلام عليه .

وأقول : هذا الحديث إسناده صحيح ؛ فإنه قال أبو داود في السنن^(٣) : حدثنا عبد الله ابن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أُسَيْدِ بن أبي أسيد البراد ، عن نافع بن عياش ، عن أبي هريرة ، فعبدُ الله بن مسلمة هو القعنيُّ ، وهو إمام قد اتفق أهلُ الأمَّهات

= ويجوز للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة ، لأن النبي ﷺ : " كان له خاتم من فضة فصَّها منها ، وكان يجعل فصَّها إلى راحته " .

أخرجه البخاري رقم (٥٨٧٠) ومسلم رقم (٢٠٩٤/٦٢) ...

● قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٦٠٢/١-٦٠٣) ركوب النمار وفي رواية " النمر " وكلاهما جمع غر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أحبث وأجرى من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود - وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ، وإنما نهي عن استعماله جلوده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم وعموم النهي شامل للمذكي وغيره . قوله : وعن (لبس الذهب إلا مقطعاً) لا بد فيه من تقيد القطع بالقدر المفعوف عنه لا بما فوقه . جمعاً بين الأحاديث . قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً بسيرة منه تجعل حلقة ، أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر " .

(١) : في " السنن " رقم (٤٢٣٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٣٤/٢ ، ٣٧٨) . وهو حديث حسن .

(٢) : في " مختصر السنن " (١٢٣/٦-١٢٤ رقم ٤٠٧١) .

(٣) : في " السنن " (٤٣٦/٤) .

على إخراج حديثه ، وهو متفق على توثيقه [١٢] ، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي
قد اتفق الجماعة أيضاً على إخراج حديثه وتوثيقه ، وأسيد بن أبي أسيد قال في
التقريب^(١) : صدوق ، وقال ابن رسلان^(٢) : صدوق أيضاً ، ونافع بن عيش قال في
التقريب^(٣) : ثقة من الثالثة ، وقال ابن رسلان^(٢) : ثقة فاضل .

وقد أخرج الطبراني في الكبير^(٤) والأوسط^(٥) من حديث سهل أن رسول الله - صلى
الله عليه وآله وسلم - قال : " من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً
من ذهب ، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم " قال في مجمع الزوائد^(٦) : وفي إسناده
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

وأخرج أحمد^(٧) من حديث أبي موسى نحوه حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي آخره :
" ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعباً " وحسنه صاحب مجمع الزوائد^(٨) . فهذه
الأحاديث فيها تحريم هذه الأنواع من الحلية ، ولا فرق بينها وبين غيرها مما يصدق عليه
اسم الحلية .

الوجه الرابع : أخرج أبو داود^(٩) ، والنسائي^(١٠) من حديث ربعي بن خراش عن

(١) : (٧٧/١) رقم ٥٨٠ . وهو أسيد بن أبي أسيد الرّاد ، أبو سعيد المديني .

(٢) : انظر " عون المعبود " (١٩٩/١١) .

(٣) : (٢٩٥/٢) رقم ١٨ .

(٤) : (١٥٠/٦) رقم ٥٨١١ .

(٥) : رقم (٧٢٩٦) .

(٦) : (١٤٧/٥) .

(٧) : في مسنده (٢٦٣/١-٢٦٤) .

(٨) : (١٤٧/٥) .

(٩) : في " السنن " رقم (٤٢٣٧) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٥١٤٠) وهو حديث ضعيف .

امراته ، عن أختٍ لحذيفة أن رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " يا معشرَ النساءِ أما لكنَّ في الفضةِ ما تحلِّين به ، أما إنه ليس منكنَّ امرأةٌ تحلِّي ذهباً تظهره إلاَّ عُذِّبَتْ به " وامرأةٌ ربيعي مجهولةٌ .

ولكن يشهدُ له ما أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) من حديث أسماء بنتِ يزيدَ أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " أيُّما امرأةٍ تقلَّدت قلادةً من ذهبٍ قلَّدت في عنقِها مثلهُ من النار يومَ القيامة ، وأيُّما امرأةٍ جعلت في أذنها خِرْصاً من ذهبٍ جعل في أذنها مثله من نار يومَ القيامة " ^(٣) . والحديثُ الأولُ والآخِرُ إذا دلاً على تحريم التحلِّي بالذهب للنساء فدلَّاهُما على تحريم ذلك على الرجالِ بفحوى الخطاب ،

(١) : في " السنن " رقم (٤٢٣٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٥١٤٢) . وهو حديث ضعيف .

● قال الألباني في " آداب الزفاف " (ص ٢٥٩) : والجواب من وجهين :

الأول : رد الحديث من أصله لعدم ثبوته فإنه في سنده امرأة ربيعي وهي مجهولة كما قال ابن حزم (٨٣/١٠) .

ثانياً : لو كانت العلة هي الإظهار ، لكان لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة لاشتراكهما في العلة مع أن الحديث صريح في التفريق بينهما ، ولا قائل بحرمة خاتم الفضة على المرأة مع ظهوره ، فثبت بطلان التمسك بعلّة الإظهار ولهذا قال أبو الحسن السندي : " (تظهره) يحتمل أن تكون الكراهة إذا ظهرت وافتحرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك ، فالظاهر أن هذه الزيادة التقييح والتوبيخ . والكلام لإفادة حرمة الذهب (يعني المحلَّق) للنساء مع قطع النظر عن الإظهار والافتخار " .

وهذا كله يقال على افتراض صحة الحديث ، وإلا فقد عرفت صفته فسقط الاستدلال به أصلاً .

(٣) : قال الخطابي في " معالم السنن " (٤/٤٣٧) وهذا يتأول على وجهين :

أحدهما : إنَّه لما قال ذلك في الزمان الأول ، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب . وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير ، فقال : " هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها " .

والوجه الآخر : أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها .

وهذا هو مرادنا من ذكر هذين الحديثين ، وقد اختلفت الأحاديث في تحلي النساء بالذهب ، وجمعنا في ذلك رسالة^(١) جواب عن سؤال ورد من بعض الأعلام ذكرنا فيها الجمع بين الأحاديث المختلفة في تحلي النساء بالذهب .

الوجه الخامس : أخرج أحمد^(٢) من حديث عبد الرحمن بن غنم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من تحلى ذهباً ، أو حلى بنخر بصيص من ذهب كوي به يوم القيامة " . قال في مجمع الزوائد^(٣) : فيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف يكتسب حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : وقد أخرج حديث شهر مسلم في صحيحه^(٤) ، والبخاري في الأدب المفرد ، وأهل السنن . وقال في التقریب^(٥) : هو صدوق [٢ب] كثير الإرسال والتدليس انتهى . ولكن هذا الحديث لا إرسال فيه . قال في النهاية^(٦) ما لفظه : من تحلى ذهباً ، أو حلاه ولده مثل خربصيص هي الهيئة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة . ومنه الحديث : " أن نعيم الدنيا أقل وأصغر من خربصيص " انتهى .

فهذان الحديثان يدلان أبليغ دلالة على تحريم التحلي بالذهب ، وإن كان شيئاً يسيراً كالخردلة وما دونها مما يدركه الطرف . والحلية تصدق على ما هو متصل بالبدن كالطوق ، والسوار ، وعلى ما هو منفصل عنه ومتصل بما يتصل به من الثياب الملبوسة كحلية السيف ، والجنبية ، ونحوهما ، لأن الكل يحصل به الزينة . قال في القاموس^(٧) :

(١) : انظر الرسالة رقم (١٣٧) .

(٢) : في " المسند " (٢٢٧/٤) . بسند ضعيف . لضعف شهر بن حوشب .

(٣) : (١٤٧/٥) .

(٤) : لم أجده .

(٥) : رقم (٢٨٣٠) .

(٦) : (١٩/٢) .

(٧) : (ص١٦٤٧) .

الحَلْيُ بالفتح ما تُزَيَّن به من مصنوع المعدنيات أو الحجارَةِ ، الجمع حَلْيٌ كدَلِي ، أو هو جمع ، الواحدة حَلْيَةٌ كظبيَّة ، والحَلِيَّة بالكسر الحَلْيُ ، الجمع حَلْيٌ وحَلْيٌ ، حَلْيُ السيف ، وحلاته وحليَّته ، وحليَّة المرأة كَرَضِي حَلْياً فهي حال وحالية استفادت حَلْياً أو لبسَته كَتَحَلَّتْ أو صارت ذات حَلْيٍ ، وحلاها تحليَّة ألبسها حَلْياً أو اتَّخذها لها ، انتهى .

وقال في النهاية^(١) : الحَلْيُ اسمٌ لكل ما يُزَيَّن به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع حَلْيٍ بالضم والكسر انتهى . ولا شك أن الزينة تحصل بالحلية التي توضع على البدن بدون حائل ، كالطوق ، والسَّوار ، وتحصل بالحلية التي بينها وبين البدن حائلٌ ، كالمناطق التي توضع فوق الثياب ، وكالسيف المحلَّى ، ونحو ذلك . ومن أنكر هذا فهو مكابرٌ ومخالفٌ لما يفيدُه لغة العرب ، ولما يفهمه أهلُ اللغة منها ، فما كان مثلَ عين الجرادة من الذهب فالتحلَّى به حرامٌ ، سواء كان على البدن ، أو على شيء متصل به - بالبدن - ، كالسيف والمنطقة ، والجنبية إذ صدقَ اسمُ الحلية عليه لغةً فلا يدخلُ في ذلك ما وضعه الإنسانُ في كُفِّه ، أو طرفِ ثوبه ، أو وسطه من الذهب لقصد الانتفاع به بوجهٍ من الوجوه كصرفه في حوائجه أو التداوي به أو نحو ذلك ، فإن هذا ليس بحليةٍ لا لغةً ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً .

الوجه السادس : أخرج أحمد^(٢) بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ من حديث ابن عمرو عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من مات من أمتي وهو متحلٌّ بالذهب حَرَّمَ الله عليه لباسه في الجنة " ، وأخرجه الطبراني^(٣) أيضاً وهو يدلُّ على تحريم التحلِّي بالذهب من غير فرقٍ بين قليله وكثيره ، وبين ما كان منه متصلاً بالبدن أو بينه وبين البدن حائلٌ ،

(١) : (٤٣٥/١) .

(٢) : في " المسند " (٢٠٨/٢) بإسناد صحيح .

(٣) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (١٤٦/٥) وقال : رواه أحمد والطبراني وزاد ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شرها في الآخرة .

وهو [أ٣] يصدق عليه أنه حلية ، ويصدق على من هو عليه أنه مُتَحَلٌّ .

الوجه السابع : أخرج النسائي^(١) ، والحاكم^(٢) ، وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يمنعُ أهلَ الحلية والحريرِ ويقولُ : " إنكم تحبُّون حليَةَ الجَنَةِ وحريرَهَا ، فلا تلبسوهما في الدنيا " . وفيه التصريحُ بالنَّهْيِ عن لبسِ الحليَةِ ، وأهلُ اللُغَةِ يقولون : لبسُ السلاحِ لبسٌ لامَّةٌ الحربِ كما يقولون : لبسُ الثوبِ . وأما الفرق المذكور في كتب الفقه بين المحمول والملبوس فاصطلاحٌ غيرُ مستندٍ إلى لغة العرب ، ولا إلى حقيقة الشرع .

الوجه الثامن : حديثُ النَّهْيِ عن لبسِ الذهبِ إلَّا مقطَّعاً ، وحديثُ النَّهْيِ عن لبسِ الذهبِ والحريرِ ، وقد تقدما في الوجه الثاني . وتقريرُ الاستدلالِ بهما كتقدير الاستدلالِ بالحديثِ المذكور في الوجه السابع .

الوجه التاسع : حديثُ أبي أمامة أنه سمع رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقولُ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبسُ حريراً ولا ذهباً " أخرجه أحمد^(٣) بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ ، وتقريرُ الاستدلالِ به كما سبق .

الوجه العاشر : قد ثبت في أحاديث النَّهْيِ عن خاتمِ الذهبِ أنه علَّلَ - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك بأنه جمرَةٌ من نارٍ كما في صحيح مسلم^(٤) من حديث ابن عباس ، وكما في حديث أبي سعيد عند النسائي^(٥) ، وهذه العلَّةُ المنصوصةُ مشعرةٌ بأنه لا فرق بين

(١) : في " السنن " (١٥٦/٨) رقم ٥١٣٦ .

(٢) : في " المستدرک " (١٩١/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي

لم يخرجا لأبي عسانة . وهو حديث صحيح .

(٣) : في مسنده (٢٦٥/١٧) رقم ١٠٧ - الفتح الرباني (.

(٤) : في صحيحه رقم (٢٠٩٠/٥٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ ،

فنزعه فطرحه وقال : " يعمد أحدكم إلى جمرَةٍ من نارٍ فيجعلها في يده " .

(٥) : في " السنن " (١٧٠/٨) رقم ٥١٨٨ : عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله =

غيره من أنواع حلية الذهب ؛ إذ لا تأثير لكونه ذهباً في موضع خاص من البدن ، وهو الأصبع بل لكونه حلية .

فتقرر بجميع هذه الأدلة المذكورة في هذه الوجوه العشرة أن حلية الذهب محرمة على الرجال . أما الحديث المذكور في الوجه الأول فالتصريح فيه بالتحريم ، وأمّا الحديث المذكور في الوجه الثالث فالتصريح فيه بأن تلك الحلية من الذهب تكون ناراً ، وكذلك الحديثان المذكوران في الوجه الرابع ، ومثّل ذلك الحديثان المذكوران في الوجه الخامس ، وأمّا الحديث المذكور في الوجه السادس فالتصريح فيه تارة أنه يحرم عليه لباسه في الجنة ، وأمّا الحديث المذكور في الوجه السابع فالتصريح فيه بالنهي ، وكذلك الحديثان المشار إليهما في الوجه الثامن ، وكذلك الحديث المذكور في الوجه التاسع ، وأمّا أحاديث الخاتم فلما ذكرنا هنا في العلة من العلة المنصوصة المقتضية أنه لا فرق بين الخاتم وغيره ، المصرحة بأنه جمرّة من نار ، وقد تقرّر في الأصول^(١) أن النهي عن الشيء [ب] أو التوعّد عليه بالعذاب ، أو بدخول النار ، أو بأنه يحرم على فاعله في الجنة يقتضي كل واحد منها التحريم فكيف إذا كانت مجتمعة ! .

الوجه الحادي عشر : في الحديث الذي عورضت به هذه الأحاديث في بعض أنواع الحلية ، وذلك حلية السلاح ، أخرجه الترمذي^(٢) وقال^(٣) : حسن غريب عن طالب بن حجير ، حدثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جدّه مزينة قال : دخل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . قال طالب : فسألت عن القبيعة

= **عليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال إنك جئتني وفي يدك جمرّة من نار .**

وهو حديث صحيح .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٣٨٤) ، " تيسير التحرير " (١/٣٧٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٦٩٠) وهو حديث ضعيف .

(٣) : الترمذي في " السنن " (٢٠٠/٤) .

قال : كانت قبيعة سيفه فضة . هكذا ساقه الحافظ في التلخيص^(١) ، ولم يتكلم عليه ، بل اقتصر على نقل تحسين الترمذي له . وقد قال في التقريب^(٢) ما لفظه : طالب بن حجر بمهمة وجيم ، مصغر العبدى البصرى صدوق من السابعة . وقال فيه^(٣) أيضاً ما لفظه : هود بن عبد الله العبدى مقبول من الرابعة انتهى . فعلى هذا يكون الحديث حسناً كما قال الترمذي^(٤) ، ولكنه قد ورد^(٥) ما هو أرجح منه مصرحاً بأن قبيعة سيفه كانت فضة ، وهو من رواية جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلأ ، ورجح^(٦) المرسل أحمد ، وأبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) ، وأبو حاتم ، والبخاري ، والدارمي ، والبيهقي ، وقال : تفرد به جرير بن حازم ، قال الحافظ^(٩) : لكن أخرجه الترمذي^(١٠) والنسائي^(١١) من حديث همام عن قتادة عن أنس ، وله طريق غير هذه رواها النسائي^(١٢) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كانت قبيعة سيف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من فضة . وإسناده صحيح . ورواه الطبراني في الكبير^(١٣) من حديث محمد بن حمير ، حدثنا أبو الحكم الصيقل ،

(١) : (٨٥/١) .

(٢) : (٣٧٧/١ رقم ١٣) .

(٣) : أي ابن حجر في " التقريب " (٣٢٢/٢ رقم ١١٩) .

(٤) : الترمذي في " السنن " (٢٠٠/٤) .

(٥) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (١٦٩١) وهو حديث صحيح .

(٦) : عزاه إليهم ابن حجر في " التلخيص " (٨٥/١) .

(٧) : في " السنن " رقم (٢٥٨٣) .

(٨) : في " السنن " (٢١٩/٨ رقم ٥٣٧٤) .

(٩) : في " التلخيص " (٨٥/١) .

(١٠) : في " السنن " (٢٠١/٤) .

(١١) : في " السنن " (٢١٩/٨) .

(١٢) : في " السنن " (٢١٩/٨ رقم ٥٣٧٣) .

(١٣) : (٣٦٠/٢٠ رقم ٨٤٤) .

حدثني مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة . هذا صحابيان قد رفعاه كما رفعه جرير بن حاتم على أنه لو لم يكن في الباب إلا حديث أنس مع الاختلاف في رفعه وإرساله لكان الرفع زيادةً يجب المصير إليها ، فمن عَلِمَ حُجَّةً على من لم يعلم ، ولا سيما وقد تابع جرير بن حازم^(١) على رفعه [أ٤] همام ، لكن الشأن في مخالفة هذه الأحاديث المصرحة بأن قبيعة سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - كانت فضة لحديث^(٢) طالب بن حجير المذكور سابقاً ، مع تصريحه بعد تمام حديثه بأنه سأل عن قبيعة السيف ف قيل له كانت فضة ، فإن لم نعتبر هذه المخالفة ، وقلنا : الرواية المصرحة بالذهب والفضة مشتملة على زيادة مقبولة ، ولا سيما في حديث طالب بن حجير أن الذهب كان على القبيعة ، بل على السيف ، فلا منافاة بينه وبين الراويات المصرحة بأن القبيعة كانت من فضة ، فإن القبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه ، وقيل : ما تحت شارب السيف ، وقيل ما فوق المقبض .

وعلى كل حال فالقبيعة موضع خاص من السيف ، فلا تعارض بين الروايات ، وقال الحافظ الذهبي في حرف الطاء من الجزء الثاني من الميزان^(٣) ما لفظه : طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعيد عن جده مزينة العصري قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة كانت قبيعة السيف فضة ، قال الترمذي^(٤) : حسن ، وقال الحافظ^(٥) أبو الحسن القطان : هو عندي ضعيف لا حسن ،

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٧١/٥) وفيه أبو الحكم الصيقل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(١) : كذا في المخطوط ولعل الصواب حاتم كما تقدم آنفاً .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٣) : (٣٣٣/٢) رقم ٣٩٧١ .

(٤) : (٢٠٠/٤) .

(٥) : في " الميزان " (٣٣٣/٢) .

وصدق أبو الحسن .

قلتُ : تفرَّد به طالب ، وهو صالحُ الأمر إن شاء الله ، وهذا منكر ، فما علمنا في حلية سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - ذهباً . انتهى^(١) .

الوجه الثاني عشر : في كيفية الجمع بين الأحاديث المتقدمة المصرحة بتحريم الذهب أو المستلزمة لذلك ، وبين هذا الحديث المذكور في الوجه الذي قبل هذا أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهبٌ وفضة .

اعلم أنه قد صرح أهل الأصول^(٢) بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء ، ثم ترك ما أمرَ بفعله ، أو فعل ما نهى عن فعله ، فإن كان ذلك الأمرُ أو النهيُ ونحوهما يختصان بالأمة ، ولا يشملانه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا بطريق التنصيص ، ولا بطريق الظهور كما إذا قال لا يحلُّ لكم ، لأحدكم ، لا تفعلوا ، أو افعلوا أو هذا حرامٌ عليكم ، أو واجبٌ على الأمة ، أو واجبٌ أو حرامٌ عليها ، فلا معارضة بين أمره أو نهيه لنا ، وبين فعله أو تركه المخالف لما أمرَ به أو نهى عنه [٤٦] ، وإن كان الأمرُ أو النهيُ أو نحوهما يشملانه - صلى الله عليه وآله وسلم - بطريق الظهور كأن يقول : ليفعل كلُّ مسلم كذا ، أو لا يفعل ، أو مَنْ فعل ، أو هذا واجبٌ على المسلمين ، أو حرام ، فإنَّ فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - لما نهى عنه ، وتركه لما أمرَ به يكون مخصوصاً له من ذلك العموم ، فيكون ذلك الفعلُ أو التركُ من خصوصياته ، وإن كان ما أمرَ به أو نهى عنه أو نحوهما يتناوله بطريق التنصيص عليه كأن يقول : أُمرتُ وأمرتم ، أو نُهيْتُ ونُهيتم عن كذا ، أو يقول : واجبٌ عليَّ وعليكم ، أو حرامٌ عليَّ وعليكم ، ثم فعل ما يخالف ذلك كان هذا الفعلُ نسخاً لما تقدّمه من الأمر أو النهي أو نحوهما في حقه . هذا إذا لم يظهر دليل يدلُّ على التأسّي به كان هذا الفعلُ ناسخاً لما تقدّمه من الأمر أو

(١) : كلام الذهبي في " الميزان " (٣٣٣/٢) .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ١٧٠ - ١٨٠) ، " تيسير التحرير " (٢٥٢/١) ، " العدة " (٢٦٠/١) .

النهي المخالفين له في حقّه ، وحقّ الأُمّة ، أو دليلاً على الجواز في جانب الفعل والتّرك .
 إذا تقرر هذا فاعلم أنّه لم يكن في دخوله - صلى الله عليه وآله وسلم - يومَ الفتح
 بسيفٍ عليه ذهبٌ وفضة ما يدلُّ على التّأسيّ به في ذلك ، فلا يكون مخالفاً للأحاديث
 الدّالة على تحريم التحلّي بالذهب . لا يقال : إن أدلة التّأسيّ العامّة كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ
 كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(١) ، وقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ ^(٢)
 وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(٣) ونحو ذلك ،
 لأننا نقول : إن أدلة تحريم التحلّي بالذهب على الأُمّة أخصُّ مطلقاً من أدلة التّأسيّ العامّة ،
 فتكون مخصّصة بها . وقد صرح بهذا أهل الأصول .

فإن قلت : أين لي ما زعمته من عدم المعارضة بين حديث تحلية سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم -
 وآله وسلم - بالذهب ، وبين بعض الأحاديث التي سردها في تحريم الذهب ، وكيفية
 التخصيص في البعض الآخر .

قلت : أما الحديث المذكور في الوجه الأول فلا معارضة ، لأنّه مصرّح بأن التحريم
 على ذكور أمته - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهو ليس من ذكور أمته ، إذ المضافُ
 غيرُ المضافِ إليه ، والأُمّة هم المؤمنون به ، المتابعون ، وهو الإمام المتبوع والإمام غيرُ
 المأموم ، والتابع غيرُ المتبوع .

وأما الحديثان المذكوران [٥٥] في آخر الوجه الثاني ، وهما المشار إليهما في الوجه
 الثامن فليس فيهما إلّا مُطلقُ النّهي ، فإن كان المخاطب ^(٤) غيرَ داخلٍ في الخطاب فلا

(١) : [الأحزاب : ٢١] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [الحشر : ٧] .

(٤) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٤٤٦-٤٤٧) : بعد أن ذكر الاختلاف في هذه المسألة .

= - ذهب الجمهور إلى أنه يدخل ولا يخرج عنه إلا بدليل يُخصّصه .

معارضةً ، وإن كان داخلاً فهما شاملان له بطريق الظهور ، فيكون تحلية سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - تخصيصاً له في ذلك الأمر الخاص من الحلية دون ما عداه .

وأما الحديث المذكور في الوجه الثالث فإذا كانت صيغة العموم^(١) في قوله : " من أحب أن يخلق حبيبه " شاملةً له ، وكانت أيضاً شاملةً لجميع أنواع الحلية بفحوى الخطاب أو بلحنه فيكون حديث تحلية سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - مخصصاً له .

وأما الحديثان المذكوران في الوجه الرابع في نهي النساء عن حلية الذهب ، فإذا كان داخلاً كغيره من المسلمين بفحوى الخطاب فتحلية سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - مخصصة له من عموم دليل الفحوى ، وهكذا يكون مخصصاً له من عموم الحديثين المذكورين في الوجه الخامس ، لما فيهما من الصيغة العامة له بطريق الظهور .

وأما الحديث المذكور في الوجه السادس فلا معارضة ، لأنه خاص بالأئمة ، وهكذا الحديث المذكور في الوجه السابع ؛ فإن الخطاب لغيره .

وأما الحديث المذكور في الوجه التاسع فالقبعة^(٢) تشمله بطريق الظهور ، فيكون تحلية

= - وقال أكثر أصحاب الشافعية إنه لا يدخل إلا بدليل .

- قال ابن برهان في " الأوسط " : ذهب معظم العلماء إلى أن الأمر لا يدخل تحت الخطاب ونقل القاضي عبد الجبار وغيره من المعتزلة دخوله .

وخالف ابن برهان في نقله عن معظم العلماء الرازي في " المحصول " (٣٧٩/٢) وابن الحاجب في " مختصر المنتهى " (١٢٧/٢)

قال الشوكاني : والذي ينبغي اعتماده أن يقال إن كان مراد القائل بدخوله في خطابه أن ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعاً فليس كذلك ، وإن كان المراد أن يشمله حكماً فمسلم إذا دل عليه دليل وكان الوضع شاملاً له كألفاظ العموم .

وانظر : " البحر المحيط " (١٩٢/٣) ، " نهاية السؤل " (٨٢/٢) .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٠٤) ، " البحر المحيط " (٦٤/٣) .

(٢) : القبعة : هي التي تكون على رأس قائم السيف .

وقيل : هي ما تحت شاري السيف . " النهاية " (٧/٤) .

سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - مخصّصة له في تلك الحلية الخاصة ، وهكذا ما ذكر في الوجه العاشر ؛ فإن التعليل بأن الخاتم الذهب جمرة من نار يشمله ، فيكون تحلية سيفه بالذهب مخصّصة له في ذلك النوع الخاص على ما قررناه من دلالة العلة على تحريم حلية الذهب على العموم .

فتقرّر لك من جميع ما حررناه أن التحليّ بالذهب لا يحلّ سواء كانت الحلية متصلةً بالبدن كالطوق والسوار ، أو كان بينها وبينه حائلٌ كمِنْطَقَةِ الذهب ، وحلية السيف ، والدّرْع ، والجنبية من غير فرق بين القليل والكثير كما تقدم في حديث الخربصيصة^(١) ؛ فإن مَنْ جعلَ على سيفه أو درعه أو جنبية حرفاً من حروف الذهب المعروفة فقد جعلَ عليه زيادةً على مائة خربصيصة ، ومن قال : إن حلية الرجل أو درعه ، أو نحوهما ليست بحلية للرجل فقد [هـ] خالف اللغة والشرع والعرف ؛ فإن الرّجل إنما يجعل الحلية على السيف ونحوه ليتزيّن بها .

وأما تزيّن الجماد فليس مما يقصده العقلاء إلّا إذا أرادوا نفاقه ، ورفع ثمنه ، وهذا صنْع الصّاعِ والباعة ، وأهل التجارة لا صنْع من يلبس السلاح ويتزيّن به ، وبما عليه ، ولو كانت الحلية حلالاً إذا كانت في شيء بينه وبين الجسم ما يمنع اتصاله به لكان سوار الذهب الذي يكون وزنه رطلاً حلالاً إذا جعلَ بينه وبين البدن ما يمنع اتصاله من ثوب أو جلدٍ أو نحوها ، أو كان على صفيحة من فضة أو نحوها ، وهذا لا يقول به مَنْ يفهم لغة العرب ، ويعرف مقاصد الشرع .

الوجه الثالث عشر : أعلم أنه لم ينهض دليلٌ يدلُّ على تحريم استعمال الذهب والفضة ، بل الحديث الصحيح^(٢) المجمع عليه ، وما ورد في معناه من الأحاديث

(١) : تقدم توضيح معناه .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٦٣٤) ومسلم رقم (٢٠٦٥/١) عن أم سلمة : " أن النبي ﷺ قال : " إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " .

الصحيحة^(١) المصّرحة بتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، والتوعّد على ذلك بأن من فعله فإنما يُجرّج^(٢) به في بطنه نار جهنم لا يدلُّ على إلحاق سائر الاستعمالات بهما ، لا بفحوى الخطاب ولا بلحنه . ولا يدلُّ عليه بمطابقة ، ولا تضمّن ، ولا التزام . وهكذا لم يرِدْ ما يدلُّ على منع اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الأكل والشرب^(٣) ، وإنما

(١) : منها : ما أخرجه البخاري رقم (٥٤٢٦) ومسلم رقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " .

(٢) : أي يحذر فيها نار جهنم ، فجعل الشرب والجرج جرجة ، وهي صوت وقوع الماء في الجوف . قال الرمخشري : يروى برفع النار ، والأكثر النصب ، وهذا القول مجاز ، لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه ، والجرجرة . صوت البعير عند الضجر ، ولكنه جعل صوت جرج الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع التهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز . هذا وجه رفع النار . ويكون قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار . فأما على النصب فالشارب هو الفاعل ، والتار مفعوله ، يقال جرجر فلان الماء إذا جرعته جرعاً متواتراً له صوت . فالعنى كأنما يجرجع نار جهنم .
" النهاية " (٢٥٥/١) ، " فتح الباري " (٩٧/١٠) .

(٣) : قال القرطبي في " المفهم " (٣٤٥/٥) : وهذا الحديث - أي حديث أم سلمة - دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل : التطيب ، والتكحل وما شابه ذلك وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً . ورؤي عن بعض السلف إباحة ذلك ، وهو خلاف شاذٍّ مطّرح للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب .
وانظر : " فتح الباري " (٩٧/١٠-٩٨) .

● وقال القرطبي في " المفهم " (٣٤٥/٥-٣٤٦) : ثم اختلف العلماء في تعليل المنع ، فقيل : إن التحريم راجعٌ إلى عينهما . وهذا يشهد له قوله ﷺ : " هي لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة " .
وقيل : ذلك مُعلّل بكونهما رؤوس الأئمان ، وقيم المتلفات . فإذا اتخذ منهما الأواني قلت في أيدي الناس ، فيجحف ذلك بهم . وهذا كما حرّم فيهما رب الفضل ، وقد حسن الغزالي هذا المعنى ، فقال :
إنما في الوجود كالحكّام الذين حقهم أن يتصرفوا في الأقطار ليظهروا العدل ، فلو منعوا من التصرف =

ذكرنا هذا الوجه لئلا يظنَّ ظانٌّ بأن هذا لا يحلُّ قياساً على تحريم الحليَّة ، أو على تحريم الأكل والشرب .

الوجه الرابع عشر : " اعلم أنَّه لم يكن في شيء من الأحاديث السابقة ما يدلُّ على تحريم حليَّة الفضة ، فالواجبُ البقاءُ على الأصل ، وهو أنَّها حلالٌ استصحاباً للبراءة الأصلية ، وعملاً بالعمومات القرآنية : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾^(١) و ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢) ونحوهما .

= والخروج للناس لأجل ذلك بهم ، ولم يحصل عدلٌ في الوجود .
وصياغة الأواني من الذهب والفضة حسناً لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس .
وقيل : إنَّ ذلك معللٌ بالسرف ، والتشبه بالأعاجم .
قلت : - القرطي - وهذا التعليل ليس بشيء لأنه يلزم عليه أن يكون اتخاذ تلك الأواني ، واستعمالها مكروهاً ، لأنَّ غاية السرف والتشبه بالأعاجم أن يكون مكروهاً ، والتهديد الذي اشتمل عليه الحديث المتقدم مفيدٌ للتحريم لا للكره .
وكلُّ ما ذكرناه من التحريم إمَّا هو في الاستعمال ، وأمَّا اتخاذ الأواني من الذهب والفضة من غير استعمال : فمذهبنا ، ومذهب جمهور العلماء : أن ذلك لا يجوز .
وذهب طائفة من العلماء : إلى جواز اتخاذها دون استعمالها .
وفائدة هذا الخلاف بناء الخلاف عليه في قيمة ما أفسد منها ، وجواز الاستئجار على عملها . فمن جوزَّ اتخاذ ، قوِّم الصياغة على مفسدها . وجوزَّ أخذ الأجرة عليها . ومن منع اتخاذ ، منع هذين الفرعين .
فأما ما ضُيِّب من الأواني بذهب ، أو فضة أو كانت فيه حلقةٌ من ذهب أو فضة . فذهب الجمهور إلى كراهة استعمال ذلك . وأجازه أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق إذا لم يجعل فيه على التضييب أو الحلقة ، وروي أيضاً مثله عن بعض السلف . قالوا : وهو كالعلم في الثوب والخاتم في اليد بشرط به ، وقد استحَبَّ بعض العلماء الحلقة دون التضييب .

انظر : " المعني " (١٠٣/١ - ١٠٥) .

(١) : [الأعراف : ٣٢] .

(٢) : [البقرة : ٢٩] .

وقد زاد ذلك الأصل ، وهذه العمومات تأييداً وتأكيذاً الحديث المذكور في الوجه الثالث بلفظ : " ولكن عليكم بالفضة فالعجبوا بها لعباً " ^(١) فيدخل في ذلك التحلي بها بكل نوع من أنواع الحلية [٦] ، ولبسها على كل هيئة من هيئات اللبس .

وقد ورد ما يدل على جواز بعض أنواع الحلية ، وهو مما يزيد ذلك الأصل ، وتلك العمومات تأييداً أيضاً كحديث اتخاذه - صلى الله عليه وآله وسلم - لحاتم الفضة ، وإرشاده إلى اتخاذه كما في حديث بريدة عند أهل السنن ^(٢) . قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعليه خاتم من حديد فقال : " ما لي أرى عليك حلية أهل النار ! " ثم جاءه وعليه خاتم من صفر ، وفي رواية من شبه فقال : " ما لي أجد منك رائحة الأصنام ! " ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب ، فقال : " ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة ! " فقال : فمن أي شيء أتخذ ؟ قال : " من ورق " قال الترمذي ^(٣) : هذا حديث غريب ، وفي إسناده عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي ^(٤) ، قاضي مرو ، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره . قال أبو حاتم الرازي ^(٥) : يُكْتَبُ حديثه ولا يُحتجُّ به ، فجميع أنواع الحلية واللبس والاستعمال والانتفاع بالفضة حلال لا يخرج من ذلك إلا ما خصه الدليل ، كالأحاديث المصرحة بتحريم الأكل والشرب في صحافيهما .

فإن قلت : قد روى أبو داود ^(٨) من حديث ثوبان أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : أخرجه أبو داود رقم (٤٢٢٣) والترمذي رقم (١٧٨٥) وقال : هذا حديث غريب .

والنسائي رقم (٥١٩٨) .

(٣) : في " السنن " (٢٤٨/٤) .

(٤) : انظر : " ميزان الاعتدال " (٥٠٤/٢) رقم (٤٦٠٥) .

(٧) : في " الجرح والتعديل " (٧٦٠/٥) . وهو حديث ضعيف .

(٨) : أخرجه أبو داود رقم (٤٢١٣) .

قلت : وأخرجه أحمد في " المسند " (٢٧٥/٥) بسند ضعيف .

● حميد الشامي : قال ابن عدي : أنكر عليه حديثه عن سليمان المنبهي ولا أعلم له غيره . =

وسلم - قدم من غزاة ، وكان لا يقدم إلاّ بدا حينَ يقدم بيتَ فاطمة - رضي الله عنها - فوجدها قد علقت سترًا على بابها ، وحلت الحسنتين بقلبين من فضة ، فتقدّم فلم يدخل عليها ، فظنّت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى فهتكت الستّر ، وفكّت القلبين عن الصبيين فانطلقا إلى رسول الله يبيكان ، فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا . يا ثوبان اشترِ لفاطمة قلادةً من عصب ، وسواراً من عاج .

قلت : قد أوضح - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا أنه إنما كره لأهله أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ، وأرشدهم إلى الزهد فيها ، وليس في ذلك ما يدل على المنع لهم

= قال الذهبي : ولا أخرج له أبو داود سواه في ذكر فاطمة وتعليقها الستر وتخليه ولديها بقلبين .
"الميزان" (٦١٧/١) .

● سليمان المنبهي : تفرد عنه حميد الشامي ، وقال ابن معين : لا أعرفهما .

"الميزان" (٢٢٩/٢) .

قال الألباني في "ضعيف أبي داود" : ضعيف الإسناد منكّر .

● قال الإمام النووي في "شرح لصحيح مسلم" (٣٣/١٤) وعبارته : "وأما الصبيان فقال أصحابنا

- أي الشافعية - يجوز لباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنّه لا تكليف عليهم ، وفي جواز لباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه :

أصحها : جوازه .

والثاني : تحريمه .

والثالث : يحرم بعد سن التمييز "أهـ" .

قلت : لا فرق بين الصغير والكبير في الحرمة بعد أن كان ذكراً لأن النبي ﷺ أدار هذا الحكم على

الذكورة بقوله ﷺ : "هذان حرام على ذكور أمّتي" - تقدم تخريجه وهو حديث صحيح - إلا أن اللباس إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه لا عليه لأنه ليس من أهل التحريم عليه .

هذا إذا كان كله حريراً وهو المصمت ، وهذا ما قاله الحنفية - "بدائع الصنائع" (١٣١/٥) -

والمالكية - "حاشية العدوي على الرسالة" (٤١٢/٢) ط: عيسى الحلبي - وهو الراجح عند الحنابلة -

"المغني" (٣٠٤/٢) لعموم قوله ﷺ : "حرام لباس الحرير على ذكور أمّتي لا لإناثهم" .

جَزْماً ولا لغيرهم .

الوجه الخامس عشر : قد رخص [٦ب] - صلى الله عليه وآله وسلم - في لبس الذهب مقطّعا كما تقدم في الحديث المذكور في الوجه الثامن ، ورخص أيضاً لعرفجة بن أسعد لما قُطِعَ أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من ذهب ، أخرجه أبو داود^(١) ، والنسائي^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وحسنه . فهذان وما ورد موردهما يخصّصُ بهما عموم الأحاديث المتقدمة ، ويمكن أن يُقال : إن اتّخاذ الأنف من الذهب ، وكذلك السنّ ليس من الحلية التي يراد بها الزينة ، بل من التداوي والانتفاع المباح ، فلا معارضة بينه وبين الأحاديث المصرّحة بتحريم الحلية .

وفي هذا المقدار كفاية . والله ولي التوفيق .

انتهى نقلاً من خط سيدي القاضي العلامة عزّ الإسلام محمد بن أحمد مشحم - رحمه الله - نقلاً عن خط المجيب شيخنا الإمام العلامة المجتهد محمد بن علي الشوكاني - أدام الله فوائده آمين .

حرّر في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢٤ بقلم الحقير علي بن أحمد هاجر - غفر الله لهما - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) : في " السنن " رقم (٤٢٣٢) .

(٢) : النسائي رقم (٥١٦٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٧٧٠) . وهو حديث حسن .

تم المجلد الرابع

من

الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

ولله الحمد والمنة

ويليه المجلد الخامس

إن شاء الله